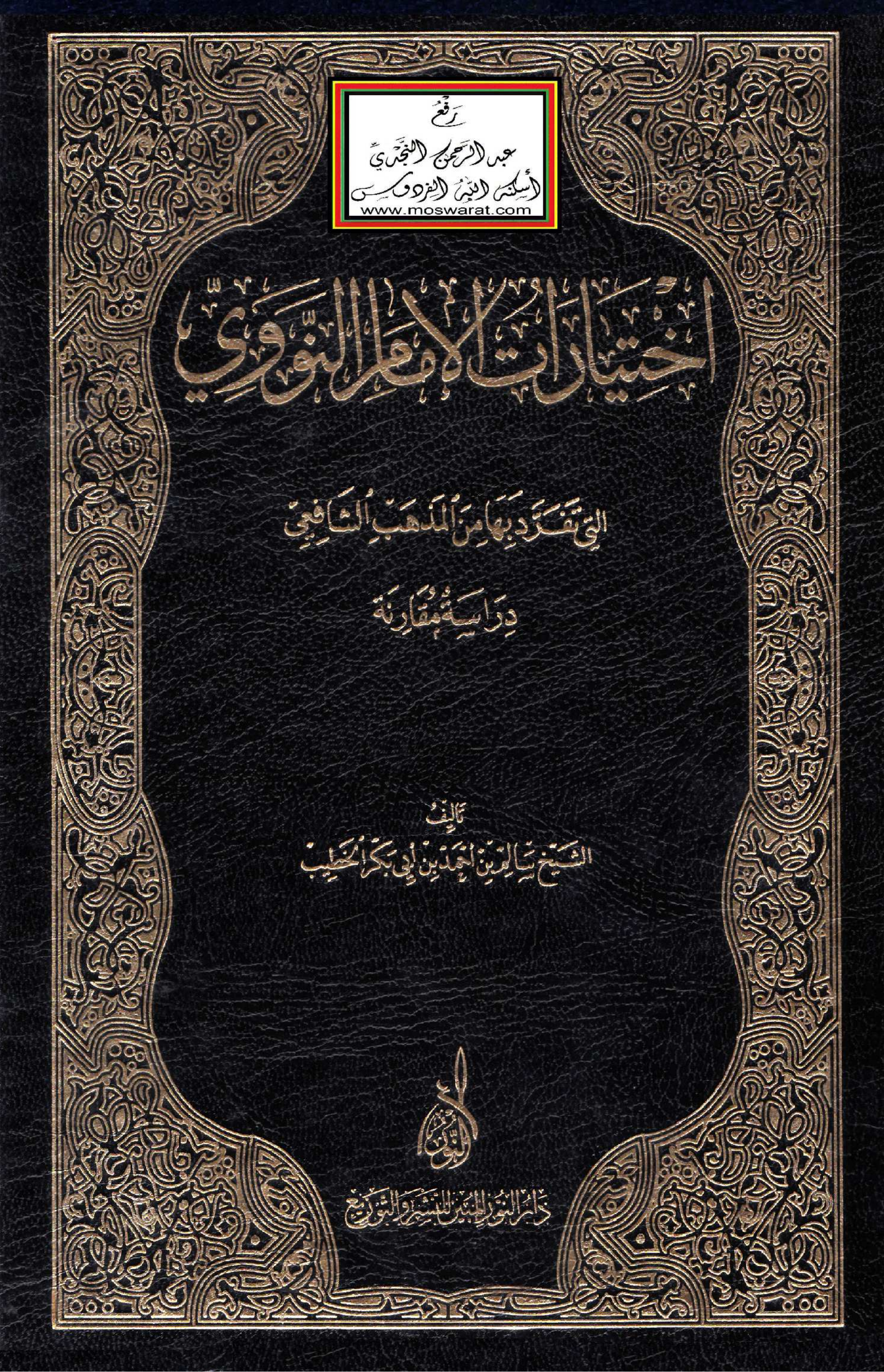
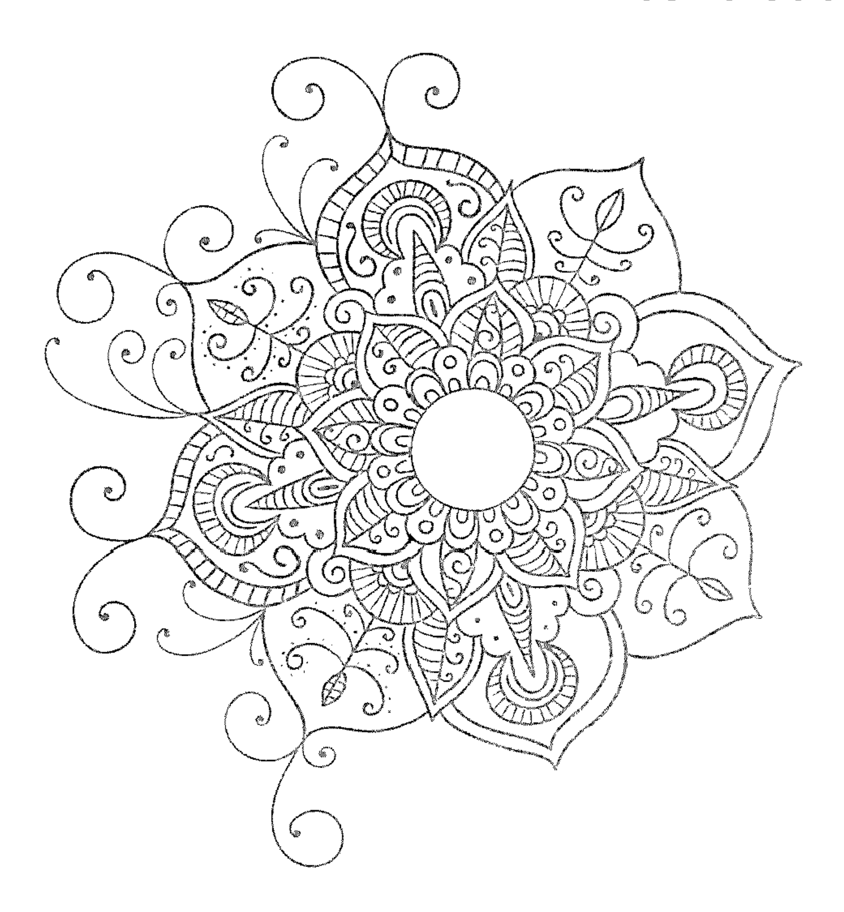
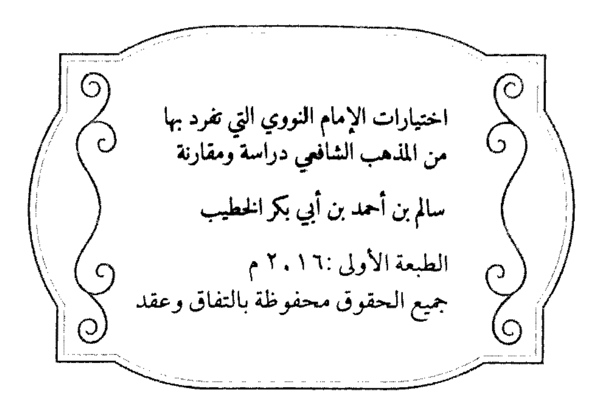


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
اختيارات الإمام النووي
التي تفرد بها من المذهب الشافعي
دراسة مقارنة
تأليف
الشيخ سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب
دار النور المبين للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com




اختيارات الإمام النووي
التي تفرد بها من المذاهب الشافعي
دراسة مقارنة




اختيارات الإمام النووي التي تفرد بها
من المذهب الشافعي دراسة ومقارنة

سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب

الطبعة الأولى: ٢٠١٦ م



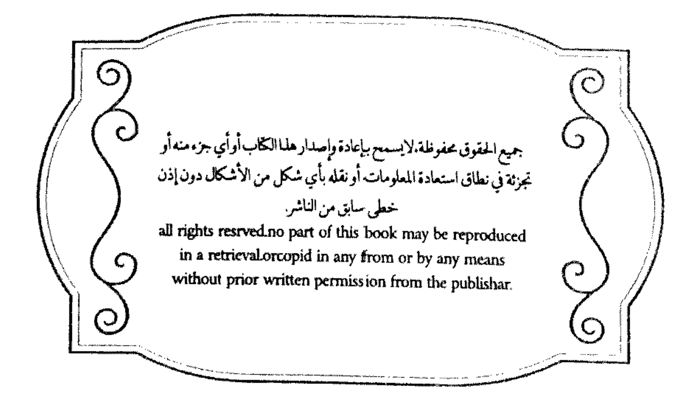


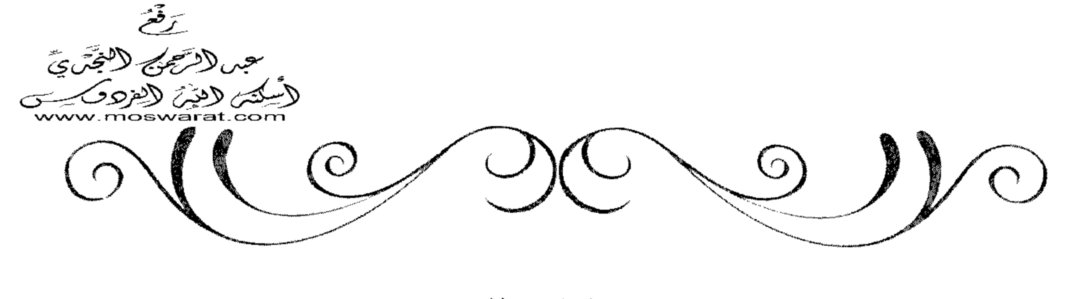


دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com
www.darannor.com




٢٠١٦




# اختيارات الإمام النووي

التي تفرد بها من المذاهب الشافعي

دراسة مقارنة

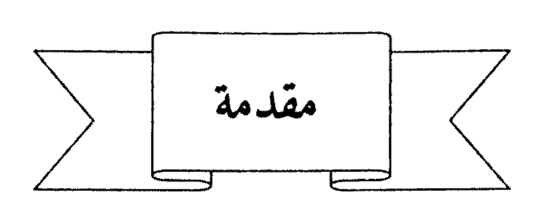
تأليف

الشيخ سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب






بسم الله الرحمن الرحيم



# مقدمة

الحمد لله البّر الجواد، الذي جلّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، وفق للتفقه في الدين من أراد به الخير من العباد، أحمده حمد من أعطي فشكر، وأصلي وأسلم على نبيه سيد البشر ﷺ وعلى آله وأصحابه المصابيح الغرر.

**أما بعد:** فان من المعلوم أن التفقه في الدين من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأموال والأوقات، لأن فيه حاجة الخاص والعام، وهو مصباح الهدى من ظلام الضلال، وضلال الظلام.

والدارس للتاريخ الإسلامي يلاحظ أن هناك قادة عظماء وأئمة كان لهم أثر بالغ في إثراء الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وكان من هؤلاء الأئمة الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي رحمه الله الذي ترك تراثا حافلا ليس في الفقه الإسلامي فحسب، وإنما في مجالات متعددة في الحديث والتربية والسلوك وغيرها.

فكان من الواجب علينا دراسة فقه هؤلاء الأئمة وإدراك أبعادهم في فهم النص الوارد عن الله جل وعلا ورسوله ﷺ.

ولذا اخترت أن تكون رسالتي للماجستير في فقه هذا الإمام، وخاصة اختياراته الفقهية التي انفرد بها عن أصل مذهبه الذي هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وعلى الرغم أن الإمام النووي قد كُتبت فيه دراسات عدة إلا إنه من الغريب أني لم أجد بعد البحث الشديد من درس اختيارات النووي التي تفرد بها عن مذهب الإمام الشافعي، أو حتى عدّدها.

## موضوع الدراسة:

موضوع الدراسة هو الكشف عن آراء الإمام النووي التي خرج بها عن مقرر مذهب

الإمام الشافعي وصار مجتهدا مستقلا فيها، ودراستها دراسة مقارنة للمذاهب الفقهية الأخرى، من خلال جميع كتبه التي ألفها، لأنه من المعلوم أن النووي ملتزم لمذهب الإمام الشافعي ويعتبر فيه شيخ المذهب، ومحرره، إلا إنه في مسائل ليست بالكثيرة - بالنسبة لما وافق المذهب - خالف فيها ذلك المذهب.

## أسباب اختيار الموضوع:

وسبب اختياري للموضوع كان لعدة أسباب منها:

١- أهمية الفقه في حياة الناس، وأن أساس الفتوى يقوم عليه.

٢- أن الإمام النووي من الأئمة الأفذاذ الذين جمعوا بين الحديث والفقه.

٣- معرفة سبب مخالفته لمذهبه.

## أهداف الدراسة:

١- الكشف عن اختيارات النووي.

٢- توضيح سبب مخالفته للمذهب.

٣- معرفة من وافقه من أئمة المذاهب الأخرى ومن خالفه.

٤- إظهار مدى تمسك الأئمة رضي الله عنهم بالأدلة والتجرد حينما يثبت الدليل ويخلو من التعارض.

## الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة عن هذا الإمام فقد نحت منحيين اثنين:

١- دراسة عن شخصية الإمام النووي وترجمته ترجمة وافية عن:حياته، وسيرته، وشيوخه، ومؤلفاته، وهكذا، دون أن يُتطرق إلى شيء من آرائه الحديثية أو الفقهية أو غيرهما.

٢- دراسة عن شخصية الإمام النووي مع التطرق إلى أثره في الحديث، أو الجانب التربوي، أو الأصولي، دون أن يتحدث المؤلف عن اختياراته الفقهية كدراسة، أو حتى عَرْض لها.

**ومن المنحى الأول:**

١- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لتلميذه علاء الدين بن العطار

٢- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي(طبع في المدينة).

٣- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي(طبع–دار ابن حزم–بيروت- ١٩٩٤م).

٤- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين للشيخ عبد الغني الدقر، وغيرها (طبع – دار القلم- دمشق - ١٤١٧هـ).

**ومن المنحى الثاني:**

١- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للشيخ أحمد بن عبد العزيز الحداد (رسالة ماجستير طبعت بدار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م).

٢- الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه إعداد الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة القاضي بمحكمة عفيف بالمملكة العربية السعودية.

٣- الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتابه شرح صحيح مسلم للباحث عز الدين محمد عمر احمد (رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى – مكة المكرمة).

٤- اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه إعداد الباحثة: خيرية عمر موسى هوساوي (جامعة أم القرى).

**والملاحظ:**أن الكتابين الأولين بحثهما حديثي من خلال أثر الإمام في الحديث.

**والكتاب الثالث:**بحثه أصولي من خلال شرح صحيح مسلم وكلها بعيدة عن موضوع البحث الذي نحن بصدده.

**والكتاب الرابع**: اختيارات الشيخ النووي والفرق بعيد بينه وبين هذا البحث ؛ لأن الباحثة إنما عنت بقولها: اختيارات الشيخ النووي: الترجيحات في داخل المذهب، لا الاختيارات التي تكون خارج المذهب حيث إنها قالت: (اقتصرتُ على المسائل التي اختارها النووي بقوله الأصح أو أصحها، سواء كان أصل هذه المسائل أقوالا للإمام الشافعي أم أوجها للأصحاب، أما التي اختارها بقوله: الصواب أو الأظهر أو الأشهر فلم أتعرض لها ؛ لأنها ليست من اختيارات النووي).

**وخلاصة القول**: إن الدراسات السابقة لم تتطرق لبحث الاختيارات الفقهية له التي تكون خارج المذهب وهو ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة والله أعلم.

## خطوات الدراسة:

**سأقوم إن شاء الله تعالى في هذا البحث بدراسة ما يأتي**:

١- ترجمة شخصية النووي ترجمة مختصرة، متعرضا فيها: لاسمه، ونسبه، ومولده، وطلبه للعلم، ووفاته، ومؤلفاته.

٢- الرجوع إلى كتب النووي الفقهية واستقراؤها لاستخلاص الاختيارات.

٣- عرض اختيارات هذا الإمام وإيضاح المسالة بكل ما يلزم لها.

٤- إثبات أن هذا الاختيار من اختيارات هذا الإمام، وأنه ليس من مذهب الإمام الشافعي.

٥- مقارنة المسألة المختارة بالمذاهب الأربعة مع التدليل لكل مسألة.

٦- تصوير المسألة وتحرير محل النزاع لبيان حقيقة الخلاف وهل يعد لفظيا، أو موضوعيا.

# تمهيد
# في ترجمة النووي والتعريف بالمذهب الشافعي ومعنى الاختيارات

## ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام النووي، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه وكنيته وميلاده.

**المطلب الثاني:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الثالث:** وفاته وثناء العلماء عليه.

**المطلب الرابع:** مؤلفاته.

**المبحث الثاني:** بين المذهب الشافعي ومكانة النووي، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالمذهب الشافعي.

**المطلب الثاني:** مكانة النووي في المذهب الشافعي والاجتهاد.

**المبحث الثالث:** معنى الاختيارات وموقف الشافعية منها، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** معنى الاختيارات وأسبابها وفوائد دراستها.

**المطلب الثاني:** موقف علماء الشافعية من اختيارات النووي.

# المبحث الأول

# ترجمة موجزة للإمام النووي

## المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وميلاده:

**أما اسمه ونسبه**: فهو يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي.

**والنووي**: بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتابتها، نسبة إلى قرية اسمها نوى وهي قاعة الجولان من أرض حوران، من أعمال دمشق، لأنه أقام بها نحوا من ثمان وعشرين سنة(١).

وينسب أيضا إلى جده حزام فيقال: الحزامي نسبة إلى جده المذكور، وليس نسبة إلى الصحابي حزام بن حكيم كما أخبر بذلك هو حيث قال: أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام بن حكيم الصحابي وهو غلط، وإنما هو نسبة إلى جدٍّ من أجداده اسمه حزام، نزل الجولان، بقرية نوى، فأقام بها، ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير(٢).

ويقال له الدمشقي أيضا: نسبة إلى دمشق حيث أقام بها نحوا من ثمان وعشرين سنة(٣).

**وأما كنيته ولقبه**: فانه يكنى بأبي زكريا، وإنما كني بذلك، لأن اسمه يحيى، والعرب تكني من كان كذلك بأبي زكريا.

**ويلقب**: محيي الدين، وكان رحمه الله يكره أن يلقب به، قال اللخمي: وصح عنه أنه قال:

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لتلميذه ابن العطار (ت٧٢٤هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان – الدار الأثرية – عمّان – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – ص٢.

(٢) المصدر السابق ص٣.

(٣) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للحافظ السخاوي ص٢.

لا أجعل في حلٍ من لقبني محيي الدين[١]، وهذا تواضع منه، و إلا فهو جدير له لما أحيا الله به من السنن وأمات من البدع، وقد انتشر هذا اللقب بين العلماء فكان يلقب محيي الدين أبي زكريا.

**وأما هيئته**: وصفه الذهبي بأن لحيته سوداء، فيها شعيرات بيض، وعليه هيئة وسكينة[٢].

**وقال الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام**: وكان في ملبسه مثل آحاد الفقهاء من الحوارنة لا يؤبه له عليه سختيانية[٣] صغيرة[٤].

**وقال في التذكرة**: وكان يلبس الثياب الرثة، ولا يدخل الحمام[٥].

**وأما مولده**: ولد رحمه الله بنوى في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وهذا هو الأصح[٦].

**وقال الإسنوي**: إنه في العشر الأول[٧].

## المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

### أولاً: في القراءات:

**قال السخاوي**: ووصفه اللخمي بالعلم بالقراءات السبع لكن لم يبيّن عمن أخذها فيجوز أن يكون عن أبي شامة[٨] مع أني لم أر الذهبي ولا ابن الجزري ولا من بينهما ممن أفرد تراجم القراء فيهم. فالله أعلم[٩].

---

(١)السابق، ص٢.

(٢)السابق، ص٢٩.

(٣)مصنوعة من السختيان، وهو جلد الماعز وقد دبغ.

(٤)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تأليف شمس الدين الذهبي – طبعة دار الكتاب العربي – لبنان – بيروت – سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – الطبعة الأولى – تحقيق:عمر عبد السلام تدمري – ٥٠/ ٢٥٦.

(٥)تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف شمس الدين الذهبي – تحقيق: زكريا عميرات – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – ٤/ ١٧٦.

(٦)المنهل العذب الروي ص٢.

(٧)المرجع السابق ص٢.

(٨)بحثت عن ترجمته فلم أظفر بها.

(٩)المنهل العذب الروي ص٦.

## ثانيا: في الحديث:

١- الشيخ المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي[١]. أخذ عنه فقه الحديث، شرح عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحُميدي[٢].

٢- الشيخ الحافظ الزين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي[٣]، قرأ عليه الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة[٤].

٣- الإمام المحدث الكبير الضياء بن تمام الحنفي[٥]، وقد لازمه في سماع الحديث وما يتعلق به، وعليه تخرج و به انتفع[٦].

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فضل الواسطي الحنبلي[٧].

٥- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي[٨].

---

(١)قال عنه النووي: الفقيه الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع الذي لم تر عيني في وقتي مثله،كان رحمه الله بارعا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، ولاسيما الصحيحان ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية حسن المذاكرة فيها، وكان عندي من كبار المسلكين في طريق الحقائق حسن التعليم صحبته نحو عشر سنين لم أر منه شيأ يكره...توفي بمصر في أوائل سنة ثمان وستين وستمائة(أنظر طبقات الشافعية لابن السبكي٨/ ١٢١).

(٢)المنهل العذب ص٦.

(٣)محدث من الظرفاء الشعراء ولد بنابلس سنة (٥٨٥هـ) ورحل إلى بغداد ثم ولي مشيخة النورية بدمشق وتوفي بها سنة ٦٦٣هـ (الأعلام للزركلي ٢/ ٣٠١).

(٤)تحفة الطالبين ص٨.

(٥)ترجم له في طبقات الحنفية وقال: إنه إمام كبير لازمه النووي لسماع الحديث منه (٢/ ٣٧٧).

(٦)المنهل العذب ص٦.

(٧)مسند الشام وأحد الأعلام انتهت الرحلة في علو الإسناد إليه، وحدث بالكثير، وكان فقيها عارفا بالمذهب وولي مشيخة الحديث بالظاهرية إلى أن مات (أنظر المنهل الصافي و المستوفي بعد الوافي ١/ ٢٢).

(٨)هو مسند الشام الفقيه الحنبلي سمع على أبي عبد الله محمد بن علي بن صدقة الحراني كتاب مسلم، وعلى أبي الفرج الجوزي وأبي الفتح محمد بن أحمد الميداني والمبارك أبن المعطوس مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل ولد في شوال سنة ٥٧٥هـ وتوفي في رجب سنة ٦٦٨هـ بصالحية دمشق (أنظر ذيل التقييد ١/ ٣٢٧).

٦- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي[١].

٧- أبو البقا خالد النابلسي[٢].

٨- الشمس أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي[٣] وهو من أجل شيوخه[٤].

وأخذ عن جماعة من أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح "علوم الحديث" له[٥].

## ثالثا: في الطريق:

**قال السبكي في الطبقات الكبرى**[٦]: إن شيخه في الطريق الشيخ ياسين بن عبد الله المغربي[٧].

---

(١)سمع من أبي الحسن علي بن أحمد بن البخاري، وزينب بنت مكي الحراني، توفي ليلة الأحد الثامن عشر من جماد الأولى سنة ٧٤٣هـ وصلي عليه عقب صلاة ظهر الأحد بالجامع الأموي ودفن بقاسيون (أنظر الوفيات١/ ٤٢٧).

(٢)هو خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار النابلسي ثم الدمشقي ولد بنابلس سنة ٥٨٥هـ وقدم دمشق ونشأ بها، وسمع من بهاء الدين القاسم بن عساكر وغيره، روى عنه النووي والشيخ تاج الدين الفزاري، وأخوه الخطيب شرف الدين والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وغيرهم، وكان الناس يحبونه بالحق والمزح وكان لا يهاب أحدا توفي في جماد الأولى سنة ٦٦٣هـ (أنظر تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٤٦).

(٣)ولد سنة ٥٩٧هـ في صالحية دمشق لأسرة علمية عريقة النسب والقبيلة: فقيه حنبلي وشيخ الحنابلة في زمانه له عدة تصانيف منها (الشافي) في فقه الحنابلة وممن أخذ عنه ابن تيمية توفي في دمشق سنة ٦٨٢هـ ودفن في سفح قاسيون.

(٤)أنظر المنهل العذب ص٦.

(٥)السابق، ص٦.

(٦)طبقات الشافعية الكبرى: تأليف تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي – دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ٨/ ٣٩٦.

(٧)هو ياسين بن عبد الله المغربي الحجام الأسود، كان له دكان بظاهر الجابية، وكان صاحب كشف وكرامات، توفي في ثالث ربيع الأول، ودفن بمقبرة باب شرقي، وقد أخبر بموت النووي وأكده وقال: أين تختار أن يموت عندكم أو في دمشق، ويقال: إنه قتله بالحال لأمر ثم ندم (تاريخ الإسلام ٥١/ ٣١٩).

**وقال الذهبي**: إن الشيخ يخرج إليه ويتأدب معه ويزوره ويرجو بركته، ويستشيره في أموره[١].

## رابعا: في الفقه:

### أول شيوخه في الفقه:

١- الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه على أشكاله أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان الكمال المغربي ثم المقدسي[٢].

وكان معظم انتفاعه عليه[٣].

٢- الإمام العارف الزاهد الورع المتقن مفتي دمشق في وقته أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي[٤].

٣- الإمام المتقن المفتي أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَبعي الإربلي[٥].

٤- الإمام العالم المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي: أبو الحسن سلاّر بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي[٦].

---

(١)أنظر تاريخ الإسلام ٥١/ ٣١٨.

(٢)أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم أخذ عن ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح وكان إماما عالما مقيما بالرواحية أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة، توفي في ذي القعدة سنة ٦٥ .هـ عن نيف وخمسين سنة ودفن بالصوفية إلى جانب ابن الصلاح (أنظر طبقات الشافعية ٢/ ١٠٣).

(٣)المنهل العذب ص٤.

(٤)سمع الحديث من جماعة وتفقه على ابن الصلاح، قال الذهبي: كان فقيها مجودا بصيرا بالمذهب مدرسا، ولي تدريس الرواحية وتفقه عليه جماعة، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٥٤هـ (أنظر طبقات الشافعية ٢/ ١٠٩).

(٥)معيد الرواحية وصاحب ابن الصلاح وشيخ النووي سمع من جماعة، وكان دينا فاضلا بارعا في المذهب وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ، وكان النووي يتأدب معه، وربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة توفي في رمضان سنة ٦٧٥هـ (أنظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٤٣).

(٦)إمام المذهب في عصره، والمرجوع إليه في حل مشكلاته وتعرف خفياته، والمتفق على إمامته وجلالته وفضله تفقه على جماعات منهم: أبوبكر الماهاني توفي رحمه الله ليلة الأحد السابع من جماد الآخرة سنة ٦٧ .هـ =

أخذ الشيخ النووي عن المذكورين الفقه قراءة، وتصحيحا، وسماعا، وشرحا، وتعليقا[١].

## خامسا: في أصول الفقه:

**أخذ أصول الفقه عن عدد من الأصوليين منهم:**

١- العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي[٢] قرأ عليه «المنتخب» للفخر الرازي، وقطعة من المستصفى للغزالي. وقرأ على غيره غيرهما من كتب الفن[٣].

٢- قاضي قضاة دمشق العز أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ[٤] قرأ عليه أكثر مختصر ابن الحاجب[٥].

**قال النووي:** ما ولي قضاء دمشق مثل أبي العز أبي المفاخر هذا[٦]، وكان منصفا في بحثه

---

= بدمشق ودفن بباب الصغير عند الشهداء (أنظر تهذيب الأسماء ١/ ٣٢ و طبقات الشافعية لابن السبكي ١/ ٤٧٦).

(١)أنظر المنهل العذب ص٤.

(٢)أحد العلماء المشهورين ولد بتفليس سنة ٦٠٢هـ تقريبا وتفقه وبرع في الأصلين ودرس وأفتى وسمع الحديث من أبي المنجي بن اللتي وجالس أبا عمرو بن الصلاح واستفاد منه ثم ولي القضاء بدمشق، توفي بالقاهرة في ربيع الأول سنة ٦٧٢هـ ودفن بسفح المقطم (أنظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٤٤ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٠٩).

(٣)أنظر المنهل العذب ص٣.

(٤)ولد في شعبان سنة ٦٢٨هـ وأخذ عن الكمال إسحاق وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي ولازم الشيخ كمال الدين التفليسي، وصار من أعيان أصحابه كان عارفا بالمذهب بارعا بالأصول والمناظرة، توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٣هـ ودفن بتربته بسفح قاسيون (أنظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٩٧).

(٥)أنظر المنهل العذب ص٦.

(٦)طبقات الشافعية تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة – دار النشر: عالم الكتب –بيروت – ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى – عدد الأجزاء / ٤ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان ٢/ ١٩٧.

ودروسه قرأت عليه أكثر «مختصر ابن الحاجب»، وكان إذا أتى موضعا لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعداه إلى غيره حتى يكشفه ويفكر فيه[١].

## سادسا: وأخذ اللغة والنحو والصرف عن جماعة منهم:

١ - **الفخر المالكي**[٢]: قرأ عليه اللمع لابن جنّي[٣].

**الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي**[٤]: قرأ عليه «إصلاح المنطق» لابن السكيت بحثا، وكذا كتاب في التصريف[٥].

**العلامة الجمال أبو عبد الله محمد بن مالك الجيّاني**[٦]: قرأ عليه كتابا من تصانيفه، وعلق عليه شيأ[٧].

## تلاميذه:

**قال تلميذه ابن العطار**: وسمع منه خلق كثير من الفقهاء و سار علمه وفتاويه في الآفاق.

---

(١)المنهل العذب ص٦.

(٢)لم أقف على ترجمته.

(٣)أنظر المنهل العذب الروي ص٦.

(٤)ماهر في العربية محقق فيها فقير زاهد تصدرللاشتغال بدمشق توفي في شوال سنة٦٦٤هـ(أنظر بغية الوعاة١/ ٣٠٨).

(٥)المنهل العذب ص٦.

(٦)هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني الشافعي النحوي نزيل دمشق إمام النحاة وحافظ اللغة ولد سنة ٦٠٠هـ أو ٦٠١هـ وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة وأخذ العربية عن غير واحد، وتصدر بحلب لإقراء العربية وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وحاز قصب السبق وأربى على المتقدمين، وكان إماما في القراءات وعللها وصنف تصانيف مشهورة. قال ابن حيان بحثت عن شيوخه فلم أجد شيخا مشهورا يعتمد عليه، قال السيوطي: وله شيخ جليل وهو ابن يعيش الحلبي وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ (أنظر بغية الوعاة١/ ١٣٠- ١٣١ و البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة ص٦٦).

(٧)أنظر المنهل العذب ص٦.

ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه(١).

**فمن تلاميذه:**

١- خادمه العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي عرف بابن العطار، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: «مختصر النووي»(٢).

٢- الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب(٣).

٣- الشمس محمد بن أبي بار بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب(٤).

٤- البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة(٥).

٥- الشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري الدمشقي المقري(٦).

٦- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان(٧).

---

(١)أنظر تحفة الطالبين ص٩.

(٢)فاضل من أهل دمشق كان أبوه وجده طبيبا ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي ٧٢٤هـ (أنظر الأعلام للزركلي٤/ ٢٥١).

(٣)الأديب الرئيس قرأ السبع على السخاوي ثم نسي الفن، وبقي إلى سنة شي وتسعين وستمائة فتوفي (أنظر غاية النهاية في طبقات القراء ص١٤).

(٤)لم أظفر بترجمته.

(٥)ولد في سنة ٦٣٩هـ بحماة ونشأ بها، أخذ عن النووي والتقي ابن رزين وجمال الدين ابن مالك، ومات ليلة الحادي والعشرين من جماد الأولى سنة ٧٣٣هـ وقد كمل أربعا وتسعين سنة وشهر وسبعة أيام (أنظر رفع الإصر ص١٥٣).

(٦)مقرئ كامل عالم، قرأ السبع على السخاوي، توفي في رجب سنة ٦٩٠هـ ووقف كتبه على دار الحديث الأشرفية (أنظر غاية النهاية في طبقات القراء ص٣٤٧).

(٧)أخو الحافظ شمس الدين سمع من أخيه كثيرا، وأقبل على الفقه، وكان عمدة في نقل المذهب، توفي في شعبان سنة ٦٩٩هـ وهو في الكهولة (أنظر طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٦٨).

٧- الفقيه المقري أبو العباس أحمد الضرير الواسطي الملقب بالخلال.

٨- النجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز.

## المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه:

**كانت وفاته** رضي الله عنه: ليلة الأربعاء الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ) ودفن بنوى صبيحة الليلة المذكورة[١].

**وأما ثناء العلماء عليه فهو شيء كثير منها:**

**قال الحافظ السخاوي**: وقد أفرد ترجمته بالتصنيف خادمه العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي عرف بابن العطار الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: «مختصر النووي» استوفيت مقاصده هنا، وهو عمدتي، بل عدتي، بل عمدة كل من أتى بعده[٢].

**وقال الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلي فيه**: كان إماما بارعا حافظا متقنا، أتقن علوما شتى، وصنف التصانيف الجمة، مع شدة الورع والزهد كان أمارا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، على الأمراء والملوك والناس عامة، فنسأل الله أن يرضى عنه، ويرضى عنا به[٣].

**وقال الحافظ الذهبي فيه**: الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني شيخ الإسلام، حسنة الإسلام محيي الدين صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقاصي البلدان... إلى أن قال لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله تعالى، مع التعبد والصوم والتهجد، والذكر والأوراد وحفظ الجوارح، وذم النفس، والصبر على العيش الخشن، ملازمة كلية لا مزيد عليها[٤]، وكان مع ملازمته التامة للعلم ومواظبته

---

(١) تحفة الطالبين ص٣.

(٢) المنهل العذب ص٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤١.

(٤) المرجع السابق ص٦.

لدقائق العمل، وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيء الأخلاق ومحقها من أغراضها عارفا بالحديث، قائما على أكثر فنونه، عارفا رجاله، رأسا في نقل المذهب متضلعا من علوم الإسلام(١).

**وقال في تاريخ الإسلام:** مفتي الأمة شيخ الإسلام الحافظ النبيه الزاهد أحد الأعلام، علم الأولياء(٢).

**وقال الذهبي في طبقات الحفاظ:** في الطبقة الحادية والعشرين: منها شيخ الإسلام محيي الدين هو سيد أهل هذه الطبقة، وإنما ذكرته في الطبقة العشرين لتقدم موته رحمة الله عليه(٣).

**وقال العلامة الزين أبو حفص بن الوردي في تاريخه:** شيخ الإسلام العلامة الرباني الزاهد.... إلى أن قال: وله سيرة مفردة في علومه و تصانيفه ودينه وتفننه وورعه وزهده وقناعته وتعبده وتهجده وخوفه من الله تعالى.... إلى أن قال: وقبره ظاهر يزار بنوى وقد قلت:

لقيت خيرا يا نوى ... وحُرست من ألم النوى
فلقد نشأ فيك زاهد ... في العلم أخلص ما نوى
وعلى عداه فضله ... فضل الجنوب على الهوا(٤)

**وقال التاج السبكي في الطبقات الوسطى:** الشيخ الإمام شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، حجة الله على اللاحقين ما رأت العين أزهد منه في يقظة ولا منام ولا عاينت أكثر إتباعا لطرق السابقين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة والمناقب الحميدة، والخصائل التي جمعت طارف كل فضل و تليده، والورع الذي خرب به دنياه وجعل دينه معمورا، والزهد الذي كان يحيي به سيدا و حصورا(٥)... إلى أن قال: ولم يزل طول عمره على

---

(١) المرجع السابق ص٦.

(٢) المرجع السابق ص٤١.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٨٥.

(٤) المنهل العذب ص٤١.

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٩٥.

طريقة أهل السنة والجماعة مواظبا على الخير لا يصرف منه ساعة في غير طاعة[١]... إلى أن قال: فكان قطبَ زمانه وسيدَ وقته، وسرَ الله في خلقه، والتطويل في ذكر كراماته تطويل في مشهور، والإسهاب في معروف غير منكور، ولقد سافرت لزيارة قبره في نوى وزرته أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته[٢].

إلى غير ذلك مما قاله كثير من علماء التراجم. والله أعلم.

## المطلب الرابع: مؤلفاته: وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مؤلفاته في فنون العلوم:

تفرغ النووي تفرغا كاملا للعلم، لا يشغله عنه أهل ولا مال ولا ولد ولا غير ذلك فقد كانت أوقاته كلها مقسمة بين العبادة والعلم، فإذا أدى العبادة صرف وقته بعدها للعلم تدريسا وتأليفاً و إفتاءاً.

أما التدريس فقد اشتغل به من مراحله الأولى في طلب العلم حينما عينه شيخه الكمال المغربي معيدا في حلقته لسائر الطلبة.

وحينما تأهل للنظر والتحصيل رأى في المسارعة إلى الخير أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه فجعل تصنيفه تحصيلا، وتحصيله تصنيفا كما قاله الإسنوي... ثم قال: وهو غرض صحيح وقصد جميل، وقال ولولا ذلك لما تيسر له من التصنيف ما تيسر له[٣].

وكانت جهوده رحمه الله موجهة إلى الحديث وعلومه، والفقه، والتربية، واللغة، والتراجم، والسير.

**وكانت مؤلفاته على النحو الآتي:**

**أوّلا: الحديث رواية: فقد ألف فيه مؤلفات نافعة وهي:**

---

(١)المرجع السابق ٨/ ٣٩٥.

(٢)المنهل العذب للسخاوي ص٤٣.

(٣)المنهاج السوي ص٥٣.

١- **شرح البخاري المسمى (التلخيص)**: وهو من أواخر مؤلفاته، عاجلته المنية قبل أن يكمله، وصل فيه إلى كتاب العلم.

وقد طبع منه باب بدء الوحي، وكتاب الإيمان في مصر مذيلا بإرشاد الساري وعون الباري على تلك الأحاديث التي شرحها النووي.

وصور أخيرا في بيروت من غير تاريخ ويقع في (٢٨) صفحة[١].

٢- **شرح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): واشتهر باسم: (شرح مسلم) فقط.**

وهو شرح على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج متوسط بين المختصرات والمبسوطات. قال السخاوي وهو عظيم البركة[٢].

٣- **شرح على سنن أبي داود سماه (الإيجاز)**: قال السخاوي: وسمعت أن زاهد عصره الشهاب ابن رسلان أودعها برمتها في أول شرحه على السنن و بنى عليها للتبرك بها[٣].

٤- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطه ولو كمل كان في بابه عديم النظير، وقال غيره أنه لا يستغني المحدث عنها خصوصا الفقهية.

وهذه الخلاصة بخط المؤلف في كتب أوقاف الجمالية[٤].

٥- الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام: وقد اشتهرت بـ: «**الأربعين النووية**».

وقد اشتملت على أهم الأحاديث في قواعد الملة الحنيفية، قال النووي عنها: وينبغي لكل

---

(١)أنظر الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه تأليف أحمد عبد العزيز قاسم – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م – ص ٣٠٣.

(٢)المنهل العذب ص٧.

(٣)المرجع السابق، ص٧.

(٤)المرجع السابق، ص٧.

راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات[١].

**وقد شرحها جماعة من العلماء منهم:**

١- تلميذه أبو العباس أحمد بن فرج الأشبيلي (ت٦٩٩هـ)[٢].

٢- تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).

٣- الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) وأسماه الفتح المبين وهو شرح نفيس وكبير، أجاد فيه مؤلفه وأفاد، وأتى بما يثلج الأكباد، من أحكام الفقه وعلوم الإسناد.

وقد طبع الكتاب في مصر عدة مرات منها طبعة عيسى الحلبي بحاشية العلامة حسين المدابغي[٣].

١- **رياض الصالحين:** كتاب مشهور وهو كتاب حديثي جمع فيه طائفة من أحاديث الرقائق والزهد وفضائل الأعمال، بلغ مجموع عددها خمسة وتسعمائة وألف حديث[٤].

اعتنى به الشيخ محمد بن علان الصديقي المكي (ت١٠٥٧هـ) فعمل عليه شرحاً نفيساً وسماه: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) ويقع في أربعة مجلدات.

واختصره الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت١٣٥٠هـ) وسماه: (مختصر رياض الصالحين).

وقد طبع عدة طبعات كان آخرها في بيروت عام ١٤٠٩هـ نشر دار بن حزم.

وقد شرحه واختصره غير من ذكر من العلماء وهي معروفة متداولة.

---

(١)الأربعون النووية مع شرحها لابن دقيق العيد ص٣.

(٢)هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - تأليف إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٥١م ١/ ١١٦.

(٣)الإمام النووي وأثره ص ٣٨٣.

(٤)أنظر المصدر السابق ص ٣٩٨.

**ثانيا: الحديث دراية (مصطلح الحديث):**

**١ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق:**

وهو كتاب في مصطلح الحديث، اختصره من كتاب الشيخ أبي عمرو بن الصلاح المسمى: (معرفة علوم الحديث).

وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام ١٤٠٨هـ بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي.

ثم حققه تحقيقاً علمياً - خالياً من الهوامش التي أثقلت كاهله في تحقيقه الأول - نور الدين عتر.

وصدر عن مطبعة الإتحاد بدمشق سنة ١٤٠٨هـ ثم عن دار البشائر الإسلامية ببيروت[(١)].

**٢ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير:**

وموضوع هذا الكتاب هو اختصار كتاب الإرشاد الذي اختصر فيه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح - كما بين ذلك في مقدمته -.

فقد اختصر الإرشاد إلى نحو ربع حجمه مع وضوح العبارة وجمال الاختصار حيث أتى بأهم مباحث هذا الفن[(٢)].

شرح هذا الكتاب الحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، ثم شرحه برهان الدين إبراهيم بن محمد القياقبي (ت٨٥٠هـ)، ثم شرحه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ثم شرحه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي، وهو أوسع هذه الشروح.

---

(١) أنظر المصدر السابق ص ٣٩٨.

(٢) الإمام النووي وأثره في الحديث ص ٤١٦.

ووضع عليه تعاليق مصطفى الخن، وهي أقرب إلى الشرح وسماها. «المنهل الراوي من تقريب النوواي» وهو مطبوع.

ووضع عليه صلاح الدين محمد محمد عويضة تعاليق مفيدة، وطبعته دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٧هـ[١].

**٣- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات:** اختصر فيها كتاب الخطيب أبي بكر البغدادي الحافظ في ذلك[٢].

وقد طبع أول مرة في الهند في المطبعة الدخانية عام ١٣٤٠هـ - ١٩٢١م، وتقع هذه الطبعة في اثنتين وثلاثين صفحة.

وطبع أخيرا في عام ١٤٠٥هـ بمطبعة المدني بمصر ملحقا بكتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي الذي هو أصل هذا الكتاب.

وقد وقع فيها سقط ثلاثة أحاديث مثل سابقتها[٣].

**ثالثاً: الكتب التربوية:**

**١- الأذكار:** قصد من تأليفه تسهيل عمل اليوم والليلة من الأذكار ذكر فيه الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في عمل اليوم والليلة والآداب محذوفة الأسانيد إلا نادراً.

وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار التراث العربي في عام ١٤.٦هـ بمراجعة الأنور أحمد البلتاجي[٤].

وقد خرج أحاديث الأذكار ابن حجر العسقلاني لكنه لم يتمه حيث توفي قبل إتمامه، غير أنه قد أتى على ثلثي الكتاب تقريباً.

---

(١) المرجع السابق ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٢) المنهل العذب ص٧.

(٣) يرجع إلى الإمام النووي وأثره في الحديث ص ٣٨٣.

(٤) المرجع السابق ص١٩٢.

ثم أراد السخاوي أن يتمه فأملى عدة مجالس ثم توفي، قال ابن علان ومجموع الأمالي في نحو ثلاث مجلدات[١].

اختصره شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي (ت٨٤٤هـ)[٢].

واختصره أيضاً السيوطي (ت٩١١هـ) سماه: (أذكار الأذكار) ثم شرح هذا المختصر.

واختصره أيضاً العلامة محمد بن عمر بن مبارك الحضرمي الشهير بـ (بحرق) وسماه: (الأسرار النبوية في اختصار الأذكار النووية) وهو مطبوع.

ولم يَحظ بشرح الأذكار إلا العلامة محمد بن علان (ت١٠٥٧هـ).

١- **بستان العارفين**: وهو كتاب في التصوف والتربية الروحية أراد أن يبين فيه طريق الآخرة وسبيل التخلق بالأخلاق الحميدة.

يذكر فيه الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، و أقاويل السلف المنيرات، و مستجاد المأثور عن الأخيار من عيون الحكايات والأشعار المستحسنة الزهديات.

وبين فيه في أكثر الأوقات صحة الأحاديث وحسنها وحال رواتها وبيان ما يخفى ويشكل من معانيها، ويضبط ما يحتاج إلى تقييد حذرا من التصحيف كما ذكر كل هذا في المقدمة[٣].

**قال السخاوي عنه**: ما أبدعه، وعُني به الفضلاء قراءة واستذكاراً.

وقد طبع هذا الكتاب في دار البشائر الإسلامية- بيروت١٤١٢هـ-بتحقيق محمد الحجار الحلبي[٤].

---

(١)أنظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية – تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي – المتوفى سنة ١٠٥٧هـ- دار إحياء التراث العربي ١/ ٤.

(٢)كشف الظنون ١/ ٦٨٩.

(٣)أنظربستان العارفين -تأليف الإمام العالم العلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار الريان للتراث-ص٨.

(٤)الإمام النووي وأثره ص٢١٣.

**٢- التبيان في آداب حملة القرآن:** وترجمه إلى الفارسية الشيخ محمد بن محمد بن سعيد الأيجي وسماه: (حديقة البيان).

وطبع التبيان عدة طبعات منها بتحقيق منصور بن يعقوب البصارة طبع في الكويت عام ١٤٠٧هـ[١].

ومنها بتحقيق محمد الحجار طباعة دار ابن حزم عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ببيروت.

**الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام:** قال في التبيان وقد جمعت جزءاً في القيام وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه، وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى[٢].

وقد طبع هذا الكتاب في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢هـ بتحقيق أحمد راتب حموش، وكذلك في دار البشائر الإسلامية بيروت عام ١٤٠٩هـ بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

وهو كتاب نفيس أجاد فيه وأفاد، وأحسن الانتقاد، لمن نازع في ذلك على سبيل العناد، وهدى المخالف إلى السداد، غير أن ابن الحاج قد رد على هذا الكتاب كما ذكر ذلك البغدادي، ودفع هذا الرد، أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن الهائم بكتاب أسماه: (رفع الملام عن القائل باستحباب القيام)[٣].

**حزب أدعية وأذكار:** يعرف بحزب الإمام النووي وبورده وهو مشهور، ولم يدونه الإمام

---

(١) السابق ص٢١٧.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٦٧٦هـ حققه وعلق عليه محمد الحجار دار ابن حزم للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- ص ١٢٣.

(٣) الإمام النووي وأثره ص ٢١٨- ٢١٩.

النووي على إنه مصنف من مصنفاته، وإنما روي عنه شفهية، رواه عنه تلاميذه ثم نقله تلاميذه بالرواية إلى غيرهم.

وهو يشتمل على أذكار مأثورة، وغير مأثورة، ليقرأ صباحاً ومساءاً، وحظي بعناية العلماء وانتشر في الآفاق(١).

وهو معروف في جهتنا ويقرأ صباحاً ومساءاً.

شرحه العلامة قطب الدين مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الدمشقي الحنفي (ت١١٦٢هـ)، وشرحه أيضا حسن بن علي المنطاوي الشافعي الشهير بالمدابغي (ت١١٧هـ).

وشرحه حسن بن معروف الشطي البغدادي الأصل الدمشقي الحنبلي (ت١٢٧٤هـ).

وشرحه العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي (ت١٢٠١هـ) وسماه (فتح القوي شرح حزب النووي)(٢).

وشرحه أيضاً العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي الشرقي (ت١١٧٥هـ) بشرح نفيس طبع أخيرا في دار الإمام مسلم بيروت، بتحقيق بسام عبد الوهاب الجامي(٣).

وقد طبع الحزب عدة طبعات عدا هذه الطبعة، منها طبعة ضمن مجموعة الأذكار والأوراد المأثورة التي جمعها فضيلة العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبوبكر(٤).

---

(١)الإمام النووي وأثره، ص٢٢٠.

(٢)المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٣)المرجع السابق، ص٢٢١.

(٤)أنظر خلاصة المدد النبوي من الأذكار والأدعية المأثورة – جمع الحبيب العلامة عمر بن محمد بن حفيظ بن الشيخ أبو بكر بن سالم – صادر عن: مركز النور للدراسات والأبحاث من ص٧٣ إلى ص٧٩.

**رابعا: كتب التراجم:**

**منتخب طبقات الشافعية:** اختصره رحمه الله من طبقات ابن الصلاح الذي كان قد عزم أن يجمع ما تناهى إليه علمه غير أن المنية حالت بينه وبين ذلك فمات قبل أن يتمه وهو مسودة.

فلما وقف عليه الإمام النووي رحمه الله اشتغل به وزاد عليه زيادات، وميزها بنسبتها إليه فيقول: قال النووي، أو قلت، أو قال يحيى، ونحوه وسماه: (منتخب طبقات الشافعيين). ومات عنه وهو مسودة، ثم بيضه الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)[١].

يوجد فيلم منه بمعهد التراث رقم (١٩٩٩) وعدد أوراقه (١١٧) ورقة، وتوجد نسخة خطية له في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (١٦٦) وكتبت سنة ٧٤٢هـ.

والكتاب تحت الطبع في دار البشائر الإسلامية - بيروت - بتحقيق محيي الدين نجيب[٢].

والكتاب يحتوي على نحو ثمانين و مائة ترجمة لأشهر علماء الشافعية، غير أنه فات عليهما كثير من أشهر المشاهير كالمزني (١٧٥ -٢٦٤هـ)، وابن سريج (٢٤٩- ٣٠٦ هـ)، والإصطخري (٢٤٤- ٣٢٨هـ)، وإمام الحرمين (٤١٠- ٤٧٨هـ)، وابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ) وجماعة، وذلك لأنهما يتتبعان التراجم الغريبة، أما المشهورة فرأيا أن إلحاقها سهل فاخترمتهما المنية قبل إتمامه[٣].

١- **تهذيب الأسماء:** وهو في الحقيقة عبارة عن كتاب واحد اسمه:«**تهذيب الأسماء واللغات**»، ولكن الجزء الأول منه موضوعه في التراجم والجزء الثاني **موضوعه في اللغة،** فأحببت أن أجعل كل جزء تحت قسم من الأقسام التي قسمتها.

**وموضوعه الرئيس هو: خدمة الكتب الفقهية الآتية:**

---

(١)الإمام النووي وأثره ٢٢٣.

(٢)المرجع السابق، ص٢٢٣.

(٣)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١١٥.

١ -مختصر المزني.

٢- المهذب للشيرازي.

٣- التنبيه للشيرازي.

٤- الوسيط للغزالي.

٥- الوجيز للغزالي.

٦- الروضة للنووي.

والمقصود منه التعريف بما فيها من أسماء الرجال والنساء والملائكة، والجن وغيرهم ممن لهم ذكر فيها برواية وغيرها مسلماً كان أم كافراً، براً كان أم فاجرا[1].

وقد عُني بالرجال عناية فائقة فترجم لكثير من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - والصحابة والتابعين، ومن بعدهم من جملة الأخيار وغيرهم، وكان مجموع من حواهم هذا السفر من الأعلام ثلاثين وتسعمائة علم، ترجم لغالبهم ترجمة شاملة، فأفاض في التراجم كثيراً وربما اقتضب وأوجز[2].

وإذا كان العلم من أهل الرواية ذكر من وثقه أو ضعفه، وكثيراً ما يحكي الإجماع على ذلك، وقد يحكم هو بما يقتضيه حاله من غير أن يضيفه إلى أحد، وربما سكت عن بيان حاله جرحا وتعديلا وهو كثير[3].

**خامسا: كتب اللغة:**

١ - **اللغات**: وهو القسم الثاني من كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» السابق ذكره.

**وموضوعه خدمة الكتب الستة آنفة الذكر وهي:**

---

(١)الإمام النووي وأثره ص٢٢٤- ٢٢٥.

(٢)المرجع السابق ص٢٢٥.

(٣)المرجع السابق ص٢٢٥.

١-مختصر المزني.

٢- المهذب للشيرازي.

٣- التنبيه له.

٤- الوسيط للغزالي.

٥- الوجيز له.

٦- الروضة للنووي.

وهو من أنفع كتب اللغة للفقيه والمتفقه، لأنه شرح فيه الألفاظ اللغوية التي تعتري الطالب في درسه، والمدرس في مجلسه، وليست كتبه قاصرة على الكتب الفقهية، بل وغيرها لأن لغوياته تحتوي عليها كتب الفقه والحديث وغيرهما فهو معجم لغوي وشرح جملي للألفاظ الغريبة في الكتب، فيوضح مبناها الأساسي ومعناها الإصطلاحي، ولم يقتصر فيه على اللغويات، بل كان يذيل كل حرف بأسماء المواضع التي تبدأ بذلك الحرف(١).

وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» الشامل للقسمين - التراجم واللغة - مع نفعه ورواجه لم يكتب للنووي إتمامه، بل هذا الحاصل منه، هو جملة منه، ومات قبل إتمامه.

ومع أنه لم يكمل فقد اعتنى به عدد من العلماء فقد اختصره الحافظ السيوطي، ولخصه الشيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي (ت٨٥٨هـ) وسماه «الفوائد السنية».

وغير ترتيبه فرتبه ترتيبا آخر الشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ).

وغير ترتيبه أيضا أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي (ت٧٨٦هـ) (٢).

وقد انتُزع من مقدمته جزء صغيرا وطبع باسم السيرة النبوية، ونشره **عبد الرؤف علي**، وبسام الجابي، وطبع في دار البصائر بدمشق عام١٩٨٠م، **ويقع في ست وتسعين صفحة**(٣).

---

(١)المرجع السابق ص٢٢٧.

(٢)كشف الظنون ١/ ٥٤١ ومعجم المؤلفين ٥/ ١٨٤.

(٣)معجم المخطوطات المطبوعة للدكتور صلاح الدين المنجد ٥/ ١٢٤.

٣- **تحرير التنبيه**: وموضوعه شرح ألفاظ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

وتوجد له خمس مخطوطات مصورة على الميكروفيلم في معهد إحياء التراث: الأولى والثانية باسم: «تحرير التنبيه» برقم (١١٤)، (٢٩٦)، والثالثة باسم: «التحرير في شرح ألفاظ التنبيه» برقم (١١٥)، والرابعة باسم: «التحرير شرح ألفاظ التنبيه وتهذيب لغاتها واشتقاقها» برقم (٢٩٧) والخامسة باسم:«بغية النبيه في تحرير التنبيه» برقم (٣٧٤)، وكلها في فهرست كتب اللغة العربية[١].

**قال الشيخ أحمد عبد العزيز قاسم**:وقد طبع الكتاب باسم كتابه الآخر «تصحيح التنبيه» على هامش التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي بمصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٠هـ.

وقد كنت أحسب أنه التصحيح حقيقه غير إنه تبين لي عند الإطلاع على المخطوطات السابقة أنه ليس كذلك، وأن وضع العنوان عليه باسم التصحيح خطأ، بل هو التحرير نفسه فقد عرضت المطبوع على تلك المخطوطات فألفيتها مخطوطاته، ولم أطلع على التصحيح في الكتب المخطوطة وفهارسها، ثم إن التصحيح لم يتم، وعليه انتقادات.... والتحرير تام لا ينطبق عليه ذلك النقد، فعلمت أن وضع ذلك العنوان عليه هو من تصرف المطبعة. والله أعلم[٢].

## الفرع الثاني: مؤلفاته الفقهية:

## منهاج الطالبين:

وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية لم تسمح بمثله القرائح فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب، والإمام الذي يتعين الإقتداء به، إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب[٣].

---

(١)الإمام النووي وأثره ٢٢٩.

(٢)المرجع السابق ص٢٣٠.

(٣)سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للسيد أحمد ميقري الأهدل-علق عليها وقدم لها إسماعيل عثمان زين - ص١١.

وتكمن أهمية هذا الكتاب للآتي:

١- أن مؤلفه الإمام النووي - محرر المذهب و منقحه -.

٢- أنه اختصار لجهود فقهاء الشافعية لعدة قرون.

٣- لما حواه من كثرة المسائل إذ بلغت سبعين ألف مسألة منطوقا.

٤- سهولة عبارته ووضوحها فهو لم يعقد كتابه تعقيد المتأخرين، بل إنه من الجلاء بحيث يستطيع طالب العلم قراءته وفهمه دون شرح.

٥- لكونه حوى المعتمد في المذهب[(١)].

## أمهات المنهاج:

اختصر النووي كتابه المنهاج من كتاب المحرر للرافعي، ثم اختلف في المحرر هل هو كتاب برأسه أو هو مختصر من غيره ؟.

فذهب بعضهم منهم الشهاب ابن حجر في التحفة أنه ليس مختصرا من كتاب بعينه حيث قال: وتسميته مختصرا لقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه[(٢)].

وذهب بعضٌ آخر إلى إنه مختصر من كتاب «الوجيز»[(٣)] للإمام الغزالي، وهذا هو الأقرب لأنك لو قارنت بينهما لوجدتهما متشابهين إلى درجة كبيرة ترتيبا وعبارة ومساقا، مما يجعلك تقطع بأن الوجيز أصل للمنهاج[(٤)]. وممن قال ذلك البجيرمي والجمل في حاشيتهما على شرح المنهج[(٥)].

---

(١)أنظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للشيخ فهد الحبيشي ص٥٦.

(٢)تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم - طبعة دار إحياء التراث العربي ١/ ٣٥.

(٣)وهو مختصر من الوسيط للإمام الغزالي أيضا وهو مختصر من البسيط له أيضا وهو مختصر من النهاية لإمام الحرمين شرح على مختصر المزني.

(٤)أنظر المدخل إلى مذهب الشافعي ص٥٨.

(٥)أنظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - للطلاب سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - مطبعة =

وقيل: إنه مختصر من الخلاصة للإمام الغزالي وليس من الوجيز[١].

**وقد أتى المنهاج بثلاثة أشياء زائدة على المحرر:**

١- ذكر قيود المسألة المهملة في المحرر.

٢- تصحيح المسائل التي خالف فيها صاحب المحرر.

٣- بيان القولين والوجهين والطريقين ومراتب الخلاف في جميع الاختلافات.

عزاه إلى النووي غالب من ترجم له كابن العطار[٢] والذهبي[٣] واليافعي[٤] والسيوطي[٥] و الزركلي[٦] وغيرهم.

## سبب تأليفه:

أشار في مقدمته للسبب الباعث إلى تأليفه بعد أن أشاد بفضل التعلم ولاسيما الفقه في الدين، فقال: وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات... إلى أن قال: بعد ذكر المحرر والثناء عليه: لكن في حجمه كُبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات[٧].

---

= المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا – عدد الأجزاء ٤ أجزاء ٤/ ١٣٣ وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب تأليف الشيخ سليمان الجمل – طبعة دار الفكر – بيروت – عدد الأجزاء ٥ أجزاء ١/ ٦٣.

(١) يراجع مطلب الإيقاظ للسيد عبد الله بن حسين بلفقيه ص٤٧.

(٢) تحفة الطالبين ص١١.

(٣) أنظر تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٥٣.

(٤) مرآة الجنان ٤/ ١٨٢.

(٥) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي – تحقيق: أحمد شفيق دمج – دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ص٥٧.

(٦) الأعلام للزركلي طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م – ١٨/ ١٤٩.

(٧) منهاج الطالبين وعمدة المفتين – تأليف يحيي بن شرف النووي – دار المعرفة – بيروت – ص٢.

ولما برز هذا الكتاب إلى عالم الوجود لم يلبث حتى استطار ذكره في هذا العالم المشهود وتلقته الأمة بالتلقي المحمود، وتسابق المجدون إلى اقتنائه ونسخه وعكف الطالبون على حفظه ودرسه فحفظ هذا الكتاب خلائق[١].

**قال السخاوي**: ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتسب جماعة ممن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب[٢].

ولم يزل كثير من طلبة العلم يهتمون بحفظ المنهاج كله أو كثير منه إلى عصر قريب ولم يزل يدرس في جهتنا وفي غيرها من البلدان وخصوصا حضرموت كما شاهدنا ذلك في رباط تريم، إذ لا يخلو وقت الآن من أوقات التدريس الرسمية في هذا الرباط إلا والمنهاج يدرس في حلقة واحدة على الأقل. وكذلك أيضا يدرس في بعض المساجد وبيوت بعض العلماء في جهتنا.

### ثناء العلماء عليه:

أثنى على هذا الكتاب جماعة من العلماء قل أن يوجد لكتاب سواه، و من ذلك قول الإسنوي:

يا ناهجا منهاج خير ناسك ... دقت دقائق فكره وحقائقه
بادر لمحيي الدين فيما رمته ... يا حبذا منهاجه ودقائقه

**وقال برهان الجعبري**:

لله در أمام زاهد ورع ... أبدى لنا من فتاوى الفقه منهاجا
ألفاظه كعقود الدر ساطعة ... على الرياض تزيد الحسن إبهاجا
فاسلكه تحظ بأحكام تنيف على ... علم المحرر تأويبا و إدلاجا
وانهل من الروضة الغناء زاهرة ... بحرا من الفقه عذب الورد ثجّاجا

---

(١) أنظر الإمام النووي وأثره ١٧٥.

(٢) المنهل العذب ص١٣.

أحيـا لنـا الـدين محييـه فألبسـه ... بـما تنـوع مـن تـصنيفه تاجـا
ثـوب حمـى يحيـي وثـم لـه ... نـورا يـسير بـه في العـرض ثجاجـا
بـوأه ربـك في الفـردوس منزلـة ... مـع الـذي نـال في مـسراه معراجـا(١)

وقال الإمام جمال الدين محمد بن أحمد الرملي في مقدمة كتابه النهاية شرح المنهاج وأجل مصنف له (أي النووي) في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبأت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف، وزينه بحسن الترصيع والترصيف(٢)، وأودعه المعاني الغزيرة، بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة، بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات. بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء، قال: ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قـد صـنف العلـماء واختـصروا ... فلـم يـأتوا بـما اختـصروه كالمنهـاج
جمـع الـصحيح مـع الفـصيح وفـا ... ق بـالترجيح عنـد تلاطـم الأمـواج

## عناية العلماء به:

كانت عناية العلماء بهذا الكتاب كبيرة جدا بين شرح له، وتعليق، وتصحيح، وتنكيت، وتدقيق، واختصار، ونحو ذلك. وكانت عنايتهم على النحو الآتي:

أ- شروحه:

كانت أول من عُني بخدمته هو الإمام النووي نفسه في كتابه دقائق المنهاج الذي جعله شرحا لدقائق ألفاظه، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر. وقد قال في خطبة المنهاج عنه: وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على

---

(١) المرجع السابق، ص١٠.

(٢) نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي – دار الفكر بيروت – سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م – عدد الأجزاء ٨ أجزاء ١/ ١٠.

الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف، أو شرط للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها[١].

ثم شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني الإسكندراني (ت٧٢.هـ) بشرح سماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج»[٢].

ثم شرحه معاصره البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت٧٢٩هـ)[٣].

وشرحه أيضا مجد الدين أبوبكر بن إسماعيل الزنكلوني (ت٧٤٠هـ) لكنه لم يكمله وإنما وصل إلى الطلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله، فمات أيضا قبل أن يتم[٤].

وشرحه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي (ت٧٤٩هـ) وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات.

قال في الدرر الكامنة: ماله نظير في التحقيق[٥].

محمد بن علي القاياتي (ت٧٥٠هـ) له شرح عليه أيضا[٦].

وشرحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) سماه: «الإيضاح شرح

---

(١)منهاج الطالبين ص٣.

(٢)المنهل العذب ص١١ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني – دار المعارف العثمانية – حيدر أباد الهند – ١٣٩٢هـ - الطبعة الثانية ١/ ٣٤.

(٣)المنهل العذب ص١١.

(٤)المرجع السابق، ص١١.

(٥)الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٩ وطبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ٤٧.

(٦)الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج تأليف -أحمد بن أبي بكر بن سميط (١٢٧٧ – ١٣٤٣هـ) المطبوع مع المنهاج للنووي – طبعة دار المنهاج – ص ٦٧٤.

المنهاج» ولم يكمله، وإنما وصل إلى باب الطلاق فحاول ابنه بهاء الدين أحمد (ت٧٧٣هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضا.

وللتقي المذكور شرح آخر عليه اسمه: «التحبير المهذب في تحرير المذهب» وهو شرح مبسوط ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة[١].

وشرحه جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي (ت٧٦٩هـ) اعتمد فيه على الشرح الصغير للرافعي[٢].

وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب (ت٧٦٩هـ) لم يكمل ولم يشتهر[٣].

وكتب عليه مضموما مع غيره تاج الدين أبو نصر السبكي (ت٧٧١هـ) في كتابه «التوشيح على التنبيه والتصحيح[٤] والمنهاج[٥]».

وشرحه جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في كتابه الفروق بلغ فيه إلى المساقاة، قال في الدرر الكامنة: إنه مهذب منقح، وإنه أنفع شروح المنهاج مع كثرتها، وأكملها البدر الزركشي (ت٧٩٤هـ) ثم استأنف فصار شرحه مستقلا، وسماه: «الديباج في شرح المنهاج» قال السخاوي لكن التكملة أكثر تداولا[٦].

وشرحه عماد الدين إسماعيل بن خليفة الحسباني (ت٧٧٨هـ) بشرح يقع في عشرين مجلدا

---

(١)طبقات السبكي ٦/ ٢١٣.

(٢)الدرر الكامنة ٣/ ٣٥١ ومعجم المؤلفين تأليف: عمر رضا كحالة – دار إحياء التراث العربي – بيروت ٨/ ٣١٦.

(٣)المنهل العذب ص١٣.

(٤)هو تصحيح الحاوي لابن الملقن.

(٥)المنهل العذب ص١٣.

(٦)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – تأليف مصطفي بن عبد الله القسطنطيني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ – ٢/ ١٨٧٤ والمنهل العذب ص١١ والدرر الكامنة ١/ ٣٠٧.

و لكن لم يشتهر، قالوا: لأنه كان ضنينا به لكثرة ما فيه من النقول والمباحث، ثم إن ولده لم يمكن أحدا منه حتى احترق(١).

وشرحه أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي (ت٧٨٣هـ) بكتابين أحدهما اسمه: «قوت المحتاج» ويقع في عشر مجلدات، والآخر يسمى: «غنية المحتاج» وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الآخر إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط، فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا(٢).

وشرحه شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (ت٧٩٩هـ) بشروح ثلاثة: كبير يقع في عشر مجلدات، ومتوسط، وصغير يقع في مجلدين، لخصه من كلام الأذرعي مع فوائد كثيرة من الأنوار(٣).

وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) وسماه: «عمدة المحتاج» يقع في ثلاث مجلدات(٤).

وشرحه أحمد بن عماد الأقفهسي المشهور بابن العماد (ت٨٠٨هـ) بشرحين أحدهما اسمه: «البحر العجاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاث مجلدات، والآخر اسماه «التوضيح» ويقع في مجلدين(٥).

وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ) بكتاب سماه: «النجم الوهاج» ويقع في أربع مجلدات لخصه من شرح السبكي و الإسنوي وغيرهما، ومعظم الانتفاع

---

(١)أنظر إنباء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ١٤٠٦هـ - الطبعة الثانية – تحقيق محمد عبد الحميد خان – عدد الأجزاء ٦ – ١/ ٢٠٣.

(٢)المنهل العذب ص١٢ والدرر الكامنة ١/ ٣٩.

(٣)المرجع السابق، ص١٢.

(٤)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣ والابتهاج ص١٠.

(٥)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤ وهدية العارفين ١/ ٦٣.

به خصوصا بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي فانتهى في ربيع الآخر سنة ٧٧٦هـ، ثم استأنف شرحه ثانيا[١].

وشرحه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخضر الزبيدي العيزري (ت٨٠٨هـ) بشرحين أحدهما يسمى: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر يسمى: «السراج الوهاج في حل المنهاج»[٢].

وشرحه الجمال عبد الله بن محمد بن طيمان الطيماني (ت٨١٥هـ) واختصره الشرف الغزي، لكنه لم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره[٣].

وشرحه عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) وسماه: «المنهج الوهاج في شرح المنهاج» وله عليه حواش اسماها: «القصد الوهاج في حواشي المنهاج»[٤].

وشرحه الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء (ت٨٢٥هـ) ولم يتمه، وأكمله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي (ت٨٧١هـ)[٥].

وكتب عليه مضموما مع التنبيه والحاوي، الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)[٦].

وشرحه أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني(ت٨٢٩هـ) بشرح يقع في خمس مجلدات[٧].

---

(١)السابق ٢/ ١٨٧٤ السابق ٢/ ٤٠.

(٢)المنهل العذب ص١٢.

(٣)السابق ص١٢ و شذرات الذهب ٧/ ١١٠.

(٤)السابق ص١٢.

(٥)معجم المؤلفين ١٠/ ١٤٧ والمنهل العذب ص١٣.

(٦)المنهل العذب ص١٣.

(٧)السابق ص١٣ معجم المؤلفين ٣/ ٧٤.

وشرحه أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) ووصل فيه إلى الخلع[١].

وشرحه أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي المدني (ت٨٥٩هـ) وسماه: «المشرع الروي في شرح منهاج النووي» يقع في ثلاث مجلدات أو أربع[٢].

وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) وسماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين» وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية التحرير[٣].

وشرحه الشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الابار الماريديني (ت٨٧١هـ) بشرح اسماه: «البحر المواج» يقع في أربعة عشر مجلدا[٤].

وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي (ت٨٧٤هـ) ويسمى: «بداية المحتاج في شرح المنهاج»[٥].

وشرحه أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) بشرحين أحدهما سماه: «مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين»، والآخر سماه: «التحرير» يقع في أربعمائة كراسة.

ويذكر بعضهم أن له عليه شرحا آخر اسمه «هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين»[٦].

وشرحه تقي الدين أبوبكر بن محمد الحصين (ت٨٨٩هـ).

---

(١)الإمام النووي وأثره ص١٨٣.

(٢)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٣)المنهل العذب ص١٣ وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٤.

(٤)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٥)هدية العارفين ٢/ ٥٦ ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٢٣.

(٦)السابق ٢/ ٥٦ والمنهل العذب ص١٣.

وشرحه جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني (ت٩٢١هـ) سماه: «الإبهاج، الإبتهاج شرح المنهاج» يقع في أربع مجلدات[١].

وشرحه شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)[٢].

وشرحه أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ) وسماه: (تحفة المحتاج)[٣] يقع في أربع مجلدات.

وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) بكتاب اسمه: «مغني المحتاج»[٤] ويقع في أربع مجلدات.

وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) بشرح اسمه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[٥] يقع في أربع مجلدات ضخمة.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة يزاد إليها شرح المحلي المتقدم ذكره هي التي يعول عليها متأخروا الشافعية، فإنها من أحسن الشروح المذكورة، ولا سيما التحفة لابن حجر، والنهاية للرملي[٦].

وشرحه أيضا: الشيخ إبراهيم بن محمد المأموني المكي وكان حيا سنة ١.٣٩هـ[٧].

وشرحه البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ)

---

(١)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤.

(٢)السابق ٢/ ١٨٧٤.

(٣)السابق ١/ ١٨٧٥ والابتهاج ص١٤.

(٤)معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩ وإيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون – تأليف مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م – عدد الأجزاء ٦ - ٢/ ٥٨٧.

(٥)الأعلام للزركلي ٦/ ٧ ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٥٥.

(٦)أنظر الإبتهاج ص ١١ وسلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص ٢٠.

(٧)الإبتهاج ص ١١ وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

بشرح سماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج» شرح فيه إلى الطلاق ومات قبل إتمامه وتوجد مخطوطاته عند بعض علماء اليمن[(١)].

وشرحه شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح الحدوي بشرح يقع في ثلاثة أسفار[(٢)].

وشرحه الشيخ بهاء الدين بن القاضي يراد الدمشقي[(٣)].

وشرحه أبو البركات محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي وسماه: «ابتهاج المحتاج» وله شرح آخر عليه[(٤)].

وشرحه يحيى بن أحمد المصري شرحا لطيفا جمع فيه فوائد[(٥)].

ومن أواخر من شرحه العلامة الكوهجي بشرح سماه: «زاد المحتاج» ويقع في أربع مجلدات، جمعه من الشروح السابقة، فجاء مختصرا مفيدا، وهو مطبوع[(٦)] وغير هؤلاء كثير.

**ب- ومنهم من شرح أجزاء متفرقة منه:**

**أما الذين كان شرحهم لأجزاء متفرقة منه فكثيرون منهم:**

الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني (ت٧٢٧هـ) شرح قطعا متفرقة منه[(٧)].

والشرف المناوي (ت٧٥٧هـ) شرح قطعة من المنهاج[(٨)].

---

(١)الإمام النووي وأثره في الحديث ص ١٨٤.

(٢)المنهل العذب ص١٣.

(٣)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٤)السابق ٢/ ١٨٧٥ والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١١.

(٥)السابق ٢/ ١٨٧٥.

(٦)الإمام النووي وأثره في الحديث ص ١٨٤.

(٧)السابق ص١٨٤.

(٨) المنهل العذب ص٣.

وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة (ت٧٩.هـ) شرح قطعة منه في مجلد[١].

وأبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، وكتب على ربع الخراج كتابه أطال فيها النفس في خمس مجلدات[٢].

والجمال يوسف بن الحسن بن محمد الحموي، خطيب المنصورية شرح فرائض المنهاج في مجلد[٣].

والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم الفرضي (ت٨١٥هـ) شرح خطبة المنهاج شرحا مطولا[٤].

وعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) شرح فرائض المنهاج وسماه: «وسائل الإبتهاج في شرح فرائض المنهاج»[٥].

ومحمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت٨٥٠هـ) شرح خطبته وإلى التيمم[٦].

وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) شرح مناسكه ومواضع فيه[٧].

وتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني (ت٨٧٥هـ) شرح فرائضه[٨].

---

(١)السابق ص١٢.

(٢)السابق ص١٢.

(٣)السابق ص١٢ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٩٢.

(٤)السابق ص١٢.

(٥)السابق ص١٢.

(٦)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٧)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٨)السابق ٢/ ١٨٧٥.

وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي (ت٩٣٢هـ) شرح فرائضه وسماه: (إغاثة اللهاج)[١].

والسيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ) شرح خطبته وسماه: (إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين)[٢].

ج- ومنهم من نكّت عليه أو خرج أحاديثه أو كتب عليه تصحيحا وهم كثيرون منهم: البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن الفركاح (ت٧٢٩هـ) سماها: (بعض غرض المحتاج) وهي نكت صغيرة الحجم[٣].

وشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري (ت٧٦٩هـ) وتقع في ثلاثة مجلدات، قال ابن العماد: وهي كثيرة الفائدة[٤].

وجلال الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) كتب عليه نكتاً لكنها لم تكمل بل وصل إلى الخراج[٥].

وشمس الدين محمد بن محمد بن الخضر العيزري (ت٨.٨هـ) وسماها: (الإرتجاج على المنهاج)[٦].

والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ).

وخرج أحاديثه الإمام الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ) في كتاب سماه: (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج)[٧].

---

(١)السابق ٢/ ١٨٧٥.

(٢)الإمام النووي وأثره ص ١٨٦.

(٣)المنهل العذب ص١١.

(٤)السابق ص١١.

(٥)معجم المؤلفين ٥/ ١٦٠.

(٦)المنهل العذب ص١٢.

(٧)معجم المؤلفين ١٠/ ٢٠٥.

وسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) في كتاب سماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ويقع في مجلدين قام بتحقيقه عبد الله بن سعاف اللحياني(١).

ولابن الملقن زيادة على شرحه المتقدم وتخريجه لأحاديثه المار آنفا له، عليه كتاب آخر اسمه: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج)(٢).

العجالة ويقع في مجلد(٣).

الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات(٤).

وألف في أدلته أيضا عبد الملك بن المني الباري الحلبي المشهور بعبيد الضرير سماه: (دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين). وحققه الشيخ قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل(٥).

وكتب عليه تصحيحا: سرج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ) أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمل(٦).

وكتب عليه البدر أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي (ت٨٧٤هـ) كتابا سماه: «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج»(٧).

وذكر في البدر الطالع، إن لأبي الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) تصحيح المنهاج في مطول ومختصر ومتوسط(٨).

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٨٧.

(٢)المنهل العذب ص١٢.

(٣)الإمام النووي وأثره ص١٨٧.

(٤)معجم المؤلفين ٧/ ٢٩٨.

(٥)الإمام النووي وأثره ص ١٨٧.

(٦)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٧)معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٢.

(٨)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف -محمد بن علي الشوكاني- دار المعرفة - بيروت ٢/ ١٨٧٥.

**د- ومنهم من عمل عليه نظما:**

لما كان المنهاج بمثابة كبيرة من المذهب ويحتاج إلى حفظه وحفظ النثر فيه صعوبة توجه إلى نظمه كثير من العلماء منهم:

محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت٧٧٤هـ)[١].

وشهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي (ت٨٩٣هـ)[٢].

وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) وسماه: «الإبتهاج» إلا إنه لم يتم[٣].

وناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي المعروف بابن سويدان (ت٨٥٢هـ) نظم فرائضه وسماه: (وجهة المحتاج ونزهة المنهاج)[٤].

والشهاب أحمد بن ناصر الباعوني قاضي دمشق (ت٨١٦هـ)[٥].

وجمال الدين يوسف ولد قاضي دمشق (ت٨٨.هـ)[٦].

**هـ - ومنهم من اختصره، ومنهم:**

أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ) إلى اختصاره، فاختصره بكتاب سماه: (الوهاج في اختصار المنهاج)[٧].

والقاضي زكريا الأنصاري وسماه «منهج الطلاب» وقام بشرح هذا الاختصار نفسه وعليه حاشيتان مشهورتان:

---

(١)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٢)السابق ٢/ ١٨٧٥.

(٣)السابق ٢/ ١٨٧٥.

(٤)المنهل العذب ص١٣.

(٥)السابق ص١٣.

(٦)السابق ص١٣.

(٧)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

الأولى: حاشية سليمان الجمل تقع في خمس مجلدات.

الثانية: حاشية البجيرمي وتقع في أربع مجلدات.

**و- ومنهم من كتب عنه في مواضيع متفرقة منهم:**

جلال الدين السيوطي كتب في مشكل إعرابه كتابا سماه: «در التاج في إعراب مشكل المنهاج»[١].

وعمل العلامة الحبيب أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (ت بعد ١٣١٥هـ) رسالة صغيرة في بيان اصطلاحه سماها: «الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

وكتب العلامة أحمد الميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ) رسالة في بيان رموزه سماها: «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

ونظم قيلاته المعتمدة الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠هـ)[٢].

**٢- روضة الطالبين:**

اختصرها الإمام النووي رحمه الله من كتاب فتح العزيز للرافعي (ت٦٢٣هـ) وهو شرح على كتاب الوجيز للغزالي (ت٥٠٥هـ).

أشار النووي رحمه الله إلى تأليفه لها في شرح مسلم وتهذيب الأسماء واللغات وعزاها إليه جل من ترجم له كابن العطار (ت٧٧٤هـ)[٣]، والذهبي (ت٧٤٨هـ)[٤]، واليافعي (ت٧٦٨هـ)[٥]، والسيوطي (ت٩١١هـ)[٦]، وحاجي خليفة (ت١٠٦٨هـ)[٧]، والزركلي[٨]، وغيرهم كثير.

---

(١)كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٢)الإمام النووي وأثره ص ١٨٩.

(٣)تحفة الطالبين ص١١.

(٤)تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٥.

(٥)مرآة الجنان ٤/ ١٨٢.

(٦)المنهاج السوي ص٥٤.

(٧)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٨)الأعلام ٨/ ١٤٩.

## سبب تأليفها:

بين النووي الباعث على تأليفها فقال - بعد الثناء على فتح العزيز ثناء بالغا - لكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن اختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات(١).

## منهجه فيها:

أما منهجه فيها فقد بينه بقوله: (أسلك فيه - أن شاء الله - طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليها في أكثر المواطن تفريعات ومتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبها على ذلك قائلا في أوله: قلت وفي آخره والله أعلم في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب إلا نادرا لغرض من المقاصد الصالحات)(٢).

## ثناء العلماء على الروضة:

قال الإسنوي: وكانت أنفس ما تؤثر من تصانيفه لبركات أنفاسه، وتأتي من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع ولقحها، وضم إليها فروعا كانت منتشرة فهذبها ونقحها، فلذلك حلا يُنبوعها، وبسقت فروعها وطابت أصولها، ودنت قطوفها.... وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها وموهبة منقبة قد رفع سَمْكها وبناها، ومن أَسَرَّ سريرة حسنة ألبسه الله رداءها(٣).

---

(١)روضة الطالبين ١/ ١١٣.

(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي–طبعة المكتب الإسلامي– بيروت ١٤٠٥هـ–عدد الأجزاء ١٢- ١/ ١١٣.

(٣)المنهاج السوي ص٥٤.

قال أحمد ابن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣هـ) كما نقله عنه السخاوي: هي عمدة إتباع المذهب في هذه الأمصار بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية[١].

وقال القاضي صفد العثماني: هي خلاصة مذهب الشافعي وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا، أخبرنا الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن خفاجة الصفدي - وكان من العلماء العاملين - قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنامي فقلت يارسول الله: ما تقول في النووي قال: نعم الرجل النووي، فقلت صنف كتابا وسماه «الروضة» فما تقول فيها ؟ قال هي الروضة كما سماها[٢].

## عناية العلماء بها:

**لما كنت الروضة بمكانة عالية عند العلماء فقد اعتنوا بها من عدة نواحي:**

**أ- منهم من اختصرها: منهم:**

١- القطب محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي (ت٧٢٢هـ) لكنه لم يكمل[٣].

٢- علي بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرج الأنصاري (ت٧٤.هـ)[٤].

٣- الشمس محمد بن عبد المنعم المنفلوطي المعروف بابن السبعين (ت٧٤١هـ)[٥].

٤- الشمس محمد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبان (ت٧٤٩هـ) لكنه لم يشتهر لغلاقة لفظه[٦].

---

(١)المنهل العذب الروي ص١٥.

(٢)المرجع السابق ١/ ١٧.

(٣)المنهل العذب ص١٤.

(٤)الدرر الكامنة ١/ ٣٧٦.

(٥)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٦)المنهل العذب ص١٤.

٥- النجم عبد الرحمن بن يوسف أبو القاسم الأصبهاني (ت٧٥١هـ)[١].

٦- الجمال محمد بن أحمد بن محمد الشريشي (ت٧٦٩هـ)[٢].

٧- فتح الدين محمد بن علي البستاني قاضي المرتاحية في مجلدين لطيفين[٣].

٨- الشرف أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي مصنف أدب القضاء (ت٧٩٩هـ) اختصرها مع زيادات كثيرة أخذها من المنتقى وغيره[٤].

٩- الزين أبو العباس أحمد بن الشيخ ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد البكري (ت٨١٩هـ) بكتاب سماه: (عمدة المفيد وتذكرة المستفيد)[٥].

١٠- اختصرها قبله والده لكنه لم يكمل[٦].

١١- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليماني (ت٨٣٧هـ) وهو أشهر مختصرات الروضة وأكثرها تداولا وعناية عند العلماء وأسماه «الروض»[٧].

وقد اختصر هذا المختصر الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ثم شرحه شرحا جمع فيه فوائد لا تحصى.

وشرح هذا الروض الشيخ زكريا الأنصاري سماه: «أسنى المطالب شرح روض الطالب».

واختصر الروض أيضا: التقي يحيى بن يوسف الكرماني ولد شارح البخاري.

---

(١) كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٢) الدرر الكامنة ١/ ٤٦٣ والمنهل العذب ص١١.

(٣) المنهل العذب الروي ص١٤.

(٤) المنهل العذب ص١٤.

(٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤/ ١٢٤ والمنهل العذب ص١٥.

(٦) المنهل العذب ص١٥.

(٧) السابق ص١٥ وكشف الظنون ١/ ٩١٩.

وقد شرح الروض أيضا: تلميذ ابن المقري سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي (ت٨٨٧هـ) وسماه: «الإلهام لما في الروض من الأوهام»(١).

١٢- شهاب الدين ابن أرسلان أحمد بن الحسن الرملي (ت٨٤٤هـ)(٢).

١٣- الشمس محمد بن محمد بن محمد الحجازي القليوبي (ت٨٤٩هـ) ووصف مختصرة بأنه مختصر حسن، وأنه زاد عليها أشياء مفيدة(٣).

١٤- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) كما أخبر بذلك في المنهاج السوي بقوله: وقد شرعت في تلخيص أحكامها من غير ذكر الخلاف و ضممت إليها زيادات شرح المهذب وبقية تصانيفه (يعني النووي) و تصانيف من بعده كابن الرفعة و السبكي و الإسنوي و غيرهم.

و يسمى اختصار السيوطي هذا الغنية ولم يتم(٤).

**ب- منهم من شرحها:**

**وقد اعتنى بشرح الروضة كثير من العلماء منهم:**

١- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت٨٧٣هـ) في كتاب سماه: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» يقع في عشرين مجلدا(٥).

٢- البدر الزركشي أبو عبد الله محمد بن البهادر (ت٧٩٤هـ) سماه: «خادم الشرح الكبير والروضة» يقع في أربعة عشر مجلدا، شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح مغلقات فتح العزيز، وشحنه بالفوائد الزوائد من المطلب لابن الرفعة وغيره(٦).

---

(١)الإمام النووي وأثره في الحديث ص ١٥٨.

(٢)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٣)السابق ١/ ٩٢٩.

(٤)انظر السابق ١/ ٩٢٩.

(٥)السابق ١/ ٩٢٩ والإمام النووي وأثره ص ١٥٩.

(٦)الإمام النووي وأثره ص ١٥٩.

٣- أحمد بن علي بن عبد الله الدّلحي المصري (ت٨٣٨هـ) فعمل: (الجمع بين التوسط للأذرعي والخادم للزركشي) مع زيادات في مجلدين[١].

٤ - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، شرح قطعا منها.

**ج- ومنهم من وضع تعليقات عليها: منهم:**

١ - محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الدمشقي (ت٨٤٨هـ) عمل تعليقا على الشرح والروضة في ثمان مجلدات[٢].

٢- عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) جعل نكتا عليها[٣].

٣- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي (ت٩٨٤هـ) جعل كتابا لتحرير الخلاف في الروضة سماه «فتح المغلق لما في الروضة من الخلاف المطلق».

**د- ومنهم من اعتنى بزوائدها:**

(والمراد بزوائد الروضة ما زاده النووي في الروضة على لفظ فتح العزيز).

**وأما الذين اعتنوا بزوائدها فمنهم:**

١ - نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) في كتاب سماه: «التاج في زوائد الروضة على المنهاج»[٤].

٢- وجلال الدين السيوطي في كتاب سماه: «الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع»[٥].

---

(١) إيضاح المكنون ٣/ ٣٦٦.

(٢)هدية العارفين ٢/ ٥..

(٣)بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة جلال الدين السيوطي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – المكتبة العصرية – صيدا – لبنان – عدد الأجزاء جزءان – ١/ ٦٥.

(٤)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٥)السابق ١/ ٩٢٩.

**هـ - ومنهم من اعتنى بنظامها منهم:**

الإمام السيوطي رحمه الله فنظم من أولها إلى الحيض، ومن الخراج إلى السرقة، و سمى هذا النظم: «الخلاصة» ثم شرح هذا النظم بكتاب سماه: «رفع الخصاصة»(١).

**و- ومنهم من اعتنى بكتابة حواش عليها:**

**وأما الذين اعتنوا بكتابة حواش عليها فكثيرون منهم:**

١- عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكناني (ت٧٣٨هـ).

٢- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، قال في كشف الظنون: ولم يكملها، وجمعها ولده علم الدين صالح بن عمر (ت٨٦٨هـ) (٢).

٣- جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٢٤هـ) ولد سراج الدين آنف الذكر، وجردها أخوه علم الدين صالح بن عمر المتقدم ذكره وجمع بينها وبين حواشي والدهما رحمة الله عليهم أجمعين(٣).

٤- برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري (ت٨٢٥هـ) (٤).

٥- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) كتب عليها حاشيتين كبرى وصغرى وسمى الكبرى: «أزهار الفضة»(٥).

**ز- ومنهم من اعتنى بتصحيحها والتعقيب عليها:**

وكما اعتنى العلماء بالروضة شرحا وتعليقا واختصارا وتبيين زوائدها فقد اعتنوا بتصحيحها والتعقيب عليها منهم:

---

(١)السابق ١/ ٩٢٩.

(٢)السابق ١/ ٩٢٩.

(٣)المنهل العذب الروي ص١٥.

(٤)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٥) السابق ١/ ٩٢٩.

١- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ألف كتابا سماه: «تصحيح الروضة» كتب منه ثلاث مجلدات فقط[١].

٢- الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ألف كتابا سماه: «العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة»[٢].

٣- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الغزي (ت٩٨٤هـ) ألف كتابا سماه: «فتح المغلق لما في الروضة من الخلاف المطلق»[٣].

٤- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ألف كتابا تعقب فيه النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير وسماه: «المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح»[٤] أكثر فيه من الاعتراض عليهما وقصد تخطئتهما، فلفت بذلك انتباه العلماء، وأمعنوا النظر في كلامه، وتحروا الصواب من مرامه، فاهتموا بهذه المهمات وبينوا ما فيها من مدلهمات، فمن مختصر لها وشارح موضح مرامها، ومتعقب مبين عورها وزيفها.

وذلك لأن الإسنوي إمام جليل، وأورد الكلام قصدا، ولو أورده ساذجا لم يلتفت إليه[٥].

وكان أول من اهتم بهذه المهمات هو علاء الدين مغلطاي بن قليح بن عبد الله المصري الحنفي (ت٧٦٢هـ) فرتبها على أبواب الفقه[٦].

ثم جاء أحمد بن موسى بن الوكيل (ت٧٩١هـ) فعمل كتابا اختصر فيه المهمات وسماه: «مختصر المهمات»[٧].

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٦٢.

(٢)كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٣)معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٠.

(٤)أنظر معجم المطبوعات ١/ ٤٤٦.

(٥)الإمام النووي وأثره ص ١٦٢.

(٦)كشف الظنون ٢/ ١٩١٤ والبدر الطالع ٢/ ٣١٣.

(٧)السابق ٢/ ١٩١٤.

واختصرها كذلك شمس الدين محمد بن سليمان بن عبد الله الصرخدي (ت ٧٩٢هـ)[١].

واختصرها أيضا أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٧٢٦هـ) [٢].

واختصرها سراج الدين عمر بن محمد اليمني الزبيدي المعروف بالفتى (ت٨٨٧هـ) اختصارا حسنا اقتصر فيه على ما يتعلق بالروضة خاصة مع مباحثة الإسنوي واستدراك كثير[٣]، وسماه (مهمات المهمات في اختصار الروضة والمهمات) وله (التبكيتات الواردات على مواضع من المهمات).

ولخصها تلخيصا حسنا أحمد بن عبد الله الغزي (ت٨٢٢هـ) [٤].

كما لخصها تقي الدين أبوبكر بن محمد الحصني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) في مجلدين وعلق عليها وسماه: (تلخيص المهمات).

وبعضهم يقول: شرحها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي (ت٨٧٣هـ) غير أنه لم يكمله[٥].

وكتب عليها عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي الحسيني (ت٨٧٤هـ) تتمات[٦].

ورد على الإسنوي الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان (ت٧٩٩هـ) بكتاب سماه: «مدينة العلم»[٧].

وكتب سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ) عليها حواشي سماها: «معرفة الملمّات برد المهمات»[٨].

---

(١) السابق ٢/ ١٩١٤ والدرر الكامنة ١/ ٤٩٦.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٩١٤.

(٣) هدية العارفين ١/ ٤٢١ وكشف الظنون ٢/ ١٩١٤.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٩١٤ ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨٥.

(٥) الإمام النووي وأثره ص ١٦٣.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٩١٤.

(٧) السابق ٢/ ١٩١٤ والدرر الكامنة ١/ ٤١٢.

(٨) السابق ٢/ ١٩١٤.

كما استدرك عليه زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) بكتاب سماه: «مهمات المهمات»[١].

وكتب أحمد بن العماد الأقفهسي (ت٨٠٨هـ) تعليقا عليها أكثر من تخطئة الإسنوي ونسبه إلى سوء الفهم وفساد التصور، وسماه: «التعقبات على المهمات» ولم يمنعه تلمذته للإسنوي من ذلك، ابتغاء واتباع الحق ؛ ووصف الرشيدي هذه التعقبات بقوله: وكتب على مهمات شيخه كتابا حافلا، فيه تعقبات نفيسة[٢].

ونكت عليها القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن شهبة (ت٨٥١هـ) بكتاب سماه: «المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات» رد فيه على تعقبات الإسنوي على الشيخين - الرافعي والنووي[٣].

كما نكت عليها عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) في (زاد المحتاج في نكت المنهاج) و (منهج المحتاج في نكت المنهاج) و (بغية المحتاج إلى نكت المنهاج) [٤].

وناقشه سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد الزبيدي المعروف بالفتى (ت٨٨٧هـ) في مختصرْه للمهمات واستدرك عليها كثيرا[٥].

وأفرد الفتى المذكور تعقباته عليه بمصنف سماه: «التبكيتات الواردات على مواضع من المهمات»[٦].

وممن عني بتتبع الإسنوي في مهماته الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت

---

(١)السابق ١/ ٩٢٩.

(٢)السابق ٢/ ١٩١٤.

(٣)الإمام النووي وأثره ص ١٦٤.

(٤)المنهل العذب الروي ص١٢.

(٥)كشف الظنون ٢/ ١٩١٤.

(٦)السابق ٢/ ١٩١٤.

٩٧٤هـ) في كتابه: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» حيث تعقب الإسنوي في جل مهماته بالتضعيف والتغليط[١].

ونقد الروضة أيضا - كما نقدها الإسنوي - الأذرعي في كتابه: «التوسط» غير انه لم يُعن بنقدها كما فعل الإسنوي، وإنما أشار في مقدمة الكتاب المذكور إلى نقده لها فقال بعد أن أثنى عليها: (غير انه اختصرها من كتاب الإمام الرافعي رحمه الله من نسخ فيها سقم فجاء في مواضع منها خلل، فانه اعتمد في اختصاره على نسخة الإمام البادراني واستعان عليها بنحوها، قال: فحصل بذلك نقص وخلل يخفى على المبتدي ويشكل على المنتهي) [٢].

**هذا هو نقد الإمام أحمد بن حمدان الأذرعي للروضة ولكن أجيب عن نقده هذا بأمور:**

(١) إن النووي بمكانة عالية في سعة الإطلاع بلا نزاع وإمامة في المذهب بلا دفاع، فدعوى أنه اعتمد على نسخة سقيمة بعيدة، إذ كيف يصدر منه ذلك وهو يريد أن يحرر كتابا يجعله عمدة المذهب[٣].

(٢) لو سلمنا انه اعتمد على أصول سقيمة فكيف يتجاسر على جعل كتابه هذا عمدة في تحرير المذهب.

(٣) إن نقد الأذرعي يدعو إلى عدم اعتماد الروضة في المذهب لكونها غير موثوق بها ؛ لأنها متولدة من أصل سقيم. وهو خلاف ما عليه جمهور الشافعية من عهد النووي إلى عصرنا هذا حيث اعتمدوا الروضة اعتمادا كاملا، وأصبحت من أهم أو أهم كتب المذهب، ولو كانت كما زعم الأذرعي لما احتلت هذه المكانة ونالت هذا الاهتمام[٤].

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٦٥.

(٢)المنهل العذب ص ٢٤.

(٣)أنظر الإمام النووي وأثره ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٤)السابق ص ١٦٦.

### ٣- المجموع شرح المهذب:

أشار إليه في كثير من مؤلفاته كشرح مسلم[١] ومقدمة الروضة[٢] وتهذيب الأسماء[٣] وغيرها.

وعزاه له جل من ترجم له كابن العطار[٤] و الذهبي[٥] وابن كثير[٦] واليافعي[٧] والزركلي[٨] ورضا كحالة[٩] وغيرهم.

شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي شرحا في غاية الحسن والجودة كما قال الذهبي[١٠]، وقال السخاوي: لم يصنف في المذهب على مثل إسلوبه[١١]. وقال العماد بن كثير في تاريخه: انه لو كمل لم يكن له نظير في بابه فانه أبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه في المذهب وغيره، والحديث على ما ينبغي، واللغة العربية، وأشياء مهمة لا أعرف في كتاب الفقه أحسن منه، سلك طريقة وسطة حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل وعيون المسائل، ومجامع الأوائل ومذاهب العلماء ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من عكسه[١٢].

---

(١)شرح مسلم للنووي – دار أحيار التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية - عدد الأجزاء ١٨ ٣/ ١٠٨.

(٢)روضة الطالبين ١/ ٢١.

(٣)تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النووي – دار النشر – بيروت – الطبعة الأولى – تحقيق مكتب البحوث والدراسات ١/ ٨٩٠.

(٤)تحفة الطالبين ص١١.

(٥)تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٢.

(٦)البداية والنهاية تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء – مكتبة المعارف – بيروت ١٣/ ٢٧٩.

(٧)مرآة الجنان ٤/ ١٨٢.

(٨)الأعلام ٨/ ١٤٩.

(٩)المستدرك على معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة – تاريخ النشر ١٩٨٥م – مجلد واحد ص ٨٣٧.

(١٠)المنهل العذب ص١٣.

(١١)السابق ص١٣.

(١٢)السابق ص١٣.

وبالجملة فهو كتاب ما رؤي على منواله لأحد من المتقدمين ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين[١].

وقد وصفه النووي نفسه فقال: وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يُستغنى به عن كل مصنف ويُعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا إن شاء الله تعالى[٢].

## سبب تأليفه:

ذكر في مقدمته الباعث له على تأليفه وهو: إن دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين منصب على التنبيه للشيرازي والوسيط للغزالي، فرأي أن من أهم الأمور العناية بشرحها ؛ لأن فيها مواضيع كثيرة أنكرها أهل المعرفة، وانه قد ألفت فيها مؤلفات غير أن منها ما وفت بالمراد، ومنها ما لم تف به، وأن فيها من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والإحترازات والمسائل المشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع و تتمات ما لابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات[٣].

## منهجه فيه:

أما منهجه فيه فقد بين رحمه الله انه سيذكر - إن شاء الله تعالى - جملا من علومه الزاهرات، وبين فيه أنواعا من فنونه المتعددة، ومن ذلك تفسير الآيات الكريمات والأحاديث النبويات والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الإستشهاديات، والأحكام الإعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات والقيود والإحترازات وغير ذلك[٤].

وإنه يبين من الأحاديث صحيحها، وحسنها، وضعيفها، ومرفوعها، وموقوفها متصلها ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلها، وموضوعها، ومشهورها، وغريبها، وشاذها ومنكرها ومقلوبها، ومعللها ومدرجها وغير ذلك[٥].

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٦٤.

(٢)المجموع ١/ ٤٧.

(٣)السابق ١/ ٣.

(٤)السابق ١/ ٣.

(٥)المجموع ١/ ٣.

ثم قال: واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته «شرح المهذب» فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث، و جمل من اللغة والتاريخ والأسماء. قال: وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث و حسنه وضعيفه وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات واستنباط المهمات(١).

ولأهمية المباحث الحديثية فيه، فقد أفرد الأدلة الحديثية الواردة فيه في كتاب سماه: «خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام» وأضاف إليها غيرها(٢).

وقدم للمجموع بمقدمة نفيسة ذكر فيها نسب النبي ﷺ الشريف، وجملة من أخباره، وترجم لصاحب المهذب، ثم ذكر فصولا مهمة في فضل العلم وأهله وآداب طلبته تذكرة للمنتهي، ولا يستغني عنها المبتدي حيث جمع هذا المبحث فأوعى واستقصى أطرافه فلم يترك لمنحرف دعوى(٣).

**ثناء العلماء عليه:**

قال العثماني: هذا الكتاب لا نظير له حيث لم يصنف مثله، ولكنه ما أكمله - ولا حول ولا قوة إلا بالله - إذ لو أكمله لما احتيج إلى غيره في هذا الباب، و به عرف قدر مؤلفه واشتهر فضله(٤).

وقال ابن الملقن: وليته أكمله وانخرمت باقي كتبه(٥).

وسبق قول ابن كثير انه لو كمل لم يكن له نظير في بابه فانه أبرع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد وحرر الفقه في المذهب وغيره......

---

(١)السابق ١/ ٦.

(٢)الإمام النووي وأثره ص ١٧١.

(٣)السابق ص ١٧٢.

(٤)المنهل العذب ١/ ١٤.

(٥)السابق ١/ ١٣.

## عمل العلماء فيه:

كانت المنية قد اخترمت الإمام النووي قبل أن يكمله بعد أن كتب منه ربع العبادات بأكمله بثمان مجلدات، ومائة وخمس وأربعين صفحة من المجلد التاسع من القطع الكبير مذيلة بحاشيتين صغيرتين يأخذان غالبا ربع صفحة.

وكتب من المعاملات كتاب البيوع بكامله وغالب باب الربا في بقية المجلد التاسع.

ولعله كان قد شعر بدنو أجله قبل أن يتم هذا الكتاب، فكان يجمع النظائر في موضوع ويقول لعلنا لا نصل إلى محله.

وكان يستعظم انخرامه لعدم حصول المأمول منه، فأوعز إلى تلميذه ابن العطار إذا قدرت له الوفاة، ودفع له ورقة بتعيين مواده فيه غير انه لم يقدر لابن العطار كذلك[١].

قال السخاوي: وليته ذكر أسماءها لمن بعده، وإن كان يُعلم تعيينها من الشرح. ولكن كان ذلك أسهل وأضبط[٢].

**ثم شرعت عدة محاولات لإتمامه غير أنه لم يتهيأ لهم إتمامه منها:**

أ- شرح التقي علي بن عبد الكافي السبكي في إتمامه بعد أن طُلب منه ذلك وألح عليه فيه، وكان يرى نفسه غير أهل لإتمامه، فلم يقبل منه عذر، ثم انه أقدم على ذلك بعد أن استخار الله رجاء بركة صاحبه، فكتب عليه من حيث وقف الإمام النووي في باب الربا إلى أثناء التفليس في ثلاث مجلدات مذيلة بفتح العزيز والتلخيص الحبير على النحو الذي تقدم في الأصل[٣].

وهي أحسن تكملة للمجموع على ما فيها من اختلاف النفس وقصور عن مضاهاة الأصل[٤].

---

(١) السابق ١/ ٨ والإمام النووي وأثره ص ١٧٢.

(٢) المنهل العذب ص ٨.

(٣) الإمام النووي وأثره ص١٧٣.

(٤) السابق ص١٧٣.

ثم أتم هذه التتمة العلامة المطيعي (ت١٤٠٦هـ) فشرع من حيث وقف التقي السبكي إلى آخر كتاب المهذب وتقع في ثمان مجلدات[١].

إلا أنه من الملاحظ على تكملة الشيخ المطيعي أنها مختصرة وإن كانت تحتوي على فوائد ومسائل عصرية، إلا إنها تقصر قصورا كبيرا عن مضاهاة زيادة السبكي فضلا عن مضاهاة أصل النووي كما يعرف ذلك كل من اطلع على الأصل وهذه والزيادات. والله أعلم.

ب-الشهاب أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت٧٦٩هـ) أشار السخاوي إلى محاولته لإتمامه[٢].

ج- العماد إسماعيل بن خليفة بن عبد العال الحباني النابلسي (ت٧٧٨هـ) أشار إلى شروعه في تكملة المذهب ابن قاضي شهبة في طبقاته[٣].

د- السراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) أشار السخاوي انه شرع فيه وكتب مجلد واحد وسماه: «الينبوع في تكملة المجموع»[٤].

هـ - الزين العراقي (ت٨٠٦هـ) أشار السخاوي أن له محاولة لإتمام المجموع[٥]، وذكر نحوه الشوكاني ولم يشر إلى أين وصل منه[٦].

و- ولد الزين العراقي أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ) أشار إلى محاولته هذه السخاوي[٧].

---

(١)السابق ص١٧٣.

(٢)المنهل العذب ص١٤.

(٣)الطبقات لابن شهبة ٣/ ٨٣.

(٤)المنهل العذب ص١٤.

(٥)السابق ص١٤.

(٦)الإمام النووي وأثره ص١٧٤.

(٧)المنهل العذب ص١٤.

## ٤- التحقيق:

وهو كتاب نفيس ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب[١] ، وذكر فيه مسائل كثيرة محضة وقواعد، وضوابط لم يذكرها في الروضة[٢] ولا غيرها، غير أنه لم يكمله، و إنما وصل إلى باب صلاة المسافر[٣]. وهو لا يزال مخطوطا.

عزاه إليه ابن العطار[٤] وابن قاضي شهبة[٥] والسيوطي[٦] والبغدادي[٧] وغيرهم.

## سبب تأليفه:

ذكر في المقدمة بعد البسملة و الحمدلة: الغرض الباعث له على التأليف فقال: وقد ضعفت الهمم في هذه الأعصار عن حفظ المبسوطات، بل قل من يعتني بإدامة مطالعة مهماتها المشهورات، ويحتوي على كتب الشافعي، وأئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، ويحفظ نفائسها البديعات. وقد علم أهل الإطلاع والعناية ما في هذا الكتب من اختلاف الآراء و الاختيارات، وتعارض أقوالهم في الترجيحات، بحيث لا يحصل لمتورع الوثوق بأن ما يراه في كتابين أو ثلاثة هو مذهب الشافعي رحمه الله حتى يراه، وله خبرة في المذهب في عدة من المصنفات المعتمدات[٨].

قال وينبغي لقاصد التصنيف ومريد النفع بالتأليف أن يسلك ما هو أنفع للطالبين وما

---

(١)المنهل العذب ص٩.

(٢)السابق ص٩.

(٣)الإمام النووي وأثره ص ١٥١.

(٤)تحفة الطالبين ص٦.

(٥)الطبقات ٢/ ١٥٦.

(٦)المنهاج السوي ص٦٣.

(٧)هدية العارفين ٢/ ٥٢٤.

(٨)التحقيق ص١ – مخطوط.

ينهض همم أولي الحزم من الراغبين، فهذا شأن من أراد نصح المسلمين و إشاعة ما هو سبب لبقاء أحكام الدين(١).

قال: وقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات أجمع فيه إن شاء الله جميع المهمات والمقاصد المطلوبات مما في كتب الشافعي رحمه الله الحاضرة عندي كالأم، ومختصرات البويطي، والمزني، والربيع وغيرها من كتبه المعروفات، وما في كتب متقدمي أصحابنا، ومتأخريهم(٢).

قال: وقد حصل منها عندي بحمد الله نحو مائة مصنف من مشهور وغريب، وما بين ذلك، وما في كتب أصحابنا من غريب الفروع ككتب الأصول، وشروح الحديث والطبقات وغيرها من مسائل الفروع المدرجة فيها، وما في فتاوى أئمة أصحابنا المتقدمين والمتأخرين من المهمات المستفادة وغير ذلك مما ستقر به إن شاء الله أعين أولي البصائر وأدرج فيه مهمات شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله ومما ضممت إليه في الروضة الذي اختصرته منه(٣).

## منهجه في التحقيق:

نهج الإمام النووي رحمه الله في كتابه هذا منهجا جميلا محققا مفيدا:

أ- إنه أسلوب سهل لا تعقيد فيه مع رصانة العبارة وجزالتها.

ب- إنه يجمع متفرقات كلام الأصحاب مع نصوص الشافعي ﷺ.

ج- يكثر من ذكر الفروع المتكاثرة والقواعد الجامعة.

د- يورد مسائل من الأصول والضوابط للمسائل.

هـ- يهتم بذكر الضوابط للمسائل.

---

(١)السابق ص١.

(٢)السابق ص ١ - ٢.

(٣)السابق ص٢.

قال الشيخ أحمد عبد العزيز الحداد: ويعمل الأستاذ علي القره داغي الآن على تحقيقه، وسيصدر عن دار البشائر الإسلامية إن شاء الله تعالى[١].

**١- الإيضاح في المناسك:**

**أشار إليه في المجموع:**

وعزاه إليه غالب من ترجم له كابن العطار[٢] وابن قاضي شهبة[٣] والسيوطي[٤] وحاجي خليفة[٥] والزركلي[٦] وغيرهم.

## سبب تأليفه:

ذكر رحمه الله في مقدمة كتابه ما يفيد الباعث على تأليفه، فذكر: أن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال: فمن أهم الأمور بيان أحكامه وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه، وظواهره ودقائقه، وبيان الحَرَم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الأحكام، وما تميزت به عن سائر بلاد الإسلام[٧].

قال: وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج من أصولها وفروعها ومعاقدها[٨]......

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٥٢.

(٢)تحفة الطالبين ص١١.

(٣)طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٥٦.

(٤)المنهاج السوي ص٦١.

(٥)كشف الظنون ١/ ٢١٠.

(٦)الأعلام ٨/ ١٤٩.

(٧)الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي – دار البشائر الإسلامية ص٢٦ - ٢٧.

(٨)السابق ص٢٧.

**منهجه فيه:**

أ- رتب هذا الكتاب على ثمانية أبواب:

الباب الأول: في آداب السفر.

الباب الثاني: في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته.

الباب الثالث: في دخول مكة - زادها الله شرفا - وما يتعلق به وهو معظم الكتاب، وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه:

الباب الرابع: في العمرة.

الباب الخامس: في المقام بمكة وطواف الوداع، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها.

الباب السادس: في زيارة مسجد الرسول ﷺ وما يتعلق بالمدينة.

الباب السابع: فيما يجب على من ترك في حجه مأمورا أو ارتكب محظورا وفيه نفائس كثيرة.

الباب الثامن: في حج العبد والصبي، ومن في معناهما، وبعده فصول في آداب الرجوع من السفر، وآخر في الولاية على الحجيج، وآخر أذكار تستحب في كل وقت.

أ- ذكر فيه من النفائس كل ما تدعو الحاجة إليه، بحيث لا يخفى على الحاج شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات.

ب- أوضح العبارات بحيث يفهمها العامي وكل من يقرأها بحيث لا تحتاج إلى شرح.

ج- يحذف الأدلة في معظم الأحوال إيثارا للاختصار.

د - إذا ذكر الأحاديث يبين مخرجها والحكم عليها غالبا.

هـ- اقتصر في هذا الكتاب على ذكر مذهب الشافعي، وقلما يتعرض لغير مذهبه.

و- لم يقتصر فيه على ما يحتاج إليه في الغالب، بل ذكر فيه أيضا كل ما تدعو إليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك بحيث يستغني قارئه عن سؤال غيره.

قال النووي: وقصدت فيه أن يستغني به صاحبه عن استغناء غيره عما يحتاج إليه. قال: وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجد فيه منصوصا عليه(١).

## أصل هذا الكتاب:

أصل هذا الكتاب هو لابن الصلاح كما أخبر بذلك النووي في المقدمة حيث قال: وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب(٢).

## عناية العلماء بالإيضاح:

**قام بشرحه جماعة من العلماء منهم:**

الشيخ نور الدين علي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ)(٣) ولكن هذا الشرح غير مطبوع ولا يُعلم موضع وجوده.

وشرحه العلامة أبن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) وضعه على شكل حاشية وهو مطبوع وهو شرح مفيد مُليء علما ومباحث مفيدة(٤).

وشرحه العلامة محمد بن علان الصديقي المكي (ت١٠٥٧هـ) بشرح كبير يقع في مجلدين سماه: «فتح الفتاح بشرح الإيضاح»(٥).

---

(١) الإيضاح ص٢٨.

(٢) السابق ص ٢٨.

(٣) وهدية العارفين ١/ ٣٩٣.

(٤) الإمام النووي وأثره في الحديث ص ١٥٠.

(٥) السابق ص ١٥٠.

وشرحه فضيلة الشيخ عبد الفتاح رواه شرحا لخصه من حاشية ابن حجر واقتصر منها على ما لا بد منه وسماه: «الإفصاح عن معاني **الإيضاح**» وهو مطبوع[١].

**٢- الفتاوى:**

هذا الكتاب من كتبه المهمة النافعة، وقد عزاه إليه ابن العطار[٢] والذهبي[٣]

وابن قاضي شهبة[٤] والسيوطي[٥]

والزركلي[٦] وغيرهم.

و الكتاب طبع عدة طبعات.

غير أن عنوانه قد اختلف فيه: فذكر السيوطي أن عنوانه: «المسائل المنثورة» قال: وهي المعروفة بالفتاوى[٧].

وذكره حاجي خليفة بعنوان: «المنثورات وعيون المسائل المهمات» [٨] وذكر الزركلي أن اسمه: «المنثورات» قال: وهو كتاب فتاويه[٩] وغير هؤلاء كالذهبي وابن قاضي شهبة ذكروه بالعنوان الذي ذكره ابن العطار وهو «الفتاوى»[١٠].

وسبب الخلاف في هذا عائد إلى عدم التنصيص على تسميته من المؤلف **رحمه الله** كما هي

---

(١) الإمام النووي وأثره في الحديث ص ١٥٠.

(٢) تحفة الطالبين ص٧.

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٢.

(٤) الطبقات ٢/ ١٥٧.

(٥) المنهاج السوي ص٦٥.

(٦) الأعلام ٨/ ١٤٩.

(٧) المنهاج السوي ص٦٥.

(٨) كشف الظنون ٢/ ١٨٥٩.

(٩) الأعلام ٨/ ١٤٩.

(١٠)أنظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٥ والطبقات ٢/ ١٥٦ وتحفة الطالبين ص١١.

عادته في سائر مؤلفاته، إذ لم ينص على تسمية شيء منها في مقدماتها غير المجموع وهذا مما يبعث على الخلاف في عنوان الكتاب عند المتأخرين(١).

غير أن الخلاف ليس جوهريا، لان الذين عنونوا له خلافا لابن العطار أفصحوا على أن المراد به الفتاوى(٢).

## منهجه في هذا الكتاب:

نهج الإمام النووي رحمه الله في هذه الفتاوى المنهج الآتي:

أ- الاختصار فهو يذكر حكم المسألة ولا يطيل فيها إلا نادرا.

ب- الوضوح وسلاسة العبارة.

ج- إن الإجابات عن المسائل التي سئل عنها مجردة من الدليل مراعاة للاختصار.

د- قد يذكر الدليل وذلك كثير إلا إن الأكثر تركه.

هـ- يجيب عن المسائل بالمذهب الشافعي.

و- قد يحكي مع ذكر المذهب الشافعي بعض الأقوال الأخرى في بعض الإجابات.

ز- قد يذكر مع المذهب الشافعي اختيارا له كما في مسألة هل تكون ليلة القدر ليلة بعينها أو لا ؟ اختار أنها لا تلزم ليلة بعينها بل تنتقل(٣).

ح- قد يذكر بعض نصوص فقهاء الشافعية على سبيل الاحتجاج به.

ط - يذكر الجواب أحيانا من دون ذكر السؤال، ولكن يعرف السؤال من خلال الجواب.

هذا وليس الكتاب قاصرا على المسائل الفقهية، بل هناك مسائل تفسيرية وحديثية وفي أصول الدين وفي الرقائق. والله أعلم.

---

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٦٨٠.

(٢)السابق ص ١٦٨.

(٣)أنظر الفتاوى للإمام النووي - طبعة دار البشائر الإسلامية - الطبعة السادسة - ١٤١٧هـ - ص ٩١.

### ٣- دقائق المنهاج:

وهو كتاب نفيس في بابه شرح فيه المفردات الغامضة، وأبان فيه النكات الخفية في المنهاج، ونبه على الفائدة في مخالفته للرافعي في المحرر بزيادة قيد أو تقديم أو تأخير، وهذه الأمور قد تخفى على بعض العلماء فضلا عن التلاميذ، إذ لا تدرك إلا لمن كان ماهرا في الفقه متمكنا في المذهب[١].

وقد أشار إليه في مقدمة المنهاج فقال: وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك[٢].

وقد عزاه إليه الزركلي[٣] والسيوطي وغيرهما[٤].

وهو جزء صغير، وقد طبع يقع في ٣٣ صفحة من القطع الوسط.

قال في مقدمته: أما بعد، فهذا كتاب في شرح دقائق ألفاظ المنهاج والفرق بين ألفاظه و ألفاظ المحرر[٥].

وقد طبع بمكة المكرمة عام ١٣٥٣هـ بالمطبعة الماجدية باسم: «شرح دقائق المنهاج»، وكتب على طرته بيتان بديعان لا يعلم قائلهما وهما:

إذا رمت للمنهاج فهم الدقائق ... فبادر هديت الرشد نحو الدقائق
كتاب جليل كم به من دقائق ... ولكنه يُقرا ببضع دقائق[٦]

(١)الإمام النووي وأثره ص ١٥٣.
(٢)منهاج الطالبين ص٣.
(٣)الأعلام ٨/ ١٤٩.
(٤)المنهاج السوي ص٥٧.
(٥)دقائق المنهاج ص٢.
(٦)الإمام النووي وأثره ص١٥٢.

# المبحث الثاني
# بين المذهب الشافعي ومكانة النووي

## المطلب الأول: التعريف بالمذهب الشافعي:

### أولا: مؤسسه:

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي وينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي ﷺ. وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي وهو صحابي وأبوه السائب صحابي.

ولد بغزة وقيل بعسقلان، وقيل بمنى، وقيل باليمن سنة ١٥٠هـ حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتتلمذ على يد عدد من العلماء بمكة منهم: مسلم بن خالد الزنجي(١٠٠-١٧٩هـ)، وسفيان بن عيينة (١٠٧-١٩٨ هـ) وقد أجازه مسلم بالإفتاء وعمره خمسة عشر عاما[١].

ثم رحل إلى الإمام مالك(٩٣-١٧٩ هـ) بالمدينة ولازمه إلى وفاته، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥هـ فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتبه القديمة ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ١٩٨هـ فأقام بها شهرا.

ثم خرج إلى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما.

انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة آخر رجب من عام ٢٠٤هـ ودفن -بمصر- بالقرافة بعد العصر من يومه.

---

(١)كما ذكر ذلك الحميدي الاحتجاج بالشافعي ص٥٤.

## ثانيا: مميزات المذهب الشافعي:

**يتميز المذهب الشافعي بعدة مميزات تميز بها عن كثير من المذاهب الأخرى التي سبقته أهمها:**

١- كان أول مذهب فقهي منظم يقوم على قواعد محكمة وطرق في الاستنباط متميزة فقد عمل الشافعي دون كلل على تنظيم الفقه وضبط قواعده وأصوله فكان أول من قرر علم أصول الفقه في كتابه الرسالة[١].

٢- الجمع بين مدرستي الحديث والرأي: فقد كانت هناك مدرستين رئيستين غلبتا على أقطار العالم الإسلامي هما مدرسة الحديث والتي تمركزت في الحجاز، ومدرسة الرأي والتي تمركزت في العراق فتلقى الشافعي علومه على يد الحجازيين مثل مالك بن أنس، ومسلم بن خالد، وسفيان بن عيينة وعلى علماء العراق مثل محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩ هـ) فاجتمع له علم أهل الأثر وعلم أهل الرأي. فقرأ تلك العلوم وسبرها حتى أخرج مذهبه الجديد والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين. ويزاد إلى هذا اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرى الموجودة والتي كان لها أتباع كمذهب الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) والليث(٩٤-١٧٥ هـ)[٢].

٣- قوة الخدمة لهذا المذهب حيث توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلا وتحريرا وضبطا وتبويبا، ومن مظاهر هذا التميز: أنك تجد كتب الشافعية سهلة الترتيب واضحة التبويب تستطيع الحصول على المعلومة في مظانها بسهولة ويسر مع وضوح العبارة وبيان المعتمد، وهذا مما يصعب وجوده في بعض المذاهب الأخرى إذ يصعب على الباحث أحيانا أن يجد المسألة في مظانها.

٤- كثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم هذا المذهب سواء أكانوا مستقلين كابن المنذر

---

(١)أنظر مدخل لدراسة العلوم الشرعية الإسلامية، أ. د/ إبراهيم عبد الرحيم ص ٦٣.

(٢)المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - فهد الحبيشي ص١٤، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - أكرم القواسمي ص ٣١٨؛ المزني وأثره في الفقه الشافعي - أ. د/ محمد نبيل غنايم ص ٨٧ - ٩٣.

(٢٤١تقريباً-٣١٨ هـ) وابن جرير (٢٢٤-٣١٠ هـ) وداود الظاهري (٢٠٠-٢٧٠ هـ) أم منتسبين كالمزني (ت: ١٧٥- ٢٦٤ هـ) في فترة أخيرة من حياته، بل أكثر هؤلاء في طبقة أصحاب الوجوه[١].

٥- تأليف كتب المذهب الأساسية من قبل مؤسس المذهب التي حملت فقه الشافعي وآراءه وأصول مذهبه، قال الربيع(١٧٤-٢٧٠. هـ): أقام الشافعي هنا أربع سنين يعني بمصر فأملى ألفا وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين، وكان عليلا شديد العلة[٢].

قال ولي الله الدهلوي (١١١٤-١١٧٦ هـ) في كتابه الإنصاف: وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما، وأوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث، وأشدها إسنادا ورواية، وأقواها ضبطا لنصوص الإمام وأشدها تميزا بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض[٣].

ثم قال: وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن سريج فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله[٤].

٦- مذهب الشافعي أكثر اتباعا للسنة النبوية:

ولعل هذه الخصائص من أهم خصائص المذهب الشافعي.

---

(١)المدخل أكرم القواسمي ص٣١٨ و ص ٣٣٢ والمدخل فهد الحبيشي ص١٥.

(٢)المزني وأثره في الفقه الشافعي ص ٢٢٦.

(٣)الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – طبعة دار النفائس – ٢٠٠٧م – ص٨٥.

(٤)الإنصاف ص٨٥.

يقول الإمام أحمد‌رضي الله عنه (١٦٤-٢٤١ هـ) ما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي.

يقول أحمد كان الشافعي إذا ثبت عنده الخبر قلده.

وحكى الربيع بن سليمان أن الإمام الشافعي‌رضي الله عنه روى حديثا ذات يوم فقال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله، فقال الشافعي: سبحان الله أروي عن رسول الله ﷺ شيأ لا آخذ به متى عرفت لرسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فإني أشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وكان ‌رضي الله عنه يقول: كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني(١) وكان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، و ارموا بقولي عُرض الحائط(٢).

**ثالثا: أطوار المذهب الشافعي:**

١- **طور الإعداد والتكوين:** ابتدأ هذا الطور من وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩هـ واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عاما إلى أن قدم الشافعي بغداد للمرة الثانية.

٢- **طور الظهور للمذهب القديم:** احتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة ١٩٥هـ إلى رحيله إلى مصر سنة ١٩٩هـ(٣).

فالمذهب القديم هو: الذي قاله قبل دخوله مصر تصنيفا أو إفتاء.

واشتهر بين عموم المثقفين وكثير من المتخصصين: أن الشافعي رجع عن مذهبه القديم ما رآه بها من اختلاف العادات وهو بعيد عن الواقع إذ لو كان الأمر كذلك لبقي أصحاب الشافعي بالعراق على مذهبه القديم لكونه أنسب لبلدهم.

---

(١)سير أعلام النبلاء للذهبي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين – مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشرة – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م – ١٠/ ٣٥.

(٢)البجيرمي على الخطيب – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م – ١/ ٧٧.

(٣)الإمام الشافعي: علي جمعة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م – ص٢٢.

والمتتبع للمسائل التي خالف فيها القديمُ الجديدَ يجد: أن البحث فيها متعلق بالترجيح.

كما أن المسائل التي رأي فيها فقهاء الشافعية أن القديم أرجح فيها من الجديد إنما راو ذلك: لرجحان دليل القديم لا لكونهم عراقيين[١].

**قال في النهاية: وقد نبه في المجموع على شيئين:**

**أحدهما:** إن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. قال: وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج لها يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج و الاجتهاد فالمذهب يلزمه إتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لا يعضده حديث صحيح لا معارض له، فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

**الثاني:** أن قولهم: القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما القديم لم يتعرض الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه[٢].

**وأشهر رواة المذهب القديم:**

الحسن بن محمد الزعفراني رحمه الله قال ابن حبان في الثقات: كان راويا للشافعي، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه، وقال الماوردي هو أثبت رواة القديم توفي في رمضان سنة ٢٦٠هـ[٣].

أحمد بن محمد بن حنبل الهلالي الشيبانيﷺ ولد ١٦٤هـ ومات في رجب يوم الجمعة ٢٤١هـ[٤].

---

(١)السابق ٢٣.

(٢)نهاية المحتاج ١/ ٥٠.

(٣)أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٣ وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١١٤.

(٤)أنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٥٤ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٥.

ج- أبو ثور الكلبي: وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وكان أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث توفي ٢٤٠هـ[١].

د- أبو علي الكرابيسي: وهو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي: كان أولا على مذهب أهل الرأي قال ابن عدي وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل قال الإسنوي: وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم توفي سنة ٢٤٥هـ[٢].

١- **طور النضج و الاكتمال لمذهبه الجديد:** وبدأ بقدومه إلى مصر سنة ١٩٩هـ وحتى وفاته رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

ويعرّف المذهب الجديد بأنه ما قاله بعد دخول مصر تصنيفا أو افتاءا فما كان قبل ذلك هو من المذهب القديم ولو قاله بين العراق ومصر.

وقد سئل الإمام أحمد: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أو التي بمصر؟ قال عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ثم رجع إلى مصر وأحكم تلك.

**ورواة المذهب الجديد عددهم ستة وهم:**

أ- البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري الفقيه، خلف الشافعي بعده وقال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي في مقدمة المجموع: إن أبى يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي، مات ببغداد في السجن والقيد في المحنة في رجب سنة ٢٣١هـ[٣].

---

(١)أنظر ترجمته في: الأعلام ١/ ٣٧ وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤.

(٢)أنظر ترجمته في: الأعلام ٢/ ٢٤٤ وشذرات الذهب ٢/ ١١٦.

(٣)أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨- ٥٩ وطبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٧٠.

ب- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجبي أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ولد ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٣هـ[١].

ج- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، مات في ذي الحجة ٢٥٦هـ[٢].

د- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل صنف كتبا كثيرة قال الشافعي المزني ناصر مذهبي ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة ٢٦٤هـ[٣].

هـ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة قال الشافعي: الربيع راويتي، وقال الشافعي أيضا فيه: أنه أحفظ أصحابي من المزني، قال الذهبي كان الربيع أعرف بالحديث وكان المزني أعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه ولد سنة ١٧٣ أو ١٧٤هـ وتوفي في شوال ٢٠٧هـ[٤].

وعندي - والله أعلم - أن أبرز ما يمكن أن يقال في سبب تحول مذهب الشافعي من القديم إلى الجديد هو: أنه في بداية الأمر كان متأثرا بفقه الإمام مالك وطريقته في الاستنباط حتى إنه كان يحتج بعمل الصحابي مثل الإمام مالك، بدليل أن من نظر إلى المذهب القديم يجد أن أكثر مسائله موافقة للإمام مالك.

فلما استقر في مصر غيّر طريقة استنباطه بعد اطلاعه على كتب الليث و الأوزاعي فألف كتاب خلاف مالك والشافعي وغير ذلك.

وليس كما يقال: أنه بسبب تغيير العادات بين العراق ومصر فأي اختلاف كبير بين العراق ومصر يؤدي إلى تغيير مذهب كامل ؟!!!.

---

(١)أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢/ ١٠٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٢١٤.

(٢)أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٦٤ - ٦٥ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩١ - ٥٩٢.

(٣)أنظر ترجمته في: الأعلام ١/ ٣٢٩ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٣.

(٤)أنظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ١/ ٤٩ وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣١.

ولو كان الأمر كذلك أيضا لما قال عن المذهب القديم: لا أجعل في حلّ من رواه عني.

وليس كما يقال أيضا: أنه بسبب اطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل[١] فهذا قول من لا يعرف الإمام الشافعي جيدا، كيف يكون قد فات الشافعي هذه الكثرة من الأحاديث التي غيرت مذهبه بالكامل وهو تلميذ إمامي الحديث في ذلك العصر: مالك وسفيان بن عيينة، وتلميذاه إماما المحدثين في عصرهما: أحمد بن حنبل والحميدي؟!!! وكيف وهو يلقب بناصر السنة؟!!!.

وقد قال فيه الإمام أحمد ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه. فهل يمكن أن يكون من حفظ الموطأ في عشر سنين ودعا طيلة حياته إلى السنة يجهل أحاديث كثيرة تغير مذهبه بالكامل ؟!!!.

٢- **طور التخريج والتذييل والتنقيح**: ابتدأ هذا الطور من بعد وفاة الإمام الشافعي، وشغل فترة طويلة امتدت حتى نهاية القرن السابع الهجري، وفي هذا الطور نشط الأصحاب والمجتهدون في المذهب إلى استخراج المسائل من أصوله وتوجيه أقواله، وتخريج المسائل على قواعده.

**وفي هذا الدور ظهر أئمة نقحوا المذهب وحرروه بعد تلاميذ الإمام، منهم:**

أ-إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٧٨هـ) ولد في جوين- من نواحي نيسابور- رحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين[٢].

ب- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) مولده ووفاته في الطابران بخراسان[٣].

---

(١)وهذا قول عبد العزيز عبد القادر قاضي زادة في رسالته للماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم. هكذا نقله عنه صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي أكرم القواسمي وأيده على ذلك.

(٢)أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ وطبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٥٥.

(٣)أنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٢٤٩ وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٣.

ج- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى الشهرزوري أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣هـ) ولد في شرخان - قرب شهرزور -[١].

د- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي فيها (٦٢٣هـ) أو (٦٢٤هـ) شيخ المذهب[٢].

هـ - النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦هـ)[٣].

٣- **طور الاستقرار**: حيث استقرت مدارس المذهب، وقام العديد من العلماء بوضع الكتب الفقهية الواسعة التي تجمع بين مدارس ومناهج الشافعية المختلفة والترجيح بينها ثم وضع الكتب المختصرة في المذهب التي تشتمل على الراجح في أ- المذهب[٤] ويمكن أن يسمى التنقيح الثاني للمذهب[٥] وبرز في هذا الدور عدد من فقهاء الشافعية منهم:

ب - ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ولد في مصر سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧١٠هـ من مصنفاته المطلب في شرح الوجيز للغزالي، والكفاية في شرح التنبيه للشيرازي[٦].

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ولد سنة ٦٨٣هـ في بلدة سبك - وتقع في محافظة المنوفية بمصر - توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ. من مصنفاته الابتهاج شرح المنهاج للنووي في الفقه، والإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه وأكمله ولده تاج الدين[٧].

---

(١)أنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٩ - ١٥. وشذرات الذهب ٢٢٠- ٢٢١.

(٢)أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥/ ١٠٧ - ١٠٨ وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١- ٢٩٣.

(٣)طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ١٠٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥- ٤...

(٤)علي جمعة الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية ص٢٣.

(٥)راجع أكرم القواسمي ص ٣٩٩.

(٦)أنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/ ٣٣٦- ٣٣٩ و طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤ - ٢٧.

(٧)أنظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/ ٣٦٥- ٣٦٧ والأعلام ٤/ ٣٠٢.

ج- شيخ الإسلام: أبو يحيى زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ولد سنة ٨٢٣هـ - في بلدة سنيكة بمحافظة الشرقية بمصر - توفي سنة ٨٥٢هـ من مصنفاته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية في فقه الشافعي، وكتاب المنهج، وهو اختصار لكتاب منهاج الطالبين للنووي، وغاية الأصول إلى علم الأصول، وغير ذلك[١].

د- ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ولد سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم - من إقليم الغربية بمصر - توفي سنة ٩٧٤هـ بمكة المكرمة من مصنفاته تحفة المحتاج، ويعتبر أهم كتبه، والمنهاج القويم بشرح مسائل التعليم، وفتح الجواد بشرح الإرشاد[٢].

هـ - الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي ولد سنة ٩١٩هـ توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤هـ من مصنفاته نهاية المحتاج بشرح المنهاج للنووي ويعتبر أهم كتبه في الفقه، وكتاب غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغيرها[٣]. والله أعلم.

## المطلب الثاني: مكانة النووي في المذهب الشافعي والاجتهاد:

يعتبر الإمام النووي رحمه الله من أبرز علماء الشافعية، بل هو شيخ المذهب ومحرره، فقد جمع كتب المتقدمين قبله، ونظر فيها واختصر منها، وحرر ودقق، ووضح فصارت كتبه صفوة وخلاصة المذهب الشافعي، حتى صار قوله هو القول المقدم على جميع علماء الشافعية - فيما يحكيه أنه المذهب - إلا فيما ندر حتى قال قائلهم فيه:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام[٤]

**فقد جاءت نصوص علماء الشافعية تؤكد هذا المعنى:**

---

(١)أنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ١٣٣ - ١٣٥ والأعلام ٣/ ٤٦.

(٢)أنظر ترجمته في: النور السافر ص٢٥٨-٢٦٣.

(٣)أنظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/ ٩٧ ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٥٥- ٢٥٦.

(٤)أنظر الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٤ (مخطوط).

قال الشهاب ابن حجر الهيتمي في شرحه على منهاج الطالبين للنووي: وبعد فإنه طالما يخطر ببالي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه[١].

قال الإسنوي في طبقاته: محرر المذهب و منقحه ومرتبه سار في الآفاق ذكره وعلا في العلم محله وقدره[٢].

وقال ابن كثير: شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه[٣].

وقال قاضي صفد: شيخ الإسلام بركة الطائفة الشافعية محيي المذهب و منقحه ومن استقر العمل على ما يرجحه[٤].

وقال ابن الهائم في مقدمة البحر العجاج في شرحه المنهاج: الإمام العلامة الحافظ النبيه محرر المذهب، ومهذبه، وضابطه، ومرتبه[٥].

فمن خلال نصوص هؤلاء العلماء وغيرهم يتبين: أنه لا خلاف أن النووي محرر المذهب الشافعي و منقحه من خلال تآليفه التي وضعها و فتاويه.

ومن هنا حصل الاتفاق بين أئمة الشافعية أن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان - الرافعي والنووي - فان اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فان وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد.

ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذ ما قاله المتأخرون.

---

(١)تحفة المحتاج ١/ ٢ - ٣.

(٢)المنهل العذب ص٤٣.

(٣)البداية والنهاية ١٣/ ٣٢٦.

(٤)المنهل العذب ص٤٣.

(٥)الإمام النووي وأثره ص

قال المليباري في كتابه فتح المعين: المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجحه الأكثر، فالأعلم فالأورع[1].

وقال ابن حجر في تحفته: الكتب المتقدمة على الشيخين لا يُعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفّال، أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم: لا يفرعون ويؤصّلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم، وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو، وأنّى به، ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي، ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد.

فإن اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو[2].

وقال الكردي: وقد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكراه (أي الرافعي والنووي) وعلى أنه لا يعترض عليهما بنص الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك ؛ لأنهما أعلم بالنصوص، وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله[3].

**ثم إذا اختلفت كتب النووي فالمقدم منها:**

١ - التحقيق.

---

(١)فتح المعين بشرح قرة العين مع حاشية إعانة الطالبين- زين الدين المليباري- دار الفكر- بيروت- عدد الأجزاء/ ٤ - ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢)تحفة المحتاج ١/ ٣٩.

(٣)حاشية الكردي

٢- المجموع.

٣- التنقيح.

٤- الروضة.

٥- المنهاج.

٦- فتاواه.

٧- شرح مسلم.

٨- تصحيح التنبيه.

٩- نكت التنبيه.

وهذا الترتيب على سبيل التقريب، وفي الحقيقة عند تعارض هذه الكتب يرجع إلى المتأخرين من علماء الشافعية ويُتبع ما رجحوه منها[١].

**سبب تقديم النووي والرافعي على من عداهما من أئمة المذهب الشافعي:**

ذكروا من أسباب تقديم الشيخين النووي والرافعي على غيرهما سببين:

١- قال في الإيعاب: إن كلا منهما أدرى بمدارك المذهب ممن جاء بعده وإنه لحقيق بقول الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام[٢]

٢- لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله[٣].

---

(١) أنظر تحفة المحتاج ١/ ٣٩.

(٢) الإيعاب ١/ ٣٤.

(٣) السابق ١/ ٣٤.

**وأما مرتبة النووي الاجتهادية فقد جعلوه في مرتبة مجتهد الفتوى حيث جعلوا مراتب علماء الشافعية على النحو الآتي:**

١- مجتهد مستقل: كالأئمة الأربعة و أضرابهم.

٢- مجتهد مطلق منتسب: كالمزني.

٣- أصحاب الوجوه: كالقفال وأبي حامد.

٤- مجتهد الفتوى: كالرافعي و النووي.

٥- نظّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان: كالإسنوي وأضرابه.

٦- حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم(١).

**وهذه نموذج من فتاويه تبين مكانته في الفقه وتمكينه منه وسعة اطلاعه:**

أ- **مسألة**: إنسان له زوجة وأم هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة، وهل يأثم بذلك ؟.

أجاب رحمه الله: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف، لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم، وأن يفضلها، وإن كان لابد من ترجيح الزوجة فينبغي أن يخفيه عن الأم(٢).

ب- مسألة: رجلان قال أحدهما: أن نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء وأشرفهم، وقال الآخر: هذا الكلام لا يجوز، وهذا اعتقاد باطل، وقال لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض فأيهما المصيب هل يعزر واحد منهما على هذا القول ؟.

---

(١)أنظر مطلب الإيقاظ ص ٤٧.

(٢)فتاوى الإمام النووي طبعة دار البشائر ص ٢١٢.

أجاب رحمه الله: هذا الذي اعتقده الأول هو الصواب، وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل نبينا محمد ﷺ على سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وأما الرجل الثاني فمخطئ في كل ما قاله، وعليه التعزيز في قوله: ولا يجوز الكلام في هذا ولا التفضيل، إلا أن يكون جاهلا لا يعلم قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ﴾ [البقرة-٢٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء-٥٥] وفي الحديث الصحيح المشهور: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وأما الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة:

أحدها: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم».

والثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما ثبت في الصحيح في سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي.

والثالث: نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم لا كل تفضيل، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء -٥٥].

والرابع: قاله تواضعا.

والخامس: نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم و زيادة خصائصهم[1]. والله أعلم.

**ج- مسألة: هل الانقطاع إلى الله تعالى في برّية معتزلة عن الناس أفضل أم الإقامة في بلد بسبب الجماعة ؟.**

أجاب النووي رحمه الله: إن خاف ضررا في دينه بالإقامة في البلد فالأفضل له الانقطاع في البريّة، أو في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه، وإن لم يلحقه ضرر في دينه فالإقامة في البلد.

---

(١)فتاوى النووي ص ٢٧٠ - ٢٧١.

فالإقامة به لشهود جماعات المسلمين، وشعائرهم وحلق ذكرهم ونحو ذلك أفضل، وينبغي له حينئذ أن لا يجالس من يخاف منه ضررا في دينه لبدعة، أو دعائه له إلى الدنيا وشهوتها، أو حديثه له في غيبة ونحوها أو غير ذلك من المفاسد. والله أعلم[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

# المبحث الثالث
# معنى الاختيارات وموقف الشافعية منها

## المطلب الأول: معنى الاختيارات وأسبابها وفوائد دراستها:

### أولا: معنى الاختيار:

الاختيار اسم مصدر للفعل (اختار) على وزن افتعل وهو يدور على معنيين:

أحدهما: الانتقاء أي طلب خير الأمرين أو الأمور، يقال: اختار الشيء خيرا، و خيّره: انتقاه واصطفاه وفي التنزيل العزيز: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [٦٨ - القصص].

ثانيهما: التفضيل، يقال: خيّر بين الأشياء فضّل بعضها على بعض، و الشيء على غيره فضله عليه.

فيقال: خيّره بين الشيئين، اختاره: انتقاه واصطفاه، والشيء على غيره فضله عليه[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: لا يفرق كثير من المعاصرين اليوم بين الاختيار والترجيح فيتساهلون فيضعون كلا منهما موضع الآخر. حتى إنك لو باحثت بعض المتخصصين عن الاختيار يتبادر إلى أذهانهم الترجيح - وبينهما فرق واضح كما سيأتي بحثه -.

بينما المتقدمون لا يضعون الترجيح موضع الاختيار، ولا العكس في غالب أحوالهم وقد كانوا يعيبون على من يفعل ذلك.

فهذا الشهاب ابن حجر الهيتمي في فتاويه يعنّف على بعض معاصريه ؛ لاستخدامه لفظ الاختيار في موضع الترجيح.

---

(١)راجع المعجم الوسيط ١/ ٢٦٤.

حيث قال في فتاويه: وقوله: (واختار النووي وقوع المنجز) يقال عليه: لم يختره بل رجحه كالرافعي، وفرق بين اختار ورجح، ولكن هذا الزهراني لا يفهم ذلك، فحينئذ يعبر بما جرى على لسانه[١].

## تعريف الاختيار:

١ - كتاب مطلب الإيقاظ بأنه: ما يختاره قائله من جهة الدليل[٢].

الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنائم[٣]: أنه يعتمد على دراسة آراء الإمام صاحب المذهب و آراء غيره من الأئمة المجتهدين دراسة واعية ثم الاختيار منها، ويخضع الاختيار حينئذ إلى اجتهاد المجتهد ووضوح الدليل عنده على صحة ما اختار وضعف ما ترك، وهو بهذا لا يكون مقلدا لصاحب الرأي، ولكن متمشيا مع ما أداه إليه اجتهاده ودليله و أصوله[٤].

فقد بين من خلال تعريف الاختيار أنه غير الترجيح كما صرح به بعد ذلك حيث قال:

والاختيار بهذا غير الترجيح، فالترجيح كما قلنا آنفا يكون بين رأيين من آراء الإمام الشافعي، أو قولين من غير الرجوع إلى آراء الأئمة الآخرين، في حين يتسع الاختيار إلى آراء الإمام نفسه وإلى آراء غيره من الأئمة[٥].

٣- الدكتور محمود النجيري[٦] حيث قال: أما التعريف الصحيح للاختيار الفقهي كما هو عند فقهائنا وكما أوضحناه آنفا يتسع عن هذا ليعني: اجتهاد الفقيه في معرفه الحكم الشرعي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٨٧.

(٢) انظر مطلب الإيقاظ ص١٤.

(٣) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة – حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

(٤) المزني و أثره في الفقه الشافعي ص ١٧٤.

(٥) المزني وأثره في الفقه الشافعي ص١٧٤.

(٦) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي: محمود النجيري ص٤٥ وأنظر ص٢٠ حيث قال: فإن الاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه.

الصحيح في المسائل المختلف فيها وأخذه بقول من أقوال أئمة السلف، وهذا الاجتهاد قد يؤدي إلى موافقة إمامه أو مخالفته[١].

والتعريفان الأولان - تعريف صاحب كتاب مطلب الإيقاظ، وكتاب المزني وأثره - هما التعريفان الصواب للاختيار وخصوصا التعريف الثاني فقد أوضح المسألة من جوانبها.

أما التعريف الثالث - تعريف صاحب الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي - فهو غير مانع لأنه أدخل الترجيح في التعريف.

وذلك أنه لا يفرق بين الترجيح والاختيار وبينهما فرق واضح كما عُلم مما سبق. فقد أدخل في تعريفه ما وافق إمامه حيث قال: وهذا الاجتهاد قد يؤدي إلى موافقة إمامه أو مخالفته وهذا ليس بصحيح فما وافق إمامه ليس اختيارا وإنما يعبر عنه بالترجيح وليس بالاختيار.

فقد قال محمد بن إبراهيم العليجي: قال شيخنا: الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه[٢].

وقال في الفوائد المدنية: وتعبيره بالمختار يفيد أن ذلك خلاف المنقول من المذهب لما اشتهر عندهم من استعمال التعبير بالمختار لما يختاره قائله من جهة الدليل[٣].

وفي فتاوى ابن حجر على قول السبكي: (المختار طهارة النبيذ بالتخلل) قال ابن حجر في فتاويه بعد كلام قرره: فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وأن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار[٤].

---

(١)من مواليد: ١٩٦٤م حاصل على الدكتوراه في الآداب - قسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة عين شمس ٢٠٠٧م.

(٢)انظر مطلب الإيقاظ ص١٤.

(٣)الفوائد المدنية.

(٤)فتاوى ابن حجر ١/ ٣٣.

فكل هذه النصوص ترد التعريف الثالث وتبين أنه غير محقق وتوافق التعريفين الأولين. وأكد هذا المعنى النووي في كتابه التحقيق حيث قال: ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب ومتى جاء شيء رجحه طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا فيكون المختار تصريحا بأنه الراجح دليلا وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه[١].

ولكن النووي يطلق المختار بمعنى الأصح في المذهب في كتابه روضة الطالبين وذلك اصطلاح له خاص بالروضة.

قال في مطلب الإيقاظ نقلا عن العليجي: وأما المختار الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح لا بمعناه المصطلح[٢].

**فمن أمثلة ذلك:**

قوله في اشتباه القبلة) وأما المتمكن من تعلم أدلة القبلة فينبني على أن تعلمها فرض كفاية أم عين، و الأصح فرض عين، قلت المختار: ما قاله غيره أنه إن أراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه و إلا ففرض كفاية[٣]....).

فهنا استعمل المختار بمعنى الأصح إذ ما قاله النووي في هذا الموضع أنه المختار هو معتمد المذهب.

قال في فتح الجواد: واعلم أن تعلم أدلة القبلة عند إرادة سفر يقل فيه العارفون بالقبلة فرض عين، وفي حضر أو سفر بين قرى بها محاريب معتمدة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة أو يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية[٤].

---

(١)أنظر التحقيق ص٤ (مخطوط).

(٢)مطلب الإيقاظ ص١٤.

(٣)روضة الطالبين للنووي – طبعة المكتب الإسلامي –بيروت –١٤٠٥هـ – ١/ ٢١٨.

(٤)فتح الجواد لابن حجر الهيتمي – مطبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الثانية – ١٣٩١هـ – ١/ ١٠٨.

وقال في مغني المحتاج: وإن قدر المكلف على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر ؛ لعموم حاجة المسافر إليها، وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية[١].

ومن ذلك أيضا: نصه على أن المختار أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من دويرة أهله حيث قال في الروضة: (قلت: الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم أنه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب)[٢].

فقوله وهو المختار هذا هو المعتمد في المذهب فقد قال في أسنى المطالب: والإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه[٣].

وفي فتح الوهاب: والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه لا من دويرة أهله[٤].

وقد يذكر المختار في الروضة ولا يكون معناه الراجح وإنما معناه التفرد عن المذهب من ذلك:

قوله في الروضة: قال بعض أصحابنا يكره تغميض عينيه والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا.

فقوله: (والمختار) هذا من اختياراته التي تفرد بها عن المذهب كما سيأتي إثباته وبحثه في محله إن شاء الله.

وأيضا: قال في الروضة: والمختار جواز المزارعة والمخابرة[٥].

---

(١)مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – دار الفكر – ٤ مجلدات – ١/ ١٤٧.
(٢)الروضة ٣/ ٤٢.
(٣)أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الإنصاري– دار الكتب العلمية– بيروت– تحقيق: محمد تامر– عدد المجلدات/ ٤– ١/ ٤٦١.
(٤)فتح الوهاب ١/ ٢٣٨ وانظر المغني ١/ ٤٧٥ وتحفة المحتاج ٤/ ٤٩.
(٥)الروضة ٥/ ١٦٨.

فقوله والمختار إلخ: من المعلوم أن في مذهب الشافعي لا يجوز المزارعة إلا تبعا للمساقاة بشروط، وأن المخابرة لا تجوز مطلقا فيكون قوله والمختار إنما هو من تفرداته كما سيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

وربما أطلق الاختيار على الراجح في المذهب في غير الروضة وهو موجود في كلام النووي في عدة مواضع في المجموع وغيره ومن أمثلة ذلك:

قوله في المجموع: ثم المضبب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبدري في الكفاية وغيرهم من العراقيين ونقله البغوي عن العراقيين والطريق الثاني وقاله الخراسانيون: أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب ؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقا[1].

وقوله: والمختار الطريق هو المعتمد في المذهب وليس تفردا للنووي... ويؤكد ذلك ما قاله في شرح منهج الطلاب: ويحل استعمال واتخاذ أي اقتناء كل إناء طاهر... إلا إناء كله أو بعضه... ذهب أو فضة فيحرم استعماله واتخاذه مع الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء[2].

فتبين من خلال هذه النقول أن النووي رحمه الله لم يلتزم في كلمة (المختار) بأنها بمعنى الراجح ولا أنها بمعنى التفرد بل أحيانا يأتي بها بمعنى الترجيح وأحيانا بمعنى التفرد وسأبين إن شاء الله تعالى كيف نعرف المراد منها في الكلام على موقف علماء الشافعية من اختيارات النووي.

وهكذا الحال في بقية كتب النووي غير كتاب التحقيق - من خلال ما تتبعته - !!!.

أما في كتاب التحقيق فقد تتبعت فيه مواضع فوجدته ملتزماً لما قاله من أن المختار ما وافق الدليل - أي بمعنى التفرد -.

---

(١)المجموع ١/ ٢٥٦.

(٢)شرح منهج الطلاب ١/ ١٤ وانظر التحفة ١/ ١٢٦ ونهاية المحتاج ١/ ١٠٧.

لكن من بعد النووي غالبا لا يذكرون المختار إلا بمعنى التفرد كما سبق الكلام فيه: أنهم يعيبون من يضع الاختيار موضع الترجيح.

وقد يوجد من يستعمل الاختيار بمعنى الترجيح - كل هذا من خلال ما تتبعته في كلامهم ولم أجده منصوصا عليه -.

من ذلك قول عبد الحميد الشرواني عند الكلام في سقوط نفقة الزوجة إذا أكلت معه حسب العادة: (قوله واكتفى) أي على ما اختاره المصنف من السقوط بإذن الولي) أي على ما رجحه المصنف[١] - أي النووي - حيث قال في منهاجه: (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح قلت إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم)[٢].

**وخلاصة القول: إن الاختيار يأتي لثلاثة معان:**

أحدها: وهو أشهرها بمعنى التفرد عن المذهب.

ثانيها: بمعنى الراجح في المذهب وهو نادر الاستعمال جدا عند المتأخرين، بل عاب ابن حجر من استعمله كما سبق.

ثالثها: وهو اصطلاح النووي في الروضة أنه بمعنى الأصح في الغالب.

وبعد تأمل كلام المتقدمين من علماء الشافعية يظهر لي أن تعريف الاختيار هو:

ما خالف فيه المجتهد مذهب إمامه - في بعض المسائل - أو الرأي الراجح من المذهب لدليل.

**فإذن الاختيار عبارة عن ما يأتي: إنه:**

١- نوع من الاجتهاد، لأنه إنما يخالف إمام المذهب لوجود دليل أرجح عنده - بعد اطلاعه على أدلة إمامه - أو لوجود مقصد من مقاصد الشريعة.

---

(١)حاشية عبد الحميد ٨/ ٣٠٧.

(٢)منهاج الطالبين ص١١٩.

٢- لا يطلق على ما وافق المذهب، و إنما يطلق على ما خالف المذهب.

٣- قد يوافق قولا آخر في المذهب ليس هو المشهور في المذهب.

٤- يستند إلى دليل، أو مصلحة- عند من يقول بها- تحقق مقصدا من مقاصد الشريعة. والله أعلم.

## ثانيا: أسباب الاختيارات الفقهية:

بداية: عرف مما سبق أن الاختيار نوع من أنواع الاجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالهوى أو الذوق.

وإنما هو وقوف على الأقوال المتخالفة في المسألة وإدراك وجهة كل قول منها واستيعاب دليله وحجته.

فهو اختيار صادر عن عمق النظر والبحث والمناقشة في الأدلة وقدرة على التمييز والترجيح، وترك حظوظ النفس من الهوى والتعصب الممقوت، وإنما يصار لهذا الاختيار من أجل إحقاق الحق إبتغاء وجه الله والدار الآخرة.

## أسباب الاختيارات الفقهية كثيرة منها:

١- اختلافهم في صحة الحديث فمثلا يحتج به إمام المذهب ويبني الحكم عليه، و يأتي بعد ذلك أحد أتباعه ويرى أن الحديث ضعيف لسبب كذا، أو موضوع، وبذلك يختار مخالفة إمامه إلى ما ذهب إليه.

٢- عدم وجود دليل على المسألة فيأخذ كل من الإمام وصاحب الاختيار بناحية.

٣- الاختلاف في وجه الدلالة من النص الشرعي، فيرى أحدهما أن وجه الدلالة الأمر كذا ولا يراه الآخر.

٤- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في الظاهر.

٥- الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض طرائق الاستنباط.

٦- الاختلاف في النص المستدل به هل هو منسوخ أو غير منسوخ، فإذا كان أحدهم يرى نسخ النص ولا يراه الآخر فمن البديهة وجود مخالفة بينهما.

٧- عدم بلوغ إمام المذهب الحديث الذي يُستدل به للمسألة.

٨- الاختلاف في وجود علة الأصل في الفرع.

٩- الاختلاف في وجود مصلحة توافق مقصدا من مقاصد الشريعة أو عدمها.

## ثالثا: فوائد دراسة الاختيارات الفقهية:

**لدراسة الاختيارات الفقهية فوائد عدة منها:**

١- معرفة دليل صاحب المذهب وصاحب الاختيار، وذلك يبعث على وجود الملكة الفقهية.

٢- إنها من أهم الوسائل إلى معرفة طرق البحث والاستنباط والاجتهاد.

٣- معرفة سعة مدارك الأئمة واختلافهم في فهم النص الوارد عن الله تعالى ورسوله ﷺ.

٤- مشاهدة كيفية إيراد الأدلة ومناقشتها وإيراد الاعتراضات ودفعها.

٥- الوقوف على كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها ورؤية دقة النظر والبحث والتدقيق فيها.

٦- إدراك أن أتباع أئمة المذاهب لا يقلدون أئمتهم تقليدا أعمى، لا يميزون به بين حق وباطل، بل يوافقون أئمتهم حين يرون الدليل يوافقهم، ويخالفونهم إذا رأو الدليل خلاف ما هم عليه.

٧- التحرر من العصبية للمذاهب والاستعداد التام لقبول قول الآخر.

٨- معرفة مرتبة صاحب الاختيار في رتبة الاجتهاد وذلك من خلال استدلاله بالنصوص وفهمه لها.

٩- الوصول إلى الراجح من الأقوال في المسألة التي يراد بحثها.

١٠- الوقوف على الأقوال التي فيها تخفيف وتيسير على الأمة، فإن من المتفق عليه أن الاختلاف رحمة.

١١- أيجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة التي فيها قول إمام المذهب لا يناسب العصر لكونه يصطدم مع مقصد من مقاصد الشريعة.

١٢- هذه أهم الفوائد لدراسة الاختيارات الفقهية وربما هناك فوائد غيرها لكن يمكن الاكتفاء بما هنا. والله أعلم.

## المطلب الثاني: موقف علماء الشافعية من اختيارات النووي:

**أولا:** اختيارات النووي رحمه الله مبنية على القول بتجزئ الاجتهاد وهل يصح أولا ؟ بمعنى أن يكون الإنسان مجتهدا في باب دون باب وفي مسألة دون أخرى بحيث يتمكن من استنباط أحكام ذلك الباب أو تلك المسألة على النحو الذي يتمكن منه المجتهد المطلق.

وهو محل خلاف بين الأصوليين:

١- الجمهور: على أنه يتجزأ قال في جمع الجوامع: والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد(١) وقال في لب الأصول والأصح جواز تجزئ الاجتهاد.

قال الغزالي والرافعي: يجوز أن يكون العالم منتصب للاجتهاد في باب دون باب(٢).

وحجتهم في هذا أنه: لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل،

---

(١)جمع الجوامع مع حاشية العطار–طبعة دار الكتب العلمية–سنة النشر ١٤٢.هـ - عدد الأجزاء / ٢ - ٢/ ٤٢٥.

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي– تحقيق:محمد تامر–دار الكتب العلمية–١٤٢١هـ- ٤٩٨/٤.

واللازم منتف فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في بعضها وهم مجتهدون بلا خلاف[١].

٢- ذهب آخرون إلى المنع، واحتجوا بأن كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض[٢].

**ثانيا:** لا تعد اختيارات النووي من المذهب الشافعي بل هي خارجة عنه فلا يصح نسبتها للمذهب الشافعي، ولكن يجوز تقليده فيها باعتبار أنه مجتهد مطلق بالنسبة لهذه المسائل التي اختارها، لكمال آلية الاجتهاد عنده على القول: إن الاجتهاد يتجزأ، قال في كتاب ترشيح المستفيدين: ويجوز أيضاً: تقليد المختارين كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم كما أفتى به ابن زياد وتبعه الناشري واعتمده الجوهري لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون[٣].

وقد اهتم علماء الشافعية باختيارات النووي كثيرا، فحينما يعرضون المذهب الشافعي يتعرضون كثيرا- وليس دائما - لاختيارات النووي بقولهم: واختار النووي كذا، ونحو هذه اللفظة ؛ لأهمية النووي عندهم، ولما لاختياراته من وجهة النظر القوية.

وأكثر من يتعرض لاختيارات النووي هم أصحاب شروح المنهاج، وأهمهم:

أ- أحمد بن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين للنووي.

ب-محمد بن أحمد الرملي في نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين للنووي.

ج- محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين للنووي.

**د- ثالثا: كيف يعرف اختيار النووي للمسألة؟**

سبق الكلام أن النووي يستعمل كلمة (الاختيار) للترجيح في المذهب تارة، وتارة

---

(١)إرشاد الفحول للشيخ محمد بن علي الشوكاني – تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ٢/ ٢١٦.

(٢)المرجع السابق ٢/ ٢١٦.

(٣)ترشيح المستفيدين على فتح المعين شرح قرة العين – مؤسسة دار العلوم- بيروت – ص ٣-٤.

يستعملها بمعنى التفرد عن المذهب، وهذا مما يصعّب معرفة تفرداته عن المذهب، ولكن يمكن أن تعرف تفرداته بأحد هذه الأمور:

١ – أن ينص على أن المذهب كذا وأنه اختار غيره وهذا أوضح صورة. ومثاله:

قال في روضة الطالبين: المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل.....

قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار[١].

فقد نص على أن المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولكن اختار جواز الجمع بقوله: الجمع بالمرض ظاهر مختار.

٢- أن ينص على المذهب ويذكر الدليل وأن المذهب مخالف له، فيظهر أنه مختار لما وافق الدليل.

مثاله: قال في شرح مسلم: ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد، هذا فيه دليل لجواز تطويل الإعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة[٢].

٣- أن ينص أيضا على المذهب ثم يبين بأنه مخالف للقواعد والأدلة من دون أن يذكر دليلا معينا لما يختار.

مثاله: في الصلاة المعادة: مذهب الشافعي أنه يجب التعرض لنية الفرضية واختار النووي أنه لا تجب نية الفرضية حيث قال في المجموع: والثاني ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة[٣].

٤ – أن يضعف الحديث الذي اعتمد عليه المذهب ويذكر أن الفعل الذي يعتمد على ذلك الحديث مخالف للقواعد.

---

(١)روضة الطالبين ١/ ٤٠١.

(٢)شرح مسلم للنووي– دار إحيار التراث العربي – الطبعة الثانية – عدد الأجزاء / ١٨ – ٦/ ٦٣.

(٣)المجموع ٤/ ٢٢٥.

مثاله: قال في المجموع:.... يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لا تفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت[1].

٥- أن ينص على قوة رأيه وأنه موافق للأدلة الشرعية وينص على الدليل.

ومثاله: تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاتي الكسوف والخسوف حيث قال في كتاب الأذكار: قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر فقد ثبت في حديث صحيح إطالته.... فالاختيار استحباب إطالته[2].

٦- أن لا ينص على الدليل ولكن يقول على سبيل العموم: إن ما ذهب إليه قوي من حيث الدليل.

مثاله: عدم كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم حيث قال في المجموع: وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار، والمشهور الكراهة[3].

٧- أن يذكر القول المعتمد في المذهب ثم يورد عليه إشكالا من جهة الدليل، كأن يقول والدليل بخلافه أو فيه ضعف أو توجيهه صعب مع حديث كذا ونحو ذلك، فحينئذ يكون اختياره غير ما ذكر أنه المذهب.

مثاله: اختياره أن الأذان يدخل من السحر لا من نصف الليل كما هو المذهب، حيث قال: وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم[4].

---

(١)المجموع ٤/ ٥٤.
(٢)الأذكار للنووي – طبعة دار الفكر – ١/ ١٧٥.
(٣)المجموع ١/ ٢٧٦.
(٤)المجموع ٣/ ٨٨.

ومثاله أيضا: اختياره وجوب وضع الأنف في السجود من خلال تضعيفه لاستدلال المذهب، حيث قال: واحتجوا أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف، لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما(١).

٨- ويزيل الأشكال أن هذا من اختيار النووي إذا صرح به أحد من علماء الشافعية المتأخرين. ولهذا نصصت في كل مسألة على من قال انه من اختيار النووي حسب المستطاع.

**رابعا: كان حالهم مع اختيارات النووي كالآتي:**

١- الأصل أنهم يوردون الأدلة في تقرير المذهب ودفع اعتراض النووي مع ذكرهم لدليل النووي.

ومثال ذلك في مسألة ما لو صلى بنجس لم يعلمه حال ابتدائه ثم علم كونه فيها حيث قال في نهاية المحتاج: ولو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد ؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث، والقديم: أنه لا يجب، واختاره المصنف في شرح المهذب ؛ لما رواه أبو سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأي القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال ﷺ إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيها قذرا وفي رواية خبثا، وفي أخرى قذرا وأذى، وفي أخرى دم حلمة.

وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة، وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا، وإنما فعله تنزيها وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي بمكة ولم يقطعها(٢).

---

(١)السابق ٣/ ٤٢٥.

(٢)نهاية المحتاج ٢/ ٣٤.

فهنا قد ذكر أولا دليل المذهب في المسألة - وهو وجوب إعادة الصلاة - بقوله: (كطهارة الحدث) أي قياسا على طهارة الحدث بمعنى أنه لو صلى بلا طهارة ثم ذكر بعد الصلاة وجبت الإعادة اتفاقا، فصلاته مع النجاسة كذلك توجب الإعادة.

ثم ذكر بعد ذلك دليل النووي وهو الحديث بقوله لما رواه أبو سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي. الحديث.

ثم ذكر بعد ذلك اعتراضهم على استدلال النووي بقوله: (بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره....).

٢- قد يحكون اختيار النووي فقط ولا يذكرون دليله - وذلك نادر - مثاله: مسألة تغميض العينين في الصلاة قال في نهاية المحتاج: قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين؛ لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وعندي: لا يكره وعبر عنه بالروضة بالمختار إن لم يخف منه ضررا والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه[1].

فلم يذكر صاحب النهاية دليل النووي وإنما اكتفى بدفع الاعتراض عنه فقط بقوله: (والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه) بينما غيره تعرض لدليله كصاحب التحفة.

٣- قد لا يذكرون أن المسألة من اختيار النووي كما في تأخير صلاة العشاء فقد تعرضوا للقول في أن تأخير العشاء أفضل من دون أن يقولوا: أنه من اختيار النووي.

٤- أحيانا قد يعتمد بعضهم اختيار النووي ويحكيه مقتصرا عليه كأنه المذهب، كما في الأسنى في مسألة تغميض العينين في الصلاة حيث قال: ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا كما اختاره النووي إذ لم يرد فيه نهي[2].

٥- قد يختلفون في اختيار النووي - وذلك نادر- هل هو ترجيح في المذهب أو هو اختيار

---

(١)نهاية المحتاج ١/ ٥٤٦.

(٢)أسنى المطالب ١/ ١٦٩.

له خارج المذهب، وذلك كمسألة حرمة النظر إلى الأمرد ولو بلا شهوة. حيث قال النووي: (في الأصح المنصوص) وهذه العبارة توهم أن المقصود منها أنه الأصح في المذهب المنصوص عليه من قبل الأصحاب وليس من اختياراته - التي هي خارج المذهب - فقد قال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجها ثانيا فان الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعا فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص مطعون فيه، ولعله وقع للشافعي ذلك عند الشهوة أو خوف فتنة، وأما عند عدم الشهوة وعدم خوف الفتنة فانه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع المسلمين ولا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرق الإجماع[١].

فالبلقيني لم يذكر أنه اختيار له، و إنما غلطه في ترجيحه لهذه المسألة أنها المنقول عن الشافعي فلذا قال: (وما صححه) ولم يقل: وما اختاره.

وشيخ الإسلام زكريا في فتح الوهاب جعل حرمة النظر إلى الأمرد ولو بلا شهوة هي معتمد المذهب حيث قال: وحرم نظر أمرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة.

بينما الخطيب الشربيني وغيره جعلوا حرمة النظر بلا شهوة للأمرد اختيار للنووي وليس مذهب الشافعي.

قال في مغني المحتاج: وقال الشارح: لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اهـ، فعلم من هذا كله أن ما قاله المصنف من اختياراته لا أنه المذهب[٢].

وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى وتوضيحها.

٦- قد يتفقون على أن المسألة من اختيار النووي ولكن يختلفون في اعتمادها ومن أمثلتها:

حكم لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي فقد اتفقوا على أن النووي اختار أنه ليس مكروها، وإنما هو خلاف الأولى. ولكن من بعد النووي اختلف في هذا فمنهم من اعتمد مخالفة النووي في هذا وقال بالكراهة منهم الخطيب الشربيني في مغني المحتاج وعبارته: ويكره لبس

---

(١)انظر مغني المحتاج ٣/ ١٣١.

(٢)أنظر السابق ٣/ ١٣١.

الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة(١).

ومنهم من اعتمد اختيار النووي منهم الجمال الرملي في كتابه نهاية المحتاج وعبارته: ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني(٢).

٧- أحيانا قد تكون المسألة مخالفة لنص الشافعي وتبدو لأول وهلة أنها من اختيارات النووي، ولكن يجعلها النووي أنها من مذهب الشافعي وإن نص على خلافها لكون مذهبه منوط بصحة الحديث ثم يتابعون النووي ويقرونه على أنها من المذهب وليست اختيارا له من ذلك:

نص الشافعي ﷺ والأصحاب أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح(٣) وقال النووي أنها العصر حيث قال في المجموع: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار(٤).

وهذا على حسب عادة النووي أنه يقتضي أنه اختيار له وليس من مذهب الشافعي لكن قال بعد ذلك: قال صاحب الحاوي نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي(٥).

وقد جاء من بعد النووي ولم يجعل القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر اختيارا للنووي بل جعلوه مذهب الشافعي(٦). والله أعلم.

---

(١)مغني المحتاج ١/ ٣٠٩.
(٢)نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢.
(٣)أسنى المطالب ١/ ١١٧.
(٤)المجموع ٣/ ٦١.
(٥)الحاوي في فقه الشافعي للماوردي – دار الكتب العلمية – عدد الأجزاء / ١٨ – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ٢/ ٨.
(٦)أنظر نهاية المحتاج ١/ ٣٧١ والمنهج القويم ص٢٩٦ وفتح المعين ١/ ١١٨.




# الباب الأول
# في اختياراته في كتاب الطهارة

**وفيه أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** في الوضوء.

**الفصل الثاني:** في المسح على الخفين.

**الفصل الثالث:** في قضاء الحاجة والنجاسات والحيض.

**الفصل الرابع:** في التيمم.





# الفصل الأول
# في الوضوء

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: حكم الوضوء بالماء المشمس.

**المبحث الثاني**: حكم الاستياك بإصبع نفسه المتصلة.

**المبحث الثالث**: هل يتعين تخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى ؟.

**المبحث الرابع**: حكم الوضوء من أكل لحم الجزور.

**المبحث الخامس**: حكم التنشيف بعد الوضوء والغسل.

# المبحث الأول

# حكم الوضوء بالماء المشمس

## أولا: المفردات:

١ - **الوضوء**: بفتح الواو.

**لغة**: الماء الذي يتوضأ به كالفطور و السحور لما يفطر عليه و يتسحر به.

والوضوء أيضا: المصدر من توضأت للصلاة مثل الولوع والقبول(١).

والوضوء: بالضم اسم للفعل - الذي لا تصح الصلاة من دونه - على الأكثر(٢) و أنكر بعضهم الوضوء بالضم: قال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما الوضوء: فقال الماء الذي يتوضأ به، قلت فما الوضوء بالضم ؟ قال: لا أعرفه وقال ابن جبله سمعت أبا عبيد يقول: لا يجوز الوُضوء إنما هو الوَضوء(٣) قال الراغب دخلت مصر فلم أجد أحدا يفتح واوه مع أن مشايخنا الأندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين(٤).

**وفي التعريف الاصطلاحي الشرعي:**

أ- تعريف الحنفية: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس(٥).

---

(١) لسان العرب للإمام محمد بن منظور الإفريقي المصري - طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - ١/ ١٩٤.

(٢) انظر المصباح المنير للشيخ احمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - ٢ / ٦٦٣.

(٣) لسان العرب ٢ / ١٩٤، وانظر تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي ١ / ٢٥٥.

(٤) انظر تعليق الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام - ١/ ٦.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم الحنفي - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١/ ١١.

ب- تعريف المالكية: قال الخرشي في شرحه على مختصر الشيخ خليل: لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو إزالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة[١].

ج- وعرفه في مواهب الجليل بأنه: غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص[٢].

د- تعريف الشافعية: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[٣].

هـ- تعريف الحنابلة: مثل تعريف الشافعية تماما - أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[٤] -.

**٢- الماء**: هو ممدود وقد يقصر[٥]، والهمزة فيه مبدلة من الهاء واصلة موه بالتحريك لأن جمعه أمواه في القلة، ومياه في الكثرة[٦].

اكتفى علماء اللغة بقولهم في تعريف الماء بأنه معروف[٧] قال في تاج العروس بعد نقله عن ابن حجر المكي في تعريف الماء: قال شيخنا والعرب لا تعرف هذا ولا تخوض فيه بل هو عندهم من الأمر المعروف الذي لا يحتاج إلى الشرح[٨] فقد عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: جوهر لا لون له و إنما يتكيف بلون مقابله قيل: والحق خلافه فقيل أبيض وقيل أسود[٩].

وعرفه مؤلف مراقي الفلاح: بأنه جوهر شفاف لطيف سيال، والعذب منه به حياة كل نام[١٠].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل- طبعة دار الفكر -بيروت -عدد الأجزاء / ٤ - ١/ ١٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب -طبعة دار عالم الكتب - ١/ ٢٦١.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ١/ ١٥٣. مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٧.

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح- دار عالم الكتب -الرياض - ١/ ٦٧.

(٥) راجع لسان العرب ١٣/ ٥٤٣.

(٦) مختار الصحاح للرازي -تحقيق: محمود خاطر -مكتبة لبنان - ص ٦٤٢.

(٧) لسان العرب ١٣/ ٥٤٣ مختار الصحاح ١/ ٦٤٢ تاج العروس ٣٦/ ٥٠٧.

(٨) تاج العروس ٣٦/ ٥٠٧.

(٩) شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي المكي -طبعة المجمع الثقافي -أبو ظبي -تحقيق بسام بارود ١/ ١٣٤.

(١٠) مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلالي -طبعة دار الكتب العلمية -تحقيق: صلاح عويضة - ١/ ٧.

وعرفه القليوبي بأنه جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه فهو لا لون له[١].

**٣- المتشمس**: وهو الذي أصابته الشمس حتى سخنته سواء قصد تسخينه أم لا.

والمتشمس هو الذي قصد تسخينه بالشمس. والتعبير بالمتشمس أولى لهذا السبب.

**٤- الماء المتشمس**: وضابطه: هو الماء الذي سخنته الشمس بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية، تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها[٢].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أنه يكره استعمال الماء المشمس في بدن إنسان أو حيوان يصيبه البرص بشروط[٣]: قال في تحفة المحتاج: ويكره تنزيها وقيل تحريما، شرعا لا طبا فحسب، فيثاب التارك امتثالا شديد حر و برد؛ لمنعهما الإسباغ، والمشمس ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد[٤]. وفي مغني المحتاج: ما نصه: ويكره شرعا تنزيها الماء المشمس أي ما سخنته الشمس أي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب[٥].

٢- **اختار النووي**: أنه لا يكره استعمال الماء المشمس مطلقا -لا في طهارة ولا في أكل وشرب-.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

أ- قال في المجموع: فحصل من هذا: أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه[٦].

---

(١) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي ١/ ٢١.

(٢) أنظر نهاية المحتاج ١/ ٧. وهو المعتمد خلافا لما في المغني ١/ ١٩ أنه يكتفي فيه أن ينتقل من حالة إلى حالة كأن يكون شديد البرودة فخف.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٧٤ - ٧٥ ونهاية المحتاج ١/ ٧٠ ـ ٧١ ومغني المحتاج ١/ ١٩.

(٤) باختصار تحفة ١/ ٧٤.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ١/ ٨٧.

ب- وقال في الروضة: والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح وعلى الثاني يكره مطلقا. قلت: الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد(١).

ج- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه الغرر البهية: وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات وصححه الشيخان لكن اختار النووي في الروضة وغيرها عدمها وصححه في التنقيح(٢).

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول**: كراهة استعماله وهو مذهب الشافعي - كما سبق بيانه ومذهب الحنفية - والمعتمد عند المالكية وهو قول لبعض الحنابلة.

قال في فتح القدير- من كتب الحنفية - ويكره باليمين [أي الامتخاط عند الاستنشاق] وكذا إلقاء البزاق في الماء والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء، وبالماء المشمس(٣).

وقال في البحر الرائق: ويكره باليمين [أي الامتخاط عند الاستنشاق] وكذا إلقاء البزاق في الماء، والزيادة على ثلاث في غسل الأعضاء، وبالماء المشمس(٤).

وقال في الشرح الكبير للدردير - من كتب المالكية -: **كمشمس فلا يكره هذا ظاهره** والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه(٥).

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ١/ ١ـــ ١١.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/ ٩١.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٦.

(٤) البحر الرائق ١./ ٣..

(٥) الشرح الكبير للدردير – مطبعة عيسى الحلبي - ١/ ٤٥.

وقال في مختصر خليل للخرشي: (ص) كمشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشرّاح، أي فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم. قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوي[١].

وقال في الفروع لابن مفلح - من كتب الحنابلة -: يكره المشمس، يقال: يورث البرص[٢].

**القول الثاني**: جواز استعماله مطلقا من غير كراهة سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب وبهذا قال الحنابلة وهو رواية عند الحنفية وقول لبعض فقهاء المالكية وهو اختيار النووي - كما سبق -.

قال في المغني لابن قدامة: - من كتب الحنابلة -: ولا تكره الطهارة بالماء المشمس[٣].

وقال في الإنصاف (قوله أو سخن بالشمس) صرح بعدم الكراهة مطلقا وهو المذهب نُصّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم[٤].

## خامسا: تحرير النزاع:

محل النزاع في المسألة هو في الماء المشمس في الأواني المنطبعة إذا استعمل حال حرارته في قطر حار في بدن إنسان أو حيوان يصيبه البرص.

لا خلاف إنها إذا كانت أواني غير منطبعة أو كانت منطبعة ولكن كانت ذهبا أو فضة أو كانت في قطر بارد أو استعمل بعد برودته انه لا كراهة اتفاقا.

وكذا إذا نقص واحد من هذه الشروط لا كراهة اتفاقا.

---

(١) مختصر خليل - طبعة دار الحديث - الطبعة الأولى ص٧٨.

(٢) الفروع لابن مفلح الحنبلي - طبعة دار الرسالة - الطبعة الأولى - عدد الأجزاء / ١١ - ١/ ٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة - طبعة دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ عدد الأجزاء / ١٠ - ١/ ٤٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - طبعة دار إحياء التراث العربي - تحقيق: محمد حامد الفقي - ١/ ٣٢.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى سببين:

**السبب الأول**: حديث السيدة عائشة ﵂: «يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص». وحديث سيدنا عمر﵁ النهي عن استعمال المشمس واختلافهم في ثبوت الحديثين أو عدم ثبوتهما.

**السبب الثاني**: اختلافهم هل يورث البرص أولا ؟. فمن قال أنه يورث البرص فإنه قد حكم عليه بالكراهة ومن لا فلا.

## سابعا: الأدلة:

أ- **أدلة الفريق الأول القائلين بكراهية استعمال الماء المشمس**: وهم الشافعية والحنفية والمعتمد عند المالكية وقول لبعض الحنابلة.

١- ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂ وقد سخنت ماء بالشمس «ياحميراء لا تفعلي هذا فانه يورث البرص»[١].

٢- روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب ﵁أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص[٢].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغرى حديث رقم (٢٠٤)، قال في البدر المنير: هذا الحديث واه جدا وله أربع طرق أولها: عن خالد بن إسماعيل المخزومي قال الدارقطني خالد هذا متروك. ثانيها: عن عمرو بن محمد الأعسم رواه الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث. ثالثها: عن وهب رواه ابن عدي وقال: وهب أشر من خالد بن إسماعيل. رابعها: عن الهيثم بن عدي رواه الدارقطني وقالوا: الهيثم هذا أحد الهلكى، وكان يكذبه (أنظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ١/ ٤٢٣). وقال في كشف الخفاء: قال الرملي: وهذا وإن كان ضعيفا، لكنه يتأيد بما روي عن عمر أنه: كان يكره الاغتسال فيه، وقال: إنه يورث البرص (١/ ٣٧٥).

(٢) الأم ١/ ٣ وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله وصدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف أبن أبي يحيى لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعا، وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث، أنظر تلخيص الحبير ١/ ١٤٦.

٣- إن بعض أهل الطب قالوا: إنه يورث البرص.

فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كونه يورث البرص. قال ابن شريف وهو عمدة في ذلك[١].

قال الإمام الشافعي ﷺ ولا اكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[٢].

ب- أدلة الفريق الثاني:

١ - إنه ليس للكراهة دليل يعتمد.

قال النووي إن حديث عائشة المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعا[٣].

والحديث الثاني عن عمر ضعيف أيضا باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فانه وثقه[٤].

١ - لم يثبت عن الأطباء فيه شيء.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

### ناقش أصحاب المذهب الأول أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١ - أن الأثر الذي يروى عن عمر رواه الدار قطني بإسناد آخر صحيح[٥].

---

(١) مواهب الجليل ١/ ١١..

(٢) الأم ١/ ٣.

(٣) المجموع ١/ ٨٧.

(٤) السابق ١/ ٨٧.

(٥) انظر سنن الدارقطني – دار المعرفة – بيروت – تحقيق: عبد الله هاشم يماني – حديث رقم – ١/ ٣٩.

٢- أن قول النووي: إنه لم يوثقه - أي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - إلا الشافعي ممنوع فقد وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي[١].

٣- أن قولهم إنه لم يثبت فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي[٢].

٤- إنه يكفي في إثباته إخبار سيدنا عمرﷺ الذي هو أعرف بالطب من غيره وتمسك الشافعي ومن وافقه من حيث إنه خبر لا تقليد[٣].

## تاسعا: مناقشة:

**بعد معرفة أدلة الفريقين وما أجاب به كل على الآخر يظهر لي ما يأتي:**

١- إن الإمام الشافعي إنما كره الماء المشمس إنما هو من حيث الطب.

٢- إن حديث سيدنا عمر السابق ليس موضوعا وغاية الأمر أنه ضعيف[٤].

٣- إن سبب ضعف حديث سيدنا عمر هو شيخ الإمام الشافعي الذي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

٤- أنه لم يتفق على ضعف هذا الراوي، وإنما اختلف فيه، فالأكثرون على أنه ضعيف لا يحتج بحديثه واحتج به آخرون، ولاسيما وقد قال فيه الإمام الشافعي: لأن يخر من السماء - أو قال من بعد - أحب إليه من أن يكذب[٥] والله أعلم.

---

(١) أسني المطالب لشيخ الإسلام زكريا الإنصاري - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١/ ٩، وأنظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ت ٢٦٥) طبعة دار الفكر - سنة ١٤٠٩هـ - بيروت - تحقيق: يحيى مختار غزاوي ١/ ٢٢..

(٢) السابق ١/ ٩.

(٣) السابق ١/ ٩.

(٤) أنظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - طبعة دار ‘حياء التراث العربي - ١/ ٣٧٥.

(٥) أنظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - دار الكتب العلمية - تحقيق علي معوض - وعادل عبد الموجود - ١/ ٥٧.

# المبحث الثاني

# حكم الاستياك بإصبع نفسه المتصلة إذا كانت خشنة

## أولا: المفردات:

١ - **الاستياك**: هو مصدر استاك: وهو أن ينظف أسنانه بشيء - كما سبق إيضاحه[1] -.

**الإصبع**: مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثلث الباء الموحدة فهي تسع لغات وهي بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما، وبإتباع الكسرة الكسرة، وإتباع الضمة الضمة، وأصبع - بفتح الهمزة مع كسر الباء -، وبكسر الهمزة وضم الباء، وبإتباع الفتحة الفتحة، وبفتح الهمزة وضم الباء، وبضم الهمزة وكسر الباء، والعاشر أصبوع كأظفور.

وهي:

١- فتح الهمزة وفتح الباء - **أَصبَع** -.

٢- فتح الهمزة وكسر الباء - **أَصبِع** -.

٣- فتح الهمزة وضم الباء - **أصبُع** -.

٤- كسر الهمزة وفتح الباء - **إصبَع** -.

٥- كسر الهمزة وكسر الباء - **إصبِع** -.

٦- كسر الهمزة وضم الباء - **إصبُع** -.

٧- ضم الهمزة وفتح الباء - **أُصبَع** -.

٨- ضم الهمزة وكسر الباء - **أُصبِع** -.

---

(١) في المبحث السابق.

٩- ضم الهمزة وضم الباء - **أُصبُع** -.

١٠- أُصبوع بضم الهمزة كأظفور.

**وقد جمعت في بيت وهو:**

تثليث با إصبع مع كسر همزته[١] من غير قيد مع الأصبوع قد كملا[٢]

**٣- المتصلة**: أي التي لم تنقطع.

**٤- الخشنة**: الخشونة ضد الليونة وقد خشن الشيء من باب سهل فهو خشن، واخشوشن الشيء اشتدت خشونته وهو للمبالغة[٣].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**مذهب الشافعي**: في الأصح أنه لا يصح الاستياك بإصبع نفسه المتصلة ولو كانت خشنة قال الخطيب في المغني: قوله (إلا إصبعه) أي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي في الأصح[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج: (إلا إصبعه المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وإن كانت خشنة في الأصح قالوا لأنها لا تسمى سواكا)[٥].

(تنبيه) وقع بين شروح المنهاج خلاف في إصبعه إذا انفصلت هل يصح الاستياك بها.

فاعتمد في التحفة والمغني إجزاء الاستياك بها: قال في تحفة المحتاج: أما الخشنة من إصبع

---

(١) صوابه أن يقول مع ضبط همزته من غير قيد أنظر تاج العروس ٢١/ ٣١٣.

(٢) راجع تاج العروس ٢١/ ٣١٣.

(٣) مختار الصحاح ١/ ١٩٦.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٥.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٢١٦.

غيره ولو متصلة وإصبعه المنفصلة فيجزئ[١] وعبارة مغني المحتاج: أما المنفصلة الخشنة فتجزيء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح[٢].

واعتمد الرملي في نهاية المحتاج أنها لا تجزيء حيث قال: فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها، وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة[٣].

١- **اختار النووي**: إجزاء الاستياك بإصبعه المتصلة إذا كانت خشنة.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- **قال في المجموع**: وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه، بخلاف الأشنان ونحوه فإنه وإن لم يسم سواكا فهو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني يحصل لحصول المقصود، وبهذا قطع القاضي حسين و المحاملي في اللباب، والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا حكاه الرافعي، ومن قال بالحصول فدليله ما ذكرناه من حصول المقصود، وأما الحديث المروي عن أنس عن النبي ﷺ «يجزئ من السواك الأصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره، والمختار الحصول لما ذكرناه[٤].

٢- **قال في تحفة المحتاج**: إلا إصبعه المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وإن كانت خشنة في الأصح قالوا لأنها لا تسمى سواكا، ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٢١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٨..

(٤) المجموع ١/ ٢٨٢.

(٥) تحفة المحتاج ١/ ٢١٦.

**٣- قال في فتح المعين**: ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقة أو أشنان، والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب، وأفضله الأراك، لا بإصبعه ولو خشنة، خلافا لما اختاره النووي[١].

**٤- قال في نهاية المحتاج**: إلا إصبعه ولو خشنة فلا تكفي في الأصح؛ لأنها جزء منه فلا تحسن أن تكون سواكا، والثاني واختار المصنف في المجموع اجزاؤها بالخشنة[٢].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**جرى بين الفقهاء في المسألة المذكورة خلاف على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول**: هو الأصح من مذهب الشافعية وهو أحد الرأيين في مذهب الحنابلة[٣]: أنها لا تجزيء مطلقا خشنة أم لا وجد غيرها أم لا.

قال في أسنى المطالب - من كتب الشافعية -: ويحصل السواك بكل مزيل للوسخ كخرقة أو إصبع خشنين لا إصبعه المتصلة ولو خشنة[٤].

وقال في الشرح الكبير - من كتب الحنابلة -: (مسألة) فإن استاك بإصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة ؟ على وجهين:

**أحدهما**: لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود.

**والثاني**:يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها[٥].

---

(١) فتح المعين شرح قرة العين للمليباري ١/ ٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٨٠.

(٣) كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ- ١/ ٧٤ والشرح الكبير لأبي عمر ابن قدامة - دار الفكر - ١٤٠٥هـ- ١/ ١٠٢.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٣٦.

(٥) الشرح الكبير ١/ ١٠٢.

**القول الثاني**: تجزيء عند عدم وجود غيرها وهو قول لبعض الشافعية حكاه الرافعي[١] وهو مذهب الحنفية ورأي للمالكية.

قال في مراقي الفلاح – من كتب الحنفية -: وفضله يحصل ولو كان الاستياك بالإصبع أو خرقة خشنة عند فقده أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه[٢].

وقال في الشرح الكبير للدردير– من كتب المالكية -: وإن كان بإصبع فإنه يكفي في الاستحباب عند عدم غيره[٣].

**القول الثالث**: تجزئ مطلقا إذا كانت خشنة وهو قول بعض الشافعية اختاره النووي والرأي الآخر لكل من المالكية[٤] والحنابلة[٥].

## خامسا: تحرير محل النزاع بين الشافعية والنووي:

محل الخلاف المذكور في إصبع نفسه المتصلة إذا كانت خشنة.

**وليس من محل النزاع ما يأتي**:

١- إصبع غيره المتصلة إذا كانت خشنة، فإنه يجزيء بها الاستياك قطعا.

٢- إصبع نفسه المنفصلة إذا كانت خشنة، وقد ذكر الخلاف فيها ولكنها ليست من محل النزاع هنا.

٣- إصبعه أو إصبع غيره إذا كانت غير خشنة - لا تزيل القلح - لا تجزيء اتفاقا.

(تنبيه) لم يفرق أحد من أصحاب المذاهب بين الإصبع المتصلة والمنفصلة غير الشافعية على ما ذكر تفصيله وإنما من أجاز السواك بها لم يفرق بين المتصلة والمنفصلة.

---

(١) أنظر المجموع ١/ ٢٨٢.
(٢) مراقي الفلاح ١/ ٣٧.
(٣) الشرح الكبير ١/ ١٠٢ وانظر منح الجليل ١/ ٩٤.
(٤) أنظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ١/ ٣٨٤.
(٥) قال في المغني: انه الصحيح ١/ ١٠٩.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في جزء الشخص هل يصح أن يكون سواكا له.

## سابعاً: الأدلة:

أدلة القول الأول:

**استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الشافعية وأحد الرأيين من مذهب الحنابلة بما يأتي:**

١- أنها لا تسمى سواكا، ولاهي في معناه[١].

٢- أنها جزء منه، وجزء الشخص لا يكون سواكا له[٢].

## أدلة القول الثاني:

**استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ إن رجلا من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء قال: «إصبعاك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك»[٣].

٢- ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة ﷺ قالت: «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال: يدخل إصبعه في فيه»[٤].

---

(١) المجموع ١/ ٢٨٢.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٧٣ ونهاية المحتاج ١/ ١٨..

(٣) ضعف البيهقي في سننه هذا الحديث - تجزء من السواك الأصابع - فان فيه عبد الحكم القسملي البصري قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث أنظر سنن البيهقي ١/ ٤. قال البيهقي والمحفوظ: أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال (يا رسول الله انك رغبتنا في السواك...) الحديث أنظر سنن البيهقي ١/ ٤١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: قال الحافظ الهيتمي في الزوائد وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف أنظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٦٧.

٣- ما رواه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه توضأ فادخل بعض أصابعه في فيه وقال هكذا كان وضوء النبي ﷺ[١].

٤- ما رواه أنس عن النبي ﷺ: «تجزيء من السواك الأصابع»[٢].

## أدلة القول الثالث:

**استدل أصحاب القول الثالث:**

١- بما استدل به أصحاب القول الثاني.

٢- أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة لاستعمال الإصبع مع وجود غيرها.

٣- أنه لا يحصل الإنقاء بها حصوله بالعود ونحوه.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

**ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني والثالث فيما استدلوا به من الأحاديث:**

١- أن حديث أنس بن مالك ضعيف ضعفه البيهقي في سننه لوجود عبد الحكم القسملي وقد قال البخاري عبد الحكم القسملي البصري عن أنس منكر الحديث.

٢- وأما حديث الطبراني عن عائشة فإسناده ضعيف حيث إن فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث وجعله من مناكيره[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٣٥٥)، قال الحافظ ابن حجر: هو أصح من حديث (تجزئ من السواك الأصابع) (أنظر التلخيص الحبير ١/ ٢٦٢)

(٢) رواه البيهقي حديث رقم (١٧٩) وذكره الضياء المقدسي في أحكامه بإسناده وقال هذا إسناد لا أرى به بأساً، أنظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن المقن- ط- دار حراء – مكة المكرمة – ١/ ١٧٨، وقال الحافظ بن حجر: وفي إسناده نظر وقال الضياء المقدسي لا أرى نبذه بأساً أنظر التخليص ١/ ٢٤٧

(٣) أنظر التلخيص الحبير ١/ ٢٤٨.

ولم أجد لأصحاب القول الأول ردا على حديث الإمام علي إلا أن يقولوا: لا دلالة فيه.

**وناقش أصحاب القول الثاني والثالث ما احتج به أصحاب القول الأول من:**

١- من أنها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه.

٢- أنها لا تسمى سواكا في اللغة، أما في عرف الشارع فتسمى سواكا إذ المقصود بها يحصل.

٣- أنها جزء منه وجزء الشخص لا يكون سواكا له.

أنه يقال لكم ما الفرق بين إصبعه وإصبع غيره حيث سميت إصبع غيره سواكا ولم تسم إصبعه سواكا ؟.



# المبحث الثالث

# هل يتعين تخليل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى ؟

## أولا: المفردات:

١ - **يتعين**: يتحدد.

٢ - **تخليل**: التخليل لغة يأتي لعدة معان منها:

أ- تفريق شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلّل لحيته وأصابعه: إذا أوصل الماء إلى خلالها، وهو البشرة التي بين الشعر، والأصابع، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه.

ب- خلّل الشخص أسنانه تخليلا: إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها.

ج- وخللت النبيذ تخليلا: جعلته خلا[١].

واصطلاحا: - المراد هنا هو تخليل أصابع الرجلين - دلك ما بين أصابع الرجلين.

٣- **الأصابع**: جمع إصبع وهي أحد أطراف الكف أو القدم، وهي مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها مثل الخنصر، والبنصر، وفي كلام ابن فارس: على تذكير الإصبع، فإنه قال: الأجود في إصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغاني أيضا: يذكر ويؤنث والغالب التأنيث[٢].

٤ - **الرجلين**: مثنى رجل، وهي أصل الفخذ إلى القدم والجمع أرجل، ويقال: هو قائم على رجل: همه أمر فقام له، وفي المثل: (لا تمش برجل من أبىَ) لا تستعن بمن لا يهتم بأمرك،

---

(١) أنظر المصباح المنير ١/ ١٨١.

(٢) أنظر المعجم الوسيط ١/ ٥.٦ والمصباح المنير ١/ ٣٣٢.

وكان ذلك على رجل فلان: في عهده وزمانه، وفي الحديث: «لا أعلم نبيا هلك على رجله من الجبابرة ما هلك على رجل موسى ﷺ»[١].

٥- **الباء**: وهي هنا للاستعانة: قال ابن مالك في الألفية:

بالبـا اسـتعن وعـد عـوض الـصق ومثـل مـع ومـن وعـن بهـا انطـق

٦- **اليد**: من أعضاء الجسد، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع.

وتطلق اليد على: النعمة والإحسان، وعلى القدرة، ويقال: يده عليه: أي سلطانه، والأمر بيد فلان، أي في تصرفه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة -٢٩] أي قدرة عليهم، أو أعطوا عن ذل واستسلام، وأعطى بيده إذا انقاد واستسلم، والدار في يد فلان أي في ملكه، وأوليته يدا: أي نعمة، والقوم يد على غيرهم أي مجتمعون متفقون، وبعته يد بيد: أي حاضرا بحاضر، ويقال ضرب يده في كذا شرع فيه، واليد العليا خير من السفلى: أي المعطية خير من الآخذة، والجمع أيد ويدي وأياد[٢].

٧- **اليسرى**: مؤنث الأيسر واليسار: للجهة واليد، والسهل واليسر[٣].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: فيه ثلاثة أقوال:

أ- المعتمد في المذهب: أن في تخليل الرجلين المستحب أن يكون بخنصر اليد اليسرى.

وكيفية التخليل: أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين.

---

(١) أنظر المعجم الوسيط ١/ ٣٣٢. والحديث مذكور في كتب غريب الحديث وكتب اللغة عن سعيد بن المسيب ولم أجد تخريجه.

(٢) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٣ والمصباح المنير ٢/ ٦٨٠.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٤.

قال في تحفة المحتاج:.... بأي كيفية كان، والأفضل بخنصر يسرى يديه، ومن أسفل، ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه، مختتما بخنصر يسراهما[١].

وقال في متن الإرشاد لابن المقري اليمني: وتخليل لحية كثة وأصابع يديه بتشبيك ورجليه من أسفل خنصر إلى خنصر بخنصر يسرى يديه[٢].

ب- الأفضل التخليل بخنصر اليد اليمنى. وهو رأي القاضي أبو الطيب (ت٤٥٠هـ)[٣].

ج- خنصر اليمنى واليسرى سواء، اعتمده في المغني والإقناع[٤].

د- يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما. وهو رأي أبو طاهر الزيادي (ت٤١٠هـ)[٥].

٢- اختار النووي تبعا لإمام الحرمين: أن كل أصابع اليدين سواء.

(تنبيه): في المغني والإقناع وغيرهما: أن رأي النووي هو في التخيير بين خنصر اليسرى واليمنى وليس في التخيير بين الأصابع كلها[٦] والذي يظهر من كلام المجموع ويصرح به كلام التحقيق خلافه: بل اختيار النووي هو في التخيير بين الأصابع كلها تبعا لإمام الحرمين كما سيأتي نقل عبارة المجموع والتحقيق، لذا جعلت كلا منهما قولا غير الآخر كما رأيت.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في المجموع: الرابع: قول الإمام أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين[٧].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٢٣٥.

(٢) الإرشاد لابن المقري ص٩ وانظر أسنى المطالب ١/ ٤١

(٣) أنظر المجموع ١/ ٤٢٥.

(٤) أنظر المغني ١/ ٦٠ والإقناع ١/ ٥٠.

(٥) أنظر المجموع ١/ ٤٢٥.

(٦) أنظر المغني ١/ ٦٠والإقناع ١/ ٥٠.

(٧) المجموع ١/ ٤٢٥.

٢- قال في التحقيق: ويبدأ في تخليل رجليه بخنصر اليمنى من أسفل، قال الأكثرون: يخلل بخنصر اليسرى، والقاضي أبو الطيب: بخنصر اليمنى وأبو طاهر كل إصبعين بإصبع، وإمام الحرمين: كل أصابع اليدين سواء، وهو المختار(١).

٣- قال في أسنى المطالب: فيخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى، بكسر الصاد أشهر من فتحها، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، هذا ما ذكر الأكثرون وصححه الأصل، وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا، والثاني بخنصر اليد اليمنى، والثالث ما قاله الإمام أنهما سواء، ثم قال وهو الراجح المختار، وقال في التحقيق أنه المختار(٢).

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**ذهب الفقهاء في هذه المسألة عدة مذاهب:**

**المذهب الأول:** هو مذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في المعتمد عندهم: أن الأفضل في تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى.

قال في الدر المختار - من كتب الحنفية -: وتخليل الأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها(٣).

قال في البحر الرائق: وصفته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذلك ورد في الخبر كذا في معراج الهداية وغيره، وتعقبه في فتح القدير بقوله والله أعلم به، ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة(٤).

---

(١) التحقيق ص١٨.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤٢.

(٣) الدر المختار ١/ ١١٨.

(٤) البحر الرائق ١/ ٢٣ وانظر الفتاوى الهندية – دار الفكر – ١٤١١ هـ – عدد الأجزاء/ ٦ – ١/ ٧.

وقال في شرح مختصر خليل للخرشي - من كتب المالكية -: وندب تخليل على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره[١].

وقال القروي في الخلاصة الفقهية: ويندب تخليل أصابعهما ويكون الدلك باليد اليسرى[٢].

وقال في الإقناع للحجاوي - من كتب الحنابلة -: ويسن تخليل أصابع يديه وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر يمنى ويسرى بالعكس للتيامن[٣].

وقال في شرح منتهى الإرادات: وخلّل بين الأصابع، قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد، قال القاضي وغيره بخنصر اليسرى، ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس ليحصل التيامن في التخليل[٤].

**المذهب الثاني**: أن الأفضل أن يكون بخنصر اليد اليمنى: وهو رأي القاضي أبو الطيب من الشافعية والأزجي من الحنابلة[٥].

**المذهب الثالث**: أنه مخير بين خنصر اليد اليمنى واليسرى وهذا الذي اعتمده الخطيب الشربيني[٦] وهذا الذي يظهر من كلام صاحب فتح القدير الحنفي[٧].

**المذهب الرابع**: أن يكون بسبابته وهو الذي ذكره في الشرح الكبير للدردير - من كتب المالكية[٨]-.

---

(١) شرح مختصر خليل ١/ ١٢٦.

(٢) الخلاصة الفقهية للقروي المالكي - دار الكتب العلمية ص٨.

(٣) الإقناع للحجاوي الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - ١/ ٣٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي - طبعة عالم الكتب - ١٩٩٦م - ١/ ٤٨.

(٥) أنظر المجموع ١/ ٤٢٥ والإنصاف ١/ ١٠٥.

(٦) أنظر مغني المحتاج ١/ ٦٠. والإقناع ١/ ٥٠..

(٧) أنظر فتح القدير ١/ ٣٠..

(٨) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٩.

**المذهب الخامس:** يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما. وهو رأي أبي طاهر الزيادي[١].

**المذهب السادس:** اختيار إمام الحرمين والنووي: أن أصابع اليد كلها سواء.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

ليس محل النزاع حصول أصل سنة تخليل الرجلين بأي شيء كان ولو غير إصبع كخرقة على ما يظهر من كلامهم.

وإنما الخلاف بينهم: في الأفضل هل يكون بخنصر اليد اليسرى أو يمكن أن يكون بغيرها.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين:**

١- ثبوت حديث المستورد بن شداد في تخليل رسول الله ﷺ مابين أصابعه الشريفة بالخنصر أو عدم ثبوته.

٢- اختلافهم لعدم وجود النص على ذلك هل اليمين أولى ؟ لأن التخليل من الوضوء وهو من باب التشريف، أو اليسار أولى لأنه من باب إزالة القذر ؟.

## سابعا: الأدلة:

**حجة المذهب الأول:** - وهم القائلون: بأن التخليل بخنصر اليد اليسرى أولى - بما يأتي:

١- ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره)[٢].

---

(١) أنظر المجموع ١/ ٤٢٥.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (١٤٨) والترمذي حديث رقم (٤٠) وابن ماجة حديث رقم (٤٤٦)، من رواية ابن الـهيعة قال ابن الملقن: قلت: وقد أجمع الـمحدثون على ضعفه كما قاله البيهقي لكن نقل الدارقطني =

٢- القياس على الاستنجاء بجامع أن كلا منهما إزالة قذر ؛ لأن ما بين أصابع الرجلين في الغالب يحمل قذرا أو عرقا[١].

**حجة المذهب الثاني**:-وهم القائلون بأن الأفضل أن يكون بخنصر اليد اليمنى-احتج هؤلاء بالآتي:

١- أن التخليل من الوضوء وهو من باب التكريم فكذلك التخليل.

٢- أن الأصل ما لا يتيقن أنه من مستقذر يكون باليمين.

**حجة المذهب الثالث**: - القائلين أنه مخير بين خنصر اليد اليمنى واليسرى - احتج أصحاب هذا المذهب بالآتي:

١- حديث المستورد بن شداد السابق وهو يثبت أن التخليل يكون بالخنصر.

٢- أنه لم يثبت في تعيين إحدى اليدين شيء. فاستوتا.

**حجة المذهب الرابع**: - القائلين: أن الأفضل أن يكون بسبابتيه - واحتج هؤلاء بأنه بالسبابتين أسهل من غيرهما فهو الموافق لما جاءت به الشريعة من التيسير.

**حجة المذهب الخامس**: - وهم القائلون: بتخليل كل إصبع من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده ويترك الإبهامين - احتجوا بالآتي:

١- أنه في هذه الحال سيكون التخليل بماء جديد، بما بينهما لو خلل بإصبع واحد لم يكن التخليل حاصلا بماء جديد.

٢- إنما قلنا: يترك الإبهامين لما في ذلك من العسر والشريعة قد جاءت بالتخليل.

٣- أن التخليل بهذه الكيفية أسهل ما قيل فهو الأولى.

---

= والبيهقي عن مالك أنه قال هذا حديث حسن، قلت: ولم ينفرد به ابن لهيعة فقد روي من طريق أخرى ليس هو فيها وصححها ابن القطان، (انظر خلاصة البدر المنير ١/ ٣٨- ٣٩).

(١) راجع المجموع ١/ ٤٢٥ وانظر حاشية ابن عابدين دار الفكر - ١٤٢١هـ- عدد الأجزاء/ ٨- ١/ ١١٨.

**حجة المذهب السادس:** - وهم القائلون: أن أصابع اليد كلها سواء - احتج هؤلاء بما يأتي:

١ - أنه لم يثبت في تعيين إصبع من أصابع اليد شيء.

٢ - أنه لم يثبت كذلك تعيين يد من اليدين فبقي على الأصل وهو التخيير بين كل منهما.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**نوقش المذهب الأول على ما يأتي:**

١ -حديث أبي داود والترمذي وابن ماجة عن المستورد بن شداد: ضعيف لأنه من رواية ابن لهيعة.

٢ - القياس على الاستنجاء نوقش هذا بـ:

أ-أن تخليل الأصابع ليس مشابها للاستنجاء فلا حجر على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار[1].

ب- أن العلة التي ذكرتموها موجودة في غسل الرجلين فلم لم تقدم اليسرى على اليمنى؟

**نوقش المذهب الثاني على النحو الآتي:**

إن الوضوء من باب التكريم والتخليل منه: نوقش هذا بأن أصابع الرجلين في الغالب يجتمع فيها قذرا أو عرقا فليس هذا من باب التكريم وإنما من باب إزالة الوسخ فلا ينبغي أن يكون باليمين.

**نوقش المذهب الثالث:**

في أنه لم يثبت في تعيين إحدى اليدين شيء فاستوتا نوقش هذا بأن التخليل إما أن يكون من باب التكريم والأولى فيه أن يكون باليمين وإما أن يكون من باب الإزالة فالأولى فيه اليسار وإما التخيير فلا معنى له.

---

(١) أنظر المجموع ١/ ٤٢٥.

نوقش المذهب الخامس والسادس:

بأنه قد ثبت الحديث في تعيين الخنصر فلا معنى لتعيين غيره أو التخيير بين الأصابع.

* * *

# المبحث الرابع
# حكم الوضوء من أكل لحم الجَزور

## أولا: المفردات:

**اللحم**: من جسم الحيوان والطير الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم، ويقال: أكل فلان لحم فلان: اغتابه وأصله من قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات -١٢] ولحم كل شيء لبّه وجمع لحم: ألحُم ولحوم(١).

**الجَزور**: من الإبل خاصة يطلق على الذكر والأنثى، والجمع (جُزُرٌ) مثل رسول ورسل، ويجمع أيضا على (جُزُرات) ثم على (جَزائر) ولفظ (الجَزور) أنثى يقال: رعت الجزور، وقيل (الجزور) الناقة التي تنحر و (جَزرتُ) الجزور: نحرتُها(٢).

والمراد بلحم الجزور في الاصطلاح الشرعي: ما عدا الكبد والطحال والسنام والكرش والمصران من أجزاء الإبل في معتمد مذهب الحنابلة(٣).

والقول الثاني عندهم: أنه يشمل جميع أجزاء الإبل بما فيها المذكورات(٤).

والذي يتبدى لي: أن الإمام النووي لا يفرق - في اختياره نقض الوضوء بلحم الجزور - بين الكبد والكرش ونحو ذلك واللحم، فكلها عنده ناقضة للوضوء، بدليل أنه في مناقشته لحديث ابن مسعود - أنه أتي بقطعة من لحم الجزور من الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ - قال ناقلا عن البيهقي: إنه منقطع وموقوف.... ولو كان يفرق بين المذكورات لقال: أن ترك ابن مسعود للوضوء ؛ لأنه أكل كبدا وسناما ولم يأكل لحم جزور. والله أعلم.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨١٩.

(٢) المصباح المنير ١/ ٩٨.

(٣) أنظر الفروع لابن مفلح ١/ ٢٣٥.

(٤) أنظر الفروع ١/ ٢٣٥.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١ - **مذهب الشافعي في الجديد وهو المعتمد عند الشافعية**: أنه لا ينقض بأكل لحم الجزور سواء أكان مطبوخا أم نيأ(١).

٢ - **اختار النووي**: المذهب القديم وهو نقض الوضوء بأكل لحم الجزور وهو اختيار البيهقي أيضا(٢).

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١ - **قال في المجموع**: ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجزور - بفتح الجيم - وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه(٣).

٢ - **قال في الروضة**: ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين ولا بقهقهة المصلي ولا بأكل لحم الجزور ولا بأكل ما مسته النار، وفي لحم الجزور قول قديم شاذ، **قلت: هذا القديم وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وقد أوضحت كل ذلك مبسوطا** في شرح المهذب وهذا القديم مما أعتقد رجحانه. والله أعلم(٤).

٣ - **قال النووي في شرح صحيح مسلم**: قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه في هذا

---

(١) أنظر المغني ١/ ٣٢ والنهاية ١/ ١٠٩.

(٢) وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره (أنظر المجموع ٢/ ٥٧).

(٣) المجموع ٢/ ٥٧.

(٤) الروضة ١/ ٢٠٧.

أي الوضوء من لحم الإبل حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه[١].

**قال في نهاية المحتاج**: ولا بأكل لحم الجزور وإن اختار المصنف من جهة الدليل النقض به[٢].

**قال في كفاية الأخيار**: وينقضه أيضا أكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه، وقال: إن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه. والله أعلم، والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء[٣].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١- ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] وجمهور الشافعية وهو الأصح عند الحنابلة[٦] إلى عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وينسب هذا القول إلى الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ[٧] وجماهير التابعين[٨] فهو رأي الجمهور من الفقهاء.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٩.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٠٩

(٣) كفاية الأخيار لتقي الدين الحصيني- تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي- ومحمد وهبي سليمان- دار الخير - دمشق - ١/ ٣٦.

(٤) أنظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢ - ١٤٣ وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢.

(٥) أنظر التاج والإكليل ١/ ٣٠٢ وانظر التلقين لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي - طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ١/ ٢٣ والذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٥.

(٦) الفروع لابن مفلح ١/ ٢٣٣.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي- ٣/ ١٠٤ والمجموع ٢/ ٥٧.

(٨) المجموع ٢/ ٥٧.

٢- ذهب الحنابلة في الأصح عندهم[١] والقول القديم للشافعي وهو اختيار بعض فقهاء الشافعية منهم البيهقي والنووي إلى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- محل النزاع هو لحم الإبل خاصة دون لبنه.

٢- وقع الخلاف بين من يقول بنقض الضوء بأكل لحم الجزور في بيان المراد بلحم الجزور فقال الحنابلة: هو ما عدا الكبد والطحال والسنام والكرش والمصارين من أجزاء الإبل.

٣- ورأي النووي - على ما يظهر لي - أن جميع أجزائه ناقضة للوضوء كما أوضحته سابقا.

٤- مرق اللحم ليس بناقض ولو ظهر طعم اللحم لأنه لم يأكل لحما وقيل ينقض الوضوء لوجود طعم اللحم في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير فان مرقه محرم.

٥- ليس من محل الخلاف لحم غير الإبل من بقية الحيوانات كالبقر والخنزير.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفريقين في حديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور هل هو منسوخ أو لا، فمن قال بنسخه قال لم ينقض ومن قال أنه غير منسوخ قال: إنه ناقض للوضوء. والله أعلم.

## سابعا: الأدلة:

استدل الجمهور- وهم الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية على ما ذهبوا إليه - وهو عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور - بما يأتي:

١- ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٢].

---

(١) الفروع لابن مفلح١/ ٢٣٢. قال في الإنصاف قوله: (السابع أكل لحم الجزور) هذا المذهب مطلقا بلا ريب أنظر ١/ ١٦٠.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (١٩٢) والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٦٩٨) وهو حديث صحيح انظر (البدر المنير٢/ ٤١٢، وخلاصة الأحكام للنووي ١/ ١٤٤)

وجه الدلالة في هذا الحديث أن فيه تركا للوضوء مما مست النار فيستوي في ذلك لحم الإبل وغيرها فيكون ناسخا لحديث الوضوء من لحم الجزور.

٢- ما رواه الدار قطني و البيهقي من حديث ابن عباس: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[١].

والمعنى فيه أن الوضوء فقط إنما هو مما يخرج من القبل أو الدبر لا من الأكل.

٣- القياس على لحوم الغنم، فلحم الإبل لا يجب بأكله وضوء كلحم الضأن وهذا عندهم من القياس المساوي.

٤- بالقياس على لحم الخنزير بالقياس الأولى: فإذا كان الوضوء لا يجب بأكل لحم الخنزير - وهو حرام - فلأن لا يجب الوضوء بغيره أولى.

٥- إن أكل لحم الجزور مما يغلب وجوده فلو جعل ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج[٢] ولا يقبل خبر الواحد في مثله لأنه دليل عدم الثبوت إذ لو ثبت لاشتهر.

أجاب ابن حزم عن ذلك بقوله: وهذا حماقة، وقد غاب عن جمهور الصحابة ﷺ الغسل من الإيلاج الذي لا إنزال معه وهو مما تكثر به البلوى ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأي الوضوء من ملأ الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير جدا، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺإلا مخذول[٣].

---

(١) في إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي:لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من المذكور أعلا ومن حديث ابن مسعود موقوفا (أنظر التلخيص الحبير١/ ٣٣٢).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٣) المحلي ١/ ٢٢٥ وانظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي ١/ ٤٤٨.

**استدل الفريق الثاني: وهم الحنابلة وهو اختيار النووي والبيهقي من الشافعية بما يأتي:**

١- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل قال: (لا)[(١)].

ما رواه أبو داود والترمذي عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال (توضؤا منها)، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: (لا تتوضؤا منها)[(٢)].

والحديثان المعنى منهما واحد ووجه الدلالة واضحة منهما، ولكن اختلف الراوي والمخرج للحديث فعُدّا حديثين وليسا حديثا واحداً.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول على النحو الآتي:**

١- الحديث: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وأنه ناسخ لحديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل. نوقش بما يأتي:

أ-أن حديث جابر بن عبد الله - كان آخر الأمرين - عام وحديث جابر بن سمرة و البراء - الوضوء من أكل لحم الإبل - خاص، والعام لا ينسخ الخاص ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[(٣)].

**أجاب الفريق الأول عن هذا الاعتراض:**

---

(١) حديث رقم (٨٢٨)

(٢) أبو داود حديث رقم (١٨٤) والترمذي حديث رقم (٨١).

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١/ ٢١١.

بأن الحديثين ليسا من هذه القاعدة ؛ لأنهم إنما حكموا بكون خبر جابر ناسخا أخذا من مدلوله.

لا يسلم دعوى الخصم بأن حديث جابر عاما ؛ وذلك أن إعراض النبي ﷺ عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاما ؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ، والنبي ﷺ لم يصدر منه لفظ وإنما حصل منه إعراض، وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم أصلا[١].

أ- أن القائل إذا قال بالإنتقاض بأكله نيئا كما هو لفظ الحديث لا يكون لمساس النار دخل حتى ينسخ بحديث جابر بل النقض به من حيث إنه لحم إبل مسته النار أم لا[٢].

**قال النووي**: ولا يرد على القائل بالنقض بأكل لحم الجزور حديث جابر، لأن هذا القائل يقول: إن الوضوء ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون: هو محمول على أكله مطبوخا: لأنه الغالب المعهود[٣].

**حديث أبن عباس: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل.**

قال البيهقي: وأما ما روي عن علي وابن عباس ﷺ: «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**» فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار[٤] قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ[٥].

٢- **دعوى القياس على لحم الغنم**: قال ابن تيمية فإن صاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا. إلى أن قال:.... والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: (**الفخر والخيلا في الفدادين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم**).

---

(١) أنظر حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٢٩٦.

(٢) حاشية الشربيني على شرح البهجة الوردية ٢/ ٢٢.

(٣) المجموع ٢/ ٥٩.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٥٩.

(٥) السابق ١/ ١٥٩.

ولهذا يقال:أن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صارفيهم من الحقد ما صار[(١)].

**وأما مناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني فقد عُلمت من خلال سياقهم لحديث جابر وأنهم يقولون:**

أ- إن ما استدل به الفريق الثاني إنما هو إستدلال بمنسوخ وهو لا يصح.

ب- أيضا إن المراد بالوضوء في الحديث: المعنى اللغوي وهو غسل اليدين، وأجيب عن ذلك: إن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٥٢٣- ٥٢٤.

# المبحث الخامس
# حكم التنشيف بعد الوضوء والغسل

## أولا: بيان المفردات:

### التنشيف:

**لغة**: مصدر تنشف، وتنشف الرجل مسح الماء عن جسده بمنديل ونحوه. والمنشفة ما ينشف به الماء، وفوطة ينشف بها الوجه واليدان ونحوهما، وجمعهما مناشف[1].

**وفي الاصطلاح**: أخذ الماء عن العضو بخرقة مثلا أو بذيله أو كمه، والمبالغة ليست مقصودة[2].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:**

١- الأصح في المذهب أنه يسن تركه ولا يكره فعله.

٢- انه يكره.

٣- انه مباح يستوي فعله وتركه وهو اختيار النووي.

٤- يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره.

٥- إن كان في الصيف كره التنشيف وإن كان في الشتاء فلا، لعذر البرد[3].

٦- وسواء في ذلك التنشيف في الوضوء والغسل.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٣.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي ١/ ٦٤.

(٣) انظر المجموع ١/ ٤٦٢.

وهذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة، ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعا، ولا يقال أنه خلاف المستحب[١].

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

اختار النووي أن التنشيف بعد الوضوء والغسل مباح فعله وتركه على السواء، وما يثبت أن هذا من اختياراته:

١- قال في شرح صحيح مسلم: والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره، فان المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر[٢].

٢- قال في أسنى المطالب: واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله[٣].

٣- قال في نهاية المحتاج: والثاني: أنه مباح واختاره في شرح مسلم[٤].

٤- قال في مغني المحتاج: والثاني: فعله وتركه سواء، قال في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به[٥].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١- الأصح عند الشافعية: أنه يسن ترك التنشيف ولا يكره فعله[٦].

٢- ذهب الحنفية وبعض الشافعية: إلى أن من آداب الوضوء التنشيف إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ فيه ولا يستقصى، فيبقي قليلا من أثر الوضوء على أعضائه[٧].

---

(١) المجموع ١/ ٤٦٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣١.

(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٢.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٩٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٢٣٧ ونهاية المحتاج ١/ ١٩٥ ومغني المحتاج ١/ ٦١.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣١ ومراقي الفلاح ١/ ٣٩٠.

٣- ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢]: أنه يباح التنشيف فلا يسن ولا يكره وهو اختيار النووي. ثم قال الحنابلة: إن ترك التنشيف أفضل من فعله[٣].

٤- ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية: إلى كراهة التنشيف.

٥- إن كان في الصيف كره وإن كان في الشتاء لا يكره.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- محل النزاع إنما هو في وضوء وغسل الحي.

٢- الخلاف إنما هو في الكراهة وما هو أخف منها.

٣- ليس من محل الخلاف تحريم التنشيف، فقد حصل الإجماع على أنه لا يحرم[٤].

٤- ليس من محل النزاع غسل الميت فقد حصل الإتفاق على أن التنشيف له مستحب لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد[٥].

٥- ليس من محل النزاع إذا وجد عذر كحر وبرد أو إلتصاق نجاسة، أو كان يتيمم عقب الوضوء ؛ لئلا يمنع البللُ في وجهه ويديه التيممَ فإنه لا كراهة قطعا[٦].

ولا يتعارض هذا مع أصحاب القول الخامس لأنهم أطلقوا الحكم بالكراهة في فصل الصيف وبعدمها في فصل الشتاء.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٤ والذخيرة للقرافي ١/ ٢٨٩.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٠٦ ومطالب أولي النهى للرحيباني – طبعة المكتب الإسلامي – عدد الأجزاء/ ٦ – ١/ ١٢٢.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٠٦ ومطالب أولي النهى ١/ ١٢٢.

(٤) نقله في المجموع عن المحاملي ١/ ٤٦٢.

(٥) حاشية الطحاوي على المراقي تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي– المطبعة الأميرية– بولاق١/ ٥٢.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٦١.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة، اختلافهم في حديث ميمونة في سبب تنشيف النبي ﷺ، فمن رأى الكراهة استدل بهذا الحديث وهو أن رده ﷺ للمندبل يقتضي الكراهة.

ومن رأى عدم الكراهة رأى أنها واقعة حالية فيحتمل أن سبب رده ﷺ للمنديل لأمر يتعلق بالخرقة لنجاسة مثلاً أو لكونه مستعجلاً أو لبيان الجواز ونحو ذلك.

## سابعا: الأدلة ومناقشتها:

**أولا**: استدل أصحاب الرأي الأول - وهم جمهور الشافعية إلى ما ذهبوا إليه - وهو أنه يسن ترك التنشيف ولا يكره فعله بما يأتي:

١- ما روته ميمونة أنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه. رواه الشيخان[١].

وأجاب المعترضون عن ذلك بأنها واقعة حال يتطرق إليها الإحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر لا يتعلق بترك التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه مستعجلا[٢] أو لبيان الجواز[٣].

٢- انه يزيل أثر العبادة وترك ذلك الأثر أولى.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنا لا نسلم إن ترك أثر العبادة أولى لكونه مراعاة للرياء - والله أعلم-

**ثانيا**: استدل أصحاب الرأي الثاني - وهم الحنفية في الأصح عندهم وبعض الشافعية - إلى ما ذهبوا إليه - وهو أن من آداب الوضوء التنشيف - بما يأتي:

---

(١) البخاري حديث رقم (٢٥٦) ومسلم حديث رقم (٧٥٠).

(٢) عون المعبود ١/ ٢٨٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦١.

قال في رد المحتار روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله[١].

١- حديث عائشة رضي الله عنها: كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. رواه الترمذي[٢].

٢- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي أيضا[٣].

٣- حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل والتحف[٤] بملحفة[٥] وريسة[٦] حتى أثر الورس في عُكن[٧] رسول الله ﷺ رواه أبو داود والنسائي[٨].

## وأجيب عن هذه الأحاديث:

بأن الأول - وهو حديث عائشة - فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

وبأن الثاني - وهو حديث معاذ بن جبل - فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف الحديث.

وبأن الثالث - وهو حديث قيس بن سعد - إسناده مختلف فيه فهو ضعيف.

---

(١) حاشية رد المحتار ١/ ١٣١.

(٢) حديث رقم (٥٣)، وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء (سنن الترمذي ١/ ٧٤).

(٣) حديث رقم (٥٤) قال الترمذي هذا حديث غريب وإسناده ضعيف. (سنن الترمذي ١/ ٧٥).

(٤) التحف: تغطى باللحاف وهو ما يوضع فوق سائر اللباس من دثار البرد (أنظر المعجم الوسيط٢/ ٨١٨).

(٥) الملحفة: هي اللحاف.

(٦) أي مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف (أنظر مقاييس اللغة لابن فارس٦/ ٧٤).

(٧) العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن و تعكن الشئ إذا ركم بعضه على بعض (المجموع ١/ ٤٦٠).

(٨) جزء من حديث طويل رواه أبو داود حديث رقم (٥١٨٧) والنسائي الكبرى حديث رقم (١٠١٥٦) قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب شيء (سنن الترمذي ١/ ٧٤)

قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

**ثالثا**: استدل أصحاب الرأي الثالث - وهم المالكية والحنابلة والنووي - إلى ما ذهبوا إليه - أنه يباح التنشيف - بما يأتي:

١- فعل النبي تارة وتركه تارة أخرى وذلك على النحو الآتي:

أ- روى سلمان الفارسي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه الطبراني[١].

ب- روت ميمونة ﷺ «إنها ناولته ﷺ منديلا فرده فجعل ينفض الماء بيده» رواه الشيخان.

٢- إن في حديث ميمونة آنف الذكر «فجعل ينفض الماء بيده» النفَض، فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله بل أولى لاشتراكهما في إزالة الماء[٢].

**رابعا**: استدل أصحاب الرأي الرابع - وهم بعض الحنفية وبعض الشافعية - إلى ما ذهبوا إليه - وهو كراهة التنشيف - بما يأتي:

١- حديث ميمونة سالف الذكر الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ رد المنديل وجعل ينفض الماء بيده، وهو يدل على الكراهة لمخالفته فعل النبي ﷺ.

**وأجيب عن ذلك:**

أ- بأنها واقعة فعلية محتملة كما سبق فيسقط بها الاستدلال.

ب-بأنه لا بأس بأن يلبس ثيابه، فإن من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره أحد بالمكث عريانا حتى يجف فلعله يموت قبله، ولا فرق بين التمسح بثيابه أو بمنديل.

---

(١) حديث رقم(٢٢٦٥) ورواه أيضاً ابن ماجه حديث قم (٤٦٨) وسبق كلام الترمذي أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

(٢) أنظر شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٣٢

ج- وبأن المستعمل ما زايل العضو، فأما البلة الباقية فهي غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس أن يمسح ذلك بالمنديل[١].

٢- ما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء» ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود ﷺ. وأجيب عن هذا بأن إسناده ضعيف[٢].

**خامسا**: استدل أصحاب الرأي الخامس: إلى ما ذهبوا إليه - وهو أنه يكره في الصيف ولا يكره للشتاء بما يأتي:

أنه في الصيف لا إيذاء مما يبقي على العضو من ماء الوضوء بخلاف الشتاء وقد قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة-٦].

وأجيب على هذا بأنه صحيح موافق لما قاله كافة العلماء أنه عند الإيذاء لا يكره بل يسن وموافق لظاهر الآية، ولكن إطلاق أنه يكره في الصيف ولا يكره في الشتاء غير مطابق مع الآية. والله أعلم.

* * *

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٠.

(٢) أنظر التلخيص الحبير ١/ ٢٩٤.

# الفصل الثاني
# في المسح على الخفين

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: ابتداء مدة المسح على الخفين.

**المبحث الثاني**: حكم من نزع خفيه وهو بطهر المسح.

# المبحث الأول

# ابتداء مدة المسح على الخفين

## أولا: المفردات:

١ - **الابتداء**: تحديد وقت بداية الفعل.

٢- **المدة**: لغة مقدار من الزمن يقع على القليل والكثير يقال: أقمت عنده مدة مديدة، أي وقتا طويلا جمعه مدد[١].

**واصطلاحا**: لا يخرج التعريف الإصلاحي للمدة عن التعريف اللغوي.

ويمكن أن يقال أن المراد هنا تحديد وقت ابتداء الفعل وانتهائه.

فهي إذن بهذا المعنى تحمل معنى التوقيت.

١ - **المسح**: يقال: مسح في الأرض مسوحا ذهب، والشيء المتلطخ أو المبتل مسحا أمريده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه، وعلى الشيء بالماء أو الدهن أمرّ يده عليه، ويقال مسح بالشيء. وفي التنزيل العزيز ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة -٦] ومسح يده على رأس اليتيم عطف عليه، ومسح الله العلة عن العليل شفاه، وفلانا بالقول قال له قولا حسنا يخدعه، والقوم مر بهم ولم يقم عندهم، والحجر الأسود لمسه أو تسلمه تبركا، وشعره مشطه، وفلانا بالسيف قطعه به، فهو ماسح، والمفعول ممسوح ومسيح[٢].

**واصطلاحا: مسح الخف هو:**

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٨.

(٢) السابق ٢/ ٨٦٧.

أ) **الحنفية**:إمرار اليد مبلولة بالماء على ظاهر الخفين في مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد.

ب) **المالكية**: تعميم ظاهر الخف ببلل الماء.

ج) **الشافعية**: إمرار يده مبلولة بالماء على أدنى جزء من ظاهر أعلا الخف محاذيا للفرض.

د) **الحنابلة**: أن يصيب البلل خفا مخصوصا في زمن مخصوص.

٤ - **الخفان**: تثنية خف وهما الحذاءان الساتران للرجلين من الكعبين المصنوعان من جلد وغيره عند جمهور الفقهاء غير المالكية بينها المالكية خصوا الخف بالمصنوع من الجلد فقط

**توطئة: في المسح على الخفين:**

ثبتت مشروعية المسح على الخفين عن أكثر من ثمانين من الصحابة ﷺ منهم العشرة المبشرون بالجنة.

**من ذلك ما رواه:**

١- علي بن أبي طالب ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[1].

٢- جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: (أنه بال ثم توضأ ومسح خفيه فقيل له أتفعل هذا، فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح خفيه)[2].

وإسلام جرير كان بعد نزول آية المائدة التي فيها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة -٦]. والتي قيل أنها ناسخة للمسح.

**الحكمة من المسح على الخفين:**

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (١٦٢) قال الحافظ بن حجر: إسناده حسن (بلوغ المرام ص ٢٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٦٤٥) وأبو داود (١٥٤).

**الحكمة من ذلك:** التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السير.

**الحكم التكليفي للمسح على الخفين:**

الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء وهو رخصة من الشارع، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وتترك نواهيه.

وعند الحنابلة الأفضل: المسح على الخفين أخذا بالرخصة، ولأن كلا من الغسل والمسح أمر مشروع.

وقد يجب المسح على الخفين إذا خاف فوت عرفه أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بَرَد لا يذوب و يستطيع أن يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة،أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره - أي الميت - لو غسل، أو كان لابس الخف وكان محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط[1].

وللمذاهب في بقية أحكام الخف تفاصيل ليست محل البحث.

## مدة المسح على الخفين:

**اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح على الخفين على رأيين:**

**الأول:** يرى جمهور الفقهاء الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام للمسافر.

---

(١) أنظر نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠.

(٢) أنظر الدر المختار ١/ ٢٧١ والهداية شرح البداية – للمرغيناني – طبعة المكتبة الإسلامية - ١/ ٢٢٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤ ونهاية المحتاج ١/ ٢...

(٤) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي – طبعة دار الكتب العلمية – تحقيق: صلاح عويضة – الطبعة الثانية – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ١/ ٣٣ وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣.

ودليلهم على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب ﷺقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)[١].

وسواء أكان سفر طاعة أم معصية عند الحنفية[٢].

أما الشافعية[٣] والحنابلة[٤] فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوما وليلة فقط، لأن ما زاد رخصة للمسافر والرخص لا تناط بالمعاصي.

**الثاني**: يرى المالكية أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولو لمعصية على المعتمد من غير توقيت بزمان[٥].

فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعهما في كل أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لها، أو نزعهما مرة في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه إذا لم ينزعه يوم الجمعة[٦].

وموضوع البحث الآن هو إذا قلنا: بتوقيت المدة كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. فمتى تبدأ هذه المدة ؟ فإليك التفصيل والمذاهب في المسألة.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعية**: أن مدة المسح - يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر- تبدأ من الحدث بعد لبس.

٢- **اختار النووي**: أن المدة تبدأ من المسح، وليس من الحدث.

---

(١) مسلم حديث رقم (٦٦١).

(٢) أنظر الفتاوى الهندية ١/ ٣٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣.

(٥) أنظر منح الجليل ١/ ١٢٥ والشرح الكبير ١/ ١٤٣.

(٦) والخلاصة الفقهية للقروي ص٣٩.

## توضيح وتنبيه:

**أولا**: معنى قولهم من الحدث بعد لبس: أن المدة المذكورة تبدأ من حصول الحدث بعد أن يلبس المتوضئ الخف. فإذا توضأ للمغرب مثلا ولبس الخف لم تحسب المدة ألآن إلى أن يحدث فإذا أحدث بدأت المدة، حتى لو لبس الخف وبقي متوضأ أياما لم يحدث فيها لم تبدأ مدة المسح فإذا أحدث بدأت.

**ثانيا**: وقع خلاف بين بعض المتأخرين من الشافعية - من بعد الشيخين - في تحديد بداية المسح على الخفين - إذا قلنا بقول جمهور الشافعية أن مدة المسح على الخفين تبدأ من الحدث بعد لبس - هل هو من بداية الحدث أو من نهايته ؟.

فالذي اعتمده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني أن المدة المذكورة تبدأ من نهاية الحدث مطلقا - سواء كان الحدث باختياره أم بغير اختياره -.

والذي اعتمده الجمال الرملي ووالده: أن المدة تبدأ من انتهاء الحدث إن لم يكن باختياره كبول وغائط، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم.

**وإليك ما يدل على ذلك من نصوصهم:**

١- قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: وابتـُدئت المدة من الحدث أي انتهائه، لأن وقت جواز المسح يدخل به فاعتبرت مدته[١].

٢- قال الشهاب بن حجر في تحفة المحتاج: وابتداء المدة إنما يحسب من انتهاء الحدث، كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون.... [٢].

٣- قال الخطيب الشربيني: وابتداء مدة المسح من تمام الحدث بعد لبس؛ لأن وقت جواز

---

(١) شرح البهجة الوردية ١/ ٣٦٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

المسح - أي الرافع للحدث - يدخل بذلك فاعتبرت مدته[١] وقال أيضا في الإقناع: وشمل إطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك[٢].

٤- وقال الجمال الرملي: ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره أنه لابد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره إلا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس[٣].

## ثالثا: إثبات أن مسألة أن المدة تبدأ من المسح لا من الحدث من اختيار النووي:

١- قال في المجموع: مذهبنا أن إبتداء المدة من أول حدث بعد اللبس.... إلى أن قال: وقال الأوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا...[٤].

٢- قال في شرح البهجة: وقيل ابتداؤها من المسح بعد الحدث واختاره في المجموع[٥].

٣- قال في المغني: واختار المصنف [أي النووي] في مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه[٦].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في المسألة وافترقوا ثلاثة مذاهب:**

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٤.

(٢) الإقناع ١/ ٧٥.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٠١.

(٤) المجموع ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٥) شرح البهجة ١/ ٣٦٤.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٦٤.

**المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية[١] وجمهور الشافعية[٢] وسفيان الثوري[٣] وجمهور العلماء وأصح الروايتين عن أحمد[٤] وداود[٥] أن مدة المسح على الخف - يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر - تبدأ من الحدث بعد لبس الخف.

**المذهب الثاني:** هو مذهب الأوزاعي وأبو ثور[٦] وهو اختيار النووي[٧] أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

**المذهب الثالث:** وهو مذهب الحسن البصري[٨] واختاره السبكي[٩] أن ابتداءها من اللبس[١٠].

## ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى:

١- **المذهب الأول:** يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيما، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا.

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٨٠.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٩٨.

(٣) المجموع ١/ ٤٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٧.

(٥) المجموع ١/ ٤٨٧.

(٦) السابق ١/ ٤٨٧.

(٧) السابق ١/ ٤٨٧.

(٨) السابق ١/ ٤٨٧.

(٩) قال في البحر الرائق: كما هو محكي عن الحسن البصري واختاره السبكي من متأخري الشافعية ١/ ١٨٠.

(١٠) لم يذكر رأي للمالكية هنا لما سبق أنهم لا يقدرون مدة للمسح على الخف، بل يجوز عندهم ولو أكثر من ثلاثة أيام للمقيم والمسافر.

٢- **المذهب الثاني**: يمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا.

٣- **المذهب الثالث**: يمسح إلى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافرا[١].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع بين المذاهب الثلاثة المذكورة هو في بداية مدة المسح على الخف هل هو من الحدث؟ أو من المسح بعد الحدث ؟ أو من اللبس ؟.

وليس من محل النزاع بين المذهب الأول والثاني المسح لتجديد الوضوء، فإذا جدد وضوءه ومسح بدون حدث فإن المدة لا تبدأ من هذا الوقت اتفاقا بين المذهب الأول والثاني، لأن المذهب الأول يقول: تبدأ المدة من الحدث والمذهب الثاني يقول المدة تبدأ من المسح بعد الحدث ولم يحصل حدث كما هو فرض المسألة، وإنما هو وضوء مجدد.

بينما هذا محل نزاع بين المذهبين الأولين مجتمعين مع المذهب الثالث لأنه يقول أن المدة تبدأ من اللبس بغض النظر وجد حدث أم لم يوجد ؟.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:

**أولهما**: اختلافهم في ثبوت الزيادة التي رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان (من الحدث إلى الحدث) حيث أثبتها المذهب الأول ونفاها المذهب الثاني والثالث، وقالوا: إنها زيادة غريبة ليست بثابتة.

**ثانيهما**: اختلافهم في فهم حديث: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) فأصحاب المذهب الأول والثالث يقولون معناه أنه يجوز المسح ثلاثة أيام، وليس فيها التعرض لبداية المسح.

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٨٠.

وقال أصحاب المذهب الثاني معناه: أنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح[(١)].

## سابعا وثامنا: الأدلة ومناقشتها:

**أولا**: احتج أصحاب المذهب الأول - وهم جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح - فيما ذهبوا إليه - وهو أن مدة المسح على الخف تبدأ من الحدث بعد اللبس - بما يأتي:

١ - الزيادة التي رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: (من الحدث إلى الحدث) [(٢)].

وأجاب النووي عن ذلك بأنها: زيادة غريبة ليست بثابتة[(٣)].

٢ - أن المسح عبادة مؤقتة فيكون إبتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة[(٤)].

٣- أن أحاديث الباب كلها دالة على أن الخف جعل مانعا من سراية الحدث إلى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع ؛ لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل ولا تقدير فيها فإذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة منعه شرعا، وإن كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح أو اللبس، والخف إنما منع من وقت الحدث[(٥)].

٤- أنه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر يوم وليلة عليه نزع الخف، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياما لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث[(٦)].

---

(١) راجع المجموع ١/ ٤٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٧.

(٣) المجموع ١/ ٤٨٧.

(٤) الإقناع للخطيب ١/ ٧٥.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٨٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ١/ ١٨٧.

**ثانيا:** احتج أصحاب المذهب الثاني: - وهم الأوزاعي وأبو ثور واختيار النووي وإحدى الروايتين عن أحمد - إلى ما ذهبوا إليه - أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث - بما يأتي:

١ - أحاديث التوقيت في المسح - وهي أحاديث صحاح -.

ووجه احتجاجهم بها أن قوله ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان إبتداء المدة من المسح[١].

وأجيب عن هذا: بأن معنى الأحاديث أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث، فإن أخر فهو مفوّت على نفسه.

٢- احتج النووي بأن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح[٢].

**وأجيب عن هذا أيضا:** أن الإعتبار في المدة بجواز الفعل، ومن الحدث جاز الفعل، و الإعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر، والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة، وابتداء المسح كابتداء الصلاة[٣].

٣- أن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث[٤].

**ثالثا:** احتج أصحاب المذاهب الثالث - وهم الحسن البصري و السبكي - إلى ما ذهبوا إليه أنه وقت جواز الرخصة[٥].

---

(١) المجموع ١/ ٤٨٧ وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي - مطبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ- ١/ ٣٤٩.

(٢) السابق ١/ ٤٨٧.

(٣) السابق ١/ ٤٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٧.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٨٠.

# المبحث الثاني
# حكم من نزع خفيه وهو بطهر المسح

## أولا: المفردات:

نزع: نزعت الشيء من مكانه أنزِعُه نزعا: قلعته، وقولهم: فلان في النزع، أي في قلع الحياة[١].

طهر المسح: وهو الطهر بعد نقض الوضوء من طهارة لبس الخفين وهو أن يتطهر بعد أن ينتقض وضوؤه بعد لبس الخفين.

واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء[٢].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي في الجديد، وهو المعتمد**: أن من نزع خفيه وهو بطهر المسح لم ينتقض وضوؤه، وإنما يلزمه غسل رجليه[٣].

٢- **مذهب الشافعي في القديم**: أن من نزع خفيه وهو بطهر المسح يلزمه الوضوء[٤].

٣- **اختار النووي**: أنه لا يلزمه واحد منهما لا الوضوء ولا غسل قدميه.

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة – الأجزاء / ٦ - ٤/ ٤٢٤.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩.

(٣) أنظر منهاج الطالبين ص٥.

(٤) أنظر منهاج الطالبين ص٥ والمجموع ١/ ٥٢٣.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- **قال في المجموع**:(فرع) في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انتقضت مدته وهو على طهارة المسح قد ذكرنا أن في مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين، والثاني يجب استئناف الوضوء.

**وللعلماء أربعة مذاهب:**

**الأول**: يكفيه غسل القدمين و به قال عطاء و علقمة والأسود و حكي عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد.

**الثاني**: يلزمه استئناف الوضوء و به قال مكحول و النخعي والزهري وابن أبي ليلى و الأوزاعي والحسن بن صالح و إسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد.

**الثالث**: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء و به قال مالك والليث.

**الرابع**: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود إلا إنه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما[١].

١- **قال الجلال المحلّي**: واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما و يصلي بطهارته[٢].

٢- **قال في مغني المحتاج**: واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما و يصلي بطهارته[٣].

---

(١) المجموع ١/ ٥٢٧.

(٢) كنز الراغبين للمحلي ص ٤٧.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٨.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١ - يغسل قدميه فقط وهو مذهب الحنفية والشافعية في الجديد المعتمد و به قال عطاء و علقمة والأسود وحكي عن النخعي. ورواية عن أحمد[١].

قال في الدر المختار من كتب الحنفية: وبعدهما أي النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير[٢].

وقال في فتح القدير: وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة[٣].

وقال في منهاج الطالبين من كتب الشافعية: ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ[٤].

٢- يجب استئناف الوضوء وهو مذهب الحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي[٥].

قال الشرح الكبير لابن قدامة: ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة[٦].

وقال في الإنصاف: قوله: ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة هذا هو الصحيح من المذهب، قال في الكافي بطلت الطهارة في أشهر الروايتين قال الشارح هذا هو المشهور عن أحمد[٧].

---

(١) المجموع ١/ ٥٢٦.
(٢) الدر المختار ١/ ٢٧٦.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٧٤.
(٤) منهاج الطالبين ص٥.
(٥) المجموع ١/ ٥٢٦.
(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٦٩.
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفي (٨٨٥هـ) ١/ ١٤٢.

٣- إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وهو مذهب مالك والليث(١).

قال في المدونة من كتب المالكية: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء(٢).

وقال في التاج والإكليل من كتب المالكية أيضا: وإذا نزعهما أو أعلييه أو إحداهما بادر للأسفل كالموالاة انظر إذا نزع أحدهما بين أن يكون خفا على خف أولا فرق. ومن المدونة قال مالك في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما أنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء فإن نزع خفا واحدا فلينزع الآخر ويغسل رجليه مكانه ويجزئه وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء(٣).

٤- لاشيء عليه لا غسل قدميه ولا غيره بل طهارته صحيحة، يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع. وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، وهو اختيار ابن المنذر والنووي(٤).

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن من نزع خفية وهو على غير طهارة أنه يلزمه الوضوء وغسل قدميه، وكذلك لا خلاف بينهم أن من نزع خفيه وهو على الطهارة الأصلية - وهي غير طهارة المسح - لا يلزمه غسل رجليه.

وإنما الخلاف بينهم فيمن نزع خفيه وهو على طهارة المسح، فقيل يغسل قدميه فقط، وقيل

---

(١) المجموع ١/ ٥٢٧.

(٢) المدونة ١/ ١٤٤.

(٣) التاج والإكليل ١/ ٣٢٣.

(٤) المجموع ١/ ٥٢٧.

يجب استئناف الوضوء، وقيل: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وقيل: لا شيء عليه.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع بعض الفقهاء الخلاف بين القول الأول والثاني إلى الخلاف في وجوب الموالاة في الوضوء فمن قال بوجوبها أوجب استئناف الوضوء ومن قال بعدمها قال يكفي غسل القدمين. والذي صححه النووي أن الخلاف بينهما ليس مبنيا على هذا بل كل من القولين أصل غير مبني على شيء(١).

ولكن القول الثالث وهو قول المالكية مبني على قولهم بوجوب الموالاة.

وسبب الخلاف بين الأقوال الثلاثة السابقة و القول الرابع الأخير هو: هل النزع ناقض للوضوء - وغسل القدمين بدل عنه - أو ليس ناقضا للوضوء.

## سابعا وثامنا: الأدلة ومناقشتها:

احتج القائلون بوجوب غسل القدمين فقط وهم الحنفية والشافعية في المذهب الجديد ومن وافقهم بما يأتي:

١- أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله.

٢- مسح الخفين ناب عن غسل القدمين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه فقط كالتيمم إذا بطل برؤية الماء بطل ما ناب عنه.

واحتج القائلون بإعادة الوضوء وهم الحنابلة ومن وافقهم بما يأتي:

أن الطهارة قد انتقضت بمضي مدة المسح أو خلعه، وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ فصار كالمنتقض بالحدث(٢).

---

(١) السابق ١/ ٥٢٦.

(٢) أنظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح - طبعة دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة الأولي - ١٤٢٠هـ - ص١٥٠.

وأجيب عن هذا بأن: الحدث أسم لخارج نجس، والمضي ليس كذلك، وإنما سرى حدث كان قبل ذلك للرجلين خاصة لأن غسل سائر الأعضاء قد وجد عن ذلك سواهما فلا يجب غسلهما ثانيا ما لم يوجد الحدث في حقهما، فكان هذا كمن توضأ ولم يغسل رجليه يجب غسلهما[(١)].

**واحتج المالكية لما ذهبوا إليه:**

أنه يجب في الوضوء الموالاة[(٢)] فإذا حصل تأخير بعد نزع الخف عن غسل القدمين فقد حصل التفريق فيجب استئناف الوضوء[(٣)].

ويعد الطول عندهم بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل[(٤)].

**وحجة الفريق الرابع وهو اختيار ابن المنذر والنووي ما يأتي:**

١- المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين، ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لا يجب عليه غسل الرجلين فكذا هنا[(٥)].

وأجيب بأن: المسح قائم مقام غسل الرجلين شرعا في وقت مقدر، فإذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة المتيمم إذا رأي الماء[(٦)].

٢- المسح على الخف طهارة صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء[(٧)].

٣- إن نزع الخف لا يؤثر في الطهارة بعد صحتها ؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه.

---

(١) العناية شرح الهداية ١/ ٢٤٣.

(٢) وهو محل خلاف بين الفقهاء معروف.

(٣) أنظر الاستذكار لابن عبد البر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ١/ ٢٢٣.

(٤) أنظر الخلاصة الفقهية للقروي ص٣٨.

(٥) العناية شرح الهداية ١/ ٢٤٢.

(٦) أنظر المجموع ١/ ٥٢٣.

(٧) المجموع ١/ ٥٢٧.

# الفصل الثالث
# في قضاء الحاجة والنجاسات والحيض

وفيه خمس مباحث:

**المبحث الأول**: حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

**المبحث الثاني**: حكم ماء الميازيب المشكوك في طهارتها.

**المبحث الثالث**: حكم البول في الماء القليل والكثير.

**المبحث الرابع**: غسل الإناء من ولوغ الخنزير.

**المبحث الخامس**: حكم الاستمتاع بالحائض.

# المبحث الأول

# حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:

## أولا: المفردات:

١- **الاستقبال**: في اللغة: مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل كاستمر واستقر، ومثله المقابلة[١].

ويرد الإستقبال في اللغة بمعنى الاستئناف، يقال: اقتبل الأمر، واستقبله: إذا استأنفه[٢].

**واصطلاحا**: استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين، فيقولون: استقبال القبلة: أي مقابلتها، ويقولون: استقبل حول الزكاة: أي ابتدأه واستأنفه.

وزاد الشافعية: إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا: يصح البيع بالإستقبال، ومثلوا له بنحو: اشتر مني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن فيصح بنحو إرتهن داري بكذا[٣].

والاستقبال هنا في هذه المسألة استقبال عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما[٤].

٢- **الشمس**: النجم الرئيس الذي تدور حوله الأرض وسائر كواكب المجموعة الشمسية[٥].

---

(١) أنظر المصباح المنير ٢/ ٤٨٨ ولسان العرب ١١/ ٥٣٤.

(٢) أنظر لسان العرب ١١/ ٥٣٤.

(٣) أنظر إعانة الطالبين ٣/ ٤.

(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٢.

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٤٩٤.

**٣- القمر**: جرم سماوي صغير يدور حول كوكب أكبر منه ويكون تابعا له، ومنه القمر التابع للأرض، والأقمار التي تدور حول كواكب المريخ وزحل والمشتري.

**والقمر الصناعي**: جسم يطلق في الفضاء ليدور حول الأرض ويحصل على السرعة الكافية للدوران، ويحمل أجهزة تقوم برصد المعلومات وجمعها وإرسالها إلى المراكز العلمية على الأرض في أثناء دورانه في الفضاء(١).

**٤- حال**: الحال هو الوقت الذي أنت فيه(٢)، فحال هنا بمعنى: وقت.

**٥- قضاء**: القضاء في اللغة يطلق على عدة معان: منها:

الفراغ: ومنه قول القائل: قضيت حاجتي: فرغت منها.

الحكم والقطع والفصل، يقال قضى يقضي قضاء إذا حكم وفصل.

وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق.

قال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه(٣).

**٦- الحاجة**: ويقال لها أيضا: الحائجة، وهي: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه(٤) وجمعها حاجٌ وحاجات وحوائج(٥).

وقضاء الحاجة: يكنّى بها عن التبول والتغوط.

**قال الغزالي: الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح(٦).**

---

(١) السابق ٢/ ٧٥٨.

(٢) السابق ١/ ٢٠٩.

(٣) لسان العرب ١٥/ ١٨٦.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ٢٠٤.

(٥) المصباح المنير ١/ ١٥٥.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٥.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**ﷺ: في استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة فيه قولان:

أ- يكره استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما واعتمد هذا ابن حجر في تحفة المحتاج[١] والجمال الرملي في نهاية المحتاج[٢] والخطيب الشربيني في مغني المحتاج[٣].

ب- يكره استقبال الشمس والقمر وكذا استدبارهما واعتمده ابن المقري في الروض وشيخ الإسلام زكريا في شرح الروض[٤].

٢- **اختار النووي**: أنه لا يكره واحد منهما لا الاستقبال للشمس والقمر، ولا استدبارهما حال قضاء الحاجة.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- **قال في التحقيق**: والمنقول كراهة استقبال شمس وقمر في صحراء وبناء ولا أصل له[٥].

٢- **قال في الإقناع**: والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار، وقال في المجموع: وهو الصحيح والمشهور، وهذا هو المعتمد، وإن قال في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته[٦].

٣- **قال في المغني**: ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس وكذا المدينة المنورة إكراما له فيما يظهر، ببول أو غائط، دون استدبارهما كما نقله المصنف في أصل الروضة عن الجمهور، وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وقيل: يكره الاستدبار أيضا، وجرى عليه ابن

(١) تحفة المحتاج ١/ ١٦٥.

(٢) السابق ١/ ١٣٦.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٠.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٤٦.

(٥) التحقيق للنووي ص٢٦.

(٦) الإقناع ١/ ٥٨.

المقري في الروضة، وقيل: لا يكرهان، قال المصنف في التحقيق: إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته[١].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى عدة مذاهب:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما حال قضاء الحاجة.

قال في البحر الرائق - من كتب الحنفية -: وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة[٢].

وقال في مراقي الفلاح: ويكره استقبال عين الشمس والقمر لأنهما آيتان عظيمتان[٣].

وقال في مغني المحتاج - من كتب الشافعي -: ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس وكذا المدينة المنورة إكراما له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارهما[٤].

وقال في نهاية المحتاج: ويكره استقبال القمرين كما بحثه الحضرمي، ومراده بالقمرين القمر فقط، أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما[٥].

وقال في كشف المخدرات - من كتب الحنابلة -: وكره استقبال النيرين أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى[٦].

وقال في الروض المربع: واستقبال النيرين أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى[٧].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠ – ولم أجد في كتاب التحقيق كلمة: (فالمختار إباحته) في النسختين المخطوطتين.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٦.

(٣) مراقي الفلاح ١/ ٢٢ وأنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٥.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٠.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ١٣٦.

(٦) كشف المخدرات – للشيخ عبد الرحمن البعلي الحنبلي – دار البشائر الإسلامية – عدد الأجزاء/ ٢ - ١/ ٥٠.

(٧) الروض المربع ١/ ٢٢.

**المذهب الثاني**: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى كراهة استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة.

قال في حاشية ابن عابدين – من كتب الحنفية –: ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح: ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم[١].

**المذهب الثالث**: ذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروها.

قال في منح الجليل: لا يحرم استقبال أو استدبار القمرين أي الشمس والقمر في وطء أو حاجة، ولا استقبال أو استدبار بيت المقدس بهما ولو بلا ساتر في صحراء وإن كان الأولى تركه[٢].

وقال في حاشية الدسوقي: على قول الشرح الكبير: (لا استقبال أو استدبار القمرين الشمس والقمر ولا بيت المقدس فلا يحرم بل يجوز مطلقا) قوله يجوز مطلقا: أي سواء كان في المنزل أو في الفضاء بساتر أو لا وإنما ضرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى[٣].

**المذهب الرابع**: اختار النووي أنه مباح فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١ – لا خلاف بين المذهب الأول والمذهب الثاني في كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

وإنما الخلاف بينهما في استدبار الشمس والقمر، فالمذهب الأول لا يرى الكراهة ورآها المذهب الثاني.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٢ وانظر أسنى المطالب ١/ ٤٦.

(٢) منح الجليل ١/ ١٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٩.

٢- لا خلاف بين المذهب الثالث والرابع في أنه لا يكره الاستقبال للشمس والقمر ولا الاستدبار لهما.

وإنما الخلاف بينهما هل هو خلاف الأولى أو لا ؟ فالمذهب الثالث يقول: إنه خلاف الأولى ويقول المذهب الرابع: إنه مباح. والله أعلم.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف بين الأقوال السابقة إلى اختلاف وجهة نظرهم:**

١- فمن نظر إلى أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله قال: بالكراهة. وهم الفريق الأول والثاني.

ثم إن الفريق الأول اكتفى بالكراهة في الاستقبال دون الاستدبار ؛ على اعتبار أن الاستقبال أفحش من الاستدبار، ولم يفرق الفريق الثاني بين الاستقبال والاستدبار.

٢- ومن نظر إلى عدم وجود دليل على الكراهة قال: لا يكره. وهم الفريق الثالث والرابع.

إلا أن الفريق الثالث قال: إنه خلاف الأولى ؛ لعله لوجود من يقول بالكراهة.

والقول الرابع بقي على أصل الحكم وهو الإباحة.

## سابعا: الأدلة:

**احتج أصحاب المذهب الأول - وهو كراهة استقبال الشمس والقمر حال خروج الخارج - بما يأتي:**

أ- كونهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة[١].

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٦.

ب- تكريما لهما[١].

ج- لما فيهما من نور الله تعالى[٢].

ولعلهم كرهوا الاستقبال دون الاستدبار كون الاستقبال أفحش من الاستدبار حال خروج الخارج.

**إحتج أصحاب المذهب الثاني القائلين بالكراهة في الإستقبال والإستدبار بما احتج به الفريق الأول:**

ولعلهم نظروا أن لا فرق بين الاستقبال والاستدبار إذ كل منهما ينافي التكريم لهاتين الآيتين اللتين هما من آيات الله.

**احتج الفريق الثالث:** بعدم وجود دليل على الكراهة، ولعلهم قالوا أنه خلاف الأولى لوجود من يقول بالكراهة، وكذلك كونه ينافي التكريم والله أعلم. ولم أجد من نبه على ذلك.

**احتج النووي إلى ما ذهب إليه وهو:** عدم الكراهة والبقاء على الإباحة أنه لا يوجد دليل على الكراهة فبقي على أصل الحكم وهو الإباحة.

❊ ❊ ❊

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٨٦ والروض المربع ١/ ٢٢.

# المبحث الثاني
# حكم ماء الميازيب المشكوك في طهارتها

## أولا: المفردات:

١ - الميازيب جمع ميزاب ويقال له المِزْراب[١]: وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع[٢].

٢ - المشكوك: أي غير المتيقن نجاستها بأن كانت تحتمل النجاسة في الغالب.

٣- في طهارتها: أي الميازيب.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١ - **مذهب الشافعي**: أن في ماء الميازيب الذي يغلب الظن نجاستها قولين:

أحدهما: يحكم بنجاسة الماء النازل منها.

والثاني: يحكم بطهارته بناء على تعارض قولي الأصل والظاهر.

٢ - **اختيار النووي**: هو الجزم بطهارة مائها ولا يجري فيه القولان المذكوران.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١ - قال في المجموع: (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته قال المتولي والروياني: فيه قولان في طين الشوارع وهذا الذي ذكراه فيه نظر، والمختار الجزم بطهارته[٣].

---

(١) المصباح المنير ١/ ٢٢٥.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٩١.

(٣) المجموع ١/ ٢٠٩.

٢- قال في مغني المحتاج: (فروع) ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع، واختار المصنف الجزم بطهارته[١].

٣- قال في نهاية المحتاج: واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مر، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته[٢].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

في هذه المسألة مذهبان فقط: ولم أجد من فقهاء المذاهب غير الشافعية من بحث المسألة

١ - معتمد الشافعية أنه يجري فيها تعارض قولي الأصل والغالب والمعتمد والأصل وهو الطهارة. قال في المغني كما سبقت عبارته: ماء الميزاب تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع.

وقال في نهاية المحتاج كما سبقت عبارتها أيضا: واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الأصل والغالب وقد مر، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها

٢- اختيار النووي القطع بطهارة ماء الميازيب ولا يجري فيها القولان.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١ - محل النزاع بين المذهبين هو في الميازيب المشكوك في نجاستها بأن كان الغالب في مثلها وجود النجاسة عليها، ولكن لم نتيقن وجودها.

٢- ليس من محل النزاع: الميازيب التي لم يعلم حالها ففيها اتفاقا القطع بالطهارة.

٣- ليس من محل لنزاع أيضا: الميازيب المتيقن نجاستها من خلال الحكم بوجود قولي الظاهر

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٩٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٢٨.

والأصل. ولكن باعتبار آخر وهو أنه عند الشافعية أنه نجس لتيقن النجاسة قولا واحدا، وعند النووي طاهر قولا واحدا لأنه إن كان هناك نجاسة فقد انغسلت.

## سادسا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين المذهبين هو: أنه بسبب إمكان إنغسال نجاسة الميازيب هل يقطع بطهارة الماء النازل منها، أو يجري فيه القولان على الأصل لاحتمال النجاسة.

## سابعا: الأدلة:

**دليل أصحاب المذهب الأول - وهم الشافعية -:** وهو وجود قولي تعارض الأصل والظاهر في ماء الميازيب المشكوك في نجاستها -.

١- إن الأصل في هذه المسألة أن يجري فيها القولان لوجود غالب النجاسة عليها - كما هو فرض المسألة -.

٢- القياس على طين الشارع الذي يغلب على الظن نجاسته فقد قالوا: فيه قولان أحدهما يحكم بنجاسته والثاني بطهاته بناء على تعارض الأصل والظاهر.

**دليل المذهب الثاني - وهو اختيار النووي -:** لا يجري قولا تعارض الأصل والغالب في هذه المسألة هو:

أنه إن كانت هناك نجاسة فقد انغسلت بالماء النازل[1].

* * *

(١) المجموع ١/ ٢٠٩.

# المبحث الثالث

# حكم البول في الماء القليل والكثير

## أولا: المفردات:

١- **البول**: سائل تفرزه الكليتان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه، وجمعه أبوال(١).

٢- **في**: حرف جر له عشرة معان، وهي هنا للظرفية، وهي تكون إما مكانية أو زمانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾(٢)[الروم:١ – ٤].

٣- **الماء**: سائل عليه عماد الحياة في الأرض يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف، لا لون له ولا طعم ولا رائحة ومنه:

أ-العذب: وهو ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه بحيث أصبح سائغا في الذوق من ناحية ملوحته.

ب- الماء الملح: ما زادت نسبة الأملاح فيه على نسبتها في الماء العذب(٣).

ج- الماء المعدني: الماء الطبيعي الذي يخرج من جوف الأرض وبه أملاح ذائبة تكسبه طعما خاصا وقد يكون له خواص طبية.

د- الماء المقطر: الماء الناتج عن تكثيف بخار الماء، وهو خال من الأملاح.

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٧٧.

(٢) مغني اللبيب ص٢٢٣.

(٣)المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٢.

هـ - الماء العسر: هو الذي لا يحدث رغوة مع الصابون بسهولة عند غسل الثياب ؛ لاحتوائه على أملاح الكالسيوم والمغنيسيوم ذائبة فيه، وأما الذي يحدث رغوة مع الصابون بسهولة فهو الماء اليسر[١].

و- ماء الزهر: محلول مائي يحضر بالتقطير البخاري للزهور الناضرة، ولهذا المحلول رائحة الزهرة المقطرة، ومثله ماء الورد.

ويقال ما أحسن ماء وجهه ورونقه، وذهب ماء شبابه: نضارته، والنسبة إلى الماء مائي وماوي، وجمعه مياه، وأمواه[٢].

٤- **القليل**: قل الشيء قلة ندر ونقص، ويقال هو يقل عن كذا يصغر عنه، وقد تتصل (ما) بقل فتفيد النفي الصِرف، أو إثبات الشيء القليل، يقال: قلما يزورنا فلان[٣].

والمراد بالقليل هنا ما دون القلتين.

٥- **الكثير**: نقيض القليل، يقال: رجال كثير وكثيرة وكثيرون، ونساء كثير وكثيرة وكثيرات، ويقال: في الإكثار من الفعل كثيرا ما أفعل، ويقال: كثيرا ما زرتك ولا تزورني[٤].

والمراد بالكثير هنا القلتان فأكثر.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: لا يحرم البول في الماء القليل لإمكان تطهيره بالمكاثرة، وأولى أن لا يحرم في الماء الكثير.

ولكن يكره البول في الماء القليل مطلقا - سواء أكان راكدا أم جاريا - وكذا يكره في الكثير الراكد ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس.

---

(١) السابق ٢/ ٨٩٢.

(٢) السابق ٢/ ٨٩٢.

(٣) السابق ٢/ ٧٥٦.

(٤) السابق ٢/ ٧٧٧.

وأما الكثير الجاري فلا يكره إلا أن يكون ليلا فيكره لأنه مأوى الجن.

قال في نهاية المحتاج: ولا يبول في ماء راكد مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الأنفس بحال فيما يظهر، لا يقال: لِمَ لم يحرم في الماء مطلقا إذا كان عذبا ؛ لأنه ربوي فيكون كالطعام ؛ لأنا نقول: الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه، والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات، وإنما لم يحرم في القليل منه لإمكان طهره بالمكاثرة. أما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير إلا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل: من أن الماء بالليل مأوى الجن، وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى[1].

٢- **اختار النووي:** حرمة البول في الماء القليل مطلقا - سواء أكان راكدا أم جاريا - لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره. وأما الكثير فإن كان راكدا حرم أيضا. أو جاريا فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في المجموع: قال أصحابنا: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (نهى أن يبال في الماء الراكد) رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأما الجاري، فإن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لا يكره هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه[2].

٢- قال في شرح مسلم: ويؤخذ من ذلك حكم المسألة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٣٩.

(٢) المجموع ٢/ ٩٣.

يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس[١].

وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه[٢].

ولم أجد من عد المسألة من اختيار النووي ولكن في هذا الكتاب نص صراحة على حرمة البول في الماء الراكد القليل، وأما الماء الكثير يظهر اختياره لحرمة البول فيه أيضا من خلال استدراكه على علماء الشافعية بقوله: ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، ومن إطالة الاستدلال له كما رأيت. والله أعلم.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول**: حرمة البول في الماء الراكد والتغوط فيه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والنووي.

وزاد النووي حرمة البول في الماء الراكد ولو كان كثيرا.

قال ابن عابدين - من الحنفية -: وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه، ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول[٣].

وقال في حاشية الدسوقي - من كتب المالكية -: (تنبيه) يحرم قضاء الحاجة في الماء إذا كان

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٧.

(٢) السابق ٣/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٢ وانظر البحر الرائق ١/ ٩٢.

راكدا قليلا، فإن كان الراكد مستبحرا فلا حرمة في قضائها فيهما حيث كان مباحا أو مملوكا، وأذن ربه في ذلك لا مملوكا بغير إذن فيحرم[١].

**المذهب الثاني**: كراهة البول والغائط في الماء القليل والكثير ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس وهو مذهب الشافعية.

قال في مغني المحتاج: ولا يبول ولا يتغوط في ماء راكد للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط بل أولى، والنهي عن ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة[٢].

**المذهب الثالث**: كراهة البول في الماء القليل الراكد وحرمة التغوط وهو مذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: يكره بوله في ماء راكد مطلقا على الصحيح من المذهب[٣].

وقال في كشاف القناع: ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس من الانتفاع به[٤].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الأقوال السابقة كلها: أن المستبحر بحيث لا تعافه النفس البتّة لا يحرم ولا يكره قضاء الحاجة فيه كماء البحر والأنهار العظيمة.

٢- لا خلاف بينهم أيضا إذا كان الماء ملكا لغيره أو مسبلا أنه يحرم فيه قضاء الحاجة مطلقا.

٣- لا خلاف أيضا أنه يحرم قضاء الحاجة فيه إذا كان قليلا وتعين الطهر به، بأن دخل وقت الصلاة ولم يجد غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤١.

(٣) الإنصاف ١/ ٨٠.

(٤) كشاف القناع ١/ ٦٣.

٤ - لا خلاف أيضا: أن البول قرب الماء إذا كان يصل إلى الماء، أو في إناء ثم يصب في الماء كالبول في الماء مباشرة في الكراهة أو التحريم على التفصيل المذكور.

**وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي:**

١ - الخلاف بين القول الأول والثاني في الحرمة وعدمها، فأصحاب المذهب الأول قائلون بالتحريم، وأصحاب المذهب الثاني قائلون بالكراهة فقط. والقولان متفقان على أن البول والغائط حكمهما واحد.

٢ - الخلاف بين القولين الأولين والقول الثالث هو في التفريق في الحكم بين البول والغائط، فأصحاب المذهب الثالث فرقوا في الحكم بين البول والغائط فقالوا: يكره التبول، ويحرم التغوط.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى النهي الوارد عن رسول الله ﷺ عن البول في الماء هل هو للتنزيه أو التحريم ؟: فمن قال: إنه للتحريم أثبت الحرمة كالمذهب الأول. ومن قال: إنه للتنزيه قال: بالكراهة كالمذهب الثاني، ومنهم من فرق بين البول والغائط كالمذهب الثالث.

## سابعا: الأدلة:

استدل الجميع لما ذهبوا إليه بالنهي الوارد عن البول في الراكد وهو: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وغيرهما.

**واحتج الفريق الأول القائل بالتحريم زيادة على ما سبق بما يأتي:**

---

(١) البخاري حديث رقم (٢٣٦) ومسلم حديث رقم (٦٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٧.

١ – أنه يقذره وينجسه عند من يرى تنجيسه وإن لم يتغير وهو المشهور من مذهب الشافعي[١].

٢ – إنه يغر غيره فيستعمله مع أنه نجس.

**وزاد النووي للماء الكثير الذي رأي حرمته بقوله: (ولو قيل يحرم لم يبعد) بما يأتي:**

أ – أن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول.

ب – أنه يقذره.

ج – ربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

**واحتج الفريق الثاني القائل بكراهة البول والغائط في الماء القليل والكثير الراكد بما يأتي:**

أنه يمكن طهره بالمكاثرة حتى يبلغ قلتين ولا تغير به فتعود إليه طهوريته.

**واحتج الفريق الثالث القائل بكراهة التبول وحرمة التغوط بما يأتي:**

١ – أن التغوط أقبح من التبول.

٢ – أن الغائط أقذر من البول.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٢ وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٧.

# المبحث الرابع
# غسل الإناء من ولوغ الخنزير

## أولا: المفردات:

١- **الإناء**: جمعه آنية، وجمع الجمع أوان، والإناء هو وعاء الطعام والشراب[١].

٢- **الولوغ**: هو مصدر لِوَلِغَ الكلبُ وغيره من السباع في الإناء ومنه و به، يلغ ولغا وولوغا وولغانا: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه فهو والغ، وهي والغة ويقال: ما ولغ ولوغا: لم يطعم شيأ، وفلان يأكل لحوم الناس ويلغ في دمائهم يغتابهم[٢].

٣- **الخنزير**: حيوان دجون من الفصيلة الخنزيرية وهو معروف وجمعه خنازير[٣].

ال الدميري: وهو يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف[٤].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**مذهب الشافعية**: في الأظهر من أقوال الشافعي: أن الخنزير كالكلب يغسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحداهن بتراب.

قال في مغني المحتاج: والأظهر أن الخنزير ككلب، وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣١.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٧٥.

(٣) انظر المعجم الوسيط ١/ ٢٥٩.

(٤) حياة الحيوان الكبرى – طبعة إيران – ١٢٨٥هـ - ليست مرقمة – حرف الخاء.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٨٣.

وقال في نهاية المحتاج: والأظهر أن الخنزير ككلب لأنه أسوأ حالا من الكلب[١].

**اختيار النووي**: إن الخنزير ليس كالكلب يغسل ما ولغ فيه سبعا، بل يكفي أن يغسل مرة واحدة.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في شرح مسلم: وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا، وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل[٢].

٢- قال في المجموع: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، و به قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار[٣].

٣- قال في التلخيص الحبير: واختار النووي أن يغسل من ولوغه مرة[٤].

**(تنبيه)** قال في التلخيص الحبير: واختار النووي في شرح المهذب إن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات[٥].

**وليس الأمر كما قال. وذلك لما يأتي:**

١- إن الذي في شرح المهذب ما سبق نقله عنه وهو: **أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي** غسلة واحدة بلا تراب[٦]. وصرح بعد ذلك بأنه المختار.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٤.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٥.

(٣) المجموع ٢/ ٥٨٦.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ١/ ١٩١.

(٥) التلخيص الحبير ١/ ١٩١.

(٦) المجموع ١/ ٥٨٦.

٢- إنه خالف أيضا ما نقله هو - أي الحافظ - عنه - أي النووي - في تلخيص الحبير حيث قال: واختار النووي أنه يغسل من ولوغه مرة[١].

وبهذين النصين عن التلخيص الحبير يتبين أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد تناقض حكمه على اختيار النووي في حكم الخنزير، فمرة جعل اختياره أن حكمه حكم بقية الحيوانات، ومرة أخرى جعل اختياره الحكم عليه بالتنجيس ولكن يكفي غسله واحدة.

والصواب من هذا هو: ما جعل اختياره أنه يغسل مرة واحدة.

نعم في شرح المهذب ما نصه: وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته[٢].

وهو يدل على أنه اختيار له، لولا وجود قوله في شرح مسلم وهو قوي في الدليل، والتصريح في شرح المهذب نفسه بأن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة مرة واحدة.... وأنه المختار ولا يمكن جعل كل منهما اختيارا له لأنه تناقض صريح لأنه في آن واحد يحكم على الخنزير بأنه نجس وأنه كبقية الحيوانات طاهر. وربما انه يدل على أنه غير مرتض للدليل، والأصل أنه يجري على رأي المذهب حتى يوجد خلافه. والله أعلم.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:**

**القول الأول:** وهو مذهب الحنفية أنه يغسل من ولوغ الخنزير ثلاثا وجوبا أو خمسا أو سبعا ندبا.

١- قال في الفتاوى الهندية: وسؤر الكلب وسباع البهائم نجس كذا في الكنز.... ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا[٣].

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٩١.

(٢) المجموع ٢/ ٥٦٨.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٤.

٢- قال في مراقي الفلاح: وهو أي السؤر النجس ما شرب منه الكلب سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره ؛ لما روى الدار قطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو شرب منه الخنزير لنجاسة عينه[١].

وما زاد على الثلاث محمول على الندب قال في البحر الرائق: أو يحمل ما زاد على الثلاث على الاستحباب، ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ عنه: في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا فخيره ولو كان التسبيع واجب لما خيّره[٢].

**القول الثاني**: وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، وهو عدم نجاسة سؤر الخنزير لطهارته وغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير.

١- قال في حاشية الدسوقي: إعلم أن كون الغسل تعبدا هو المشهور، وإنما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير.... ويجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته[٣].

٢- قال في منح الجليل: ولا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه الكثير لكون غسل إناء الماء وإراقته تعبدا، أي لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلب بولوغ الخنزير الأخبث من الكلب، هذا هو المشهور[٤].

**القول الثالث**: وهو مذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة: أنه يغسل الإناء بولوغ الخنزير سبعا إحداهن بتراب.

قال في منهاج الطالبين - من فقه الشافعية -: والأظهر تعين التراب وإن الخنزير ككلب[٥].

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ١٢.

(٢) البحر الرائق١/ ١٣٥ وانظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-١٣١٣هـ-١/ ٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٨٣.

(٤) منح الجليل ١/ ٧٦.

(٥) منهاج الطالبين ص٦.

وقال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة -: والكلب والخنزير نجسان، وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه، وكل ما خرج منه، لا يختلف المذهب فيه، قاله في الشرح، يطهر متنجس بهما، و متنجس بمتولد منهما، أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما، أو أجزاء ما تولد منهما أو من أحدهما غير أرض ونحوها لصخر وحيطان بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب طهور وجوبا(١).

**القول الرابع**: وهو اختيار النووي: أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة فقط بلا تراب. قال و به قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير(٢).

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- محل النزاع في هذه المسألة هو: الخنزير - إذا أبعدنا الكلام عن الكلب - دون غيره من بقية الحيوانات.

٢- من محل النزاع أيضا: ما لو كان متولدا بين الخنزير وحيوان آخر.

٣- من محل النزاع أيضا: ما لو كان متولدا بين خنزير وكلب، لأنه إنما ورد الأمر به في الكلب - على قول من يخصه به - وهذا المتولد لا يسمى كلبا.

## سادسا: سبب الخلاف:

**بالنظر إلى أدلة كل مذهب من المذاهب السابقة وتعليلاته يظهر لي ما يأتي:**

١- يرجع سبب الخلاف في المسألة بين قول الحنفية والشافعية والحنابلة - بنجاسة الخنزير مغلظة - وبين قول المالكية: بطهارته، إلى أنه: هل يشمل النصُّ في وجوب غسل الإناء الخنزيرَ للقياس الأولوي أو لا يشمله لكونه لا يسمى كلبا.

٢- وسبب الخلاف بين قول الشافعية والحنابلة - بوجوب غسل الإناء سبعا- وبين قول

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٨٢.

(٢) المجموع ٢/ ٥٨٦.

الحنفية: - إن غسل الإناء يكفي فيه ثلاث غسلات - الخلافُ في صحة حديث الطبراني عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

٣- وسبب الخلاف بين من يقول بتكرار الغسل - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة - واختيار النووي أنه لا يكرر، هو الخلاف: هل نجاسة الخنزير مغلظة فيجب فيها التكرار أو لا ؟، فيكفي الغسل مرة واحدة.

٤- وسبب الخلاف بين مذهب المالكية واختيار النووي هو: الخلاف في نجاسة الخنزير، فالمالكية يقولون بطهارته، واختيار النووي نجاسته نجاسة غير مغلظة.

## سابعا: الأدلة:

**١- استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه - وهو وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب ثلاثا - بما يأتي:**

أ- ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه «**يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا**»[١] فخيره رسول الله ﷺ ولو كان السّبْع واجبا لما خيّره[٢].

والكلب والخنزير وسائر السباع في هذا سواء[٣].

ب- حديث «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه**»[٤] ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ثلاثا إن كانت هناك نجاسة غير مرئية وبولوغ الخنزير في الغالب أن تكون نجاسة غير مرئية.

**٢- استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه - من وجوب غسل الإناء سبعا- بما يأتي:**

---

(١) حديث رقم (١٣).

(٢) أنظر تبيين الحقائق ١/ ٣٢.

(٣) أنظر مراقي الفلاح ١/ ١٢.

(٤) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٦٠) ورواه مسلم حديث رقم (٦٦٥).

أنه ثبت في الحديث الصحيح: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»[١]. وقيس به الخنزير لما يأتي:

أ- لأنه أسوء حالا منه، لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه، ومختلف فيه[٢].

ب-أنه لا يقتنى[٣] ولا ينتفع به بحال[٤] فثبت الحكم فيه بطريقة التنبيه، وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه[٥].

ج- أنه ندب قتله من غير ضرر، بخلاف الفواسق الخمس، فإنهن يقتلن لضررهن[٦].

**٣- استدل المالكية لما ذهبوا إليه - أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير - لما يأتي:**

أ- إن سبب الغسل من ولوغ الكلب هو التعبد فلا يلحق به الخنزير، وإنما كان تعبدا في الكلب لطهارته[٧].

ب- إن التخصيص بالكلب هو مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا[٨] فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه الماء، ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع ؛ لأن السبْع من العدد مستحب فيما طريقه التداوي، ولاسيما فيما يتوقى منه السم.

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (٦٧٧).

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٧ وانظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٣.

(٣) أسنى المطالب ١/ ١٠.

(٤) إعانة الطالبين ١/ ٩٢.

(٥) كشاف القناع ١/ ١٨٢.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ٢٥٣ وحاشية عبد الحميد ٣/ ٢٥٣.

(٧) حاشية الدسوقي – طبعة دار الفكر – عدد الأجزاء / ٤ - ١/ ٨٣.

(٨) كَلِب الكلبُ كلَبا أصابه داء الكلَب وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس،ويقال:لمن يعقره كَلِب(المصباح المنير٢/ ٥٣٧).

وقد قال رسول الله ﷺ: «إهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»[١] وقال ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[٢].

**٤- استدل النووي لما ذهب إليه - وهو وجوب غسل الإناء مرة واحدة من ولوغ الكلب: بما يأتي:**

أ- إنه ثبتت نجاسة الكلب بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام-١٤٥]. وعند ملاقاة النجاسة للإناء يكفي غسله مرة واحدة.

ب- إن هذه المسألة مبنية على التعبد فلا يقاس فيها الخنزير على الكلب[٣].

ج- إن الأصل عدم وجوب التكرار حتى يرد الشرع[٤].

* * *

(١) رواه البخاري حديث رقم (١٩٥).

(٢) رواه البخاري حديث رقم (٥٤٤٣) ومسلم وهذا لفظه حديث رقم (٥٤٦).

(٣) المجموع ٢/ ٥٨٦.

(٤) المجموع ٢/ ٥٨٦.

# المبحث الخامس

# حكم الاستمتاع بالحائض

## أولا: المفردات:

١- **الاستمتاع**: مصدر استمتع: دام له ما يستمده منه[(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على الجماع والتلذذ بالمرأة.

قال في معجم لغة الفقهاء: الاستمتاع بالمرأة: وطؤها، والاستمتاع بها دون الفرج: التلذذ بتقبيلها وعناقها ونحو ذلك[(٢)].

٢- **المباشرة**: مصدر باشر، يقال باشر المرأة إذا جامعها، مباشرة وبشارا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة - ١٨٧]. المباشرة الجماع، وكان الرجل يخرج من المسجد وهو معتكف فيجامع ثم يعود إلى المسجد.

وباشر الرجل المرأة: إذا صارا في ثوب واحد فباشرت بشرتها، ومنه الحديث: إنه كان يقبل ويباشر وهو صائم، وأراد به الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه[(٣)].

وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة بشهوة، وينفرد الأول في النظر بشهوة، والثاني في لمس بلا شهوة[(٤)].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء – دار النفائس – بيروت – ١/ ٧١.

(٣) تاج العروس ١٠/ ١٩٢.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٥٣٩.

**(تنبيه)**: عبر الإمام النووي في المجموع والتحقيق - في حرمة ما بين سرتها وركبتها -: بالمباشرة، وعبّر الإمام الرافعي في المحرر، والنووي في الروضة: بالاستمتاع وبينهما فرق.

وقد اعتمد ابن حجر في بعض كتبه والرملي والخطيب: أن المحرم المباشرة[١]، واعتمد ابن حجر أيضا في بعض كتبه أن المحرم الاستمتاع[٢].

**ويترتب على هذا:**

أ- من عبّر بالاستمتاع قال: يحرم النظر بشهوة، لا اللمس بغير شهوة.

ب- ومن عبّر بالمباشرة حرم اللمس مطلقا، بشهوة كان أم بغيرها، وأجاز النظر مطلقا بشهوة أم لا[٣].

٣- **الحائض**:قال في القاموس: وحاضت المرأة تحيض حيضا ومَحيضا ومُحاضا: سال دمها[٤].

والحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة[٥].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١ - **مذهب الشافعي**: أنه يحرم مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها.

٢ - **اختار النووي**: أنه لا يحرم مباشرة ما بين سرتها وركبتها وإنما يحرم الوطء فقط.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١ - قال في التحقيق: ويحرم على النص مباشرة ما بين سرة وركبة.... **وقيل يباح مطلقا** وهو المختار[٦].

---

(١) انظر تحفة المحتاج ١ / ٣٨٩ ونهاية المحتاج ١ / ٣٣. ومغني المحتاج ١ / ١١٠.

(٢) حاشية الكردي على شرح بافضل ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) أنظر التفصيل في إزالة الالتباس بتوضيح أحكام الحيض والإستحاضة والنفاس ص ١٤.

(٤) القاموس للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت ص٠ ٨٢٦.

(٥) المنهج القويم لابن حجر ١/ ١٣١.

(٦) التحقيق للنووي ص٤٣ (مخطوط).

٢- قال في شرح مسلم: الثاني أنها [أي المباشرة بين السرة والركبة] ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار[١].

٣- قال في كنز الراغبين: وقيل لا يحرم غير الوطء، واختاره المصنف في التحقيق وغيره[٢].

٤- قال في مغني المحتاج: وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره في التحقيق[٣].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

اختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة الاستمتاع من الحائض بما بين سرتها وركبتها.

قال في تبيين الحقائق - من كتب الحنفية -: وتحرم المباشرة مابين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج[٤].

وقال في الدر المختار: وقربان ما تحت إزار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة، وحل ما عداه مطلقا[٥].

وقال في الفواكه الدواني - من كتب المالكية -: ويمنعان [أي الحيض والنفاس] إباحة الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة، ولو بغير الوطء، ولو بحائل[٦].

وقال في الشرح الكبير: ومُنع وطء فرج أو تحت إزار يعني أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان، ويجوز بما عدا ذلك كالاستمتاع بيدها وصدرها[٧].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٥.

(٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي ١/ ٧٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٠.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٥٧ وانظر البحر الرائق ١/ ٢٠٧.

(٥) الدر المختار ١/ ٢٩٢.

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣٥٤.

(٧) الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٣.

وقال في كنز الراغبين-من كتب الشافعية-:وما بين سرتها وركبتها،أي مباشرته بوطء أو غيره[١] وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يحرم من الحائض غير الوطء، وهو اختيار النووي.

وذهب فريق إلى أنه: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج: لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض[٢].

وبتأمل هذا القول يتبين أنه نفس القول الثاني السابق - رأي الحنابلة واختيار النووي - لأن شرط جواز الإستمتاع بما بين السرة أن يأمن الوقوع في الوطء.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- محل النزاع في هذه المسألة هو ما بين سرة المرأة وركبتها.

٢- ليس من محل النزاع وطء الحائض بل يحرم اتفاقا، بل إجماعا.

٣- ليس من محل النزاع ما كان خارجا عن ما بين السرة والركبة.

(تنبيه) في مسألة الاستمتاع في غير محل البحث نزاع أيضا بين المالكية وغيرهم في حرمة ما بين السرة والركبة مع وجود حائل، ولكن ليس محل بحثنا، لأن محل بحثنا ما تفرد به النووي عن المذهب الشافعي.

## سادسا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أشياء منها:

١- الاختلاف في صحة حديث أبي داود «لك ما فوق الإزار».

٢- على فرض صحته، أَيُّ الحديثين مخصص للآخر حديث مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أم حديث أبي داود «لك ما فوق الإزار».

---

(١) كنز الراغبين ١/ ٧٤ وانظر تحفة المحتاج ١/ ٣٩١.

(٢) المجموع ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الجمهور - أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة و الركبة بما يأتي:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة - ٢٢٢] لأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، وفي الحديث: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**» رواه البخاري ومسلم(١).

٢- حديث معاذ بن جبل ﷺانه قال: سألت رسول الله ﷺ: عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال فقال: «**ما فوق الإزار**» رواه أبو داود(٢).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري(٣).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله يملك إربه) رواه البخاري ومسلم(٤).

٥- حديث ميمونة زوج النبي ﷺ: قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب) رواه مسلم(٥).

**استدل الحنابلة والنووي ومن وافقهم بما يأتي:**

١- حديث أنس ﷺ: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيت ولم

---

(١) البخاري حديث رقم (٥٢) ومسلم حديث رقم (٤١٧٨).

(٢) أبو داود حديث رقم (٢١٢٠) ورواه البيهقي حديث رقم (١٦١) – قال أبو داود ليس بالقوى (انظر سنن أبي داود ١/ ٨٥).

(٣) البخاري حديث رقم (٢٩٥).

(٤) البخاري حديث رقم (٢٩٦) ومسلم حديث رقم (٧.٦).

(٥) مسلم حديث رقم (٧٠٨).

يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة - ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[١]، فإنه صريح في الإباحة.

٢- إنه وطء محرم، للأذى، فاختص به الفرج، كالوطء في الدبر.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش الجمهور دليل الفريق الثاني بما يأتي:**

١- إن حديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» محمول على القُبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار[٢].

٢- يمكن أن يجاب على قولهم: بأنه وطء محرم للأذى فاختص به الفرج كالدبر أنه:

أ- قياس مع الفارق، فإن الدبر لا يحل قط، فلم يحرم ما حواليه، وهذا يحرم أحيانا فمنع من حواليه احتياطا.

ب-إنه لا قياس مع وجود النص وهو الأحاديث التي سبق الاستدلال بها.

**وناقش الفريق الثاني ما استدل به الجمهور بما يأتي:**

١- إن حديث أبي داود «لك ما فوق الإزار» ضعيف، حيث قال أبو داود: وليس هو بالقوي[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده بقية[٤].

وأجاب الجمهور عن هذا: أن في الباب عن حزام بن حكيم عن عمه أن سأل رسول الله

---

(١) مسلم رقم (٧٢٠).

(٢) أنظر المجموع ٢/ ٣٦٣.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٨٥.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٣١.

ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود وليس في إسناده بقية[١].

٢- على فرض صحة الحديث فإن حديث أبي داود «لك ما فوق الإزار» في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، وحديث مسلم «اصنعوا كل شيء» منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وفوقه، وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر[٢].

وأجاب الجمهور عن هذا: بأنا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص بل من باب: أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط[٣].

١- أجاب الفريق الثاني عن استدلال الجمهور بمباشرة النبي ﷺ فوق الإزار بأنه ليس تفسيرا للإزار وإنما هو محمول على الاستحباب جمعا بين قوله ﷺ وفعله[٤].

٢-قال في المجموع: وتأويل هؤلاء (أي الفريق الثاني) الإزار (في حديث أبي داود): على أنه المراد الفرج بعينه، ونقلوه عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرا[٥].

* * *

(١) سنن أبي داود حديث رقم ٢١٢.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٩١.

(٣) السابق ١/ ٣٩١ - ٣٩٢.

(٤) المجموع ٢/ ٣٦٣.

(٥) السابق ٢/ ٣٦٣.

# الفصل الرابع
# في التيمم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاقتصار على الكفين في التيمم.

المبحث الثاني: كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها.

# المبحث الأول
# الاقتصار على الكفين في التيمم

## أولا: المفردات:

أ- **الاقتصار**: قال الجوهري في الصحاح: الاقتصار على الشيء الاكتفاء به[١]، وفي المعجم الوسيط اقتصر على الشيء اكتفى به ولم يجاوزه[٢].

ب- **الكفان**: مثنى كف، وجمعها كفوف، وأكف - مثل فلس وفلوس وأفلس - وهي الراحة مع الأصابع؛ سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن[٣].

ج- **التيمم**: **لغة**: القصد يقال: تيممته برمحي أي قصدته دون غيره، وأنشد الخليل:

يممته الرمح شَزْرا ثم قلت له هذه البسالة لا لعب الزحاليق

وتيمم البلدة قصد التوجه إليها قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخيرَ أيهما يليني
ءالخير الذي أنا ابتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني[٤]

**وشرعا: عرفه:**

١- الحنفية: بأنه مسح الوجه واليدين من صعيد مطهر[٥].

---

(١) الصحاح للجوهري ٢/ ٨٠.
(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨.
(٣) المصباح المنير ٢/ ٥٣٦.
(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي -- دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ - ١٠ / ١٦٠.
(٥) مراقي الفلاح ١/ ٦٣.

٢- المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[١].

٣- الشافعية: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة[٢].

٤- الحنابلة: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[٣].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعية**: أنه يجب عند التيمم إيصال التراب إلى المرفقين ولا يكفي الاقتصار على مسح الكفين.

٢- **اختار النووي**: جواز الاقتصار على مسح الكفين في التيمم.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- **قال في المجموع**: و حكى أبو ثور وغيره قولا للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد و الماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان مرجوحا عند الأصحاب فهو قوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة[٤].

٢- **قال في كفاية الأخيار**: وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح، فهو مذهب الإمام أحمد ومالك واختاره النووي[٥].

٣- **قال في تحفة المحتاج**: ومن ثم اختار المؤلف [أي النووي] وغيره القديم إنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين الظاهرة فيه[٦].

---

(١) بلغة السالك للصاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأجزاء / ٤ - ١/ ١٢٣.

(٢) الإقناع للخطيب ١/ ٧٧.

(٣) الروض المربع ١/ ٣٨.

(٤) المجموع ٢/ ٢١٠.

(٥) كفاية الأخيار ١/ ٦٠.

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٣٦١ - ٣٦٢.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: وهو رأي الحنفية، والشافعية: أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء.

قال في تحفة الفقهاء - من كتب الحنفية-: قال علماؤنا: بأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[١].

وقال في فتح القدير أيضا: والتيمم ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين[٢].

وقال في كنز الراغبين - من كتب الشافعية-: ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه على وجه الاستيعاب[٣].

وقال في نهاية المحتاج: ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله ثم مسح يديه مع مرفقيه للآية ولخبر ابن عمر......

**المذهب الثاني**: وهو رأي المالكية والحنابلة واختيار النووي: أن الفرض في التيمم مسح اليدين إلى الكوعين[٤].

قال في التاج والإكليل - من كتب المالكية-: (وتعميم وجهه) ابن عرفة: يعم الوجه مسحا. ابن شعبان: ولا تتبع غضونه (وكفيه لكوعيه) ابن يونس: عن غير واحد الواجب عند مالك التيمم إلى الكوعين[٥].

---

(١) تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١/ ٣٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٢ وانظر العناية شرح الهداية ١/ ١٩٠.

(٣) كنز الراغبين ١/ ٦٨.

(٤) يعني الكفين، والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، جمعه أكواع (المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٥).

(٥) التاج والإكليل ١/ ٣٤٨.

وقال في مواهب الجليل: ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه إلى كوعيه، والكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام(١).

وقال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة -: والفرض الثاني مسح يديه إلى كوعيه(٢).

وقال في زاد المستقنع: وفرضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه(٣).

**المذهب الثالث**: وهو قول الزهري: أنه يشترط المسح إلى المنكبين(٤).

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- جرى الخلاف بين الأقوال المذكورة في وجوب مسح ما زاد على الكفين وهما بقية الذراعين إلى المرفقين في قول الأولين وإلى المنكبين في قول الزهري.

٢- ليس من محل الخلاف بين المذهبين الأولين عدم وجوب مسح ما زاد على المرفقين.

٣- ليس من محل الخلاف أيضا وجوب مسح الكفين بين المذاهب كلها.

## سادسا: سبب الخلاف بين المذاهب السابقة:

سبب الخلاف هو أن الآية مجملة تحتمل اليدين إلى المرفقين وإلى المنكبين وتحتمل الكفين فقط.

## سابعا وثامنا: الأدلة ومناقشتها:

**استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الحنفية والشافعية - بما يأتي:**

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥١٠.

(٢) كشاف القناع ١/ ١٧٤.

(٣) زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي - دار الوطن للنشر - الرياض - ١/ ٣٤.

(٤) أنظر الجوهرة النيرة ١/ ٧٦.

١- حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الحاكم(١).

٢- حديث أبي داود أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبأخرى ذراعيه(٢).

٣- وأجاب أصحاب المذهب الثاني عن هذين الحديثين: بأن الأول موقوف على ابن عمر، والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين(٣) وهما لا يعارضان حديثا مرفوعا متفقا عليه، وهو حديث عمار.

٤- إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر آية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء- ٤٣] وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، ولا سيما وهي آية واحدة(٤).

٥- القياس على الوضوء لأنه ممسوح في التيمم فكان كغسله(٥).

**واستدل أصحاب المذهب الثاني - المالكية والحنابلة - وهو اختيار النووي - بما يأتي:**

١ - حديث عمار بن ياسر ﷺ: قال أجنبت فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم(٦).

---

(١) المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٦٣٤)، قال ابن الملقن رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقي فصوب وقفه على ابن عمر (انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج- وسنن البيهقي ١/ ٢٠٧)، وقال الحافظ ابن حجر صحح الأئمة وقفه (بلوغ المرام ص ٤١).

(٢) أنظر سنن أبي داود حديث رقم (٣٣.) وسنده ضعيف انظر التلخيص الحبير ١/ ٤٠٢٠.

(٣) أنظر أسنى المطالب ١/ ٨٦ وانظر مغني المحتاج ١/ ٩٩.

(٤) المجموع ٢/ ٢١١ وانظر مغني المحتاج ١/ ٩٩.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٣٠٠.

(٦) البخاري حديث رقم (٣٣١) ومسلم (٨٤٦).

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن استدلال هؤلاء بهذا الحديث بأن المراد هنا: صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم، فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[النساء - ٤٣]، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح[١]. والله أعلم.

٢- إن مما يقوي استدلالنا بالاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد[٢].

**واستدل صاحب المذهب الثالث وهو الزهري - إلى ما ذهب إليه - وهو أنه يشترط المسح إلى المنكبين بـ:**

أ- إن اليد تطلق في اللغة على ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع[٣].

ب-إن حديث عمار جاءت فيه رواية - ليست في الصحيحين -: أن المسح إلى الآباط[٤].

وأجاب الشافعي عن هذا: إن كان ذاك وقع هذا بأمر النبي ﷺ فكل تيمم للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به[٥].

* * *

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/ ٦١.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٥١.

(٣) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٣ والمصباح المنير ٢/ ٦٨..ؤ

(٤) أنظر أضواء البيان ٦/ ٥١.

(٥) المصدر السابق ٦/ ٥١.

# المبحث الثاني

# كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها

إنما ذكرت هذا المبحث تابعا لفصل التيمم لأن أهم مسائل هذا المبحث هو مسألة فاقد الماء والتراب ومحلها باب التيمم.

## أولا: المفردات:

١- **الصلاة**: أصلها في اللغة: الدعاء لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[١٠٣- النساء] أي أدع لهم، وفي الحديث قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم»[١] أي فليدع لأرباب الطعام.

وفي الاصطلاح: قال الجمهور:هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية[٢].

وقال الحنفية: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود[٣].

٢- **وجبت في الوقت**: الذي يظهر أن معنى هذا: وجب فعلها في الوقت، وفي نيل الأوطار[٤] عن المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه، وهكذا أكثر من عبّر عن هذه العبارة عبّر: بوجبت في الوقت فدل على أن معناها لزم أداؤها في الوقت.

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (٣٥٩٣).

(٢) أنظر إرشاد السالك طبعة الشركة الأفريقية للطباعة - ص٢٥ وأسنى المطالب ١/ ١١٥ وكشف المخدرات ١/ ٩٩.

(٣) أنظر البحر الرائق ١/ ٢٥٦.

(٤) نيل الأوطار ٨/ ١٨٢.

ولكن يعكّر على هذا تعبير نهاية المحتاج بقوله: كل صلاة أديت في الوقت.... [١] فمعناها أديت مع الخلل سواء أكان واجبا فعلها مع الخلل أم لا. ولكن يمكن أن يحمل كلام النهاية: أديت مع خلل: من دون تقصير.

٣- **مع خلل**: أي مع وجود خلل و الخلل النقص والفساد[٢] كالعجز عن استعمال ما يستر به العورة، وفقد الطهورين ونحو ذلك.

٤- **القضاء والأداء**: والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها المحدود شرعا[٣]، والمراد بالقضاء هنا بما يشمل الإعادة لا مصطلح الأصوليين[٤]، والأداء: فعل العبادة في الوقت المحدد.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعية**: إن الصلاة إذا وجبت مع وجود خلل يجب قضاؤها - في كثير من صورها إذا زال الخلل.

وهذا تفصيلها: ذكروا: أن العذر نوعان: عام ونادر.

فالعام لا قضاء معه للمشقة، ومن هذا النوع المريض يصلي قاعدا، أو بالتيمم......

وأما النادر فقسمان:

أ- قسم يدوم غالبا: كالمستحاضة وسلس البول، ومن به جرح سائل ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة.

ب- وقسم لا يدوم غالبا: وهو نوعان:

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٣١٨.
(٢) أنظر المعجم الوسيط ١/ ٢٥٣.
(٣) أنظر المصباح المنير ٢/ ٥٠٧ وانظر أصول الفقه أبو النور زهير المكتبة الأزهرية - ص ٦٧.
(٤) تحفة المحتاج ١/ ٣٧٩.

١ - نوع يأتي معه ببدل الخلل: مثل من تيمم في الحضر لعدم الماء، أو للبرد مطلقا، أو لنسيان الماء في رحله، أو مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر، والأصح في كلها وجوب الإعادة.

ومنه من تيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا إعادة عليه في الأصح[(١)].

قال في المجموع - شرح المهذب -: ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن[(٢)].

٢ - نوع لا يأتي معه ببدل الخلل: مثل من فقد الطهورين، والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضِئُه، ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها، ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على الخشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها، أو على ترك القيام، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال، والإعادة لندور هذه الأعذار[(٣)].

٢ - **اختار النووي: إن كل صلاة وجبت في الوقت مع نوع خلل لا يجب قضاؤها.**

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

قال في المجموع: وأن المزني رحمه الله قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذي قاله المزني هو المختار[(٤)].

قال في مغني المحتاج: ومقابل الجديد أقوال أحدها: تجب الصلاة بلا إعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني، واختاره المصنف في المجموع[(٥)].

---

(١) أنظر الأشباه والنظائر ١/ ٦٢٩ والمجموع ٢/ ٣٣٧ وشرح البهجة ٢/ ٣٢٨.

(٢) المجموع ٢/ ٣٣٧.

(٣) أنظر الأشباه والنظائر ١/ ٦٢٩ والمجموع ٢/ ٣٣٧ وشرح البهجة ٢/ ٣٢٨.

(٤) المجموع ٢/ ٣٣٨.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

قال في تحفة المحتاج: واختار المصنف - أي النووي - القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت من خلل لا تجب إعادتها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد[١].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١-مذهب الحنفية-وهو قول للشافعي-: إن كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت.

ففاقد الطهورين لا يلزمه فعل الصلاة في الوقت، ولكن يلزمه أن يتشبه بالمصلين فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وألا يؤمى بهما، ولا يقرأ ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب[٢].

٢- مذهب المالكية: لم أر لهم نصا صريحا في المسألة ولكن في فقد الطهورين، أو فقد القدرة على استعمالهما - أي الطهورين - كالمكره والمصلوب قالوا: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء فلا يصلي ولا يقضي كالحائض[٣].

٣- مذهب الشافعية: في الجديد الراجح عندهم: أن فاقد الطهورين يصلي الفرض وحده - على حسب حاله - بنية وقراءة لأجل حرمة الوقت، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب في مكان لا ماء فيه[٤].

٤- مذهب الحنابلة: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن رأيهم مثل اختيار النووي، فقد نصوا على أن فاقد الطهورين يصلي الفرض فقط على حسب حاله وجوبا ولا يقضي[٥].

وقال في عون المعبود: يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٢) أنظر الدر المختار ١/ ٢٥٣.

(٣) أنظر الخلاصة الفقهية للقروي ص٣٤ وحاشية الصاوي ١/ ٣٤٦.

(٤) أنظر مغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ونهاية المحتاج ١/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٥) أنظر الإقناع للحجاوي الحنبلي ١/ ٥٤ والإنصاف ١/ ٢٠٥.

يجب إعادتها قلت: ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا تجب الإعادة وهو الحق الصريح[١].

وهناك أقوال أخرى في المسألة - أي فاقد الطهورين - مقابل الجديد في مذهب الشافعي غير ما تقدم أنه اختيار النووي:

أ- يندب له الفعل وتجب الإعادة.

ب- يندب له الفعل ولا إعادة.

ج- يحرم فعلها: لأنه ورد في مسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور» لأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض[٢].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

**في أصل المسألة بين مذهب الشافعية واختيار النووي:**

١- هي الصلاة التي وجب فعلها مع وجود الخلل - مثل فقد الطهورين وما سبق تمثيله هل يجب قضاؤها أو لا.

٢- الذي يظهر انه ليس من محل الخلاف: إذا صلى وعليه نجاسة لم يعلمها، ونحو ذلك مما ينسب إلى التقصير فيلزمه القضاء على كلا القولين[٣]. صا في كلام الشافعية واقتضاء لكلام النووي هنا، وسيأتي في مبحث خاص: أن النووي يقول: أنه لو صلى وعليه نجاسة لا يعلمها لا يجب قضاؤها: وذلك اختيار له سيأتي غير هذا.

## سادسا: سبب الخلاف:

هو اختلافهم أن سبب إعادة الصلاة التي أديت مع الخلل هل وجب إعادتها بالأمر

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي – دار الكتب العلمية - ١/ ٣٥٠.

(٢) أنظر مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

(٣) ولا يخالف ما سيأتي بحثه من اختيار النووي في مسألة إذا صلى ناسيا أو جاهلا للنجاسة انه لا يجب إعادة الصلاة لأن عدم إعادتها لأمر آخر كما سيأتي بحثه لا للقاعدة التي نحن بصددها الآن. والله أعلم.

السابق أو بأمر جديد ؟ فمن قال وجب إعادتها بالأمر السابق أوجب القضاء ومن قال انه بأمر جديد قال لم يثبت الأمر الجديد وبالتالي فلا إعادة[١].

قال ابن الرفعة في المطلب وهذا من الشافعي يدل على أنه لا يرى القضاء بأمر جديد بل بالأمر الأول. وقال إمام الحرمين: إن القضاء بأمر جديد عند الشافعي[٢].

## سابعا: أدلة المذاهب:

### ١- حجة الحنفية:

احتج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه - وهو انه لا يجب على فاقد الطهورين فعل الصلاة في الوقت ويلزمه التشبه بالمصلين ويلزمه الإعادة بما يأتي:

أولا: انه لا يجب عليه فعل الصلاة: إن الصلاة بغير وضوء معصية فلا يجبر على فعلها[٣].

ثانيا: أنه يلزمه أن يتشبه بالمصلين: قالوا: إن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين[٤].

ثالثا: أنه يلزمه الإعادة: قالوا قياسا على الصوم فإن من أفطر بعذر يلزمه القضاء.

### ٢- حجة المالكية:

احتج المالكية إلى ما ذهبوا إليه - أن فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء - إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلاة وقد عدم، وشرط وجوب القضاء تعلقُ الأداء بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته[٥].

---

(١) ارجع إلى البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي --دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢/ ١٣٢.

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٣٢.

(٣) يرجع إلى المبسوط ١/ ٢٢٤.

(٤) أنظر المصدر السابق ١/ ٢٢٤.

(٥) أنظر حاشية الدسوقي ١/ ١٦٢.

## ٣- حجة الشافعية:

احتج الشافعية - بأن فاقد الطهورين يصلي الفرض وحده ويعيد - بما يأتي:

أولا: حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

ثانيا: إن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة و الاستقبال.

هذان هما حجتهم في وجوب فعل الفرض. وأما حجتهم على وجوب الإعادة إذا قدر على الماء أو التراب فقالوا: إن هذا العذر نادر ولا دوام له فلزم الإعادة[٢].

## ٤- حجة الحنابلة والنووي:

احتج الحنابلة والنووي - على وجوب فعل الفرض وعدم وجوب الإعادة - بما يأتي:

أولا و ثانيا: احتجوا بوجوب فعل الفرض بما احتج به الشافعية.

واحتجوا بعدم وجوب الإعادة بما يأتي:

أولا: حديث عائشة (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم) متفق عليه[٣] واللفظ لمسلم ولم يأمرهم بالإعادة.

ثانيا: إن وجوب الإعادة بأمر جديد ولم يثبت هذا الأمر.

* * *

---

(١) البخاري حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم حديث رقم (٣٣٢١).

(٢) أنظر مغني المحتاج ١/ ١٠٦.

(٣) البخاري حديث رقم (٣٥٦٢) ومسلم (٨٤٣).

# الباب الثاني
# اختياراته في الصلاة

**وفيه أربعة فصول:**

**الفصل الأول:** في الأذان وشروط الصلاة.

**الفصل الثاني:** في صفة الصلاة.

**الفصل الثالث:** في النوافل.

**الفصل الرابع:** في الجماعة والجمعة والجمع.



# الفصل الأول

# في الأذان وشروط الصلاة

وفيه أربع مباحث:

**المبحث الأول**: متى يدخل وقت أذان الفجر.

**المبحث الثاني**: أفضل وقت لفعل صلاة العشاء.

**المبحث الثالث**: حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيا لها أو لا يعلمها.

**المبحث الرابع**: العمل الكثير في الصلاة سهواً.

# المبحث الأول
# متى يدخل وقت أذان الفجر

## أولا: المفردات:

١- متى: تأتي لخمسة معان، وهي هنا اسم استفهام نحو: ﴿يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة- ٢١٤](١).

٢- يدخل: فعل مضارع من الدخول، ودخل المكان ونحوه وفيه: صار داخله، ويقال: دخل الدار وأصله دخل في الدار(٢). وهنا معنى يدخل: يحين.

٣- وقت: الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات(٣).

والفرق بين الوقت والأوان: أن الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما والأوان: الحين: وهو الزمان قل أو كثر، وسواء أكان مفروضا أم لا، فكل وقت أوان دون العكس(٤).

٤- أذان: الأذان لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج - ٢٧] أي أعلمهم به(٥).

وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة(٦).

---

(١) أنظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب - ابن هشام الانصاري - دار الفكر - بيروت - ص ٤٤..

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٦٧٦.

(٤) الفروق اللغوية ١/ ٥٧٦.

(٥) أنظر المعجم الوسيط ١/ ١١.

(٦) أنظر الدر المختار ١/ ٣٨٣ والفواكه الدواني ١/ ٤٤٨ وأسنى المطالب ١/ ١٢٥ وكشاف القناع ١/ ٢٣٠.

وهنا بالنسبة للأذان الأول للفجر: الإعلام باقتراب دخول وقت الفجر.

٥- **الفجر**: الفجر في الأصل هو الشفق، والمراد به ضوء الصباح، سمي به لانفجار الظلمة به بسبب حمرة الشمس في سواد الليل.

والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله(١).

**والفجر اثنان:**

أ- **الفجر الأول**: وهو الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل يبدو في ناحية السماء، وهو المسمى عند العرب: بذنب السرحان (الذئب) ثم ينمحق (يذهب)؛ ولهذا يسمى فجرا كاذبا؛ لأنه يبدو نوره ثم يعقبه الظلام.

ب- **الفجر الثاني**:وهو الفجر الصادق:وهو البياض المستطير (المنتشر) المعترض في الأفق، لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس، ويسمى هذا: فجرا صادق لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق(٢).

والأحكام المتعلقة بالفجر كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين(٣).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أن أذان الفجر يدخل من نصف الليل.

قال في مغني المحتاج: وشرطه أي الأذان الوقت لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من الإلباس.... إلا الصبح أي أذانه فمن نصف الليل(٤).

---

(١) أنظر لسان العرب ٥/ ٤٥ والموسوعة الكويتية ٢٧/ ٣١٨.

(٢) أنظر العناية ١/ ٣٥٢ والتاج والإكليل ١/ ٣٩٨ وأسنى المطالب ١/ ١١٧ والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٩.

(٣) المجموع ٣/ ٤٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٣٩.

وقال في نهاية المحتاج:وشرطه:أي الأذان: الوقت ومثله الإقامة لأن المقصود الإعلام؛ ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس....إلا الصبح أي أذانه فمن نصف الليل شتاء كان أو صيفا[١].

٢- اختار النووي: أن أذان الفجر يدخل من السحر وليس من نصف الليل.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في المجموع - في أثناء تعداد الأقوال في وقت دخول الفجر بعد ذكر القول الأول الذي هو الأصح من حيث المذهب -: والثاني: أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي، وصححه القاضي حسين والمتولي، وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم[٢].

فقوله: وهذا ظاهر المنقول إلخ: يعتبر هذا القول الذي أيده بذكر الدليل هو المختار عنده.

فقد عرف من خلال تتبع كلامه - كما ذكر سابقا في موقف علماء الشافعية - أنه إذا ذكر المذهب وأورد عليه إشكالا من جهة الدليل كأن يقول والدليل بخلافه أو توجيهه صعب مع حديث كذا أو الاستدلال به ضعيف ونحو ذلك فإن الاختيار له يكون ما وافق الدليل - على حسب رأيه -.

وهنا قال:(وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم)فهو تصريح بذكر الدليل مخالف للمذهب.

٢- قال في تحفة المحتاج: واختير تحديده بالسحر وهو السدس الأخير[٣].

فقول صاحب التحفة: (واختير تحديده إلخ....) يبين أن هذا اختيار للنووي، فإني تتبعت كثيرا من المواضع التي عبّر عنها بـ (اختير) في التحفة ووجدتها في الغالب اختيارات للنووي، ولكن قد تكون اختيارات أيضا لغيره.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١٩.

(٢) المجموع ٣/ ٨٨.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤٧٧.

**ومن الغالب الذي عبر عنه بـ (اختير) وهو اختيار للنووي مثل قوله:**

أ- في القنوت في الوتر: وقيل يسن في أخيرة الوتر كل السنة، واختير لظاهر الخبر الصحيح.... [١]. فإن هذا من اختيار النووي.

ب- في الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا: واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا[٢] فإن من المعلوم أن جواز الجمع بالمرض ليس مذهب الشافعي وإنما هو اختيار للنووي.

**ومن غير الغالب الذي عبر عنه بـ (اختير) وليس هو اختيارا للنووي قوله في مسألة:**

ما لو قارض العامل آخر بغير إذن المالك فإنه يعتبر قراضا فاسدا، وإذا تصرف الثاني فحكم تصرفه حكم الغاصب، فإن اشترى في الذمة فالربح كله للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته، وقيل: هو للثاني جميعه قال ابن حجر في تحفته بعد هذا: واختير [أي أن جميع الربح يكون للعامل الثاني] لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب[٣].

فهنا عبر بـ (اختير) وليس هو اختيار للنووي وإنما هو اختيار للسبكي كما بين ذلك[٤].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**توطئة**: دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الأذان لصلاة الفجر - على ما سيأتي تفصيل الخلاف فيه - لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة.

وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت. إلا إذا صلى الناس في الوقت وكان الأذان قبله فلا يعاد.

---

(١) السابق ٢/ ٢٣٠.

(٢) السابق ٢/ ٤٠٤.

(٣) تحفة المحتاج

(٤) المغني ٢/ ٣١٤ والنهاية ٥/ ٢٣٠.

وفي الحديث: إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام(١).

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله ليعلم الناس دخول الوقت فيأخذوا أهبتهم للصلاة.

**أما بالنسبة للفجر فله حكم خاص ذهب فيه الفقهاء ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** للحنفية: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات.

قال في تبيين الحقائق: ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه. أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول، وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل(٢).

وقال في العناية شرح الهداية: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل(٣).

**المذهب الثاني:** للشافعية والحنابلة وأبي يوسف: يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، ويدخل وقته من النصف الأخير من الليل.

وقد سبق نقل نصوص الشافعية، وأما نصوص الحنابلة:

فقال في الروض المربع: ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، ويسن في أوله إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل(٤).

فقال في الإقناع للحجاوي - من كتب الحنابلة أيضا -: ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة إلا الفجر فيباح بعد نصف الليل(٥).

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٥٣٢). قال في بلوغ المرام: رواه أبو داود وضعفه (بلوغ المرام ص٦٠).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٩٣.

(٣) العناية شرح الهداية ١/ ٤١١.

(٤) الروض المربع ١/ ٥٥.

(٥) الإقناع للحجاوي ١/ ٧٩.

**المذهب الثالث**: للمالكية وهو اختيار النووي: يدخل وقت الأذان للفجر بدخول وقت السحر وهو سدس الليل الأخير.

قال في الخلاصة الفقهية للقروي - من كتب المالكية -: يحرم قبل دخول الوقت إلا الصبح فيندب تقديم الأذان لها في السدس الأخير من الليل، ثم يعاد على طريق السنية عند طلوع الفجر الصادق[١].

وقال في الشرح الكبير - من كتب المالكية أيضا -: غير مقدم على الوقت وجوبا فيحرم قبله، ويبطل لفوات فائدته، إلا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس أي في أول سدس الليل الأخير[٢].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع بين الحنفية وبين المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف والنووي - هو: هل يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر أو لا ؟.

قال الحنفية: لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وأن الفجر مثل بقية الصلوات لا يجوز تقديم أذانه على دخول الوقت.

ورأي بقية المذاهب جواز أن يقدم قبل الوقت، ثم اختلف هؤلاء هل يجوز من نصف الليل أو يكون من السحر.

فقال الشافعية والحنابلة من نصف الليل. وقال المالكية والنووي: من السحر.

فعند المالكية: يحرم الأذان قبل السحر (قبل السدس الأخير من الليل)[٣].

ولا خلاف بين المذاهب المذكورة كلها: أنه لا يجوز أن يقدم أذان الفجر على نصف الليل.

---

(١) الخلاصة الفقهية ص ٥٥.

(٢) الشرح الكبير ١/ ١٩٤.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٩٥.

ولا خلاف بين المذاهب المذكورة غير الحنفية أنه: يسن مؤذنان للفجر واحد قبل طلوع الفجر وآخر بعد طلوع الفجر[١].

## سادسا: سبب الخلاف:

١- سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور - المذاهب الثلاثة - اختلافهم في ثبوت الأحاديث التي احتج به الحنفية، وعند ثبوت بعضها هل تدل على المطلوب أو لا ؟.

٢- سبب الخلاف بين الشافعية ومعهم الحنابلة وبين المالكية ومعهم النووي: أن الشافعية والحنابلة أخذوا بعموم تقديم أذان الفجر قبل الوقت فجعلوه إلى نصف الليل لكونه المعروف عند العرب أنه بداية الصباح حتى يقال: أنعم صباحا.

بينما المالكية والنووي قيدوا عموم الأحاديث التي جاء الأذان فيها قبل الفجر بما روته عائشة ﵂: أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من حرمة الأذان قبل طلوع الفجر بما يأتي:**

١- أن الأذان للإعلام، وهو قبل الوقت يكون تجهيلا[٢].

٢- أن النبي ﷺ: قال لبلال﵁: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضا[٣].

٣- كان السلف ﵏ إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك[٤].

---

(١) أنظر الشرح الكبير للدردير ١/ ١٩٤ ومنهاج الطالبين ص٩ والروض المربع ١/ ٥٥.

(٢) العناية بشرح الهداية ١/ ٤١١.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٥) وفي الحديث انقطاع (انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٩) ولم أجد من حكم عليه بشيء.

وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ، ولو كان نائما لكان خيرا له[١]، وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين[٢].

**استدل المذهب الثاني وهم الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه وهو أن أذان الفجر يدخل من نصف الليل بما يأتي:**

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - حتى يؤذن - أو قال تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم[٣].

٢- ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت ليتنبه النائم ويتأهب للصلاة بخلاف سائر الصلوات[٤].

٣- أنه الذي توارث عليه أهل الحرمين[٥].

٤- قياسا على الدفع من مزدلفة، وذلك أن مراعاة طلوع الفجر فيه مشقة فجاز قبل الوقت من نصف الليل كما جاز الدفع من مزدلفة لوجود المشقة من نصف الليل[٦].

٥- لأن من نصف الليل تقول العرب: أنعم صباحا فجاز الأذان من نصف الليل لوجود الصباح[٧].

**واستدل المالكية والنووي:**

أن الوقت بين أذان بلال وابن أم مكتوم قصير فلا يحمل على نصف الليل وإنما على السحر، لأن الذي في حديث عائشة أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا رواه النسائي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٢٤) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث رقم (٧٩٤).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٩٣.

(٣) البخاري حديث رقم (٥٩٧) ومسلم (٢٥٨٩).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل -المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ - ١/ ١٩٩.

(٥) العناية بشرح الهداية ١/ ٤١١.

(٦) انظر تحفة المحتاج ١/ ٤٧٧

(٧) انظر السابق ١/ ٤٧٧

وفي البخاري في الصيام قال القاسم (أي في رواية عن عائشة) لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا.

فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات وتدل على أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحر، وأرادت عائشة ﵂ بذلك بيان قلة ما بين أذانيهما من المدة لا التحديد[١].

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش الحنفية أدلة المذهبين الثاني والثالث على النحو الآتي:**

١ - أن هذه التوقيتات التي وقتوها من نصف الليل أو من السحر مخترعة لم ترو عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه[٢].

٢- وحديث: «لا يغرنكم أذان بلال» حجة لنا وليس حجة لكم وذلك للآتي:

أ- أن النبي ﷺ لم يعتبر أذانه ونهاهم عن الاغترار به واعتباره[٣].

ب- إنه ليس فيه إلا إخباره ﷺ بفعل بلال ونهاهم أيضا عن ذلك، وفعل بلال لا يعارض نهي رسول الله ﷺ[٤].

ج- إن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع، ولهذا عتب عليه النبي ﷺ والدليل على هذا أن عائشة قالت: لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا.

وهذا دليل على أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه أحدهما ويخطئه الآخر[٥].

---

(١) أنظر مرعاة المفاتيح -شرح مشكاة المصابيح - للمباركفوري - إدارة البحوث العلمية - الهند -. الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ - ٢/ ٣٨١.

(٢) أنظر تبيين الحقائق ١/ ٩٣.

(٣) العناية ١/ ٤١١.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٩٣.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٩٣.

د- إن قوله ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل لم يكن في سائر العام وإنما كان في رمضان، فهو يدل على أنه لم يكن أذانا وإنما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وإنكار السلف على من أذن بليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت(١).

ويؤيد هذا المعنى أيضا رواية: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»(٢) فليس أذانه لصلاة الصبح وإنما ليوقظ النائم ويرجع القائم من أجل السحور، ولهذا قال: فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

**ناقش الجمهور أدلة الحنفية على النحو الآتي:**

١- لا تجهيل في الأذان قبل الفجر لأنه بتوقيت الشارع فيكون وقت الأذان ما وقته الشارع ولا تجهيل حينئذ.

٢- أن حديث: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» رواه أبو داود من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع كما قاله الحافظ بن حجر العسقلاني في الدراية(٣).

وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، فقد روى الطحاوي بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيأ»(٤).

٣- وأما قولكم أن السلف إذا أذن بليل قالوا له اتق الله، وأن علقمة سمع مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ فجوابنا عليه أنه يحتمل أن المؤذن أذن بليل قبل وقت جواز أذان الفجر فمن هنا جاء نهيهم له. وليس فيه أنه أذن بعد نصف الليل أو من السحر.

---

(١) السابق ١/ ٩٣.

(٢) سنن النسائي الكبرى رقم (١٦٠٥) وسنن البيهقي الكبرى (٧٨١١).

(٣) أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – الأجزاء/ ٢- ١/ ١١٩.

(٤) أنظر الجوهر لابن التركماني ١/ ٣٨٥.

# المبحث الثاني
# هل فعل صلاة العشاء أول وقتها أفضل ؟ أو تأخيرها عنه أفضل ؟

## أولا: المفردات:

**العِشاء**: لغة: أول ظلام الليل، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاءان: المغرب والعشاء[١].

**أول وقتها**: أول وقت صلاة العشاء هو من غيبوبة الشفق ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

**تأخيرها عنه**: أي تأخيرها عن أول وقت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما سيأتي بيانه.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أن فعل صلاة العشاء وجميع الصلوات لأول وقتها أفضل إلا الظهر فيسن الإبراد به في شدة الحر لجماعة يأتون إليها من بعد[٢].

٢- **اختيار النووي**: أن تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه أفضل، ورجح النووي أن تأخيرها إلى نصف الليل أفضل من ثلث الليل[٣].

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال النووي في المجموع: فهذه أحاديث صحاح في أفضلية التأخير وهو مذهب أبي

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٣.

(٢) أنظر منهاج الطالبين ص٩.

(٣) أنظر شرح مسلم ٥/ ١١٦.

حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحلي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ نصر في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة، وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلا للأحاديث السابقة[١].

٢- **قال في فتح الوهاب**: وأما خبر كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء، فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ ثم قال: لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه[٢].

٣- **قال في أسنى المطالب**: قال في المجموع وأما خبر أبي داود: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فمعارض بذلك وبغيره ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال وأما خبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ، لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه[٣].

هذا ولم أجد من صرح بأن هذا من اختيار النووي لكن قوله في المجموع - العبارة السابقة - (وهو أقوى دليلا) يدل على أنه يختاره لأن هذا أسلوبه في نظائره. والله أعلم.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة - وهو اختيار النووي - إلى أن تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ولكن رجح النووي أن التأخير إلى نصف الليل أفضل من ثلثه كما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) المجموع ٣/ ٥٧.

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ص ٥٦.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ١١٩.

قال في تبيين الحقائق من كتب الحنفية: قال رحمه الله والعشاء إلى الثلث أي ندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهذا نص على أن التأخير مستحب، وفي مختصر القدوري:

ويستحب:تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا يشير إلى انه لا يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل(١).

وقال في مجمع الأنهر: ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل وفي رواية إلى ما قبل ثلث الليل، ووفق بينهما بأن التأخير إلى الثلث في الشتاء لطول ليله وإلى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله لئلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته(٢).

وقال في المغني من كتب الحنابلة: وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين قاله الترمذي وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها(٣).

وقال في مطالب أولي النهى من كتب الحنابلة أيضا: وصلاتها أي العشاء آخر الثلث الأول من الليل أفضل(٤).

وقيد بعض الحنفية استحباب تأخير العشاء بالشتاء أما الصيف فيندب تعجيلها عندهم(٥).

٢- وذهب المالكية والشافعية - في المعتمد عندهم - إلى أن تعجيل صلاة العشاء أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

قال في الفواكه الدواني - من كتب المالكية -: قال العلامة خليل: والأفضل لفذ تقديمها

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٨٣.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ١٠٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٧.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٣١٣.

(٥) أنظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٨.

مطلقا صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء ومثل الفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذلك التي تنتظر غيرها حيث كانت الصلاة غير ظهر(١).

وقال في منح الجليل: والأفضل لفذ أي منفرد ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها تقديمها أي الصلاة أول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله...ثم قال...والأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم كل صلاة غير الظهر أول المختار ولو في شدة الحر(٢)

وقال في مغني المحتاج - من كتب الشافعية -: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقنه ولو عشاء.... وفي قول تأخير العشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل(٣).

وقال في مغني المحتاج - من كتب الشافعية -: ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ولو عشاء لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة -٢٣٨] ومن المحافظة عليها تعجيلها.... وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار(٤).

## خامسا: تحرير محل النزاع:

ليس من محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة تأخير العشاء حتى يخرج وقتها - كما هو معلوم - فإن ذلك محرم اتفاقا.

ليس من محل النزاع أيضا: تأخير صلاة العشاء بعد نصف الليل فإنه خلاف الأفضل باتفاق.

من قال بسنة تعجيل العشاء يستوي عنده من علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل وغيره خلافا لابن أبي هريرة - من كبار فقهاء الشافعية - حيث نقل عنه ابن رجب في

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ص ٤٤..

(٢) منح الجليل ١/ ١٨٣.

(٣) أنظر مغني المحتاج ١/ ١٢٦.

(٤) أنظر نهاية المحتاج ١/ ٣٧٦.

فتح الباري أن قولي الشافعي في استحباب تأخير العشاء وتقديمها ليسا على قولين، بل على حالين: فإن علم من نفسه انه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها وجمع بين الأحاديث بهذا[1].

قال: وضعف الشاشي قوله في ذلك وردّ عليه صاحب (شرح المهذب) ورجّح ما قاله ابن أبي هريرة وقال: هو ظاهر، أو الأرجح[2]. والله أعلم.

ويجاب عن كلام النووي: بأن ظاهر كلام الشافعية أن التعجيل أول الوقت أفضل مطلقا - علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل أم لا - والله أعلم.

محل النزاع إذن في الأفضلية-فأيها أفضل تعجيلها أول الوقت أم تأخيرها إلى ثلث الليل.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ما يفهم من حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل**».

فمن قال بسُنية التأخير فهم من الحديث أن المقصود انه أفضل كما في حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**».

ومن قال بسُنية التعجيل قال: إنه ليس نصا في الاستحباب - فيبقى الأصل وهو التعجيل لعموم الأدلة الأخرى-بل على العكس إن السنية ثابتة لولا المشقة، ولكن المشقة موجودة فلا سنية. والله أعلم.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الحنفية ومن وافقهم - على أفضلية تأخير العشاء - بما يأتي:**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب دار ابن الجوزي – الدمام – الطبعة الثانية - ٣/ ١٧٨.

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٧٨.

١- «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[١] ووجه الدلالة من الحديث إن التعجيل ليس دائما هو الأفضل.

٢- حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذي وابن حبان[٢].

وطولب بالفرق بينه وبين قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[٣] فإنهما على نهج واحد، وذلك أثبت السنة وهذا أثبت الاستحباب[٤].

٣- حديث الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»[٥] الحديث.

٤- حديث عائشة انه ﷺ أخر العشاء حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي. رواه مسلم.

**استدل المالكية والشافعية بما يأتي:**

١- قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة - ٢٣٨] ومن المحافظة عليها تعجيلها.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة -٤٨] والصلاة من الخيرات.

٣- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران -١٣٣] والصلاة سبب المغفرة[٦].

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤) وابن حبان (١٤٩٠) وهو حديث صحيح (انظر تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان ٤/ ٣٥٧).

(٢) الترمذي (١٦٧) وابن حبان (١٥٣٨) إسناده على شرط الشيخين (انظر تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان ٤/ ٤٠٥).

(٣) رواه البخاري حديث رقم (٨٤٧) ومسلم حديث رقم (٦١٢).

(٤) أنظر العناية ١/ ٣٧٤.

(٥) البخاري حديث رقم (٥٧٤) ومسلم حديث رقم (١٤٩٦).

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٥.

٤- حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لأول وقتها»[١].

٥- حديث ابن عمر مرفوعا: «الصلاة أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»[٢] قال الشافعي رضي الله عنه: إن رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو أشبه أن يكون للمقصرين.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش الفريق الثاني-المالكية والشافعية-أدلة الفريق الأول-وهم الحنفية والحنابلة-على النحو الآتي:**

١- حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

أ-إنه معارض لحديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة لأول وقتها» فيبقى الأصل وهو التعجيل.

ب-إن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه[٣].

ج- يحتمل أن الأمر بالإسفار إنما هو النهي عن التأخير دون التقديم عليه[٤].

٢-حديث أنه كان ﷺ:«يستحب أن يؤخر العشاء» وحديث عائشة أنه ﷺ (أخر العشاء) الحديث.

أجيب عنهما: بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ ولم يكن يؤخرها وإنما أخرها ليلة واحدة وهو هلا يفعل إلا الأفضل[٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند حديث رقم (٢٧١٤٩) وهو صحيح لغيره (انظر تعليق الأرنؤوط على مسند أحمد ٦/ ٣٧٥).

(٢) قال في خلاصة البدر المنير: رواه الترمذي والدارقطني من رواية ابن عمر والدارقطني والبيهقي من حديث جرير وأبي محذورة وغيرهما وهو حديث لا يصح من جميع طرقه ١/ ٩٠.

(٣) حاشية عبد الحميد الشرواني ١/ ٤٣٠.

(٤) السابق ١/ ٤٣٠.

(٥) أنظر المغني لابن قدامة ١/ ٤٣٧.

٢- حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء» وحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وانه طولب الفرق بينهما وإنهما على نهج واحد.

أجيب عن ذلك: بانا لا نسلم إنهم على نهج واحد بل في حديث السواك ينتفي الأمر بمانع المشقة، فإذا انتفى الأمر وكان مقتضاه الوجوب ثبت ما دون الوجوب وهو السنة، وفيما نحن فيه المنتفي للمانع هو التأخير، ونفس التأخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب[١]

**وناقش الفريق الأول-الحنفية والحنابلة-أدلة الفريق الثاني-المالكية والشافعية - على النحو الآتي:**

١- حديث عمر:«إن الصلاة أول الوقت رضوان الله» يرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف[٢].

٢- حديث:«أحب الأعمال إلى الله الصلاة أول وقتها» في رواته مجاهيل، قال أحمد ﷺ لا أعلم شيأ ثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا وقال ليس ذا ثابتا ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم مع صحة أخبارنا وضعف أخبارهم[٣].

**بعض الأحكام الأصولية في المسألة:**

**تعارض عندنا حديثان وهما:**

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وهو يدل على أن الصلاة أول الوقت أفضل من آخره ولم يستثن شيأ.

٢- حديث: «أسفروا بالصبح فأنه أعظم للأجر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

---

(١) العناية ١/ ٣٧٤.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٤٤١.

(٣) المغني لأبي قدامة ١/ ٤٣٧.

وهو يدل على إن الأفضل ليس فعل صلاة الفجر أول وقتها بل تأخيرها إلى الإسفار أفضل. وهذا هو التعارض.

والقاعدة الأصولية تقول: العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[1].

**والجمع بينهما على رأيين:**

١- من رأي الأخذ بهذا الحديث وهم الحنفية قال حديث ابن مسعود عام وهذا خاص ويحمل الخاص على العام فيستثنى من أفضلية تعجيل الصلاة الفجر لهذا الحديث.

٢- ومن رأي عدم الأخذ بهذا الحديث وهم الجمهور أجابوا عنه بأجوبة سبقت في مناقشة أدلة الفريق الأول. وهي:

أ- إن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي يعلم به طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه.

ب- إن المراد بالأمر بالإسفار إنما هو النهي عن التأخير دون التقديم عليه. والله أعلم.

* * *

---

(١) الوجيز في أصول التشريع: محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولي-ص ٥٠٤.

# المبحث الثالث

# حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ناسيا لها أو لا يعلمها

## أولا: المفردات:

**١ - النجاسة**: لغة: نجِسَ الشيء نَجَساً فهو نجِسٌ إذا كان قذرا غير نظيف[(١)].

وشرعا: عرّفها:

١ - الحنفية بأنها: عين مستقذرة شرعا[(٢)].

٢ - المالكية بأنها: صفة حكمية توجب لموصفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[(٣)].

٣ - الشافعية بأنها: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[(٤)].

٤ - الحنابلة بأنها: مستقذرة يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[(٥)].

**٢ - ناسيا**: اسم فاعل من النسيان: وهو ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف من القلب[(٦)].

والنسيان عند الأطباء نقصان أو بطلان لقوة الذكاء[(٧)].

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٩٤.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٣٢ والدر المختار ١/ ٨٥.

(٣) أنظر الشرح الكبير ١/ ٣٢.

(٤) فتح المعين ١/ ٨١.

(٥) أنظر مطالب أولي النهى ١/ ٣٦١.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١٠هـ - ص ٦٩٨.

(٧) المرجع السابق ص ٦٩٨.

وقال في المعجم الوسيط: النسيان عاهة النسيان، أو فقد الذاكرة وهي: عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق أو الصراع النفساني[١].

والمراد بالنسيان هنا ضد التذكر- وهو أن يصلي وعليه نجاسة لا يتذكرها -.

**٣- لا يعلمها:** أي لا يعلم وجود النجاسة.

والعلم إدراك الشيء بحقيقته، واليقين، ونور يقذفه الله في قلب من يحب، والمعرفة[٢].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**١- مذهب الشافعي:** إذا صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد. والقديم لا يجب القضاء[٣].

**٢- اختيار النووي وهو المذهب القديم للشافعي:** أنه لا يجب إعادة الصلاة التي أديت مع الجهل بالنجاسة أو نسيانها[٤].

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

**١- قال في المجموع:** (فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، ذكرنا إن الأصح وجوب الإعادة و به قال أبو قلابة وأحمد، وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي و النخعي والزهري ويحيى الأنصاري و الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، قال ابن المنذر و به أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٠.

(٢) السابق ٢/ ٦٢٤.

(٣) أنظر نهاية المحتاج ٢/ ٣٤.

(٤) أنظر المجموع ٣/ ١٥٧.

(٥) المجموع ٣/ ١٥٧.

**٢- قال في كفاية الأخيار:** (فرع) إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته فإن لم يعلم بها البتة فقولان: الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث، والقديم: انه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق، واختاره، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب[١].

٣- قال في نهاية المحتاج: ولو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها وجب القضاء في الجديد ؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث، والقديم أنه لا يجب، واختاره المصنف في شرح المهذب[٢].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في مسألة ما لو صلى حاملا نجاسة - غير معفو عنها - ولا يعلمها أو نسيها:**

١- **ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى:** إن الصلاة تبطل، وتجب إعادتها في الوقت إن بقي، وقضاؤها إن فات الوقت.

قال في الدر المختار -من كتب الحنفية -: (فرع): وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف[٣].

وقال في تحفة المحتاج - من كتب الشافعية -: ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه عند تحرمها، ثم بعد فراغها عِلم وجوده فيها، وجب عليه القضاء في الجديد[٤].

وقال في الروض المربع - من كتب الحنابلة -: ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل

---

(١) كفاية الأخيار ص٩٤.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤.

(٣) الدر المختار ١/ ٢١٩ - ٢٢. وانظر البحر الرائق ١/ ١٣٢.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٣٦.

كونها أي النجاسة فيها أي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك، وإن علم إنها أي النجاسة كانت فيها أي في الصلاة لكن جهلها أو نسيها أعاد كما لو صلى محدثا ناسيا[١].

وقال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة أيضا -: وإن علم بعد سلامه أنها أي النجاسة كانت في الصلاة لكنه جهل في الصلاة عينها بأن أصابه شيء ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة ثم علمه، أو علم أنها كانت في الصلاة لكن جهل حكمها، بأن أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنها مانعة من الصلاة ثم علم بعد سلامه، أو علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل أنها كانت عليه بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه، أو علم بعد سلامه أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته أعاد..... إلى أن قال: أو أصابته نجاسة وهو يصلي وعجز عن إزالتها سريعا أو نسيها أعاد[٢].

١- **وذهب المالكية إلى أن:** من صلى وعليه نجاسة نسيها أو كان لا يعلمها فإن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة ولكن تندب، وهو اختيار النووي.

قال في الشرح الكبير للدردير - من كتب المالكية -: وإلا بأن صلى ناسيا أو لم يعلم بها أصلا، أو عاجزا حتى فرغ من صلاته أعاد ندبا بنية الفرض[٣].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

**محل النزاع في المسألة في ناحيتين منها:**

١- من صلى وعليه نجاسة لا يعلمها فالمذاهب الثلاثة - الحنفية والشافعية والحنابلة - يقولون بوجوب الإعادة.

وقال المالكية - وهو اختيار النووي -: لا يلزمه الإعادة.

---

(١) الروض المربع ١/ ٦٢.
(٢) كشاف القناع ١/ ٢٩٢.
(٣) الشرح الكبير ١/ ٦٨.

٢- من صلى وعليه نجاسة ناسيا لها فالمذاهب الثلاثة - الحنفية والشافعية والحنابلة - يقولون بوجوب الإعادة أيضا.

وقال المالكية - وهو اختيار النووي -: لا يلزمه الإعادة.

وليس من محل الخلاف: ما لو صلى عالما بوجود النجاسة - غير المعفو عنها - قادرا على إزالتها، فالجميع يقولون بوجوب الإعادة إلا أن في مذهب المالكية خلاف في إزالة النجاسة هل هو واجب أو سنة.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة:**

١- اختلافهم في المراد بالخبث في حديث خلع النبي ﷺ نعاله وهو يصلي -كما سيأتي الاستدلال به-

٢- اختلافهم في أن إزالة النجاسة في بداية الإسلام كان واجبا أم لا ؟.

## سابعا: الأدلة:

**استدل أصحاب القول الأول وهم المذاهب الثلاثة - الحنفية والشافعية والحنابلة - بالآتي:**

١- انه ورد الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤- المدثر] وقوله ﷺ في حديث الحيض: «وإذا أدبرت أغسلي عنك الدم وصلي»، وقوله ﷺ في حديث الإعرابي: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» الحديث، والأمر بالشيء يفيد النهي عند ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد[1] والخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل أو النسيان كطهارة الحدث[2].

(١) أنظر نهاية المحتاج ٢/ ١٦٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ١٣٦.

٢- انه بنسيانه ينسب إلى نوع تقصير[١].

**واستدل أصحاب المذهب الثاني: وهم المالكية والنووي بالآتي:**

١- ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم ؟» قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأي خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه[٢].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة من بدايتها لأنه فعل أركانا كتكبيرة الإحرام، وربما قرأ الفاتحة وقد يكون ركع عليه أفضل الصلاة والسلام، أو فعل أكثر من ركعة، ومع هذا لم يعد ولم يستأنف الصلاة، وإنما اعتبر الأركان السابقة بسبب وجود العذر من النسيان أو كونها لا يعلمها عليه أفضل الصلاة والسلام.

٢- بالقياس على ترك استقبال القبلة لعذر يعذر به شرعا، فالمسافر عذره الشرع في استقبال القبلة، فلو اجتهد ثم تبين له أن اجتهاده خاطئ فإن صلاته صحيحة، فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مع الصحابة في ليلة مغيمة فصلوا وهم على غير قبلة فلما أصبحوا تبينوا أنهم على خطأ فقال ﷺ: «قد مضت صلاتكم». فدل على أن من فقد هذا الشرط معذور.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش الفريق الأول وهم-الحنفية والشافعية والحنابلة - أدلة الفريق الثاني وهم المالكية والنووي على النحو الآتي:**

١- حديث أبو سعيد الخدري «إن النبي ﷺ خلع نعليه فخلع الناس» الحديث.

---

(١) السابق ٢/ ١٣٦.

(٢) أحمد حديث رقم (١١١٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٣٨٩٠) والحاكم حديث رقم (٩٥٥) قال شعيب الأرنؤوط إسناده على شرط مسلم (تعليق مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٠)، وقال الأعظمي إسناده صحيح (انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٧).

**أجابوا عن هذا الحديث بما يأتي:**

أ- بأن الخبث ليس صريحا في النجس ولا سيما قد وردت روايات أخرى: (قذرا) و (أذى) وفي أخرى:(دم حلمة) فانه شامل للطاهر و المعفو عنه، ويكون دما يسيرا وإنما خلع نعليه تنزها(١).

ب- إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام، ومن حينئذ وجب ويدل له حديث وضع سلا الجزور على ظهره الشريف ﷺ وهو يصلي بمكة ولم يقطعها(٢).

٢- أجابوا عن حديث صلاتهم مع رسول الله ﷺ لغير القبلة ثم قال: «قد مضت صلاتكم» الحديث.

بأن هذا الحديث لا يخلو سنده من منكر الحديث أو ضعيف كما ذكره في نصب الراية(٣).

**وأجاب الفريق الثاني عن أدلة الفريق الأول على النحو التالي:**

١ - إن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل أو النسيان كطهارة الحدث.

**أجابوا عن هذا بالآتي:**

أ- إن طهارة الحدث آكد من الطهارة عن النجس لكون طهارة الحدث لا يعفى عن يسيره(٤).

ب-إن الفرق واضح وظاهر، وذلك أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** وجاء دليل الشرع بالأمر بطهارة الخبث، فلما جاءت السنة تستثني في

---

(١) أنظر تحفة المحتاج ٢/ ١٣٦ ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤.

(٢) أنظر نهاية المحتاج ٢/ ٣٤ وتحفة المحتاج ٢/ ١٣٦.

(٣) راجع نصب الراية ١/ ٣٠٤.

(٤) كشاف القناع ١/ ٢٩٢.

حديث النعلين طهارة الخبث بقيت طهارة الحدث على الأصل الذي يوجب عدم صحة الصلاة إلا بنعلها.

ج- إن طهارة الخبث من التروكات وطهارة الحدث من الأفعال والواجبات، ويغتفر في التروكات ما لا يغتفر في الواجبات، فالتروكات الأمر فيها أوسع من الواجبات فصحت صلاته في التروكات ولم تصح في الواجبات.

٢- إن نسيانه ينسب إلى نوع تقصير أجابوا عن هذا:

بأنه مع نسيانه أو جهله بالنجاسة معذور ؛ إذ لا يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة[١].

❊ ❊ ❊

(١) أنظر حاشية الجمل على شرح المنهج – دار الفكر – بيروت – الأجزاء / ٥ - ٢/ ٤٤٧.

# المبحث الرابع
# العمل الكثير في الصلاة سهواً

## أولا: المفردات:

١ - **العمل**: يطلق في اللغة على الفعل والمهنة وجمعه أعمال[(١)].

٢ - **الكثير**: نقيض القليل يقال رجال كثير وكثيرة ونساء كثير وكثيرة وكثيرات[(٢)].

والعمل الكثير في الاصطلاح اختلفت المذاهب في ضبطه: فضبطه:

أ- الحنفية: بأنه ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. فإن شك الناظر أنه في الصلاة أو لا فقليل لا يبطل الصلاة وهذا هو الأصح عندهم[(٣)].

وقيدوا العمل الكثير ألا يكون لإصلاحها ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانهما[(٤)]

ويشترط أيضاً عندهم أن لا يكون فعل لعذر، احترازاً من قتل الحية والعقرب بعمل كثير[(٥)].

ب-المالكية: بما يقرب من الحنفية حيث قالوا: هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة[(٦)].
ولم يقيدوه بما قيده الحنفية.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٨.

(٢) السابق ٢/ ٧٧٧.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٢ ومراقي الفلاح ١/ ١٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٤.

(٥) أنظر العناية شرح الهداية ٢/ ١٧٢ وانظر حاشية ابن عادين ١/ ٦٢٤.

(٦) انظر بلغة السالك ١/ ٢٣١ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٨١.

ج-الشافعية: بأن المرجع في معرفة العمل القليل والكثير هو العرف فما يعده الناس قليلاً فقليل وما يعدونه كثيراً فكثير، ثم ضبطوا العرف المذكور بأن الخطوة والخطوتان ونحوهما قليل والحركات الثلاث المتوالية ونحوها كثير سواء من جنس الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل(١).

د-الحنابلة: إن المرجع في القلة والكثرة للعرف ولا يتقدر الكثير بكونه ثلاث حركات ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيراً والكثير ما عده العرف كثيراً(٢).

**٣-سهوا:** السهو: الغفلة والذهول عن الشيء، وحملت المرأة سهوا: حبلت على حيض(٣).

والفرق بين السهو والنسيان، أن النسيان أنما يكون عما كان والسهو يكون عما لم يكن، نقول: نسيت ما عرفته ولا يقال سهوت عما عرفته، وإنما تقول سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن والسهو والمسهو عنه يتعاقبان، وفرق آخر أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه(٤).

وفرق بعض الأصوليين بينهما فقال: السهو: زوال المعلوم عن الحافظة دون المدركة، فيتنبه له بأدنى تنبيه.

والنسيان: زوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة فيحتاج إلى تحصيله إلى استئناف(٥).

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٢/ ٥٠ ومغني المحتاج ١/ ١٩٩.

(٢) انظر كشاف القناع ١/ ٣٧٧- ومطالب أولي النهي ١/ ٤٨٥.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٤٥٩.

(٤) الفروق اللغوية ١/ ٥٣٩.

(٥) أنظر شرح في الأصول للشيخ الأنصاري مكتبة الإيمان القاهرة، ص ٢٣.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١-الأصح في مذهب الشافعي: أن الفعل الكثير في الصلاة مبطل لها سواء أكان المصلي متعمداً لذلك أم كان ساهياً.

قال في نهاية المحتاج: وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة به في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه[١].

وقال في مغني المحتاج: وسهو الفعل المبطل لفحشه أو كثرته كعمده في بطلان الصلاة به في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع نظم الصلاة[٢].

٢-اختيار النووي: أنه لا تبطل الصلاة بالفعل الكثير سهوا، وهو مقابل الأصح في مذهب الشافعي.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١-قال في التحقيق: وسهو الفعل كعمده وقيل: لا يبطل كثيره وهو المختار[٣].

٢-قال في مغني المحتاج: وسهو الفعل المبطل لفحشه أو كثرته كعمده في بطلان الصلاة به في الأصح فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولأنه يقطع الصلاة والثاني واختاره في التحقيق: أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره[٤].

٣-وقال في قلائد الخرائد: مسألة: قد علم أن من مبطلات الصلاة الأفعال الكثيرة عمداً وكذا سهواً على الأصح، والمختار[٥] عدم البطلان مع السهو، ومثله الجهل[٦].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٥١.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠.
(٣) التحقيق ص ١٠٩.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠ ونهاية المحتاج ٢/ ٥١.
(٥) أي عند النووي كما هي عادتهم في ذلك.
(٦) قلائد الخرائد لباقشير – دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن ١/ ١٠٥.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

أختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بالعمل الكثير سهواً وذهبوا إلى مذهبين:

١-ذهب **جمهور فقهاء المذاهب الأربعة** إلى أن العمل الكثير المتوالي في الصلاة- سواء أكان عمداً أم سهواً – يبطل الصلاة.

**قال في مراقي الفلاح -من كتب الحنفية-**: ويفسدها العمل الكثير لا القليل، والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح[١].

**وقال في الفتاوى الهندية** النوع الثاني في الأفعال المفسدة للصلاة العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا[٢].

ولا يفهم من هذين الكتابين أن العمل الكثير سهواً يبطل الصلاة ولم أجد لهم نصاً واضحاً في ذلك ولكن بتأمل عباراتهم في أماكن أخرى يفهم منها أنهم يبطلون الصلاة بالعمل الكثير ولو كان سهواً[٣] ويستأنس لذلك بما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري حيث قال: الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً[٤].

**وقال المالكية: قال في الشرح الصغير – من كتب المالكية -**: وبطلت بكثير فعل غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيد[٥].

**قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: قوله: (كحك جسد) أي فيبطلها إذا كثر ولو سهواً[٦].

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ١٥٠.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٠١.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ١١-١٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٤٣١.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الصاوي ٢/ ٨٠.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٨١ وانظر بلغة السالك ١/ ٢٣١.

**وقال في الروض المربع - من كتب الحنابلة - فإن أطال أي أكثر المصلي الفعل عرفا من غير** ضرورة وكان متوالياً بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهواً إذا كان من غير جنس الصلاة[1].

**وقال في الإقناع للحجاوي**: وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة[2].

**٢-اختار النووي**: أن الفعل الكثير سهواً في الصلاة لا يبطلها.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن الفعل الكثير عمداً يبطل الصلاة.

ولا خلاف بينهم أن الفعل القليل ولو عمداً لا يبطل الصلاة كالخطوة والخطوتين.

ومحل الخلاف بينهم هو في الفعل الكثير سهواً هل يبطل الصلاة أو لا؟

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بينهم في المسألة إلى اختلافهم **في تأويل فعل النبي ﷺ** وحركته بعد سلامه ثم إكماله الصلاة.

فرأى الجمهور أنها حركات قليلة أو أنها غير متوالية فلا تؤثر ولو مع العمد.

وحملها النووي على السهو لأنه ظن ﷺ أنه ليس في الصلاة.

## سابعاً: الأدلة:

١- احتج الجمهور - القائلون ببطلان الصلاة بالعمل الكثير سهواً - بما يأتي:

---

(١) الروض المربع ١/ ٧٦.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ١٣٨.

أ- أن الصلاة هيئة مذكرة فيندر فيها السهو بالحركات[١].

ب- أن العمل الكثير ولو سهواً يقطع نظم الصلاة[٢].

٢- واحتج النووي - القائل بعدم بطلان الصلاة بالعمل الكثير سهواً - بالآتي:

أ- حديث ذي اليدين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان[٣] من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، قال رسول الله ﷺ: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر.. الحديث رواه البخاري ومسلم[٤].

ب-أنه جاء في رواية في مسلم زيادة: (ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت...الحديث[٥].

## ثامناً: المناقشة:

يناقش النووي ما احتج به الجمهور:

١- أن للصلاة هيئة مذكرة فيندر فيها السهو.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢/ ٥١ ومغني المحتاج ١/ ٢٠٠.

(٣) أي الناس المسرعون. انظر شرح النووي على مسلم ٥/ ٦٨.

(٤) البخاري رقم (٤٦٨) ومسلم (١٣١٦).

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٢).

بأنا لا نسلم أن هيئة الصلاة يمنع السهو فيقل في الصلاة لأنا بالمشاهدة ربما نرى من يخرج من صلاته ناسياً أنه في الصلاة.

٢- أن العمل الكثير ولو سهواً يقطع الصلاة.

بأنا لا نسلم كذلك بأن يقطع نظم الصلاة ففي حديث ي اليدين السابق: قام رسول الله ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، وفي رواية لمسلم – السابقة -: فدخل الحجرة، وكل ذلك يكون بفعل كثير أكثر من ثلاث حركات متوالية، ومن ينظر إلى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحال يقول أنه ليس في صلاة وناقش الجمهور ما احتج به النووي على النحو الآتي:

١-أن حديث ذي اليدين على الروايتين السابقتين – قام إلى خشبة أو دخل الحجرة – واقعة فعلية يتطرق إليها الاحتمال، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال كما هو معروف، والاحتمال هنا هو أن مشيه ﷺ يحتمل أن يكون على التوالي ويحتمل أن لا يكون على التوالي[1] بأن يقوم ثم يقف ثم يمشي ويقف لاحتمال أنه كان يفكر في أمر ما، فبهذا الاحتمال سقط الاستدلال بهذه الواقعة.

٢-يحتمل أن العمل الكثير في الصلاة كان في بداية الإسلام جائز مثل الكلام فلما نزلت الآية ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة -٢٣٨] منع الكلام والعمل الكثير في الصلاة.

ورد هذا بأن حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم سنة ست من الهجرة في غزوة خيبر[2].

وأجيب: باحتمال أن يرويه عن غيره[3].

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٢/ ٥١.

(٢) انظر سنن أبي داود حديث رقم (١٤٠٧).

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٣.

ورد هذا الجواب: بأنه غير صحيح لما في صحيح مسلم صلى بنا رسول الله ﷺ وساق الواقعة[١] وهو صريح في حضوره[٢].

وأجيب: بأن معنى قوله صلى بنا: صلى بأصحابنا ولا وجه للحديث إلا هذا لأن ذي اليدين قتل ببدر واسمه مشهور في شهداء بدر وذلك قبل خيبر بزمان طويل[٣].

ورد بأنا لا نسلم بأن أبا هريرة أسلم في غزوة خيبر وإنما هاجر إلى رسول الله ﷺ في زمان خيبر وقد أسلم قبل الهجرة بسنوات على يد الطفيل بن عمرو الدوسي.

* * *

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٣١٦).

(٢) انظر البحر الرائق ٢/ ٣.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ٣١٣.

# الفصل الثاني
# في صفة الصلاة

## وفيه، خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** الاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية.

**المبحث الثاني:** حكم تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

**المبحث الثالث:** وضع الأنف في الأرض حال السجود.

**المبحث الرابع:** آل النبي صلى الله عليه وسلم المأمور بالصلاة والسلام عليهم.

**المبحث الخامس:** حكم تغميض العينين في الصلاة.

# المبحث الأول
# الاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية

## أولا: المفردات:

١- **الاكتفاء**: مصدر اكتفى، ومعنى اكتفى بالشيء استغنى به وقنع وبالأمر اضطلع به[١].

٢- **النية**: مصدر نوى بتشديد الياء، والتخفيف لغة: وهي القصد ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور.

والنية الأمر والوجه الذي تنويه[٢].

**وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعاريف عرفها:**

أ- الحنفية: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل.

ودخل في التعريف المنهيات فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس[٣].

ب- المالكية: بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله.

فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات[٤].

ج- الشافعية: بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله[٥].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣.

(٢) أنظر المصباح المنير ٢/ ٦٣٢.

(٣) أنظر البحر الرائق ١/ ٢٥ وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥.

(٤) أنظر الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٠ ومواهب الجليل ١/ ٣٣٠.

(٥) سفينة النجاء ص ١ و أسنى المطالب ١/ ٢٨.

د- الحنابلة: بأنها عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه[١].

**٣- المقارنة:** يقال قارنه مقارنة وقرانا صاحبه واقترن به، وبين القوم سوى بينهم وبين الزوجين قرانا جمع بينهما، والشيء بالشيء وازنه به وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها فهو مقارن ويقال: الأدب المقارن أو التشريع المقارن[٢].

والمراد هنا هو المعنى الأول.

**٤- العرفية:** نسبه للعرف، وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[٣].

**٥- المقارنة العرفية:** أن يقارن النية بجزء من التكبير، بحيث يعد مستحضرا أركان الصلاة إجمالا ويقرن ذلك بأي جزء من أجزاء التكبير[٤]. فالمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود[٥].

**(تتمة)** يوجد لعلماء الشافعية في هذا المقام أربعة أشياء:

أ- الاستحضار الحقيقي: بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا.

ب-المقارنة الحقيقية:بأن يقرن ذلك المستحضر-جميع أركان الصلاة تفصيلا-بجميع أجزاء التكبيرة.

ج- الاستحضار العرفي: بأن يستحضر الأركان إجمالا.

د- المقارنة العرفية: بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير[٦].

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣١٣ وانظر كشف المخدرات للبعلي ١/ ١٢٥.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠.

(٣) التعريفات للجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي – ص ١٩٣.

(٤) أنظر البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٥٣.

(٥) فتح الجواد بشرح الإرشاد ١/ .

(٦) نهاية الزين للشيخ محمد نووي الجاوي – دار الفكر – ص ٥٧ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٥٣. والواجب على المذهب: الأولان وعلى مختار النووي: الأخيران أنظر البجيرمي ٢/ ١٥٣.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أنه يجب أن تقارن النية التكبير في كله حتى يجب أن يستحضر كل معتبر فيها كالقصر للقاصر، وكونه إماما أو مأموما في الجمعة، والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله إلى الراء(١).

والمعنى: أنه يجب أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا، وما يجب التعرض له من كونها ظهرا وفرضا مثلا، ثم يقصد فعل هذا المعلوم، ويجعل قصده مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعها عليه(٢).

فالاستحضار الحقيقي مع المقارنة الحقيقية-سبق بيانها في تتمة-واجبان على المذهب المعتمد(٣).

٢- **اختار النووي تبعا لإمام الحرمين والغزالي**: الاكتفاء بالمقارنة العرفية فيجب الاستحضار العرفي لأركان الصلاة مع المقارنة العرفية. ولا تجب المقارنة الحقيقية. ولا الاستحضار الحقيقي.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١-قال في المجموع: واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها؛ اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاراه هو المختار(٤).

٢- قال في الإقناع: واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة(٥).

---

(١) أنظر فتح المعين ١/ ١٣١.
(٢) أنظر البجيرمي على الخطيب ٢/ ١٥٣- ١٥٤.
(٣) السابق ٢/ ١٥٣.
(٤) المجموع ٣/ ٢٧٨.
(٥) الإقناع ١/ ١٣٢.

٣- قال في كفاية الأخيار: والثالث: تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة، وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب. والله أعلم[١].

٤- قال ابن رسلان في متن الزبد:

| | |
|---|---|
| ولـــو معرّفـــا عـــن التنكـــير | وقـــارن النيـــة بـــالتكبير |
| في كلـــه حـــتما ومختـــار الإمـــام | والنـــووي وحجـــة للإســـلام |
| يكفـــي بـــأن يكـــون قلـــب الفاعـــل | مستحـــضر النيـــة غـــير غافـــل[٢] |

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

اتفق الفقهاء إن الأفضل في النية أن تقارن تكبيرة الإحرام واختلفوا في وجوب ذلك على أربعة آراء.

## الرأي الأول:

للجمهور - وهم الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية - أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير وإنما يجوز أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بيسير عرفا.

قال في تحفة الفقهاء من كتب الحنفية: ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة للتكبير، ولكن القران ليس بشرط عند أصحابنا. وقال الشافعي: شرط، ولكن إذا نوى قبل الشروع ولم يشتغل بعمل آخر جاز، وإذا نوى بعد التكبير لا يجوز ؛ لأن الحرج يندفع بتقديم النية إلا ما روي عن الكرخي انه يجوز إذا نوى وقت الثناء[٣].

وقال في الدر المختار: وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت[٤].

---

(١) كفاية الأخيار ص ١٠٢.

(٢) متن الزبد في الفقه الشافعي لابن رسلان - طبعة دار الحاوي - ١٤٢٠هـ - ص ٥٦-٥٧.

(٣) تحفة الفقهاء ص ١٢٦.

(٤) الدر المختار ١/ ٤١٦.

قال ابن عابدين معلق عليه (قوله: ولو قبل الوقت) ذكر في الحلية عن ابن هبيرة انه قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل(١).

وقال ابن عابدين أيضا عند الكلام على نية المأتم: وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي(٢).

وقال في الروض المربع - من كتب الحنابلة -: وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة وله تقديمها أي النية عليها أي تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا إن وجدت النية في الوقت(٣).

وقال في الشرح الكبير: (مسألة): ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام لأنه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة.

**(مسألة)**: فإن تقدمت قبل ذلك بزمن يسير جاز، ذكره أصحابنا ما لم يفسخها، واشترط الخرقي أن يكون بعد دخول الوقت(٤).

وقال في القوانين الفقهية: الفرع الثالث: يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية، أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق، وإن تقدمت يسيرا فقيل تصح وفاقا لأبي حنيفة، وقيل تبطل وفاقا للشافعي(٥).

وقال الدسوقي: والحاصل: أن النية إن اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وبيسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح، وقال ابن عات: إنه ظاهر المذهب(٦).

---

(١) رد المحتار ١/ ٤١٦.
(٢) السابق ١/ ٥٥٠.
(٣) الروض المربع ١/ ٦٥.
(٤) الشرح الكبير ١/ ٤٩٤.
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي الغرناطي - ص ٤٢.
(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦ وانظر تحفة المحتاج ٢/ ١٩.

## الرأي الثاني:

وهو معتمد الشافعية وقول عند المالكية: أنه يجب أن تقارن جميع النية جميع التكبيرة فلابد من المقارنة الحقيقية.

قال في تحفة المحتاج - من كتب الشافعية -: ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعا لأجزائها على أجزائه بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر، وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة لمأموم في غيرها أراد الأفضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك إلى الراء[١].

وقال في مغني المحتاج: ويجب قرن النية بالتكبير أي تكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه[٢].

## الرأي الثالث:

أنه يكفي قرن النية بأول التكبير ولا يجوز أن تتقدم عليه كله - وهو قول عند الشافعية صححه الرافعي في الطلاق.

قال في مغني المحتاج: وقيل يكفي قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها إلى آخره[٣].

قال في كفاية الأخيار: والثاني: أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الأظهر[٤].

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ١٨ - ١٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٥٢.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٥٢.

(٤) كفاية الأخيار ص ١٠٢.

## الرأي الرابع:

أنه يكفي قرن النية بأي جزء من أجزاء التكبير مقارنة عرفية وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والنووي، وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السبكي[١]. وقال الخطيب الشربيني ولي بهما أسوة[٢].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الفقهاء: أن الأفضل مقارنة النية للتكبير.

٢- لا خلاف بينهم أيضا: أنه لا يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن الكثير، إلا ما يروى عن بعض الحنابلة أنه يجوز تقديم النية بالزمن الكثير، كما يجوز بالزمن اليسير، ما لم يفسخها[٣].

٣- لا خلاف بينهم أيضا: أنه لا يجوز تأخير النية عن التكبير إلا ما روي عن الكرخي - من الحنفية -: أنه يجوز إذا نوى وقت الثناء[٤].

٤- محل الخلاف بينهم: إنما هو: في وجوب مقارنة النية للتكبير وعدمه.

٥- قول الجمهور متفق مع القولين الآخرين: أنه لا يجب مقارنة النية لكل التكبير، والخلاف بينهم: أن الجمهور يجوزون تقدمها على التكبير، ولا يجوزها القولان الأخيران.

٦- القولان الأخيران متفقان على جواز مقارنة النية لبعض التكبير، والخلاف بينهما: أن القول الثالث يقول: لا بد من مقارنتها لأول التكبير.

والقول الرابع يقول: يكفي مقارنته لأي جزء من التكبير ولا يشترط أوله.

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٤١.

(٢) الإقناع للشربيني ١/ ١٣٢.

(٣) أنظر شرح العمدة لتقي الدين ابن تيمية - طبعة دار العاصمة - الرياض - ص ٥٨٧.

(٤) تحفة الفقهاء ص ١٢٦.

## سادسا: سبب الخلاف:

**سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة هو: اختلاف وجهة نظرهم فيما نظروا إليه:**

١- فمنهم من نظر إلى مقصود النية ومحلها من العبادة فأوجب مقارنتها للتكبير.

٢- ومنهم من نظر إلى التيسير والتخفيف في الشريعة فجوز تقدم النية على التكبير يسيرا.

٣- ومنهم من نظر بالمنظارين كليهما، فاكتفى بمقارنة النية لبعض التكبير. والله أعلم.

## سابعا: الأدلة:

**١-احتج الجمهور لما ذهبوا إليه - من جواز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير - بالآتي:**

أ-أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله[١].

ب-أن اشتراط المقارنة يؤدي إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا[٢].

ج- ما قدم من النية إذا لم يقطعه بعمل كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم[٣].

**٢-احتج أصحاب الرأي الثاني: وهم الشافعية وقول عند المالكية - بوجوب مقارنة النية لكل التكبير بما يأتي:**

أ-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة - ٥] فقوله تعالى: ﴿مُخۡلِصِينَ﴾ حال لهم وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٧.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المكتبة الثقافية - بيروت - ص ١٠٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٨.

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٦.

ب-قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم[١]، فالنية ركن فلم يجز أن تخلو العبادة عنها[٢].

**٣- احتج أصحاب الرأي الثالث - وهو وجوب قرن النية بأوله فقط - بما يأتي:**

أ-أن أول أركان الصلاة هو التكبير واستحضار النية إلى كماله فيه صعوبة فيكفي بأوله لأنه أول الصلاة.

**٤-احتج أصحاب الرأي الرابع-وهم إمام الحرمين والغزالي والنووي-كفاية المقارنة العرفية-بالآتي:**

أ-أن الاكتفاء بالمقارنة العرفية فيه اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك[٣].

ب-أنه التيسير المناسب للعوام، مع مراعاة محل النية.

* * *

---

(١) البخاري حديث رقم ومسلم (٥٠٣٦).

(٢) راجع المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٦.

(٣) أنظر المجموع ٣/ ٢٧٨.

# المبحث الثاني
# حكم تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

## أولا: المفردات:

١- **التطويل**: هو التمادي في الأمر[١].

وضابط التطويل المضر في الاعتدال - عند من يرى ضرر التطويل - أن يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدْرَ الفاتحة.

وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين أن يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدْر التشهد[٢].

**الاعتدال**: لغة التوسط بين حالين يقال اعتدل توسط بين حالين في كم أو كيف أو تناسب، يقال: ماء معتدل بين الحار والبارد، وجو معتدل بين الحرارة والبرودة وجسم معتدل بين الطول والقصر أو بين البدانة والنحافة واستقام، ويقال: هي حسنة الاعتدال القوام[٣].

وفي الاصطلاح: ركن من أركان الصلاة عند الجمهور -أو سنة عند بعضهم- يكون بين الركوع والسجود.

٢- **الجلوس بين السجدتين**: سبق تعريفه.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران يُبطل الصلاةَ تطويلهما على الضابط السابق ذكره.

---

(١) راجع المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٧٧ وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٣.

(٣) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٨.

قال في تحفة المحتاج: ويجب أن لا يطوله، ولا الاعتدال ؛ لأنهما شُرعا للفصل، لا لذاتهما فكانا قصيرين، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة في الاعتدال، وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته[١].

٢- **اختيار النووي**: جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بذكر غير ركن بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال النووي في شرح مسلم: ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد، هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع، وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة[٢].

٢- قال في المجموع: ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه، هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر[٣]. والله أعلم.

٣- قال في الروضة: قلت ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ طول الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز إطالته بالذكر[٤]. والله أعلم.

٤- قال في الأسنى: واختار النووي من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد، قال في المهمات: وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين أيضا ففي صحيح مسلم ما يقتضي جواز إطالته بالذكر، وكأنه لم يستحضره على انه في التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام[٥].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٧٧.

(٢) شرح مسلم ٦/ ٦٣.

(٣) المجموع ٤/ ١٢٧.

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩٩.

(٥) أسنى المطالب ١/ ١٨٨.

٥- قال في نهاية المحتاج: واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه، ولهذا جرى عليه الأكثرون وصححه في موضع من التحقيق[١].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في حكم إطالة الاعتدال والجلوس بين السجدتين إلى قولين:**

**القول الأول:** هو رأي الحنفية والشافعية وهو انه لا يجوز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بل هما ركنان قصيران.

قال في حاشية ابن عابدين: عند الكلام على صلاة التسبيح: أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود لا في الاعتدال لأنه قصير قلت: وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة لأن تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر[٢].

وأما النقل عن الشافعية فقد سبق.

**القول الثاني:** هو رأي المالكية - فيما ظهر لي - ورأي الحنابلة أيضا وهو اختيار النووي: انه يجوز تطويلهما قال في الشرح الكبير من كتب المالكية: ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما[٣].

وهذه العبارة تفيد انه يطول الاعتدال والجلوس بين السجدتين، إلا انه ينبغي أن يطول الركوع والسجود عليهما.

وقال في شرح منتهى الإرادات - من كتب الحنابلة -: ولا تبطل الصلاة إن طال اعتداله لأن في حديث البراء المتفق عليه أنه ﷺ (طوله قريب قيامه وركوعه)[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٤٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.

وقال في كشاف القناع: ولو طول الاعتدال لم تبطل صلاته قال محمد بن الحسن الأنماطي رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لحديث البراء متفق عليه[١].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في تطويل الركوع والجلوس بين السجدتين بغير مشروع.

ليس من محل الخلاف تطويلهما بمشروع كقنوت أو تسبيح في صلاة التسبيح فلا يبطل الصلاة اتفاقا[٢].

## سادسا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الأحاديث التي احتج بها المجوزون لتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقائع أحوال، وهي يتطرق إليها الاحتمال.

## سابعا: الأدلة:

**أولا: استدل المانعون لتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين - وهم الحنفية والشافعية - بالآتي:**

١ - أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليسا مقصودين لذاتها، بل شرعا للفصل بين الركوع والسجود، وللفصل بين السجودين[٣]. فتطويلهما ينفي الموالاة[٤].

٢ - أنه لا يسن فيهما تكرار الذكر وليس كالركوع والسجود يسن فيهما تكرار التسبيح مما يدل على أن الركوع والسجود ركنان طويلان دونهما - أي الاعتدال والجلوس بين السجدتين[٥] -.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٧.

(٢) أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٠٦.

(٣) أنظر نهاية المحتاج ٢/ ٧٢.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني - إدارة الطباعة المنيرية - ٢/ ٢٩٢.

(٥) أنظر نيل الأوطار ٢/ ٢٩٢.

**ثانيا: استدل المجوزون لتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين - وهم المالكية والحنابلة واختيار النووي - بما يأتي:**

١- عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» رواه مسلم[١].

٢- عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ «فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» أخرجه البخاري[٢].

٣- أخرج الشيخان عن ثابت عن أنس ﷺ قال: (لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعوه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي)[٣].

فهذه الأحاديث تقاربت ألفاظها ووجه الدلالة منها: أن النبي ﷺ أطال الاعتدال والجلوس بين السجدتين حتى إنه من طولهما ظن الناس انه قد نسي، فهذه نصوص صريحة على جواز تطويلهما.

٤- عن أبي عبد الله حذيفة ابن اليمان ﷺ: «قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه» رواه مسلم[٤].

---

(١) مسلم حديث رقم (١٠٨٩).

(٢) البخاري حديث رقم (٧٦٧).

(٣) البخاري حديث رقم (٧٨٧) ومسلم حديث رقم (١٠٨٨).

(٤) مسلم حديث رقم (١٨٥٠).

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة وهي أنه ﷺ أطال القيام جدا، ثم ركع قريبا من قيامه، ثم اعتدل قريبا مما ركع، وهذا يدل على تطويله الاعتدال جدا، مما يدل على جواز تطويله، وهو ما ندّعيه.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**١-ناقش المجوزون أدلة المانعين على النحو الآتي:**

أ- قولكم: أنهما غير مقصودين لذاتهما وأن تطويلهما ينفي الموالاة، هذا باطل، لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد به الشرع لا يصح كونه منها[1].

ب- إن قولكم: أنه لا يسن فيهما تكرار الذكر.... الخ ضعيف ؛ لأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، على أنه ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود.

**٢-ناقش المانعون أدلة المجوزين على النحو الآتي:**

أ- إن الأحاديث الثلاثة الأولى وقائع أحوال يتطرق إليها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال.

ب-حمل بعضهم حديث أنس على ابتداء الأمر حين كان يطول صلاته ثم أمر بالتخفيف بعده.

ورد هذا الاعتراض الفريق الآخر بأنه: ادعاء محض لا دليل على كون ما في هذا الحديث حكاية لا ابتداء الأمر فلا يلتفت إليه[2].

ج- قال بعضهم: كانت هذه الإطالة في صلاة النافلة، وأجابوا عنه: بأن هذا الحمل يحتاج

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٢.

(٢) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٣/ ١٨٥.

إلى دليل ولا دليل على ذلك، بل يرده إطلاق ما روي عن ثابت «كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ» الحديث[١].

د- قال بعض الحنفية في الجواب عن الحديث الرابع - وهو حديث حذيفة - أن فيه مبالغة الراوي. والجواب عنه أن الصحابة ﷺ كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون بل يحكون على حسب ما يرون. فحمله على مبالغة الراوي باطل مردود[٢].

* * *

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٨٥.

(٢) أنظر المصدر السابق ٣/ ١٨٥.

# المبحث الثالث
# وضع الأنف في الأرض حال السجود

## أولا: المفردات:

١- **الوضع**: مصدر وضع: ألقاه بالأرض، وحطه عليها[١].

والمعنى هنا ملامسة الأنف للأرض مع تحامل يسير عليها.

٢- **الأنف**: عضو التنفس والشم، وهو اسم لمجموع المنخرين والحاجز، ويقال: حمي أنفه اشتد غضبه وغيظه، ورجل حمي الأنف: يأنف أن يضام، وشمخ بأنفه: تكبر، ورغم أنفه: ذل، ومات حتف أنفه: من غير قتل، وفلان يتبع أنفه يتشمم الرائحة فيتبعها.

وفي المثل: أنفك منك وإن كان أجدع.

والأنف من كل شيء: أوله وطرفه، وأنف الجبل: مانتأ منه، وأنف القوم سيدهم والجمع أنوف وآناف وآنف[٢].

٣- **في**: حرف جر له عشرة معان، وهي هنا للظرفية المكانية.

٤- **الأرض**: أحد كواكب المجموعة الشمسية، وترتيبه الثالث في فلكه حول الشمس، وهو الكوكب الذي نسكنه، والجزء منه، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يوسف - ٥٥] وأرض الشيء أسفله وهي مؤنثة، وجمعها أَرْضون وأَرَضُون وأراض وأُروض[٣].

وفي الاصطلاح: المراد بالأرض هنا محل السجود سواء أكانت أرضا أم غيرها.

---

(١) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٩.

(٢) أنظر السابق ١/ ٣٠.

(٣) السابق ١/ ١٤.

٥- **حال**: الحال: الوقت الذي أنت فيه، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة والمعنوية والحال أيضا: الشيء يحمله الإنسان على ظهره.

ولفظ الحال: يذكر ويؤنث يقال: حال فلان حسنة وحسن والواحدة حالة، يقال: هو بحالة سوء. فمن ذكر الحال جمعه أحوال ومن أنثها جمعه حالات(١).

والحال هنا بمعنى الوقت، وحال السجود: وقت السجود.

٦- **السجود**: لغة: الخضوع والتطامن والتذلل والميل ووضع الجبهة بالأرض وكل من تذلل وخضع فقد سجد، ويقال: سجد البعير إذا خفض رأسه ليُركب، وسجدت النخلة: إذا مالت من كثرة حملها، وسجد الرجل: إذا طأطأ رأسه وانحنى(٢).

قال الراغب الأصفهاني: السجود لله عام في الإنسان والحيوانات والجمادات، وذلك ضربان: سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان وبه يستحق الثواب نحو قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم-٦٢] أي تذللوا له.

وسجود تسخير وهو للإنسان والحيوانات والنبات، وعلى ذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد -١٥] وقوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ [النحل -٤٨].

فهذا سجود تسخير وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم(٣).

والسجود في الإصطلاح: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها(٤).

---

(١) السابق ١/ ٢٠٩ ولسان العرب ١١/ ١٨٤.

(٢) أنظر السابق ١/ ٤١٦ والمصباح المنير ١/ ٢٦٦ ولسان العرب ٣/ ٢٠٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني دار المعرفة -لبنان- ص ٢٢٤.

(٤) إعانة الطالبين ١/ ١٩٠.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: لا يجب وضع الأنف بمحل السجود حال السجود.

قال في نهاية المحتاج: وأفهم كلامه عدم وجوب وضع الأنف وهو كذلك[١].

قال في المنهج القويم: وأقله أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه بلا حائل بينهما وخرج بالجبهة الجبين والأنف[٢].

٢- **اختار النووي**: وجوب وضع الأنف بالأرض حال السجود.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في المجموع: واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي حميد وغيرهما من الأحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ؛ ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ الإقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول.

واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال ضعف ؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما[٣].

(فقوله وفي هذا الاستدلال ضعف) قد سبق أكثر من مرة أن مثل هذا **يعتبر اختيارا له** لأنه تضعيف للدليل الذي استدل عليه المذهب.

٢- قال في تحفة المحتاج: ولا يجب وضع الأنف بل يسن لقوة الخلاف فيه، ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به[٤].

وقد سبق أن ابن حجر في التحفة يعبر في الغالب باختير لاختيار النووي.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٥١٢.

(٢) المنهج القويم ١/ ١٨٣.

(٣) المجموع ٣/ ٤٢٥.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٧١.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**المذهب الأول**: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية - على رأي أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى - والمالكية والشافعية وعطاء وطاووس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبو ثور والثوري[١] وهو رواية عن أحمد[٢] إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة.

قال في المبسوط للسرخسي - من كتب الحنفية -: ويسجد على جبهته وأنفه، واظب على هذا رسول الله ﷺ وفيه تمام السجود فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز عندنا[٣].

وقال في الدر المختار: ومنها السجود بجبهته وقدميه، ووضع إصبع واحدة منهما شرط[٤].

وقال في البحر الرائق: ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما في الجبهة فيجوز بالجبهة اتفاقا[٥].

وقال في منح الجليل - من كتب المالكية -: وأعاد الصلاة ندبا لترك السجود على أنفه بوقت للإصفرار في الظهرين، ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه[٦].

قال في مواهب الجليل - من كتب المالكية أيضا -: (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش): فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك[٧].

---

(١) أنظر المجموع ٣/ ٤٢٥.

(٢) أنظر الشرح الكبير ١/ ٥٥٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٦١.

(٤) الدر المختار ١/ ٤٤٧.

(٥) البحر الرائق ١/ ٣٣٥.

(٦) منح الجليل ١/ ٢٤٩.

(٧) مواهب الجليل ٢/ ٢١٦.

**المذهب الثاني**: ذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق[١] والنخعي[٢] إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.

قال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة -: والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين والقدمين مع الأنف ركن مع القدرة[٣].

وقال في مطالب أولي النهى: والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء السبعة أي مع الأنف فرض لقادر[٤].

**المذهب الثالث**: ذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على إحداهما، فلو وضع أحدهما حالة الاختيار جاز غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول[٥].

قال في العناية شرح الهداية - من كتب الحنفية -: وسجد على أنفه وجبهته، لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر[٦].

وقال في الفتاوى الهندية: وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعا، ولو وضع أحدهما فقط إن كان من عذر لا يكره وإن كان من غير عذر فإن وضع جبهته دون أنفه جاز إجماعا ويكره إن كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز وعليه الفتوى[٧].

---

(١) أنظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٥٥٦.
(٢) أنظر المجموع ٣/ ٤٢٥.
(٣) كشاف القناع ١/ ٣٥١.
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٤٥٠.
(٥) أنظر المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٩ والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٥٥٧.
(٦) العناية شرح الهداية ١/ ٤٩٤.
(٧) الفتاوى الهندية ١/ ٧٠.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن السجود على الأنف في الصلاة مشروع ومطلوب، والخلاف بينهم هل يجب أو يسن أو يخير بين الأنف والجبهة.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة: إلى قول الراوي: (وأشار بيده على أنفه) ففي الحديث تعارض النص وهو قوله ﷺ (الجبهة) والإشارة وهي إشارة النبي ﷺ إلى أنفه فرأي الجمهور تقديم النص وهو الجبهة على الإشارة إلى الأنف.

والحنابلة جمعوا بين النص والإشارة.

وأبو حنيفة: قدم الإشارة على النص وجعل الجبهة والأنف كعضو واحد.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الجمهور-وهم الحنفية والمالكية والشافعية-على عدم وجوب وضع الأنف في السجود بما يأتي:**

١ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا» رواه البخاري ومسلم[١].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه الأمر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الأنف.

٢- إن أحاديث الأنف محمولة على الندب ؛ لأنه جاء في بعض الروايات من دون ذكر الأنف[٢].

**واستدل الحنابلة والنووي على وجوب وضع الأنف حال السجود بالآتي:**

---

(١) البخاري حديث رقم (٧٨٣) ومسلم حديث رقم (١١٢٤).

(٢) أنظر أسنى المطالب ١/ ١٦٢.

١- أنه جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» الحديث زيادة: (وأشار بيده على أنفه)[١] فالإشارة بالأنف تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة وأنه ﷺ أراد الأنف[٢].

٢- أنه جاء في صحيح مسلم التصريح لفظا بالأنف وليس الإشارة فقط، فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» رواه مسلم[٣].

ففي هذه الرواية النص على الأنف.

٣- وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ورأي رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» رواه الدارقطني في سننه[٤].

**واستُدل لأبي حنيفة على التخيير بين وضع الأنف والجبهة في السجود بالآتي:**

١- جاء في رواية للشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه» فإنه سمى الجبهة وأشار إلى الأنف، والتسمية إذا تعارضت بالإشارة فالعبرة عند الحنفية بالإشارة فإنها أبلغ في التعيين، وحينئذ لما كانت الإشارة إلى الأنف دلت على أن الاقتصار عليه كاف[٥].

٢- جاءت رواية في صحيح مسلم فيها التصريح بذكر الجبهة والأنف معا.

---

(١) البخاري حديث رقم (٧٧٩) ومسلم حديث رقم (١١٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٩.

(٣) مسلم حديث رقم (١١٢٧).

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣٤٨ ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٥٣) وقال في مجمع الزوائد فيه متروك (٢/ ٣١١).

(٥) أنظر مرعاة المفاتيح ٣/ ٢٠٦.

ووجه الاستدلال: أنه جعلهما كعضو واحد، فإنه لو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وإذا كانا كعضو واحد لزمه منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحدها ؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو والعضو الواحد يجزيه السجود على بعضه[1].

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**١- نوقش ما استدل به الجمهور:**

أ- أن حديث ابن عباس فيه الأمر بالسجود من غير ذكر الأنف: إن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ثبت في رواية في صحيح مسلم - كما سبق الاستدلال بها - فيها ذكر الأنف وهي زيادة ثقة وهي مقبولة[2].

ب- أن أحاديث الأنف محمولة على الندب: أن هذا الاستدلال ضعيف أيضا لأن الأصل في الأمر الوجوب.

**٢- نوقش ما استدل به الحنابلة والنووي:**

أ- حديث الصحيحين وفيه (وأشار بيده على أنفه): قال ابن دقيق العيد: والحق أن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا وأما اللفظ فتقديمه أولى[3].

ب- حديث مسلم «أمرت أن أسجد على سبع الجبهة والأنف»: نوقش الاستدلال بهذا الحديث أن ذكر الأنف على سبيل الندب، ولو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية وليس سبعة، وهو مخالف لكل الأحاديث الصحيحة التي فيها التصريح بأن الأعظم سبعة فتحصل منافاة بين تفصيل العدد ومجمله[4].

---

(١) أنظر المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٩ ومرعاة المفاتيح ٣/ ٢٠٦.

(٢) أنظر المجموع ٣/ ٤٢٥.

(٣) أنظر مرعاة المفاتيح ٣/ ٢٠٦.

(٤) أنظر نهاية المحتاج ١/ ٥١٥.

وقد يجاب على هذا أن النبي ﷺ عد الجبهة والأنف - للاتصال بينهما - واحدا[١].

ج- حديث عكرمة عن ابن عباس: لا يصح الاستدلال به لأنه مرسل فقد قال الترمذي والدارقطني والبيهقي إنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ، ورواه الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه وضعفه من وجهين[٢].

**٣- نوقش ما استُدِلَّ به لأبي حنيفة بما يأتي:**

أ- أنه في حديث الصحيحين سمى الجبهة وأشار بيده على أنفه والتسمية إذا تعارضت بالإشارة فالعبرة بالإشارة لأنها أبلغ في التعيين.....

نوقش هذا: بأن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة ؛ لأن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فإنها قد تتعلق بالجبهة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا، فكان الأولى تقديم اللفظ[٣].

ب- جاءت رواية في صحيح مسلم فيها التصريح بذكر الجبهة والأنف معا فصارا كعضو واحد يكتفي بوضع أحدهما عن الآخر.

نوقش هذا الاستدلال بأن الجبهة والأنف مصرح بالأمر بوضعهما فكيف يُكتفى بأحدهما عن الآخر.

* * *

---

(١) أنظر حاشية عبد الحميد الشرواني ٢/ ٧٥.

(٢) أنظر المجموع ٣/ ٤٢٥.

(٣) أنظر مرعاة المفاتيح ٣/ ٢٠٦.

# المبحث الرابع
# آل النبي صلى الله عليه وسلم
# المأمور بالصلاة والسلام عليهم

## أولاً: المفردات:

١ - آل: يطلق الآل في اللغة على السراب مطلقا، وقد يخصونه بها في أول النهار وآخره - يذكر ويؤنث - وآل كل شيء شخصه، وآل الرجل أهله وعياله وأتباعه وأنصاره[١].

والفرق بين الأهل والآل: أن الأهل يكون من جهة النسب والاختصاص، فمن جهة النسب قولك أهل الرجل لقرابته الأدنين، ومن جهة الاختصاص قولك: أهل البصرة وأهل العلم.

والآل خاصة الرجل من جهة القرابة أو الصحبة تقول: آل الرجل لأهله وأصحابه، ولا تقول: آل البصرة وآل العلم[٢].

وقالوا: آل فرعون: أتباعه، وكذلك آل لوط، وقال المبرد: إذا صغرت العرب الآل قالت: أهل، فيدل على أن أصل الآل، الأهل[٣].

والفرق بين الآل والذرية: أن آل الرجل: ذو قرابته، وذريته: نسله. فكل ذرية آل وليس كل آل بذرية.

وأيضا: الآل: يخص بالأشراف، وذوي الأقدار، بحسب الدين أو الدنيا فلا يقال: آل حجام، وآل حائك بخلاف الذرية[٤].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٣.

(٢) الفروق اللغوية ص ٨٤.

(٣) السابق ص ٨٤.

(٤) السابق ص ٦.

والفرق بين العترة والآل: أن العتره على ما قال المبرد: النصاب، ومنه عترة فلان: أي منصبه.

وقال بعضهم: العترة: أصل الشجرة الباقي بعد قطعها، قالوا: فعترة الرجل أصله.

وقال غيره: عترة الرجل أهله وبنو أعمامه الأدنون، واحتجوا بقول أبي بكر ﷺ عن عترة رسول الله ﷺ يعنى قريشا.

فهي مفارقة للآل على قول ؛ لأن الآل هم الأهل والأتباع، والعترة هم الأصل في قول، والأهل وبنو الأعمام في قول آخر (١).

والآل في الاصطلاح: وقع خلاف بين الفقهاء في تحديد المراد بالآل عند الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله، وهو محل البحث وخلاصة الأقوال في ذلك:

أ- إن المراد بالآل هم: قرابة النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة.

ب- أنهم أولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا.

ج- إتباع النبي ﷺ على دينه. وستأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأقوال.

١- (صلى الله عليه وسلم): جملة خبرية لفظا والمقصود منها إنشاء الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

٢- المأمور: اسم مفعول من الأمر: ويطلق الأمر على الحال والشأن وفي التنزيل العزيز: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران -١٢٨] ويطلق على الحادثة وجمعه أمور.

كما يطلق أيضا على: الطلب، أو المأمور به، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة -٢١٠] وجمعه أوامر.

الباء: حرف جر تأتي لأربعة عشر معنى(٢) وهنا هي للتعدية.

---

(١) السابق ص ٣٥٠-٣٥١.

(٢) مغنى اللبيب ص١٣٧.

١- الصلاة: هي لغة الدعاء بخير وفي التنزيل العزيز: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة -١٠٣].

والمراد هنا الدعاء بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره صلى الله عليه وسلم وآله.

قال القرطبي الصلاة على النبي من:

أ- الله: رحمته ورضوانه وثناؤه عليه عند الملائكة.

ب- ومن الملائكة: الدعاء له والاستغفار.

ج- ومن الأمة: الدعاء له والاستغفار، والتعظيم لأمره [١].

١- والسلام: يطلق على عدة معان منها: الأمان، والبراءة من العيوب، والتحية عند المسلمين [٢].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

الصحيح في مذهب الشافعي ﷺ أن آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة والسلام عليهم هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

قال في المجموع: (فرع) في بيان آل النبي ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونقله عنه الأزهري وقطع به جمهور الأصحاب[٣].

وقال في الإقناع: وعلى آله وهم على الأصح مؤمنوا بني هاشم والمطلب وقيل: كل مؤمن تقي، وقيل: أمته، واختاره جمع من المحققين[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٣٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٤٦.

(٣) المجموع ٣/ ٤٦٦.

(٤) الاقناع ١/ ١٠.

وقيل: أنهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا.

قال في المجموع: والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها، ونسلهم أبدا حكاه الأزهري وآخرون [١].

وقيل: إنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. وهو اختيار النووي.

قال في المجموع: والثالث أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة حكاه أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهري وآخرون[٢].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته[٣].

وقال أيضا بعد ذلك: والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسئول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع[٤].

قال ابن حجر الهيتمى في الايعاب في الكلام على الآل: وشرعاً عند الشافعي رضي الله عنه كالجمهور: أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لخبر مسلم في الصدقة ألا أنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، وقيل كل مؤمن أي بالنسبة لمقام الدعاء ونحوه دون نحو الزكاة والفيء كما هو جلي، واختاره النووي لحديث ضعيف فيه، وقال الأزهري أنه الأقرب للصواب [٥].

---

(١) المجموع ٣/ ٤٦٦.

(٢) السابق ٣/ ٤٦٦.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ١٢٤.

(٤) السابق ٤/ ١٢٦.

(٥) الإيعـــاب للشهاب ابن حجر الهيتمي شرح العباب للمزجد اليمني مخطوط ١/ ٢٥.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج: وآله مر أول الكتاب، وقيل: كل مسلم أي في مقام الدعاء ونحوه، واختاره في شرح مسلم [١].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في تحديد آل النبي صلى الله عليه وسلم المراد عند الصلاة عليه وعلى آله إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد بهم جميع أمة الإجابة – فتشمل جميع المؤمنين ولو من كان عاصياً منهم. وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة وهو اختيار النووي.

قال في مراقي الفلاح – من كتب الحنفية – والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً[٢].

وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير– من كتب المالكية: أما الآل في مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم، لا المطلب، وأما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصياً[٣].

وقال في الشرح الكبير – من كتب الحنابلة–: (فصل) آل النبي ﷺ إتباعه على دينه[٤].

وقال في كشاف القناع – من كتب الحنابلة أيضاً –: وآله أتباعه على دينه ﷺ وإن لم يكونوا من أقاربه[٥].

القول الثاني: أن المراد بهم قرابة النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الزكاة وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وقرابة النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الزكاة عند الشافعية هم: المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٨١.

(٢) مراقى الفلاح ١/ ٨.

(٣) بلغة السالك ١/ ١٠.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه ١/ ٥٨٢.

(٥) كشاف القناع ١/ ٣٥٨.

القول الثالث: المراد بالآل هنا هم عترة النبي ﷺ الذين ينسبون إليه، وهم أولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً[١].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن المراد بالآل في الزكاة ليس جميع الأمة وإنما هم بنو هاشم والمطلب عند بعض الفقهاء وبنو هاشم فقط عند الآخرين دون بني المطلب [٢].

وإنما الخلاف بينهم عند الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم هل هو عام لجميع الأمة الإسلامية أو خاص بمن حرمت عليهم الزكاة أو خاص لذريته ﷺ.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة اختلاف المعنى اللغوي للآل مع القياس على من حرمت عليهم الزكاة.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور – الحنفية والمالكية والحنابلة والنووي – على أن المراد بالآل جميع المسلمين ولو من كان عاصيا منهم بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر-٤٦].

ووجه الدلالة من الآية أن المراد بآل فرعون جميع أتباعه كلهم[٣].

أن الله تعالى قال لنوح ﷺ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود-٤٠]،

---

(١) المجموع ٣/ ٤٦٦.

(٢) مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة أن بني المطلب يأخذون من الزكاة. ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية واحدى الروايتين عن الحنابلة أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة (الموسوعة الفقهية ١/ ١٠١).

(٣) انظر المجموع ٣/ ٤٦٦.

وقال: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ * قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾ [هود ٤٥-٤٦].

ووجه الدلالة مما ذكر أنه بالشرك خرج عن أن يكون من أهل نوح[١].

١- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن آل محمد فقال: (كل مؤمن تقي) أخرجه تمام في فوائده[٢].

٢- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: جئت أريد علياً ﷺ فلم أجده فقالت فاطمة رضي الله عنها انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه فاجلس قال: فجاء مع رسول الله ﷺ. فدخلا، فدخلت معهما، قال: فدعا رسول الله ﷺ حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبه، وأنا منتبذ[٣] فقال: (إنما يراد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، اللهم هؤلاء أهلي، اللهم أهلي أحق، قال واثلة: قلت يا رسول الله، أنا من أهلك؟، قال: وأنت من أهلي، قال واثلة إنها لمن أرجا ما أرجو) رواه البيهقي[٤].

ووجه الدلالة في الحديث أنه أدخل واثلة في أهل بيته ﷺ وهو ليس من أهله نسبا فدل على أن المراد جميع الأمة[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني – وهم الشافعية – على أن المراد بالآل من حرمت عليهم الزكاة بما يأتي:

---

(١) انظر السابق ٣/ ٤٦٦ – ٤٦٧.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، قال البيهقي: هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأن أبا هرمزة الراوي عن أنس كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ (انظر المجموع٣/ ٤٦٧).

(٣) أي متنح عنهم. انظر النهاية في غريب الأثر ١/ ٩٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٩٨٤) والحاكم في المستدرك حديث رقم (٣٥٥٩). قال النووي نقلا عن البيهقي: هذا إسناد صحيح (انظر المجموع ٣/ ٤٦٧، وانظر سنن البيهقى الكبرى٢/ ٨١) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (انظر المستدرك ٢/ ٤٥١).

(٥) انظر المجموع ٣/ ٤٦٧.

أنه جاء في الحديث الصحيح: «أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم[١].

جاء في صحيح مسلم تبيين الذين تحرم عليهم الصدقة: وهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس [٢].

جاء في حديث رواه البيهقى وغير (هاشم والمطلب كهاتين) [٣].

فمجموع هذه الأحاديث تفيد أن المراد بالآل المؤمنون من بني هاشم والمطلب[٤].

ولم أجد دليلا للقول الثالث – أن المراد بهم – عترة النبي ﷺ المنسوبون إليه.

بل يقال كيف خصصوا في الدعاء: بالذرية؟ وكيف عمموا في الزكاة: بقرابته مطلقا من بني هاشم والمطلب، بل اللائق بالفضل كما عمموا في الزكاة يعمموا في الدعاء.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

ناقش الشافعية أدلة الجمهور على ما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد بالآل الأتباع يجاب بأنا لا نسلم بذلك ولكن هذا العموم في أن الآل مطلق الإتباع قد خصصه حديث مسلم (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).

٢ – استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] وان ابن نوح خرج من أهله بالشرك. جوابنا عليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم لأنه تعالى قال (وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم) فاعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦][٥].

---

(١) مسلم حديث رقم (٢٥٣١).

(٢) رواه مسلم عن زيد بن أرقم (٦٣٧٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨٥٥) وضعفه في الجامع الصغير انظر ٢/ ٣٨٠.

(٤) انظر المجموع ٣/ ٤٦٧.

(٥) المجموع ٣/ ٤٦٧.

٣- حديث أنس ﷺ (أنه سئل عن آل محمد فقال كل مؤمن تقي) ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن ابن هرمرة الراوي عن أنس كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ(١).

٤- حديث وأثله بن الأسقع ﷺ: (جئت أطلب عليا) الحديث أجيب: بأن هذا خاص بواثلة وليس عاما للأمة، وكأنه ﷺ جعل واثلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا(٢).

وأما مناقشة أدلة الشافعية فلم أظفر بمن ناقش دليلهم ولم يظهر لي مناقشة لها.

والقول الثالث: ليس له دليل فلا مناقشة له.

* * *

---

(١) السابق ٣/ ٤٦٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٨١. والمجموع ٣/ ٣٦٧.

# المبحث الخامس

# حكم تغميض العينين في الصلاة

## أولا: المفردات:

**١- التغميض**: يقال أغمضت العين إغماضا وغمضتها تغميضا أطبقت الأجفان، ومنه قيل أغمضت عنه إذا تجاوزت[١].

**٢- العينين**: مثنى عين: وتقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة وعين الماء، وعين الشمس، والعين الجارية، والعين الطليعة، وعين الشيء نفسه، ومنه يقال: أخذت مالي بعينه، والمعنى أخذت عين مالي، والعين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب عينا أيضا[٢].

قال في التهذيب: والعين النقد يقال اشتريت بالدين أو بالعين، وتجمع العين لغير المضروب على عيون، وأعين.

قال ابن السكيت: وربما قالت العرب في جمعها أعيان وهو قليل[٣].

ولا تجمع إذا كانت العين بمعنى المضروب إلا على أعيان يقال: هي دراهمك بأعيانها وهم إخوتك بأعيانهم، وتجمع الباصرة على أعين وأعيان وعيون، وعاينة معاينه وعيانا[٤].

والمراد هنا هو المعنى الأول، وهي الباصرة.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٥٤.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٤٤١.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٤٤١.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٤٤١.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**١ - مذهب الشافعي**: أنه يكره أن يغمض المصلي عينيه حال الصلاة.

قال في إعانة الطالبين: الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وأنه يكره تغميض عينيه، وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم[١].

**٢ - اختار النووي**: عدم كراهة تغميض المصلي عينيه حال الصلاة.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١ - قال النووي في المنهاج: وقيل يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره، إن لم يخف ضررا.

٢ - قال في المجموع: أما تغميض العينين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة...... هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا والمختار انه لا يكره إذا لم يخف ضررا[٢].

٣ - قال في فتح الوهاب: ولا يكره على المختار عنده تغميض عينيه إن لم يخف منه ضررا إذ لم يرد فيه نهي فإن خافه كره[٣].

وعلق البجيرمي عليه قائلا: قوله (على المختار عنده) أي عند النووي ح ل فهو معلوم من المقام[٤].

٤ - وقال في أسنى المطالب: ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا كما اختاره النووي إذ لم يرد فيه نهي.

---

(١) أنظر إعانة الطالبين للشيخ أبي بكر شطا الدمياطي – دار الفكر للطباعة – بيروت – ١/ ١٦٥.

(٢) المجموع ٣/ ٣١٤.

(٣) فتح الوهاب ١/ ٨٥.

(٤) حاشية البجيرمي على فتح الوهاب ١/ ٢٢٨.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

١- **ذهب جمهور الفقهاء**: الحنفية والمالكية و الحنابلة وبعض من الشافعية إلى كراهة تغميض العينين في الصلاة.

قال في مراقي الفلاح من كتب الحنفية: ويكره تغميض عينه إلا لمصلحة لقوله ﷺ: «**إذا قام في الصلاة فلا يغمض عينيه**» لأنه يفوت النظر للمحل المندوب[1].

وقال في منح الجليل من كتب المالكية: وكره تغميض بصره أي عين المصلى خوف اعتقاد فريضته إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها ويجعل بصره أمامه[2].

وقال في الروض المربع من كتب الحنابلة: ويكره أيضا تغميض عينيه لأنه فعل اليهود[3].

٢- **اختار النووي**: أنه لا يكره للمصلي تغميض عينيه إذا لم يخف ضررا.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المسألة: هو في تغميض العينين جميعا أو تغميض إحداهما مع فتح الأخرى. بدون سبب.

ليس من محل النزاع: إذا أغمض العينين لوجود عذر مما يشغله ونحو ذلك فلا يكره حينئذ تغميض العينين اتفاقا.

وليس من محل النزاع أيضا: ما لو خاف من تغميض عينيه عدوا فانه يكره اتفاقا.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين:

١- الاختلاف في صحة الحديث الذي نهى عن تغميض العين في الصلاة.

٢- إن تغميض العينين في الصلاة من فعل اليهود.

---

(١)مراقي الفلاح ١/ ١٥٤ وأنظر بدائع الصنائع ١/ ٢١٦.

(٢)منح الجليل ١/ ٢٧١ وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٩٣.

(٣)الروض المربع ١/ ٧٤ والكافي ١/ ٢٨٥.

## سابعا: الأدلة:

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور- الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية - إلى ما ذهبوا إليه وهو كراهة تغميض العينين - بالاتي:

١ - أن النبي ﷺ: (نهى عن تغميض العينين في الصلاة) [١].

٢ - أنه من فعل اليهود[٢].

٣- أنه خلاف السنة لأنه يفوت النظر إلى موضع السجود[٣].

٤ -لأن كل عضو وطرف من الإنسان له حظ من هذه العبادة[٤].

٥ - أنه مظنة النوم[٥].

٦ - أنه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الأعضاء فيكون متكلفا[٦].

٧- أنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﭫ [٧].

**ثانيا: أدلة النووي:**

أجاب النووي عن حديث نهي النبي ﷺ عن (تغميض العينين في الصلاة) انه غير

---

(١)رواه الطبراني في المعاجم الثلاثة الصغير حديث رقم (٢٤) والأوسط حديث رقم (٢٢١٨) والكبير حديث رقم (١٠٩٥٦) وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه (انظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٧).

(٢)الروض المربع ١/ ٧٤ والكافي ١/ ٢٨٥ وانظر المجموع ٣/ ٣١٤.

(٣)بدائع الصنائع ١/ ٢١٦ ومراقي الفلاح ١/ ١٥٤.

(٤)انظر بدائع الصنائع ١/ ٢١٦.

(٥)حاشية الروض المربع ٢/ ٨٩.

(٦)حاشية عميرة ١/ ١٩٨.

(٧)إعانة الطالبين ١/ ١٦٥.

صحيح، فقد نقل عن البيهقي قوله: وفيه حديث قال [أي البيهقي] وليس بشيء[١] والنهي عنه إن صح يحمل على من خاف من تغميض عينيه[٢].

**واستدل بما يأتي:**

١- أنه يجمع الخشوع وحضور القلب[٣].

٢- أنه يمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن[٤].

والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع ٣/ ٣١٤.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٤٦.

(٣) المجموع ٣/ ٣١٤.

(٤) المجموع ٣/ ٣١٤.

# الفصل الثالث

# في النوافل

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول**: القنوت في الوتر جميع السنة.

**المبحث الثاني**: حكم صلاة التسبيح.

**المبحث الثالث**: هل يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاتي الكسوف والخسوف؟

**المبحث الرابع**: هل يجزئ غير الاضطجاع في الفصل بين سنة الصبح وفرضها ؟.

# المبحث الأول
# القنوت في الوتر جميع السنة

## أولا: المفردات:

١ - **القنوت**: يطلق القنوت في اللغة على عدة معان منها:

أ- الطاعة[١]: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة - ١١٦].

ب- الصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران -٤٣] وفي الحديث «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم أي المصلي» رواه ابن حبان[٢].

ج- طول القيام[٣]: ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم[٤].

وسئل ابن عمر ﷺ عن القنوت فقال: ما أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر - ٩].

د- السكوت[٥]: ومن ذلك ما ورد عن زيد بن أرقمﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة -٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. أخرجه البخاري[٦] ومسلم، وهذا لفظ مسلم[٧].

---

(١)المعجم الوسيط ٢/ ٧٦١.

(٢)تاج العروس ٥/ ٤٦ والحديث رواه ابن حبان حديث رقم (٤٦٢١) إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان).

(٣)المصباح المنير ٢/ ٥١٧.

(٤)مسلم حديث رقم (١٨٠٤).

(٥)المصباح المنير ٢/ ٥١٧.

(٦)البخاري حديث رقم (٤٢٦٠).

(٧)مسلم حديث رقم (١٢٣١).

هـ - الدعاء: وهو أشهرها، قال الزجاج المشهور في اللغة: أن القنوت الدعاء وأن القانت الداعي[١]، وحكى النووي أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه[٢].

وفي الاصطلاح: قال ابن علان: القنوت عند أهل الشرع اسم لدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[٣].

٢- في: حرف جر له عشرة معان[٤] وهنا جاء للظرفية المكانية.

وهي تأتي للظرفية المكانية والزمانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ *غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ *فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم - ١ - ٤].

٣- **الوتر**: بفتح الواو وكسرها لغة العدد الفردي كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر».

الوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر، وهي: صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر تختم بها صلاة الليل. سميت بذلك لأنها تصلى وترا ركعة واحدة أو ثلاثا أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا.

ويقال: صليت الوتر، و أوترت: بمعنى واحد.

٤- **جميع**: من ألفاظ التوكيد يقال: أخذت حقي جميعه، والجميع المجتمع يقال: هي جميع وقوم جميع، ويقال رجل جميع مجتمع الخلق قوي قد بلغ أشده، وهو جميع الرأي سديده، وجميع السلاح مجتمعه، وناقة جميع في بطنها ولد، والجيش[٥].

---

(١)تاج العروس من جواهر القاموس ٥/ ٤٥.

(٢)أنظر تحرير ألفاظ التنبيه (طبعة دار القلم) ص٧٣.

(٣)الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٢٨٦.

(٤)مغني اللبيب ص٢٢٣.

(٥)المعجم الوسيط ١/ ١٣٦.

**٥- السَّنة**: الحول، وتجمع السنة كجمع المذكر السالم فيقال سنون وسنين وتحذف النون للإضافة، وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها وتجعل النون حرف إعراب تنون في التنكير ولا تحذف مع الإضافة كأنها من أصول الكلمة، وعلى هذه اللغة قوله ﷺ: «اللهم اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف»(١).

وتجمع أيضا على سنوات وسنهات. والسنة عند العرب أربعة أزمنة وربما أطلقت السنة على الفصل الواحد مجازا، يقال: دام المطر السنة كلها، والمراد الفصل(٢).

**والفرق بين السنة والعام:**

١- السنة: من أي يوم عددته إلى مثله.

٢- العام: لا يكون إلا شتاءا وصيفا.

قال ابن الجواليقي: ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة، ويجعلونها بمعنى فيقولون: لمن سافر في وقت من السنة أي وقت كان إلى مثله عام وهو غلط، والصواب ما ذكر(٣).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

**١- مذهب الشافعي**: أن القنوت في الوتر يستحب في النصف الأخير من رمضان **فقط**. ويكره أن يقنت في غير هذا النصف بل إن أطال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته.

قال في نهاية المحتاج: ويندب القنوت آخر وتره أي آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان.... وقيل يسن في آخرة الوتر كل السنة لإطلاق ما مر في قنوت الصبح، وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته، وإلا فلا ويسجد للسهو(٤).

---

(١) بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٠٧٦٤) وترجم في البخاري بلفظ سنينا كسنين يوسف ورواه بلفظ (كسني يوسف) وحديث أحمد إسناده صحيح (انظر تعليق شعيب الأرنؤوط على المسند ٢/ ٥٢١).

(٢) المصباح المنير ١/ ٢٩٢.

(٣) السابق ٢/ ٤٣٨.

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١١٦.

**٢- اختار النووي**: تبعا لجماعة من الشافعية وهو قول في مذهب الشافعي: أنه يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة، وليس في النصف الأخير من رمضان فقط.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

**١- قال في التحقيق**: والقنوت في الأخيرة في النصف الثاني من رمضان نص عليه ويقال: يقال: كل رمضان، وقيل كل السنة وهو المختار. وإن تركه حيث نستحبه أو قنت حيث لا يستحب سجد للسهو وقيل يندب كل السنة ولا يسجد لتركه(١).

**٢- قال في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل**: مسألة: المشهور من مذهبنا أنه لا يستحب القنوت في وتر جميع السنة بل في النصف الأخير، قال الأزرق في شرح التنبيه هذا هو الأصح، قال في البيان: وبه قال مالك وقيل في جميع السنة واختاره النووي في التحقيق. وأشار إليه في شرح المهذب(٢).

**٣- قال في المغني**: وقيل يقنت فيه في كل السنة لإطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه(٣).

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القنوت مشروع في الجملة، واختلفوا في أنه واجب، أو مستحب، وفي أنه يكون في جميع ليالي السنة أو بعضها.

وذهب المالكية إلى أن القنوت في الوتر مكروه:

**وتفصيل الأقوال على الآتي:**

**القول الأول**: للإمام أبي حنيفة: وهو أن القنوت في الوتر جميع ليالي السنة واجب.

---

(١)التحقيق ص١٠٢.

(٢)عمدة المفتي والمستفتي ١/ ٦٣.

(٣)مغني المحتاج ١/ ٢٢٢.

قال في البحر الرائق: وقنوت الوتر أي وقراءة القنوت في الوتر واجبة وهذا عند أبي حنيفة[١].

**القول الثاني**: يندب القنوت في الوتر جميع ليالي السنة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية: وهو مذهب الحنابلة واختيار النووي.

قال في البحر الرائق: وأما عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر[٢].

وقال في بدائع الصنائع: وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا[٣].

وقال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة -: ويسن أن يقنت فيها أي الركعة الأخيرة من الوتر جميع السنة لأنه ﷺ كان يقول في وتره أشياء يأتي ذكرها[٤].

وفي الإقناع - من كتب الحنابلة أيضا -: ويسن أن يقنت فيها جميع السنة بعد الركوع[٥].

**القول الثالث**: أنه يقنت جميع رمضان: وهو وجه عند الشافعية[٦].

**القول الرابع**: وهو مذهب الشافعية في المعتمد عندهم أنه يسن القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان.

**القول الخامس**: أنه يكره القنوت في الوتر في جميع السنة - وهو مذهب المالكية -:

قال في الشرح الكبير للدردير: وندب قنوت أي دعاء سرا بصبح فقط[٧].

---

(١)البحر الرائق ١/ ٣١٨.

(٢)السابق ١/ ٣١٨.

(٣)بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣.

(٤)كشاف القناع ١/ ٤١٧.

(٥)السابق ١/ ١٤٥.

(٦)أنظر روضة الطالبين ١/ ٣٣٠.

(٧)الشرح الكبير ١/ ٢٤٨.

وقال في حاشية الدسوقي: والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة[١].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

الجمهور على أن القنوت في الوتر مشروع في الجملة، واختلفوا في وجوبه وعدمه فقال أبو حنيفة: بوجوبه وقال الآخرون بندبه.

واختلف من قال بمشروعيته بمحله من الزمان فقيل: جميع السنة، وقيل النصف الأخير من رمضان.

ومقابل لقول الجمهور هو قول المالكية، وهو: كراهة القنوت في الوتر في جميع السنة

## سادساً: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى وجود حديث السحن بن علي ﷺ مع حديث ابن عمرﷺ كن لا يقنت في شيء من الصلاة.

فمن قال بمشروعية القنوت - وهم الجمهور - نظر إلى أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

ومن قال بمشروعية القنوت في جميع السنة أخذ بإطلاق حديث الحسن بن علي فلم يقيد بجزء من السنة.

ومن قال بالنصف الثاني من رمضان اعتمد على حديث أبي داود والبيهقي: (أن أبي ابن كعب ﷺ لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي).

## سابعا وثامنا: الأدلة ومناقشتها:

**بداية: الأدلة العامة للقنوت في الوتر:**

---

(١)حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨.

**استدل الجمهور الذين يقولون بمشروعية القنوت في الوتر بما يأتي:**

١- حديث الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس -: في قنوت الوتر: «اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»[١].

٢- حديث الإمام علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢].

واحتج المالكية لعدم مشروعية القنوت في الوتر بما يأتي:

١- ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة[٣].

وجه الدلالة في الحديث أنه لو كان مشروعا لكان عبد الله بن عمر يقنت، ومثله يستبعد أن يقال فيه أنه لم يبلغه الخبر. فدل ذلك على عدم مشروعيته.

واعترض هذا بأنكم تقولون بالقنوت في الصبح، وابن عمر الذي تحتجون به لا يقول به فيه أيضا.

ولعلهم يجيبون عن هذا الاعتراض بأن القنوت في الصبح قد صحت فيه أحاديث.

**الأدلة الخاصة: لكل قول من الأقوال السابقة على حكم القنوت في الوتر:**

**أ- دليل القول الأول:** وهو قول أبي حنيفة بوجوب الوتر:

---

(١)رواه أبو داود حديث رقم (١٤٢٧) واللفظ له والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٤٤٢) وابن ماجة (١١٧٨) إسناده صحيح (انظر خلاصة الأحكام للنووي ١/ ٤٥٥، وتحفة المحتاج لابن الملقن ١/ ٤٠٩).

(٢)رواه أبو داود حديث رقم (١٤٢٩) واللفظ له والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (١٤٤٤) وابن ماجة (١١٧٩) وقال الترمذي حديث حسن.

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٢٩٣.

١ - أنه يضاف إلى الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل أنه من خصائصه، وهو إما بالوجوب أو بالفرض وانتفى الثاني فتعين الأول؛

ونوقش هذا الدليل: أن هذه الإضافة لم تسمع من الشارع حتى تفيد الإختصاص.

٢- روى أصحاب السنن عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

ووجه الدلالة من هذا أنه صريح في المواظبة.

ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب لاحتمال أنه يدل على الندب لا الوجوب كما لا يخفى(١).

ب- **دليل القول الثاني**: الذي يقول أن القنوت في الوتر سنة جميع ليالي السنة:

١ - أن الأحاديث التي وردت في مشروعية القنوت في الوتر كحديث الحسن بن علي السابق أطلقت فلم تقيده بجزء من السنة فبقي على الإطلاق وهو أنه يستحب كل السنة(٢).

٢- أن القنوت من أذكار الصلاة وهي لا فرق فيها بين رمضان ولا غيره فيكون مندوبا كل السنة مثل بقية أذكار الصلاة.

ج- **دليل القول الثالث**: وهم القائلون أن القنوت في الوتر يكون في جميع رمضان: لم أطلع على دليلهم في ذلك، ولا ظهر لي وجهة نظرهم.

د- دليل القول الرابع: وهم القائلون: بسنية القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان:

ما رواه أبو داود والبيهقي أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبي كعب فكان يصلي

---

(١) أنظر البحر الرائق ١/ ٣١٨.

(٢) أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٢٢.

لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي[1]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) والبيهقي في الصغرى(٨١٦) وفي رواية عند أبي داود (وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان) رواية أبي داود كانت بإسنادين أحدهما منقطع والآخر فيه مجهول فالحديث ضعيف (انظر خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٣) وأصل جمع عمر الناس على أُبيّ في صحيح البخاري دون القنوت ورواية البيهقي إسنادها واه (التخليص الحبير ٢/ ٥٩).

# المبحث الثاني
# حكم صلاة التسبيح

## أولا: المفردات:

١ - **التسبيح**: التقديس والتنزيه (سبحت الله) أي نزهته عما يقول الجاحدون ويكون بمعنى الذكر والصلاة.

يقال: فلان يسبح الله أي يذكره بأسمائه نحو (سبحان الله) وهو (يسبح) أي يصلي (السبحة) فريضة كانت أو نافلة.

و(يسبح) على راحلته أي يصلي النافلة و (سبحة) الضحى ومنه ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات - ١٤٣] أي المصلين.

وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه، ومنه ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ [الروم - ١٧] أي اذكروا الله.

ويكون بمعنى التحميد نحو ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف - ١٣] و(سبحان ربي العظيم) أي الحمد لله.

ويكون بمعنى التعجب والتعظيم لما اشتمل الكلام عليه نحو ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء - ١] إذ فيه معنى التعجب من الفعل الذي خص عبده به[1].

و (سبحت) تسبيحا إذا قلت (سبحان الله) و (سبحان الله) علم على التسبيح ومعناه تنزيه الله عن كل سوء، وهو منصوب على المصدر غير متصرف لجموده[2].

---

(١)المصباح المنير ١/ ٢٦٢.

(٢)المرجع السابق ١/ ٢٦٣.

ويكون بمعنى التبعيد، والعرب تقول سبحان من كذا أي ما أبعده قال الأعشى:

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

وقال قوم: تأويله عجبا له إذ يفخر، وهذا قريب من ذاك لأنه تبعيد له من الفخر[١].

والتسبيح والتقديس يرجعان إلى معنى واحد، وهو: تبعيد الله عن السوء، وقال بعضهم: بين التسبيح والتقديس فرق وهو أن التسبيح هو التنزيه عن الشرك والعجز والنقص.

والتقديس هو التنزيه عن ما ذكروه عن التعلق بالجسم وقبول الانفعال، وشوائب الأمكان، وأماكن التعدد في ذاته وصفاته[٢].

قال العسكري فالتقديس أعم إذ كل مقدس مسبح من غير عكس.

وقال المناوي: وهو أخص من التسبيح وكيفيته وكمية أي أشد تنزيهاً منه وأكثر ولذلك يؤخر عنه في قولهم: (سبوح قدوس)[٣].

وقال بعض المحققين: التسبيح هو تنزيه الله عما لا يليق بجاهه في صفات النقص.

والتقديس: تنزيه الشيء عن النقوص.

فالتقديس لا يختص به سبحانه، بل يستعمل في حق الآدميين.

يقال: فلان مقدس إذا أريد تبعيده عن مسقطات العدالة ووصفه بالخير، ولا يقال: رجل مسبح.

بل ربما يستعمل في غير ذوي العقول أيضا، فيقال: قدس الله روح فلان، ولا يقال سبحه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة - ٢١] [٤].

---

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس طبعة دار الفكر - ١٣٩٩هـ - الجزاء / ٦ - ٣/ ٩٦.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري ص٨٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٩٨.

(٤) معجم الفروق اللغوية للعسكري ص٨٦.

والتسبيح في الاصطلاح: تنزيه الحق عن نقائص الأماكن والحدوث[١].

## صلاة التسبيح:

هي نوع من الصلاة النفل تفعل على صورة خاصة وهي: أن يصلي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. يقولها:

أ- بعد التحرم وقبل القراءة: خمسة عشر مرة.

ب- بعد القراءة وقبل الركوع: عشرا.

ج- في الاعتدال: عشرا.

د- في السجود الأول: عشرا.

هـ - في الجلوس بين السجدتين: عشرا.

و - في السجود الثاني: عشرا.

ز - في الرفع من السجود الثاني: عشرا في جلسة الاستراحة أو التشهد.

فهذه خمس وسبعون في كل ركعة في أربع: بثلاثمائة[٢].

وصلاة التسبيح تعتبر من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة، ووجه كونها من النفل المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار، كما صرحوا به، ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه.

وعلم من كونها نافلة مطلقة أنها لا تقضى ؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه، وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة.

والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيد فلا يسجد لترك شيء منها.

---

(١)التوفيق على مهمات التعاريف ص ٨٠.

(٢)أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٢٥ وانظر المنهج القويم ص ٢٨٧- ٢٨٨.

ولو نوى صلاة التسبيح ولم يسبح فتصح صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة. وحينئذ تكون نافلة مطلقة ولكن لا تسمى صلاة التسبيح[١]. وإن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنيتها[٢].

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعية**: أن صلاة التسبيح يسن فعلها.

قال في تحفة المحتاج: وصلاة التسبيح كل وقت، وإلا فيوم وليلة أو أحدهما، وإلا فأسبوع، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فالعمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه، وفيه ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين[٣].

وقال في شرح البهجة: يسن صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.....

قال الغزالي: ويستحب أن لا يخلى الأسبوع منها أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهارا أن تكون بتسليمة، أو ليلا فتسليمتين[٤].

٢- **اختار النووي**: أنه ينبغي عدم فعلها.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١-قال في المجموع: (الخامسة) قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة و الروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا

---

(١)أنظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ١٩. وإعانة الطالبين ١/ ٢٦١.

(٢)أنظر إعانة الطالبين ١/ ٢٦٠.

(٣)تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩.

(٤)شرح البهجة ٤/ ١٦٢ وفتح المعين ١/ ٢٦٠.

الاستحباب نظر، لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا تفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت[(١)].

٢- قال في مغني المحتاج: وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف فينبغي أن لا تفعل[(٢)].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنها سنة ويستحب فعلها وهذا رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

١- قال في الدر المختار-من كتب الحنفية: وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم[(٣)]

وقال في حاشية ابن عابدين: قوله: (وأربع صلاة التسبيح.... إلخ) يفعلها كل وقت لا كراهة فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغيير النظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك[(٤)].

٢- وقال في البحر الرائق: أما صلاة التسبيح: فقد أوردها الثقات وهي صلا ة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة[(٥)].

---

(١)المجموع ٤/ ٥٤.

(٢)مغني المحتاج ١/ ٢٢٥.

(٣)الدر المختار ١/ ٢٧.

(٤)حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧.

(٥)البحر الرائق ٢/ ٣٢.

وذكرها في كتب المالكية قليل جدا، حتى إني لم أقف عليها من خلال كثير من كتبهم إلا في هذين الكتابين:

١- قال في القوانين الفقهية في تعداد نوافل الصلاة: وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي، وصلاة التسبيح أربع ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي، وضعّف سنده، وأبو داود[١].

٢- قال في مواهب الجليل عند تعداد نوافل الصلاة أيضا: وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده[٢].

وقال في كشاف القناع - من كتب الحنابلة -: يفعلها أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها كل يوم مرة..... [٣].

**القول الثاني**: أنها ليست سنة ولا بأس بفعلها، وهذا رأي جمهور الحنابلة.

١- قال في مطالب أولي النهي - من كتب الحنابلة -: ولا تسن صلاة التسبيح قال الإمام أحمد: ما يعجبني، قيل لم ؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر و لم يرها مستحبة. قال الموفق: وان فعلها إنسان فلا بأس لجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٤].

٢- قال في شرح منتهى الإرادات: ولا تسن صلاة التسبيح لقول أحمد ما تعجبني قيل لم، قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر، وقال الموفق: إن فعلها إنسان فلا بأس، فإن النوافل والفضائل لا تشترط صحة الحديث فيها[٥].

---

(١)القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣.

(٢)مواهب الجليل ٢/ ٨.

(٣)كشاف القناع ١/ ٤٤٤.

(٤)مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٠.

(٥)شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥١.

**القول الثالث:** لا ينبغي أن تفعل وهو اختيار النووي. وقد سبق النقل عنه.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- محل النزاع بينهم في صلاة التسبيح هل ينبغي فعلها أو لا.

٢- لا خلاف بينهم في جواز فعلها وأنها ليست بمحرمة.

## سادسا: سبب الخلاف:

**سبب الخلاف فيها هو:**

١- ثبوت الحديث فيها أو عدم ثبوته.

٢- الخلاف بينهم في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فقد رأو أن الإمام أحمد لا يقول بها لعدم أخذه بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[١].

٣- على القول بجواز العمل بالحديث الضعيف المانع لهذه الصلاة هو اختلاف نظمها عن هيئتها المعروفة.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - القائلون باستحباب صلاة التسبيح -:** بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم

(١)الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٠٥.

ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود وابن ماجة و البيهقي(١).

**واحتج أصحاب القول الثاني وهم جمهور الحنابلة: أنه لا يصح فيها شيء وهذا الإمام** أحمد وهو من أئمة أهل الحديث يقول ما يعجبني (كما سبق النقل عنه) فلما سئل لم قال: ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر(٢).

**واحتج النووي بما يأتي:**

أ- ضعف حديثها.

ب- إن فيها تغيير لنظم صلاتها المعروف.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**أولا: ناقش كل من الفريق الثاني والثالث ما استدل به الفريق الأول - وهو الاحتجاج بحديث ابن عباس في إثبات سنية صلاة التسبيح -**: بأن هذا الحديث ضعيف، فقد قال الترمذي روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء.

وقال العقيلي وابن العزي وآخرون: أنه ليس فيها صحيح ولا حسن(٣).

وضعفه النووي في شرح المذهب، وابن تيمية وابن عبد الهادي، والمزي، والحافظ في التلخيص، بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات(٤).

---

(١)أبو داود حديث رقم (١٢٩٩) وابن ماجة حديث رقم (١٣٨٧) والبيهقي (٨٦٢) وسيأتي الحكم على الحديث في مناقشة الأدلة.

(٢)الشرح الكبير ١/ ٧٤٢ وانظر المغني ١/ ٧٩٩.

(٣)أنظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي – مؤسسة الرسالة – ١٤١٨هـ – ١/ ٥٨٣.

(٤)أنظر مرعاة المفاتيح ٤/ ٣٧٤.

**وأجاب الفريق الأول عن هذا:** بأنا لا نسلم بأن هذا الحديث ضعيف، فقد صححه جماعة من الحفاظ منهم: أبوبكر الآجري وأبو محمد عبد الرحيم المصري والحافظ المقدسي وأبو داود صاحب السنن، ومسلم صاحب الصحيح، والحافظ صلاح الدين العلائي والخطيب وابن الصلاح و السبكي، وسراج الدين البلقيني، وابن منده، والحاكم و المنذري، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات وأبو منصور الديلمي و البيهقي والدارقطني وغيرهم[1].

**ثانيا: ناقش الفريق الأول ما احتج به الفريق الثاني:** بأنا إذا سلمنا بضعف الحديث فهو معمول به في فضائل الأعمال.

**أجاب الفريق الثاني عن هذا:** بأن الذي يظهر أن الإمام أحمد لا يقول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال حيث قال ابن مفلح في الفروع: وعدم قول أحمد بها يدل على انه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل[2].

**ورد الفريق الأول هذا الجواب بالآتي:**

١- أن النووي نقل في المجموع اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام[3].

أ- ما نقل عن ابن مفلح يخالفه ما قاله في الآداب الشرعية حيث قال: والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء انه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا[4].

## تاسعا: مناقشة:

ينبغي التنبيه إلى أن حديث صلاة التسبيح وإن كان ضعيفا فقد تعددت طرقه، حتى ارتقى إلى درجة الحسن.

---

(١)المرجع السابق ٤/ ٣٧٤.

(٢)الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٠٥.

(٣)المجموع ٢/ ٩٤.

(٤)الآداب الشرعية ٢/ ٤٠٩.

قال الدارقطني أصح شيء في فضائل السور: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص-١] وأصح شيء في فضائل الصلوات صلاة التسبيح(١).

وقد سبق القول بأن جماعة من المحققين قالوا: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين(٢).

وقال أبو عثمان الحيري الزاهد(٢٣.- ٢٩٨): ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح(٣).

وقد اعتنى جماعة من العلماء بالتصنيف في حديث صلاة التسبيح وذلك مما يدل على اعتناء العلماء بها قديما وحديثا، منهم: الحافظ الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ ألف فيه جزءا، والحافظ الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ والحافظ عبد الكريم السمعاني، المتوفي ٥٦٢هـ، والحافظ أبو موسى الأصبهاني المتوفي ٥٨١هـ وسماه: تصحيح صلاة التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح، والإمام تاج الدين السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفي سنة ٨٤٢هـ وسماه الترجيح لحديث صلاة التسبيح، طبع ببيروت دار البشائر ١٤٠٩هـ والحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ. وسماه: تصحيح حديث صلاة التسبيح، والعلامة شمس الدين محمد بن طولون المتوفي سنة ٩٥٣هـ وسماه التوشيح لبيان صلاة التسبيح، والشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفي سنة ١١٠٣هـ والسيد أحمد بن الصديق الغماري المتوفي سنة ١٣٨٠هـ وسماه الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح، والسيد علوي بن أحمد السقاف المتوفي سنة ١٣٣٥هـ وسماه القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح.

---

(١)أنظر مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري – دار الكتب العلمية – ٣/ ٣٧٧.

(٢)أنظر الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي ١/ ١٤٢ وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧ تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩ وفتح المعين ١/ ٢٦٠.

(٣)أنظر اللآلي المصنوعة للسيوطي ٢/ ٣٦ وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ١٢٦. وأبو عثمان الحيري هو الشيخ الإمام المحدث الواعظ: أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد النيسابوري الحيري الصوفي ولد سنة ٢٣٠هـ بالري وتوفي سنة ٢٩٨هـ (أنظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٦٦).

وقال المباركفوي: والحق عندي إن حديث ابن عباس ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا أو كذبا، بل هو حسن لاشك في ذلك عندي، فسنده لا ينحط عن درجة الحسن، بل لا يبعد أن يقال أنه صحيح لغيره لما ورد من شواهده وبعضها لا بأس بإسناده كما ستعرف.

وقد أكثر الحفاظ من الرد على ابن الجوزي بذكره حديث ابن عباس في الموضوع[١].

وأما ما قال الحافظ في التلخيص: والحق إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا إنه شاذ ؛ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات[٢].

وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد فجوابه: ظاهر من كلامه في الخصال المكفرة حيث قال: رجال إسناد حديث ابن عباس لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم بن صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال ابن معين لا أرى فيه بأس. وقال النسائي نحو ذلك[٣].

وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه. وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات[٤]

وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه ؛ لأن من يوثقه بن معين والنسائي فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجة من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق أخرى[٥].

---

(١)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٣٧٤.

(٢)مرعاة المفاتيح ٤/ ٣٧٤.

(٣)السابق ٤/ ٣٧٤.

(٤)السابق ٤/ ٣٧٤.

(٥)السابق ٤/ ٣٧٤.

وقال في أمالي الأذكار بعد ذكر من روى حديث صلاة التسبيح من الصحابة:

أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجة والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وقال بعد بسط الكلام في سند حديث الأنصاري الذي لم يسم عند أبي داود: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضُمّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمر والتي أخرجها أبو داود وقد حسنها المنذري[١].

ثم ذكر جماعة ممن صحح حديث ابن عباس أو حسنه ومن شاء الاطلاع على تمام كلامه فليرجع إلى اللآلي المصنوعة.

وأما مخالفة هيئة صلاة التسبيح لهيئة باقي الصلوات فلا يدل على ضعف الحديث وشذوذه بعد ما صح وثبت بطرق قوية كذا أفاد شيخنا في شرح الترمذي[٢].



(١)السابق ٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢)السابق ٤/ ٣٧٥.

# المبحث الثالث

# هل يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاتي الكسوف و الخسوف؟

## أولا: المفردات:

**يسن**: فعل مضارع من السنة.

والسنة هي الطريقة، والسيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن، مثل غرفة وغرف[(١)].

**وفي الاصطلاح الفقهي عند:**

**الحنفية**: السنة عندهم نوعان:

أ- سنة الهدى: وهي ما تكون إقامتها تكميلا للدين، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة، لصلاة الجماعة، والأذان والإقامة ونحوها. وذلك لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة وتسمى أيضا السنة المؤكدة.

ب- سنن الزوائد: وهي التي بتركها كراهة ولا إساءة لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة، فإقامتها حسنة، كسِيَر النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده وأكله ونحو ذلك[(٢)].

**المالكية**: السنة عندهم: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه[(٣)].

---

(١)المصباح المنير ١/ ٢٩٢.

(٢)أنظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٤.

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢ والفواكه الدواني ص ١٥٦ ومنح الجليل ١/ ٣٣٩.

**الشافعية والحنابلة:** السنة عندهم: تطلق على المندوب والمستحب والتطوع فهي ألفاظ مترادفة فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبا غير جازم(١).

ومثلها: الحسن أو النفل والمرغب فيه، ونفى القاضي حسين والبغوي والخوارزمي ترادفها حيث قالوا إن واظب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة، وان لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع(٢).

**التطويل:** هو التمادي في الأمر(٣).

ولم يتعرضوا لمقدار التطويل في الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف والخسوف

١- **الجلوس بين السجدتين:** الجلوس في اللغة من جلس يجلس جلوسا، والمجلِس موضع الجلوس والمجلس المصدر، والجَلسة للمرة والجِلسة للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لأنها نوع من أنواع الجلوس.

والفرق بين الجلوس والقعود أن الجلوس قد يذكر ويراد به القعود كما يقال جلس متربعا، وقد يفارق الجلوس القعود ومنه جلس بين شعبها أي حصل وتمكن إذ لا يسمى هذا قعودا.

ويقال أيضا: جلس متكئا ولا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.

وقيل الجلوس: هو الانتقال من سفل إلى علو، والقعود عكسه، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد: اجلس، وعلى الثاني يقال لمن هو قائم: اقعد(٤).

---

(١)نهاية المحتاج ٢/ ١٠٥ وحاشية الروض المربع ٢/ ١٧٨.

(٢)أنظر الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع لأبي بكر بن شهاب الدين العلوي – دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد – الطبعة الأولى – ١٣١٧هـ – ١/ ١١ وانظر سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع شرح نظم السيوطي على جمع الجوامع للشيخ محمد حسن الخديم ص ٥٢- ٥٣.

(٣)راجع المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٢.

(٤)أنظر المصباح المنير ١/ ١٠٥ والفروق اللغوية ١/ ١٦٤.

٢- **الكسوف والخسوف**: يطلقان على: ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه وتغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس وكذا خسفت، كما يقال كسف القمر وكذا خسف، فالكسوف والخسوف مترادفان، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في اللغة(١).

وصلاة الكسوف والخسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة الشمس أو القمر أو بعضهما.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أنه لا يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف والخسوف.

٢- **اختار النووي**: أنه يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في الكسوف والخسوف.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال النووي في كتاب الأذكار: قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحا في شرح المهذب، فالاختيار استحباب إطالته ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه. والله أعلم(٢).

٢- قال في شرح المهذب: وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطوله، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته كما سبق.

٣- قال في فتح الوهاب: ولا يطيل في ذلك من جلوس واعتدال، واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه(٣).

---

(١)أنظر الصحاح ٢/ ١١٥ ولسان العرب ٩/ ٢٩٨.

(٢)الأذكار ص١٧٥.

(٣)فتح الوهاب ١/ ١٤٩.

٤- قال في حاشية البجيرمي على فتح الوهاب - المذكور -: قوله (واختار النووي) ضعيف أي اختار من جهة الدليل (وقوله: لصحة الحديث) فيه انه ليس كل ما صح به الحديث يكون مذهبا للشافعي اهح ل[١].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:**

**الرأي الأول:** هو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على المعتمد عندهم - وهو: أنه لا يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف والخسوف.

قال في الدر المختار - من كتب الحنفية -: ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة[٢].

وهذه العبارة تفهم انه لا يطول الجلوس بين السجدتين.

قال ابن عابدين: قوله: (ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة) نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان أي لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك، قال القهستاني فيقرأ أي في الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة والإطلاق دال على انه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط[٣].

وقال في مراقي الفلاح: وسن تطويل ركوعها وسجودهما لما روي (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) أخرجه الحاكم وصححه[٤].

---

(١)حاشية البجيرمي ١/ ٤٣٥.

(٢)الدر المختار ٢/ ١٨٢.

(٣)حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٢.

(٤)مراقي الفلاح ١/ ٢١٨.

واقتصاره على ذكر سنية تطويل الركوع والسجود يفيد انه لا يطول الجلوس بين السجدتين. والله أعلم.

قال في الشرح الكبير ومنح الجليل - من كتب المالكية -: ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعا[١].

وقال في مواهب الجليل: فرع: قال فيه (أي الطراز) أيضا: ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع، وكذا التشهد، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد فإن قصر في محل الطول سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدتين انتهى[٢].

قال في أسنى المطالب: ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين، لكن قال في الروضة بعد نقله قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)[٣].

وقال في حاشية القليوبي: ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين اتفاقا.

قال في كشاف القناع ومطالب أولي النهي - من كتب الحنابلة -: ولا يطيل الجلوس بينهما أي بين السجدتين لعدم وروده[٤].

وقال في الروض المربع: ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الأول ثم يرفع فيسمع و يحمد كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى[٥].

---

(١)الشرح الكبير ١/ ٤٠٣ ومنح الجليل ١/ ٤٧١.

(٢)مواهب الجليل ٢/ ٥٨٩.

(٣)أسنى المطالب ١/ ٢٨٦.

(٤)كشاف القناع ٢/ ٦٣ ومطالب أولي النهى ١/ ٨٠٨.

(٥)الروض المربع ١/ ١١٧.

**الرأي الثاني**: وهو قول في مذهب الحنابلة واختيار النووي: وهو انه يسن أن يطيل الجلوس بين السجدتين.

قال في الإنصاف- من كتب الحنابلة -: (تنبيه) ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب انه لا يطيل الجلسة بين السجدتين لعدم ذكره وهو صحيح وهو المذهب قال المجد: هو أصح وقدمه في الفروع قال الزركشي هو ظاهر كلام كثيرين من الأصحاب، وقيل: يطيله، اختاره الآمدي، قال في التلخيص والبلغة: ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع وجزم به فيهما أيضا في الرعاية الصغرى والحاويين، وقدمه في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفائق[(١)].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المسألة هو: هل يطيل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف والخسوف إذا صلاهما بكيفية التطويل أو لا يطيلهما.

وليس من محل الخلاف أنه لا يطولهما إذا صلاهما بكيفية الاختصار - كسنة الصبح -.

## سادسا: سبب الخلاف:

ربما يرجع سبب الخلاف بينهم في هذا المبحث إلى اختلافهم في حديث عبد الله بن عمرو الذي استدل به من قال بتطويل الجلوس بين السجدتين ؛ لأن فيه عطاء بن السائب وهو مختلف فيه.

## سابعا: الأدلة:

١ - حجة الجمهور في عدم تطويل الجلوس بين السجدتين أنه لم يرد في ذلك حديث صحيح، والأصل عدم تطويله لأنه ركن قصير، المقصود منه الفصل بين السجدتين.

٢ - حجة الفريق الثاني - بعض الحنابلة واختيار النووي -: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ قام في الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد

---

(١)الإنصاف ٢/ ٣١٢.

يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» رواه أبو داود ورواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح وقال هو صحيح[١].

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

ضعف بعضهم الحديث المذكور لكونه فيه عطاء بن السائب لكونه اختلط في آخر حياته فقد قال ابن معين: لا يحتج به وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا، قال الشيخ تقي الدين: كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان[٢] وقال الذهبي: وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخرة عن زاذان[٣].

* * *

---

(١)أبو داود حديث رقم (١١٩٦) وابن خزيمة حديث رقم (١٣٨٩) وقال الأعظمي في تعليقه إسناده صحيح لغيره والحاكم حديث رقم (١٢٣٦) (وانظر المجموع للنووي ٥/ ٥١).

(٢)أنظر نصب الراية ٢/ ٢٢٧.

(٣)سير أعلام النبلاء ٦/ ١١١.

# المبحث الرابع
# هل يجزئ غير الاضطجاع في الفصل بين سنة الصبح وفرضها ؟

## أولا: المفردات:

١ – **يجزئ**: فعل مضارع ماضيه أجزأ بمعنى أغنى، و الإجزاء في اللغة الكفاية و الإغناء وفي حديث سهل: «ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان»[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: اغناء الفعل عن المطلوب[٢].

وعند الأصوليين: الإجزاء: الكفاية في سقوط الطلب[٣].

وتعريف الفقهاء والأصوليين هنا بمعنى واحد.

١ – **الاضطجاع**: في اللغة مصدر اضطجع وأصله ضجع يضجع ضجعا و ضجوعاً فهو ضاجع، وقلما يستعمل الفعل الثلاثي.

والاضطجاع النوم، يقال اضطجع بمعنى نام. وقيل استلقى ووضع جنبه بالأرض، وأضجعت فلانا إذا وضعت جنبه بالأرض[٤].

والمراد بالاضطجاع هنا هو وضع الجنب بالأرض.

٢ – **الفصل**: الحاجز بين الشيئين يقال: فصل بين الشيئين فصلا وفصولا فرق بينهما،

---

(١)أنظر المصباح المنير ١/ ١٠. والمعجم الوسيط ١/ ١١٩.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣٢١.

(٣)جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٤٤.

(٤)أنظر لسان العرب ٨/ ٢١٨.

والحاكم بين الخصمين قضى وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج-١٧] وفصل الشيء عن غيره فصلا أبعده والشيء قطعه، و فصل الخطيب القول أحكمه، وفصل المولود عن الرضاع فصلا فطمه، ويقال فصل الفصيل عن أمه: أبعده، وفصل الكرم فصولا خرج حبه صغيرا، والقوم عن البلد خرجوا، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة - ٢٤٩] (١).

١ - **سنة الصبح**: سبق تعريف السنة.

والصبح: لغة: الفجر أو أول النهار جمعه أصباح، وهو الصبيحة والصباح، والإصباح والمُصبح. وأصبح دخل فيه وبمعنى صار. وصبحهم: قال عم صباحا واتاهم صباحا و سقاهم صبوحا: وهو ما خلب من اللبن بالغداة.

ويوم الصباح: يوم الغارة. والصُبحة: نوم الغداة وما تعللت به غدوة(٢).

وسنة الصبح: وتسمى سنة الفجر: ركعتان قبل صلاة الفجر تفعل تطوعا.

وهي عند الحنفية من أقوى السنن(٣). وعند المالكية هي رغيبة - أعلى من المندوبات ودون السنن(٤) - وعند الشافعية(٥) والحنابلة(٦) هما من السنن الرواتب.

١ - **فرضها**: أي فرض الصبح: وقد ورد تسميته بالصبح في الحديث كقوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(٧).

---

(١)المعجم الوسيط ٢/ ٦٩١.

(٢)القاموس المحيط ص ٢٩١.

(٣)أنظر البحر الرائق ٢/ ٥١.

(٤)الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٨.

(٥)منهاج الطالبين ١/ ٤٤.

(٦)عمدة الفقه لابن قدامة ص ٢٧.

(٧)رواه البخاري حديث رقم (٥٥٤) ومسلم حديث رقم (١٤٠٨).

وصلاة الصبح: هي صلاة من الصلوات الخمس المكتوبة عددها ركعتان ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

لا خلاف بين المذهب الشافعي والنووي أنه يسن الفصل بين سنة الصبح وفرض الصبح بالاضطجاع. وإنما الخلاف بينهما:

١- **المذهب الشافعي**: يقوم غير الاضطجاع مقامه في الفصل نحو تحول من مكان السنة إلى مكان آخر، أو حديث.

قال في تحفة المحتاج: وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما وكأن من حكمه انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر[١].

وقال في نهاية المحتاج: وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما، ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر[٢].

٢- **اختار النووي**: أنه لا يكفي غير الاضطجاع لتحصيل هذه السنة، فلابد من الاضطجاع لمن أراد هذه السنة إلا عند العذر.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في المجموع: وقال البيهقي في السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا

---

(١)تحفة المحتاج ٢/ ٢٢١.

(٢)نهاية المحتاج ٢/ ١٠٨.

الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي، والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة[١].

٢- قال في أسنى المطالب: وإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع[٢].

٣- قال في مغني المحتاج: خاتمة: يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للإتباع، فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك. وظاهر كلامهم أنه مخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في المجموع: أنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا عند العذر[٣].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**الخلاف في هذه المسألة على شقين:**

**الشق الأول:** هل يسن الاضطجاع أصلا بعد سنة الصبح أو لا يسن ؟

**للعلماء فيه آراء أهمها ثلاثة:**

**الرأي الأول:** وهو قول أكثر أهل العلم أنه يسن الاضطجاع بعد سنة الفجر لما في الصحيحين فيما يتعلق بصلاة النبي ﷺ في الليل «**فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع**»[٤] وهو رأي الشافعية والحنابلة[٥].

**الرأي الثاني:** أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب فرض، وأن الإنسان إذا لم يضطجع لم تصح صلاة الصبح، وذهب إلى هذا ابن حزم.

---

(١)المجموع ٤/ ٢٩.

(٢)أسنى المطالب ١/ ٢٠٧.

(٣)مغني المحتاج ١/ ٢٢٨.

(٤)رواه البخاري حديث رقم (١٠٦٨).

(٥)كشاف القناع ١/ ٤٢٣.

واستدل على ذلك بما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من الأمر بالاضطجاع: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»[١] وهذا أمر.

**الرأي الثالث**: أن الاضطجاع بدعة وذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله وجماعة من الصحابة[٢] وقال الحنفية لا يسن[٣].

**وهذا الشق ليس محل البحث.**

**الشق الثاني**: في القول بسنية الاضطجاع ولكن جرى الخلاف هل يقوم غير الاضطجاع مقامه في تحصيل السنة أولا ؟ وهذا هو محل البحث.

**وقد جرى الخلاف في ذلك على الآتي:**

١- **مذهب الشافعية**: أنه يحصل الفصل بين السنة والفرض بالاضطجاع والتحدث والتحول من مكان السنة إلى مكان آخر ونحو ذلك.

٢- **اختيار النووي**: أن السنة لا تحصل إلا بالاضطجاع، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إذ كرّهوا الكلام بعد صلاة السنة[٤].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل النزاع بين هذين القولين هو في غير الاضطجاع هل يحصل به السنة أو لا ؟ ليس من محل الخلاف الاضطجاع فإنه باتفاق بين هذين القولين أنه سنة.

---

(١)رواه أحمد في المسند حديث رقم (٩٣٥٧) ورواه أبو داود حديث رقم (١٢٦٣) والترمذي حديث رقم (٤٢٠)، قال النووي: إسناده صحيح (انظر رياض الصالحين – دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ- ص ٢١٤.

(٢)أنظر تحفة الأحوذي ٢/ ٣٩٦ والمجموع ٤/ ٢٩.

(٣)أنظر رد المحتار ٥/ ١٦٦.

(٤)أنظر الإنصاف ٢/ ١٢٦ وكشاف القناع ١/ ٤٢٣.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف في هذه المسالة:** إلى أن الشافعية نظروا إلى المقصود من الأمر بالاضطجاع، وهو أن المقصود منه حصول الفصل بين النافلة والفريضة وهو يحصل بغير الاضطجاع كالتحول.

وأن الفريق الثاني: وقفوا عند ظاهر الحديث وهو الأمر بالاضطجاع دون غيره.

## سابعا: الأدلة:

**استدل الفريق الأول وهم الشافعية إلى:** ما ذهبوا إليه - وهو إلى أن غير الاضطجاع يقوم مقامه - بما في صحيح مسلم: عن عمر بن عطاء: «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَـصِلْـها بصلاة حتى تتكلمَ أو تخرجَ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا تُـوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلمَ أو نخرج»[1] رواه مسلم.

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه النهي عن وصل صلاة بصلاة، وأجاز بعد ذلك أي فاصل كلام أو خروج وهو نظير مسألتنا، فالنص في الحديث على الاضطجاع إنما المقصود منه حصول الفاصل، فهو كما يحصل بالاضطجاع يحصل بغيره.

واستدل الفريق الثاني: **بظاهر هذه الأحاديث:**

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري[2].

٢ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء

---

(١)مسلم حديث رقم (٢٠٧٩).

(٢)البخاري حديث رقم (١١٠٧).

إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن هكذا حتى يأتيه المؤذن للإقامة» رواه مسلم[١].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه» رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] قال النووي بأسانيد صحيحة[٤].

* * *

(١) مسلم حديث رقم (١٧٥٢).

(٢) أبو داود حديث رقم (١٢٦٣).

(٣) الترمذي حديث رقم (٤٢٠).

(٤) أنظر رياض الصالحين - ص٢١٤.

# الفصل الرابع
# في الجماعة والجمعة والجمع

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول**: التعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة.

**المبحث الثاني**: حكم التخطي لرقاب الناس.

**المبحث الثالث**: الجمع بعذر المرض.

**المبحث الرابع**: القيام بالجنازة.

**المبحث الخامس**: وصول ثواب قراءة القرآن للميت

# المبحث الأول

# التعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة

## تمهيد:

يسن لمن صلى منفردا، أو في جماعة إعادتها مرة واحدة بشرط أن تكون مع جماعة يدركها، وبشرط أن تكون الإعادة في الوقت، ولو بإدراك ركعة في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولا[1]، وبشرط أن ينوي الفرضية - على خلاف فيها هو موضوع البحث -.

وذلك انه ﷺ صلى الصبح فرأي رجلين لم يصليا معه فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا» قالا: صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة»[2].

وقد جاء بعد صلاته ﷺ الظهر رجل المسجد فقال ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه» فصلى معه رجل[3].

وموضوع بحثنا الآن: هل يجب على من يعيد الصلاة أن يأتي بنية الفرضية في هذه الصلاة المعادة؟.

## أولا: المفردات:

١ - التعرض: مصدر تعرض، ومعنى تعرض تصدى، يقال تعرض المعروف وتعرض

---

(١)أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٣٣ وإعانة الطالبين ٢/ ٦ - ٧.

(٢)حديث صحيح رواه أحمد وأبو دود والنسائي و الدارقطني (أنظر البدر المنير ٤/ ٤١٢) والتلخيص الحبير ٢/ ٧٢.

(٣)رواه الترمذي وابن حبان والحاكم و البيهقي (أنظر التلخيص الحبير ٢/ ٧٥).

له، وفلان لكذا صار عرضة له، والشيء تعوج، يقال: تعرض في سيره: إذا أخذ يمينا وشمالا لصعوبة الطريق[١].

والمراد بالتعرض هنا الذكر، والتعرض لنية الفرضية: الإتيان بنية الفرضية.

١- **النية**: سبق تعريفها لغة وشرعا.

٢- **نية الفرضية**: قول المصلي بقلبه (فرضا) في الصلاة المفروضة أي أن يقصد كون الصلاة فرضا.

٣- **الصلاة المعادة**: المراد هنا معناها اللغوي، وهو: أن يصلي صلاة الفريضة مرة أخرى في الوقت.

وليس المراد هنا معناها الأصولي وهي: إنها ما فعل في الوقت لخلل في فعله من فوات شرط أو ركن كالصلاة[٢].

وقيل أن معناها - الأصولي -: ما فعل في الوقت لعذر من خلل في فعله أولا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا[٣].

وعلى هذا القيل يتفق المعنى اللغوي والأصولي.

**وتفترق الإعادة عن الأداء والقضاء والاستئناف، والاستدراك، والتكرار وبيان هذا على النحو الآتي:**

أ- الفرق بين الإعادة والأداء.

أن الإعادة: سبقت بأداء. أما الأداء فلم يسبق بشيء[٤].

---

(١)المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٤.

(٢)شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٥٨.

(٣)السابق ١/ ١٥٩.

(٤)أنظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٤٨.

ب- الفرق بين الإعادة والقضاء:

أن الإعادة: فعل العبادة ثانيا في وقتها.

والقضاء يكون بفعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر شرعا[١].

ج- الفرق بين الإعادة والاستئناف:

أن الإعادة: لا تكون إلا بعد فعل العمل الأول مع خلل، أو مع فضيلة في الثاني - كما سبق إيضاحه -.

والاستئناف: لا يكون إلا بعد قطع العمل الأول قبل تمامه[٢].

د- الفرق بين الإعادة والاستدراك.

أن الإعادة: فعل العبادة ثانيا في الوقت لخلل - على المعنى الأصولي -.

والاستدراك أعم من ذلك[٣].

أما على المعنى اللغوي - المراد هنا - فيستويان.

هـ- الفرق بين الإعادة والتكرار:

أن الإعادة: تكون للمرة الواحدة.

والتكرار:يقع على إعادة الشيء مرة ومرات[٤]، فهو أعم منها فكل إعادة تكرار وليس العكس.

---

(١)السابق ١/ ١٥١.

(٢)أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٦٤.

(٣)أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ٢٧١.

(٤)الفروق اللغوية ١/ ١٣٨.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١ - **مذهب الشافعي في الأصح**: أنه ينوي في الصلاة المعادة نية الفرضية - مع أن فرضه هي الأولى وليست الثانية -.

قال في نهاية المحتاج: والأصح على الجديد (أي أن فرضه الأولى) أن ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ،أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه(١).

وقال في مغني المحتاج: والأصح على الجديد: انه ينوي بالثانية الفرض ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وفقه حتى يكون كمن صلاها أولا في جماعة(٢).

٢ - **اختار الإمام النووي تبعا لإمام الحرمين**: أنه لا يجب في الثانية التعرض لنية الفرضية.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

قال في المجموع: والثاني: ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة(٣).

ولم أر من نص على أن هذا اختيار للنووي، غير النووي بقوله: وهو المختار.

والغريب أن أكثر من نقل اختيار إمام الحرمين المذكور نقل بعد ذلك ترجيح الروضة لاختيار إمام الحرمين ولم ينقل عن المجموع المسألة مع إنه صرح بقوله المختار(٤).

ولكن في تحفة المحتاج بعد كلام..... وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد انه لابد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما هنا (وهو وجوب نية الفرضية في الصلاة المعادة) دون ما

---

(١)نهاية المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٢)مغني المحتاج ١/ ٢٣٤.

(٣)المجموع ٤/ ٢٢٥.

(٤)أنظر نهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ وفتح الوهاب ١/ ١٠٨ وأنظر الإقناع للخطيب ١/ ١٦٤ فقد نقل ترجيح الروضة لاختيار إمام الحرمين، واعتمده مخالفا لما في المنهاج، ولكن البجيرمي ضعف قول الخطيب هذا (أنظر حاشية البجيرمي ١/ ٢٩٨).

اعتمده في الروضة والمجموع انه يكفي نية الظهر مثلا، على انه اعترض أيضا بأنه اختيار للإمام وليس وجها، فضلا عن كونه معتمدا.

وبتأمل عبارة التحفة ونقله الاعتراض ولم يدفعه يفهم من ذلك أن هذا اختيار لإمام الحرمين، وبالتالي فهو اختيار للنووي، لأنه عبر بالمختار، وليس هو قولا في المذهب ولا وجها للأصحاب.

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**توطئة: في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض:**

**١- مذهب الحنفية:** أنه يجب على المصلي أن ينوي الفرض في صلاة الفرضية، فالنية عندهم لابد وأن تشتمل على نية الصلاة، ونية الفرضية، ونية التعيين، والواجبات كالفرائض.

وأما النوافل والسنة الراتبة فتصح بمطلق النية[١].

**قال في بدائع الصنائع:..... إن كان يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وإنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة، ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية.**

**وإن كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة ؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلابد وأن ينويها[٢].**

والصلاة المعادة لترك واجب الأصح عندهم لا يسقط الفرض إلا بها فيجب فيها نية الفرضية[٣].

وأما لترك غير الواجب فيندب إعادتها[٤] وهل تجب نية الفرضية حينئذ أو لا ؟ بحثت فلم أجد أحدا منهم تعرض لذلك.

---

(١)أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٩.

(٢)بدائع الصنائع ١/ ١٢٨.

(٣)حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨.

(٤)أنظر مراقي الفلاح ١/ ١٥٤.

وقضية قولهم: أن نية الفرضية تشترط في الفرض والواجبات أنها لا تشترط فيها إذا ندبت إعادتها لترك غير الواجب. والله أعلم.

٢- **مذهب المالكية**[١] **والحنابلة**[٢] - **غير ابن حامد** -: لا تجب نية الفرضية في صلاة الفرض أصلا فضلا عن الإعادة.

٣- **مذهب الشافعية في الأصح عندهم**[٣]، وابن حامد - من الحنابلة -: أنه يجب نية الفرضية في صلاة الفريضة.

وما ذكر ليس محل بحث المسألة وإنما هو توطئة لها والمسألة محل البحث هي: هل يجب التعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة - لا لفقد واجب في الصلاة - أو لا ؟

وهذه المسألة الخلاف للشافعية فقط دون بقية المذاهب، والخلاف فيها على الآتي:

**المذهب الأول**: وهو الأصح في مذهب الشافعية: أنه يجب أن يتعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة.

**المذهب الثاني**: وهو اختيار النووي تبعا لإمام الحرمين أنه لا يجب التعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذهبين السابقين أن فرضه من الصلاتين هي الأولى وليست الثانية، والخلاف فقط هل يجب أن ينوي الفرض أم تكفي نية التعيين كالظهر مثلا.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف في المسألة: إلى اختلافهم في المقصود من الإعادة:**

---

(١)أنظر مواهب الجليل ٢/ ٢.٧ والذخيرة ٢/ ١٣٥.

(٢)أنظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٩٤ والإنصاف ١/ ١٨.

(٣)منهاج الطالبين ١/ ٢٦.

فالجمهور من الشافعية نظروا إلى أن المقصود إعادتها لينال ثواب الجماعة في فرضه فلابد أن ينوي الفرض.

وكأن إمام الحرمين والنووي نظرا إلى أن المقصود الإعادة فقط - بشرط الجماعة - وقد وقعت الأولى فرضا فلا يحتاج في الثانية من نية الفرضية.

## سابعا: الأدلة:

**احتج جمهور الشافعية إلى ما ذهبوا إليه بما يأتي:**

١- أنه بترك نية الفرضية تكون الإعادة نفلا مبتدأ[١].

٢- أنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه، وإنما ينالها إن نوى الفرض[٢].

٣- حقيقة الإعادة إيجاد الشيء بصفته الأولى[٣] وصفة الصلاة الأولى وجوب نية الفرضية، فلتكن الإعادة مثلها.

٤- بالقياس على الوضوء المجدد، إذ لابد فيه من نية مجزئة وهو نية الفرضية، فكذا إعادة الصلاة لابد فيها من نية الفرضية[٤].

**واحتج النووي:**

بأن الذي تقتضيه القواعد والأدلة عدم اشتراط نية الفرضية ؛ إذ يقال: كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا، بل الوجه أن ينوي الظهر والعصر، ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي[٥].

---

(١)أنظر نهاية المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٢)تحفة المحتاج ٢/ ٢٦٩.

(٣)السابق ٢/ ٢٦٩.

(٤)السابق ٢/ ٢٦٩.

(٥)أنظر المجموع ٤/ ٢٢٥ ومغني المحتاج ١/ ٢٣٤.

وأجاب عن هذا السبكي: بأن المراد انه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لإعادتها فرضا[١].

وقال الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي[٢].

* * *

(١)معني المحتاج ١/ ٢٣٤.

(٢)السابق ١/ ٢٣٤.

# المبحث الثاني
# حكم التخطي لرقاب الناس

## أولا: المفردات:

١- **التخطي**: في اللغة المجاوزة يقال تخطى الناس واختطاهم أي جاوزهم، ويقال تخطيت رقاب الناس إذا جاوزتهم[(١)].

وضابط التخطي أن يرفع رجله حتى يحاذي أعلى منكب الجالس، بخلاف ما لو كانت تمر على نحو عضده أو أسفل منه فلا كراهة ولا تحريم[(٢)].

٢- **اللام**: لعل معنى اللام هنا هو التعدية على حد قولهم:ما أضرب زيدا لعمروا،وما أحبه لبكر

٣- **رقاب**: جمع رقبة وهي العنق، وتطلق على جميع ذات الإنسان تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه وأهميته، وجعلت في التعارف إسما للمملوك أو المكاتب تقول أعتق رقبة عبدا أو أمة، وأعتق الله رقبته خلصه وأنقذه[(٣)].

٤- **الناس**: اسم وضع للجمع كالقوم والرهط، وواحده: (إنسان) من غير لفظه مشتق من ينوس: إذا تدلى وتحرك، فيطلق على الجن والإنس قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس-٥] ثم فسر الناس بالجن والإنس فقال: ﴿مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس -٦]، ويسمى الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن -٦] وكانت العرب تقول: رأيت ناسا من الجن لكن غلب استعماله في الإنس[(٤)].

---

(١)أنظر الصحاح ١/ ١٧٨ وتاج العروس ٣٧/ ٥٥٩.

(٢)أنظر الصحاح ١/ ١٧٨ وتاج العروس ٣٧/ ٥٥٩.

(٣)أنظر الصحاح ١/ ١٧٨ وتاج العروس ٣٧/ ٥٥٩.

(٤)المصباح المنير ٢/ ٦٣٠.

وقد يطلق لفظ الناس ويراد به الفضلاء دون غيرهم مراعاة لمعنى الإنسانية وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾(١) [البقرة-١٣].

ويصغر الناس على نويس(٢).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

**١- مذهب الشافعي**: كراهة التخطي لرقاب الناس.

قال في أسنى المطالب: (فرع) يكره لكل أحد تخطي الرقاب لأنه ﷺ رأي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس فقد آذيت وأنيت» أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، إلا الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره لاضطراره إليه.... (٣).

قال في الإقناع: ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس ؛ لأنه ﷺ رأي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وأنيت أي تأخرت(٤).

**٢- اختار النووي**: حرمة التخطي لرقاب الناس.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في روضة الطالبين في تعداد الصغائر: وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة.... وتخطي الرقاب فإنه معدود من المكروهات لا محرم وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر قلت: المختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث فيه(٥).

---

(١)المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢.

(٢)المصباح المنير ٢/ ٦٣٠.

(٣)أسنى المطالب ١/ ٢٦٨.

(٤)الإقناع للخطيب ١/ ١٨٤.

(٥)روضة الطالبين ١١/ ٢٢٤.

٢- قال في تحفة المحتاج: ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها كثيرون[١].

٣- قال في مغني المحتاج: ولا يتخطى رقاب الناس لأنه ﷺ رأي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وأنيت أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم، وقيل: يحرم واختاره في زوائد الروضة في الشهادات[٢].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى عدة مذاهب:**

**١- مذهب الحنفية: أنه لا بأس بالتخطي بشرطين:**

أ- أن لا يشرع الإمام في الخطبة.

ب- أن لا يؤذي أحدا.

فإن نقص شرط حرم، فيحرم التخطي حال الخطبة لأنه عمل حرام، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب. وكذا يحرم إذا آذى غيره.

ويستثنى إذا وجد فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة. ويكره التخطي للسؤال بكل حال.

قال في الدر المختار: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدًا إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة، ويكره التخطي للسؤال بكل حال[٣].

قال في حاشية ابن عابدين: قوله ولم يؤذ أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا ؛ وذلك لأن

---

(١)تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٢.

(٢)مغني المحتاج ١/ ٢٩٣.

(٣)مغني المحتاج ١/ ٢٩٣.

التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الإيذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب[١].

**٢- مذهب المالكية: للمالكية تفصيل في حكم التخطي:**

أ- إذا كان قبل جلوس الخطيب على المنبر يجوز التخطي لسد فرجة، ولكنه خلاف الأولى.

ب- يكره التخطي لغير سد الفرجة.

ج- يحرم التخطي حال الجلوس على المنبر ولو لسد فرجة لأنه عمل.

د- يجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو بغير فرجة.

قال في الشرح الكبير: وجاز لداخل تخط لرقاب الناس لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، وحرم بعده، ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة[٢].

وقال في منح الجليل: وجاز لداخل المسجد تخط للصفوف لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة[٣].

**٣- مذهب الشافعية والحنابلة:** على المعتمد فيهما: كراهة التخطي لرقاب الناس ولا فرق بين كون الخطيب يخطب أو لا ولا بين كونه في الجمعة أو لا[٤].

وقد سبق نقل نصوص الشافعية في المسألة. وأما نصوص الحنابلة:

---

(١)حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٣ وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٩.

(٢)الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٨٥.

(٣)منح الجليل ١/ ٤٤٤ وانظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٦٧.

(٤)أنظر المجموع ٤/ ٥٤٦.

فقال في الإقناع للحجاوي – من كتب الحنابلة –: ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما فلا للحاجة، أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به[١].

وقال في كشاف القناع: ويكره أن يتخطى رقاب الناس لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأي رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت ولما فيه من سوء الأدب والأذى. إلا أن يكون إماما فلا يكره أن يتخطى رقاب الناس للحاجة لتعيين مكانه وألحق به في الغنية المؤذن أو يرى غير الإمام فرجة لا يصل إليها إلا به أي التخطي فلا يكره لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم[٢].

٤- **اختار النووي وبعض الشافعية**[٣] وبعض الحنابلة[٤]: حرمة تخطي رقاب الناس.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف أن الإمام الذي لا يصل إلى القبلة أو المحراب إلا بتخطي رقاب الناس لا يحرم له ذلك ولا يكره.

٢- لا خلاف أيضا إذا لم يجد غير الإمام بدا من التخطي فإنه لا يحرم حينئذ ولا يكره[٥].

٣- إستثنى الشافعية والحنابلة من الكراهة لو وجد فرجة أمامه ولا يصل إليها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا بأس عندهم في ذلك[٦].

وعند الحنفية والمالكية يحرم ولو وجد فرجة بعد شروع الخطيب في الخطبة لأنه عمل وهو محرم وقت الخطبة.

---

(١)الإقناع للحجاوي ١/ ١٩٧.

(٢)كشاف القناع ٢/ ٤٤.

(٣)أنظر روضة الطالبين ١١/ ٢٢٤.

(٤)أنظر الإنصاف ٢/ ٢٨٨.

(٥)أنظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ٣٣٩.

(٦)أنظر مغني المحتاج ١/ ٢٩٣ والإنصاف ٢/ ٢٨٨.

**وإنما النزاع بينهم فيما يأتي:**

١- إذا دخل شخص والخطيب يخطب ووجد فرجة ولا يصل إليها إلا بتخطي صفوف فالحنفية والمالكية والنووي يقولون: بالتحريم. والشافعية والحنابلة يقولون: بالكراهة.

٢- إذا لم يكن دخوله حال الخطبة فالحنفية والمالكية يقولون: لا بأس، والشافعية والحنابلة يقولون: مكروه، والنووي ومن معه يقولون بالتحريم.

## سادسا: سبب الخلاف:

الحنفية والمالكية رأو أن حديث: «اجلس فقد آذيت» مخصوص بيوم الجمعة والخطيب يخطب لوجود أحاديث تبين ذلك.

وسبب الخلاف بين الشافعية والحنابلة بينهم وبين النووي أن الأولين نظروا إلى أن الإيذاء يسير والنووي رأي أنه مطلق إيذاء مع الأخذ بظاهر الحديث.

ولم ينظر الشافعية والحنابلة والنووي إلى ما نظر إليه الحنفية والمالكية من أنه مخصص بيوم الجمعة وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ وهو الإيذاء وهو يستوي فيه يوم الجمعة وغيره.

## سابعا: الأدلة:

**استدل جميع الفقهاء لكراهة أو تحريم التخطي:** بحديث أبي داود عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»(١).

**واستدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه من أن التخطي يحرم إذا كان يوم الجمعة والخطيب شرع في الخطبة بما يأتي:**

---

(١)رواه أبو داود حديث رقم (١١٢٠) والنسائي (١٧٠٦) وابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) قال الأعظمي: إسناده صحيح (انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٦).

١- عن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار» رواه أحمد[١].

٢- عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» رواه الترمذي وابن ماجة[٢].

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته - إن كان لها - ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» رواه أبو داود[٣].

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن التخطي حرام يوم الجمعة فقط والخطيب في الخطبة. وهي تثبت ما ندعيه أن التحريم خاص بيوم الجمعة حال الخطبة لا غير يوم الجمعة ولا بعد الخطبة وقبل الصلاة.

**واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من أن التخطي مكروه وليس محرما وأنه ليس خاصا بالجمعة بما يأتي:**

لم يتعرضوا لذكر الدليل الخاص لهذه المسألة وإنما اكتفوا بذكر حديث «اجلس فقد آذيت». ويمكن أن يستدل لهم:

١- بأن الأصل عدم التحريم إذ لا نهي هنا وإنما أمره رسول الله ﷺ لوجود الأذى وكان خفيفا ولكن ربما يتولد منه كثير الإيذاء فأمره بالجلوس. فكره من حيث كونه وسيلة للإيذاء المحرم.

---

(١)رواه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم (١٥٤٨٥) وسيأتي الحكم عليه في مناقشة الأدلة.

(٢)رواه الترمذي واللفظ له حديث رقم (٥١٣) وابن ماجة حديث رقم (١١١٦) وسيأتي الحكم على هذا الحديث في مناقشة الأدلة.

(٣)رواه أبو داود حديث رقم (٣٤٧) وسيأتي الحكم عليه في مناقشة الأدلة.

٢- أن الأصل أيضا أن تعليل النبي ﷺ «فقد آذيت» أن يكون عاما في الجمعة وفي غيرها عند احتمال وجود الإيذاء.

**واحتج النووي لما ذهب إليه من حرمة التخطي لرقاب الناس في الجمعة وفي غيرها:**

١- أن ظاهر الأحاديث تفيد التحريم وهو الأصل لأن النبي ﷺ علله بالإيذاء والإيذاء محرم.

٢- أن علة النهي عن التخطي ليس لكونه فعلا حال الخطبة ولكنه لكونه إيذاءا كما علل بذلك رسول الله ﷺ بقوله «فقد آذيت».

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**نوقشت أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي:**

أ- حديث الأرقم بن أبي الأرقم «أن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة» الحديث.

أن هذا الحديث من رواية هشام بن زياد، قال عبد الله بن أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث وقال النسائي ضعيف، وقال النسائي أيضا ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[1].

ب- حديث معاذ بن أنس الجهني:«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة» الحديث.

أن هذا الحديث من رواية رشدين بن سعد. قال الترمذي حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد[2].

ورشدين بن سعد قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير، وقال النسائي متروك الحديث[3].

---

(١)أنظر تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦.

(٢)سنن الترمذي ٢/ ٣٨٨.

(٣)تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٠.

ج- حديث عبد الله بن عمرو «من اغتسل يوم الجمعة....» الحديث على فرض صحته وصحة الأحاديث قبله إلا إنها لا تخصص بيوم الجمعة لأن العلة الإيذاء وليس العمل لقوله ﷺ «فقد آذيت» فهو صريح في التعليل.

نوقش الشافعية والحنابلة: على أن الكراهة بسبب أن الإيذاء قليل: بأن الإيذاء محرم قليله وكثيره.

* * *

# المبحث الثالث

# الجمع بعذر المرض

## أولا: المفردات:

١- الجمع: الجمع لغة: الجماعة، والمجتمعون والجيش والنخل ينبت من نوى غير معروف الصنف، وتمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيها، والصمغ الأحمر وفي علم الرياضيات: ضم الأعداد أو الحدود الجبرية المتشابهة والجمع جموع[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: المراد بالجمع هنا أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير[٢].

والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

والجمع بين فريضتين جائز بإجماع الفقهاء، إلا إنهم اختلفوا في مسوغات الجمع.

٢- العذر: هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي خروج من الذنب، وعذرته عذر رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي غير ملوم.

٣- المرض: وهو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[٣].

وفي الاصطلاح:

أ- المالكية: ضبط المالكية من يجوز له الجمع بعذر المرض بأنه: صحيح الجسم إذا خاف

---

(١)المعجم الوسيط ١/ ١٣٥.

(٢)أنظر لسان العرب ٤/ ٥٤٥ والمصباح المنير ٢/ ٣٩٨ وانظر الخلاصة الفقهية للقروي ص ١١٩.

(٣)أنظر المصباح المنير ٢/ ٥٦٨.

أن ينتابه دوار يمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء أو حمى يمنعانه الصلاة عند دخول وقت الثانية(١).

ب- الشافعية: اختلف الشافعية في ضبط المرض - المراد هنا - إلى ما يأتي:

١ - ما يشق فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه(٢).

وجرى عليه ابن حجر في شرحي الإرشاد، بل قال في الإمداد: ولا يصح ضبطه بغير ذلك(٣).

٢- لابد فيه من مشقة ظاهرة زيادة على مشقة المشي في المطر، قال في فتح المعين وهو الأوجه(٤).

٣- قال الكردي: ولو ضبط المرض بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر(٥).

ج- الحنابلة: ضبط الحنابلة المرض المبيح للجمع بأنه: ما يُلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف(٦).

وألحقوا بالمريض المستحاضة ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع(٧).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١ - مذهب الشافعي: في المعتمد المنقول أنه لا يجوز الجمع بعذر المرض.

---

(١)أنظر الخلاصة الفقهية للقروي ص ١٢٠.

(٢)أنظر فتح المعين ٢/ ١٠٥.

(٣)أنظر الكردي ٢/ ٥٤.

(٤)فتح المعين ٢/ ١٠٥.

(٥)أنظر حاشية الكردي نقلاً عن الايعاب ٢/ ٥٤.

(٦)أنظر العدة شرح العمدة ١/ ٩٣ والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢.

(٧)أنظر كشاف القناع ٢/ ٦.

قال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: الجمع بالمرض لا يجوز على المنقول المعتمد في مذهبنا، واختار جمع جوازه[١].

وقال في كفاية الأخيار: المعروف من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف، وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوع، فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم: القاضي حسين، والمتولي، والروياني، والخطابي، والإمام أحمد[٢].

٢- **اختار النووي**: تبعا لجماعة جواز الجمع بالمرض، تقديما وتأخيرا، ويستحب أن يراعى الأرفق بنفسه فإن كان يُحَمُّ مثلا وقت الثانية قدمها إلى الأولى. ويشترط وجود المرض أولهما وعند السلام من الأولى، وإن كان يحم وقت الثانية أخرها، وإذا زال المرض قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الأولى في آخر وقتها[٣].

وإذا زال بعد خروج وقت الأولى وقبل فعل التي خرج وقتها صارت قضاء لكنه لا إثم فيه[٤].

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في روضة الطالبين: (فرع) المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل، وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل..... قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار[٥].

٢- قال النووي في شرح صحيح مسلم:..... ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر

---

(١)فتاوى ابن حجر الفقهية – دار الفكر - بيروت – الأجزاء/ ٤ - ١/ ١٢٣.

(٢)كفاية الأخيار ص١٤٠.

(٣)كنز الراغبين ١/ ٢١٦.

(٤)فتاوى ابن حجر ١/ ١٢٤.

(٥)روضة الطالبين ١/ ٤٠١.

المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي و الروياني من أصحابنا وهو المختار..... [١]

٣- قال بن رسلان في كتابه الزبد:

والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الأرفق للمعذور

في مرض قول جلي وقوي اختاره حمد ويحيى النووي[٢]

٤- قال في بغية المسترشدين: (فائدة) جوز القاضي حسين والخطابي الجمع بالمرض والوحل، واستحسنه الروياني وقواه في المجموع واختاره فيه..... [٣]

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**توطئة لابد منها:**

لا يجيز الحنفية الجمع بين الصلاتين لا للسفر ولا للمطر ولا لغيرهما من الأعذار إلا للحاج بعرفة.

قال في مراقي الفلاح من كتب الحنفية: ولا يجمع بين فرضين في وقت إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر، وحُمل المروي في الجمع من تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه إلا في عرفة للحاج[٤].

**وبعد هذا فالمذاهب في هذه المسألة ثلاثة:**

**المذهب الأول للحنفية والشافعية:** وهو أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لا تقديما ولا تأخيرا.

---

(١)شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢١٨.

(٢)متن الزبد ص ١٢٠.

(٣)بغية المسترشدين للحبيب عبد الرحمن المشهور ص ١٦١.

(٤)مراقي الفلاح ١/ ١١٧.

وقد سبق نقل نص مذهب الحنفية والشافعية في هذه المسألة.

**المذهب الثاني للحنابلة واختاره النووي وجماعة من الشافعية:** وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض تقديما وتأخيرا.

قال في المغني لابن قدامة - من كتب الحنابلة -: فصل: ويجوز الجمع لأجل المرض وهو قول عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأي والشافعي لا يجوز فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا يترك بأمر محتمل(١).

وقال في الروض المربع - من كتب الحنابلة -: ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه أي ترك الجمع مشقة(٢).

**المذهب الثالث للمالكية:** وهو التفصيل وهو: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين ولكن تقديما فقط - لا تأخيرا - بسبب المرض - لمن خاف الإغماء أو الحمى أو نحو ذلك -.

قال في الخلاصة الفقهية للقروي - من كتب المالكية -: من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر أو العشاء جاز له أن يقدم الصلاة الثانية عن وقتها ويجمعها مع الأولى(٣).

وقال في منح الجليل: وقدّم - بفتحات مثقلا - جواز، وقيل: ندبا، العصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب شخص خائف حصول الإغماء، أي استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء إلى آخره، وخائف الحمى النافض كذلك وخائف المَيْد بفتح الميم وسكون التحتية، أي: الدوخة إن قام كذلك هذا هو المشهور(٤).

---

(١)المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٠.

(٢)الروض المربع ١/ ١٠٤.

(٣)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص١٢٠.

(٤)منح الجليل ١/ ٤١٩.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في المسألة: هو الجمع بسبب المرض الذي يشق معه فعل كل صلاة في وقتها.

ولا خلاف بينهم أن المرض الخفيف الذي لا يشق لا يجوز الجمع بسببه.

## سادسا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في فهم حديث ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) رواه مسلم.

فمن فهم أن المراد منه ليس الجمع الحقيقي بل المراد صورة الجمع - وذلك أنه أخر الظهر إلى قبل دخول وقت العصر بقليل ثم بعد صلاة الظهر دخل وقت العصر فصلاها، وكذلك في المغرب والعشاء - قال: لا يجوز الجمع وهم أصحاب المذهب الأول.

ومن فهم من هذا الحديث ظاهره وهو الجمع الحقيقي أجاز الجمع بسبب المرض، وذلك أن المنفي في الحديث الخوف والمطر فهو إذن محمول على المرض.

## سابعا: الأدلة:

**استدل أصحاب المذهب الأول - وهم الحنفية والشافعية - المانعين للجميع بعذر المرض بما يأتي:**

١- حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح[١].

ووجه الدلالة في الحديث أن جبريل عليه الصلاة والسلام بين للنبي ﷺ الأوقات للصلاة أولها وآخرها وهذا يقتضي عدم جواز الجمع بسبب المرض لأنه إخراج عن وقتها تقديما أو تأخيرا لأمر مشكوك فيه فلا يصار إلى المشكوك مع وجود اليقين، واليقين هنا تقدير الشارع لأوقات الصلوات والمشكوك هو أن المراد من حديث ابن عباس الجمع بسبب المرض.

---

(١)أنظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٠.

٢- أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا[١].

٣- أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض[٢].

**واستدل أصحاب المذهب الثاني - وهم الحنابلة والنووي وجماعة من الشافعية - القائلين: بجواز الجمع بسبب المرض بما يأتي:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب و العشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج أمته[٣]. وفي رواية: (في غير خوف ولا سفر) [٤].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهو أنه: إذا لم يكن بعذر السفر ولا المطر ولا الخوف فهو يكون إما بلا سبب أو بأسوأ تقدير وهو المرض وهو ما ندعيه.

٢- أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل[٥] وحمنة بنت جحش[٦] لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، والاستحاضة نوع من الأمراض.

**واستدل أصحاب المذهب الثالث - وهم المالكية - القائلين: بجواز الجمع تقديما فقط بما يأتي:**

---

(١) المجموع ٤/ ٣٨٤.

(٢) السابق ٤ / ٣٨٤.

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٦٧).

(٤) السابق (١٦٦٣).

(٥) رواه أبو داود حديث رقم (٢٩٥) وسكت عليه وفي سنده محمد بن إسحاق وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، قال أحمد حسن الحديث، وأكثر ما عيب به التدليس (انظر طبقات الحفاظ ١/ ١٣) فالحديث ضعيف لأنه مدلس وقد عنعن.

(٦) رواه أبو داود حديث رقم (٢٨٧) والترمذي حديث رقم (١٢٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١ - حديث ابن عباس السابق: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...) الحديث.

٢- أمر النبي ﷺ للمستحاضة بالجمع.

٣- ولعل وجهة منعه تأخيرا: أن استدامة العذر به وهو المرض لا اختيار له فيه فقد يزول فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش القائلون بجواز الجمع بين أدلة المانعين له على النحو الآتي:**

١ - حديث المواقيت: نوقش الاستدلال به: بأن حديث المواقيت مخصوص بغير الصور التي جاء الأذن بالجمع فيها، فقد جاء الإذن في الجمع بالسفر، وللحاج بعرفة - على اختلاف التعليل - وهذا تخصيص لنص حديث المواقيت.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن التخصيص بالجمع بالسفر وللحاج بعرفة واضح الدلالة بخلاف الجمع بالمرض فليس واضحا بل يحتمل أن يكون العذر المرض وقد يكون غيره وقد يكون الجمع صورة إلى غير ذلك من الاحتمالات.

٢ - أن النبي ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ ترك الجمع مع وجود المرض ليبين لنا أن الجمع ليس واجبا، وإنما هو جائز فقط.

**وناقش المانعون الجمع بعذر المرض أدلة المذهب الثاني المجوزين للجمع على النحو الآتي:**

١ - حديث ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر.....) الحديث.

أجاب عنه المانعون بأنه محمول على الجمع الصوري، وهو: تأخير صلاة الظهر حتى قبل دخول وقت العصر بما يسع الصلاة ثم صلاة العصر في أول وقتها(١).

---

(١) أنظر الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٩.٥.

وأجاب أصحاب المذهب الثاني عن هذا: بأن بعض الروايات وردت صريحا بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة [١].

وأجاب المعترضون عن هذا: بان الرواة لم يحصل لهم التمييز فظنوا قرب خروجِ الوقت خروجَ الوقت.

وأجاب المجوزون للجمع: بأن هذا بعيد عن الصحابة الناصّين على ذلك [٢].

٢- حديث أمر النبي ﷺ لسهلة بيت سهيل و حمنة بنت جحش بالجمع بسبب الاستحاضة.

أجاب عنه المانعون للجمع بأنه محمول على الجمع الصوري بل هو فيهما أوضح من حديث ابن عباس.

* * *

(١) أنظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ٣٩٧.

(٢)مرعاة المفاتيح ٤/ ٣٩٧.

# المبحث الرابع
# القيام للجنازة

## أولا: المفردات:

١ - **القيام**: لغة من قام يقوم قوما وقياما: إنتصب وهو نقيض الجلوس[١].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء هنا عن المعنى اللغوي.

مدة القيام: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه، ويستمر قائما حتى تغيب أو توضع[٢].

٢ - **للجنازة**: اللام للتعليل أي من أجل الجنازة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات -٨]، وكما في قول الشاعر:

ويوم عقرت للعذارى مطيتي[٣].

الجنازة: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح: من جَنزتُ الشيءَ أجِنزه: سترته.

وتطلق على النعش والميت، وهما مع المشيعين، والشيء يثقل على قوم فيغتمون به، ويقال: ضُرب حتى ترك جنازة، وطُعن في جنازته: مات، والجمع جنائز[٤].

وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وروي عن ثعلب عكس هذا، فقال: بالكسر السرير، وبالفتح الميت نفسه[٥].

---

(١)لسان العرب ١٢/ ٤٩٦.

(٢)أنظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٨.

(٣)أنظر مغني اللبيب ص٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤)المصباح المنير ١/ ١١١ والمعجم الوسيط ١/ ١٤٠.

(٥)السابق ١/ ١١١.

الجنازة هنا: هي جنازة المسلم الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى دون جنازة الكافر لأن المقصود تعظيم الميت. هذا رأي الجمل - صاحب الحاشية[١] -.

وفي الفروع للحنابلة وكذا الإنصاف: أن الجنازة هنا تشمل الكافرة[٢] لأن المقصود هيبة الموت.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعي**: أنه يكره القيام للجنازة إذا مرت ولم يرد الذهاب معها والأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

قال الإمام الشافعي ﷺ في الأم: ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ[٣].

قال في المنهج القويم: ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ[٤].

وقال في مغني المحتاج: ويكره القيام للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقري خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب[٥].

٢- **اختار النووي**: تبعا للمتولي: أنه يستحب لمن مرت به الجنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وأنه لا نسخ لحديث الأمر بالقيام للجنازة.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في المجموع: قال المصنف وجماعة هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من

---

(١)أنظر حاشية الجمل ٣/ ٧١٥.

(٢)أنظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٨ والإنصاف ٢/ ٣٨٠.

(٣)الأم ١/ ٢٧٩.

(٤)المنهج القويم ص ٤٣٨.

(٥)مغني المحتاج ١/ ٣٠٤.

أصحابنا يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، ممن صرح بكراهته سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي، قال المحاملي في المجموع: القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم.... وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار[1].

٢- قال النووي في شرح مسلم: والمشهور في مذهبنا: أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي، واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار[2].

٣- قال في نهاية المحتاج: ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي، واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم[3].

٤- قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير: وهذا [أي عدم نسخ القيام للجنازة] اختاره من المتأخرين النووي، ومن الحنابلة ابن عقيل[4].

## رابعا: آراء علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول:** للجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - **على المعتمد** عندهم أنه لا يقوم للجنازة إذا رآها.

وقد نصت المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة -: **على كراهة القيام للجنازة** لمن لا يريد الصلاة عليها.

ولكن الحنفية: قالوا لا يقوم واكتفوا بهذا دون أن يصرحوا بالكراهة أو عدمها.

---

(١)المجموع ٥/ ٢٨٠.

(٢)شرح مسلم للنووي ٧/ ٣٧.

(٣)نهاية المحتاج ٢/ ٤٦٧ وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٧١٥.

(٤)البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٣٠.

قال في تبيين الحقائق - من كتب الحنفية -: وأما القاعد في الطريق إذا مرت به [أي الجنازة] أو القاعد على القبر فلا يقوم لها(١).

وقال في الدر المختار: ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ(٢).

وقال في منح الجليل-من كتب المالكية -: وكره قيام لها: أي الجنازة من جالس مرت عليه، أو من سبقها للقبر، وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس، وروي أنه فعل ذلك مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى(٣).

وقال الحطاب في شرحه على مختصر خليل - من كتب المالكية -: (ص) وقيام لها (ش) أي يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور: إحداها: أنه يكره للجالس تمر به جنازة أن يقوم لها. الثانية: أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع.

الثالثة: أنه يكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع، وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به(٤).

وقال في الفروع - من كتب الحنابلة -: ويكره قيامه وقيام من مرت به لها وعنه القيام وتركه سواء، وعنه يستحب إختاره ابن عقيل وشيخنا حتى تغيب أو توضع، وقال ابن أبي موسى ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه(٥).

---

(١)تبيين الحقائق ١/ ٢٤٤.

(٢)الدر المختار ٢/ ٢٣٢.

(٣)منح الجليل ١/ ٥١٦.

(٤)شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ١٣٩.

(٥)الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٨.

وقال في شرح منتهى الإرادات: وكره قيام لها أي الجنازة إن جاءت وهو جالس أو مرت به وهو جالس لحديث علي.... [١].

وفي الإقناع للحجاوي: وإن جاءت به وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها[٢].

**المذهب الثاني:** وهو أن يستحب له أن يقوم لها إذا رآها مطلقا - أي سواءا كان يريد الصلاة عليها أم لا. وهو اختيار النووي والمتولي من الشافعية واختاره أيضا القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق من الحنابلة[٣].

**المذهب الثالث:** أنه مخير بين القيام والقعود. وهو لبعض الحنابلة. ورواه الترمذي عن الإمام أحمد[٤] وروي عن عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون[٥].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن من أراد أن يصلي عليها يقوم لها.

والخلاف بينهم هل يقوم من كان جالسا ولا يريد الصلاة عليها إذا مرت به أو لا ؟.

## سادسا: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في حديث الأمر بالقيام: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» الحديث هل هو منسوخ بحديث الإمام علي كرم الله وجهه: (أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك) الحديث أو لا ؟.

---

(١)شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٩.

(٢)الإقناع للحجاوي الحنبلي ١/ ٢٣٠.

(٣)أنظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٦٨ والإنصاف ٢/ ٣٨٠.

(٤)أنظر سنن الترمذي ٣/ ٣٦١.

(٥)أنظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨/ ٣٢١.

## سابعا: الأدلة:

احتج الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم سنية القيام: بأن أحاديث القيام منسوخة بحديث الإمام علي رضي الله عنه:

١ - ما رواه مسلم عن مسعود الحكم يحدث عن علي رضي الله عنه قال: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا) يعني في الجنازة[١].

٢ - روى البيهقي عن قيس ابن مسعود عن أبيه أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فرأي علي بن أبي طالب الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم[٢].

٣- عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم[٣].

**احتج أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه من سنية القيام للجنازة لمن مرت به سواء أكان يريد الصلاة عليها أم لا بأحاديث الأمر بالقيام منها:**

١ - حديث عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»[٤].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[٥].

---

(١)مسلم حديث رقم (٢٢٧٤) ورواه أبو داود حديث رقم (٣١٧٧) والنسائي (٢١٢٧).

(٢)سنن البيهقي (٦٦٧٩) ومصنف عبد الرازق (٦٣١٢).

(٣)رواه أبو داود حديث رقم (٣١٧٨) بإسناد حسن ليس فيه بشر بن رافع ورواه الترمذي (١٠٢٠) وفي رواية بشر بن رافع قال الترمذي ليس بالقوي في الحديث.

(٤)رواه البخاري حديث رقم (١٢٤٥) ومسلم (٢٢٦١) وغيرهما.

(٥)رواه أبو داود حديث رقم (٣١٧٥) إسناده صحيح.

٣- حديث جابر قال كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذ هي جنازة يهودي فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا»[١].

٤- روى مسلم أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهم جنازة فقاما، فقيل لهما أنها من أهل الأرض[٢] فقالا: (إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل: إنه يهودي، فقال: «أليست نفسا»[٣].

**واحتج أصحاب المذهب الثالث لما ذهبوا إليه من التخيير بين القيام والقعود بما يأتي:**

١- أن الأحاديث متعارضة، وهذا يدل على التخيير، وأن الأمر بالقيام ليس على الوجوب.

٢-أن إمكان الجمع أولى من دعوى النسخ، وإمكان الجمع يكون بالتخيير بين القيام والقعود[٤].

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

**ناقش القائلون بسنية القيام القائلين بعدم سنية القيام بما يأتي:**

١- أنه لم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ وأن دعوى النسخ مردودة بالآتي:

أ- أن شرط النسخ المعارضة، وهنا لا معارضة لأنه يحتمل أن القعود كان لبيان الجواز وليس للنسخ[٥].

---

(١)رواه أبو داود حديث رقم (٣١٧٦) ومسلم (٢٢٦٦).

(٢)قال النووي معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض (شرح مسلم ٧/ ٢٩) وقال السيوطي: أي من أهل الذمة (شرح مسلم للسيوطي ٣/ ٣٩).

(٣)رواه مسلم حديث رقم (٢٢٦٩).

(٤)راجع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨/ ٣٢٠.

(٥)راجع المجموع ٥/ ٢٨٠.

ب- أن من شروط النسخ أيضا: التأخر وهذا منتف في قيام المشيعين حتى توضع[١].

٢- أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها، فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه، وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وإنما فيه أنه قام وقعد[٢].

والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٨/ ٣٢٠.

(٢) السابق ٨/ ٣٢٠ - ٣٢١.

# المبحث الخامس
# وصول ثواب قراءة القرآن للميت

## أولاً: المفردات:

١- وصول: وصل الشيء يصل إليه إذا بلغه [١].

٢- ثواب: الثواب: العوض، والله يأجر عبده: يثيبه، وأصله من ثاب أي رجع، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه.

والثواب: الجزاء، لأنه نفع يعود إلى المجزي، وهو اسم من الإثابة أو التثويب منه قوله في الهبة: مالم يُثب عليها، أي ما لم يعوّض.

والثواب جزاء الطاعة وكذلك المثوبة، قال تعالى: ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾[البقرة -١٠٣] وأعطاه ثوابه ومثوبته: أي جزاء ما عمل [٢].

وقال الجرجاني في التعريفات: الثواب ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من رسول الله ﷺ [٣].

وقيل الثواب: هو إعطاء مايلائم الطبع [٤].

٣- قراءة: القراءة في اللغة: التلاوة، يقال قرأ الكتاب قراءة وقرآنا: تتبع كلماته نظرا – نطق بها أو لم ينطق.

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٧.

(٢) انظر لسان العرب ١/ ٢٤٣ والمعجم الوسيط ١/ ١٠٢، والموسوعة الفقهية ١٥/ ٥٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ١/ ٩٩.

(٤) السابق ١/ ٩٩.

وقرآ الآية من القرآن نطق بألفاظها عن نظر أو عن حفظ، فهو قارئ والجمع قرّاء، وقرأ السلام عليه قراءة:أبلغه إيّاه، وقرأ الشيء قُرءا وقرآنا: جمعه وضم بعضه إلى بعض [١].

**والفرق بين التلاوة والقراءة:**

قال الراغب: التلاوة تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة،وتارة بالارتسام لما فيها من أمر ونهي وترغيب وترهيب أو ما يتوهم فيه ذلك.

وهي أخص من القراءة، فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا﴾ [يونس–١٥] فهذا بالقراءة، وقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦ﴾ [البقرة–١٢١] المراد به الاتباع له بالعلم والعمل [٢].

٤- القرآن لغة:هو في الأصل مصدر من قرأ بمعنى جمع، يقال: قرأت الشئ قرآنا جمعته[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ *فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة–١٧–١٨] أي إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به [٤].

وخص القرآن بالكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ فصار له كالعلم ويعرف القرآن في الاصطلاح بأنه: كتاب الله المنزل على سيدنا محمد المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي ﷺ نقلا متواتراً، وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء [٥].

٥- اللام:هنا لشبهة التمليك كما في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم- ٥] وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل–٧٢] [٦].

---

(١) انظر لسان العرب ١/ ٣٦٤ – ٣٦٥.

(٢) الفروق اللغوية ١/ ١٤٠.

(٣) الصحاح ٢/ ٦٧.

(٤) انظر تفسير روح البيان لاسماعيل حقي، دار إحياء التراث العربى ١./ ٢٤٣.

(٥) انظر كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي طبعة جاويد بريس - كراتشي ص ٥.

(٦) انظر مغنى اللبيب ص ٢٧٥.

٦- الميت بتشديد الياء وتخفيفها، وهو الذي فارق الحياة ويجمع على أموات[١].

ومعنى أنه يصل اليه قراءة القرآن: أنه يصير كأنه قرأ القرآن.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- المشهور في مذهب الشافعي أن قراءة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت.

قال النووي في شرح مسلم: وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك[٢].

وقال الشيخ عميرة في حاشيته على المحلي: ثم أفهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت، وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة، ولكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال: وينبغي أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرآناه لفلان [٣].

٢- اختار النووي أن ثواب قراءة القرآن للميت يصل إليه إذا دعا بعد القراءة بنحو: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان، وتبعه على ذلك المتأخرون من الشافعية [٤].

٣- قال بعض الشافعية: لا خلاف بين الشافعي والنووي ومن تبعهم في هذه المسألة، وجعل مراد الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن اذا لم يدعُ القارئ بعدها بإيصال الثواب ولم ينو الميت، ولم يقرأ على القبر.

أما إذا دعا بعد القراءة أن يوصل الله ثوابها للميت، أو نوى بها الميت أو قرأ عند القبر فإنها تصل إليه اتفاقا بين الشافعي والنووي.

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٩١.

(٢) شرح النووى على مسلم ١/ ٩٠.

(٣) حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج ٣/ ١٧٦، وانظر تحفة المحتاج ٧/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٦٩٣.

(٤) راجع فتاوى ابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧.

قال في تحفة المحتاج: نعم حمل جمع عدم الوصول الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم أنه مشهور المذهب على ما إذا قرأ: لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع له [١].

وقال البيجرمى: ثم ان محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان، وإلا كان له اجماعا [٢].

ثم قال البيجيرمي أيضا: والحاصل أنه اذا نوى ثواب قراءة له، أو دعا عقبها بحصول ثوابها له، أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارئ أيضا الثواب [٣].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١ - قال في الأذكار: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان والله أعلم بها [٤].

فقوله: (فالاختيار) يدل على أنه اختار أنه يصل اليه اذا دعا القارئ بعد القراءة لأنه عبر بالفاء وهي فاء الفصيحة، فصار المعنى اذا عرفت الذي سبق ذكره من آراء العلماء فالاختيار عندي أن يقول القارئ بعد فراغه..........الخ.

ولم أجد من علماء الشافعية من صرح بأن هذا من اختيار النووي إلا ما ذكره في تحفة المحتاج أنه اختيار كثير من أئمتنا [٥].

---

(١) تحف المحتاج ٧/ ٧٤.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/ ٥٧٤.

(٣) تحفة الحبيب ٢/ ٥٧٤.

(٤) الأذكار ص ١٦٥.

(٥) انظر تحفة المحتاج ٧/ ٧٣.

ثم وجدت الدكتور حسام الدين عفانة [١] في فتوى له يقول أن القول بوصول ثواب قراءة القرآن اختيار للنووي [٢].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في وصول ثواب قراءة القرآن للميت إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الجمهور: الحنفية، والمالكية في المعتمد عند المتأخرين منهم والحنابلة وبعض فقهاء الشافعية قالوا: بوصول ثواب قراءة القرآن للميت.

قال في البحر الرائق – من كتب الحنفية -: والأصل فيه أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقه أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة [٣].

وقال في حاشية ابن عابدين: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بان للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقه أو غيرها، كذا في الهداية.

بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم لا ينقص من أجره شيء أ. هـ. هو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل [٤].

قال الدردير في الشرح الكبير– من كتب المالكية -: وكره قراءة بعده أي بعد موته وعلى

---

(١) من علماء فلسطين المعاصرين ولد عام ١٣٧٤هـ، الموافق ١٩٥٥م حصل على الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٥م.

(٢) انظر فتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين عفانة ٢/ ٧٢.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٦٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٣.

قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف[(١)].

وقال الدسوقي –من المالكية– وقال ابن هلال في نوازله الذي افتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من ائمتنا الأندلسين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل اليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة [(٢)].

وقال في المغني: من كتب الحنابلة -: وأي قربه فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة [(٣)].

وقال في العدة شرح العمدة: وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير وقد صح الحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» [(٤)] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة [(٥)].

الفريق الثاني: وهو المشهور في مذهب الشافعي ورأي المتقدمين من المالكية ورأي كثير من الحنابلة: أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

قال في حاشية الدسوقي من كتب المالكية -: تنبيه: قال في التوضيح في باب الحج: المذهب أن القراءة لا تصل للميت حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة [(٦)].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣.

(٢) حاشية الدسوقى ١/ ٤٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٧ –وانظر الشرح الكبير ٢/ ٤٢٥، وعمدة الفقه ١/ ٣٤.

(٤) رواه البخاري حديث رقم (١٢٨٦).

(٥) العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين المقدسى١/ ١١٥.

(٦) حاشية الدسوقى ١/ ٤٢٣.

قال الدردير – من المالكية: وكره قراءة بعده أي بعد موته وعلى قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت [١].

وقال في كشاف القناع – من كتب الحنابلة -: فكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع، لمسلم حى أو ميت جاز ذلك، ونفعه لحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ ذكره المجد، من بيان لكل قربة تطوع، وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه، كصوم نذر، أولا تدخله النيابة كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ؛ ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً، وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وإن ذلك لفاعله [٢].

ومع أن صاحب كشاف القناع قال: قال: الأكثر لا يصل إلى الميت، إلا أن المعتمد في المذهب هو الأول، وهو وصول ثواب قراءة القرآن كما يُعلم من مطالعة كتبهم ومما ذكر سابقا من نصوصهم في المسألة.

قال السيوطي في شرح الصدور: اختلف العلماء في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والإئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك إمامنا الشافعي [٣].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المسألة هو: في وصول ثواب قراءة القرآن للميت أو عدم وصوله:

وليس من محل النزاع:

١ – وصول ثواب الصدقة والحج عن الميت فإنه يصل باتفاق.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٧.

(٣) شرح الصدور ص ٣٠٢.

٢- جواز قراءة القرآن للميت فانها ليست محرمة اتفاقاً،لأن الخلاف بينهم في وصول الثواب وعدمه، وليس في التحريم وعدمه، فلذا هي جائزة باتفاق.

٣- قال بعضهم إذا دعا بعد قراءة القرآن بوصول ثواب قراءة القرآن فإنه يصل باتفاق وصارت المسألة ليست من محل الخلاف.

قال البجيرمي الشافعي: ثم إن محل الخلاف حيث لم يخرجه مخرج الدعاء، كأن يقول: اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان وإلا كان له اجماعا، كما ذكره فى المدخل (١).

وقال الخرشي المالكي: قال في المدخل: من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ذلك (٢).

## سادساً: سبب الخلاف:-

يرجع سبب الخلاف في المسألة لعدة أمور:

١- الاختلاف في صحة الأحاديث التي تدل على وصول ثواب القراءة.

٢- الآية التي يستدل بها على المنع هل هي باقية على عمومها أو خصصت.

٣- اختلافهم في صحة قياس القراءة على الصدقة والحج.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن للميت بالآتي:

**من القرآن الكريم:**

**قوله تعالى:** ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد-١٩].

ووجه الدلالة أن هذه الآية أفادت أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فدل على أنهم ينتفعون بالاستغفار.

---

(١) تحفة الحبيب ٢/ ٥٧٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٤٦٨.

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر- ١٠].

فدلت هذه أيضا على انتفاع السابقين من المؤمنين بدعاء المتأخرين منهم، وهو ماندعيه.

ومن السنة النبوية الشريفة:

١- جاءت أحاديث صحيحة، وفيها دلالة على انتفاع الميت بعمل غيره -وهي ليست قرءان- منها:

أ- عن أبي رافع ﷺ قال:ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجؤين خصيين، فقال: " أحدهما عمن شهد بالتوحيد وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا المؤونة [(١)].

ب- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قالت (نعم) قال: (فدين الله أحق أن يقضى) رواه البخاري ومسلم [(٢)].

ج- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع، رواه الشيخان [(٣)].

فهذه أحاديث صحاح وفيها انتفاع الميت بعمل غيره فمثلها تلاوة القرآن.

٢- وجاء بخصوص قراءة القرآن أحاديث منها:

أ- أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي أبوين وكنت أبرهما حال

---

(١) رواه أحمد حديث رقم (٢٣٩١١) قال الحافظ الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٤/ ٧١).

(٢) رواه البخاري حديث رقم (١٨٥٢) ومسلم حديث رقم (٢٧٤٩).

(٣) البخاري حديث رقم (١٤٤٢) ومسلم (٣٣١٥).

حياتهما فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال النبي ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك»[(١)].

ووجه الدلالة أن الصلاة التي وقع النفع بها تشتمل على قراءة القرآن فهي جزء مما نفع.

ب- عن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا يس على موتاكم»[(٢)].

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجلية بخاتمة سورة البقرة في قبره». أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان[(٣)]. وحسنه الحافظ ابن حجر[(٤)] وفى روايه بفاتحة البقرة بدلا من فاتحة الكتاب[(٥)].

د- روي عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرهما للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»[(٦)].

هـ-عن أبي بكر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أنه قال: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»[(٧)].

**واستدل القائلون بعدم وصول ثواب قراءة القرآن بما يأتي:**

قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم-٣٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (١٢٢١٠.)، سيأتي مناقشته.

(٢) رواه ابو داود حديث رقم (٣١٢٣) والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم (١٠٩١٣) والبيهقي في السنن الصغرى حديث رقم (١٠٥٧)، قال الحافظ بن حجر: وصححه ابن حبان (انظر بلوغ المرام ص١٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦١٣) والبيهقي في شعب الإيمان حديث رقم (٨٨٥٤) وسيأتي الحكم على الحديث في مناقشة الأدلة.

(٤) انظر فتح الباري ٣/ ١٨٤.

(٥) انظر كنز العمال ١٥/ ٦٠١.

(٦) روه أبو بكر النجار في كتاب السنن (انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٩٧).

(٧) رواه أبو بكر النجار في كتاب السنن (انظر عمدة القارى ٤/ ٤٩٧).

فهذه الآية تبين أن الانسان لا يثاب إلا على ما يعمله هو لا ما يعمله غيره واستثنى الحج وبعض الاعمال مما صحت به السنة كالصدقة والحج عن الميت.

١ – قال رسول الله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلامن ثلاث صدقةٍ جارية أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» رواه مسلم [١].

٢ – إنه ليس من عمل السلف [٢].

## ثامناً : مناقشة الأدلة:

ناقش الفريق الثاني القائلون بعدم وصول ثواب القراءة أدلة الجمهور القائلين بوصول ثوابها على ما يأتي:

١- سلمنا بأن الأحاديث الأولى تدل على وصول ثواب الصدقة والحج والأضحية والصيام للميت، ولكننا لا نسلم أن هذه الأحاديث تدل على وصول ثواب قراءة القرآن.

٢- أن بقية الأحاديث التي احتججتم بها ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها وتفصيلها على الآتي:

أ- حديث «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك»: حديث معضل مرسل [٣] وعلى فرض صحته المراد: أن يدعو لهما.

وأجيب بأن الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد صحح إسناده.

وقولكم أن المراد أن يدعو لهما جوابنا عليه: إن هذا خلاف الأصل، لأن الأصل أن يحمل على الحقيقة الشرعية لا الحقيقة اللغوية.

ب- حديث: «اقرأوا يس على موتاكم» قال ابن الملقن: أعل هذا الحديث بالوقف والجهالة والاضطراب [٤].

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٦٣١).

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٣.

(٣) أنظر مرقاة المفاتيح ٦/ ٣٥٥.

(٤) البدر المنير ٥/ ١٩٤.

وأجيب: بأن الحافظ ابن حجر نقل عن ابن حبان تصحيحه وسكت عليه فهو يقره على التصحيح[١].

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه» رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف [٢].

وأجيب بأن الحافظ ابن حجر في فتح الباري حسنه [٣].

د- ما يروى عن علي ﷺ: "أن من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد" الحديث.

ه- وحديث أبي بكر: "من زار قبر والديه أو أحدهما" هذان الحديثان ضعيفان[٤].

وأجيب على فرض ضعفهما إلا أنهما في فضائل الأعمال فيعمل بهما كما هو رأي جمهور العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وإن نازع بعضهم في ذلك.

وناقش الجمهور القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن للميت الفريق الثاني القائلين بعدم وصول ثوابها على ما يأتي:

٣- الآية الكريمة: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ يجاب عن الاستدلال بها بعدة أجوبة منها:

أ- أن اللام في ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ بمعنى على مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] أي عليها، فيصير المعنى: وليس على الإنسان من ذنب إلا ما سعى إليه وأما سُعى له فيحصل؛ لأنه اللائق بعظيم فضل الله تعالى [٥].

---

(١) أنظر بلوغ المرام ص١٦٧.

(٢) أنظر مجمع الزوائد ٣/ ١٦١.

(٣) أنظر فتح الباري ٣/ ١٨٤.

(٤) راجع مرعاة المفاتيح ٥/ ٤٥٣.

(٥) أنظر الدر المختار ٢/ ٥٩٧.

ب- ان الآية الكريمة مخصوصة بالكافر [١].

ج- ان الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور-٢١][٢].

د-إنه شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم-٣٦-٣٧] وشرع من قبلنا ليس شرع لنا[٣].

١- حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث. والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث أنه مخصوص بما سلمتوه من الصدقة والحج ونحوها، وقراءة القرآن في معنى المذكورات[٤].

٢- قولكم: إنه ليس من عمل السلف – يجاب عنه: بأنه من عمل السلف، فقد قال ابن قدامة في المغني: روى جماعة: أن أحمد بن حنبل نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، قال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول: في مبشر الحلبي، قال: ثقة، قال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك، فقال أحمد بن حنبل: ارجع، فقل للرجل: أن يقرأ[٥].

وقال ابن القيم: وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون القرآن[٦].

## تاسعاً: مناقشة:

١- ما استدل به المانعون لوصول الثواب يمكن رده بوضوح وذلك لما يأتي:

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٩٣.
(٢) كشاف القناع ٢/ ١٤٨.
(٣) أنظر كشاف القناع ٢/ ١٤٨.
(٤) أنظر المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٧.
(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٤.
(٦) أنظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٣.

أ- إن الآية الكريمة ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ محتمل أن تكون اللام فيها بمعنى على فيسقط الاستدلال بها مع ما ذكره الجمهور من الأجوبة عن الآية كما سبق ذكره.

حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»

الجواب على الاستدلال بهذا الحديث غير ما ذكره الجمهور – السابق – يفهم بتأمل الحديث وذلك أن المنقطع هو عمل الميت نفسه وهو صحيح، ولم يقل عليه أفضل الصلاة والسلام وانقطع عمل غيره له.

فالذي انقطع عمله وبقي عمل غيره له.

٢- وأما قولهم: إنه ليس من عمل السلف: فقد أثبت الجمهور أن من السلف من قد عمله.

وهنا يمكن أن يسأل من قال: أنه ليس من عمل السلف هل وجدتم نصا يقول: (ليس من عمل السلف قراءة القرآن للميت)؟.

وأما عدم الوجود فليس دليلا على عدم الفعل.

ولو ثبت في أثر أن السلف لم يعملوا بذلك لقيل لهم إن الترك ليس دليلا، وإنما الدليل هو النص من الكتاب والسنة أو القياس أو الاجماع.

ولقيل أيضا: كونهم لم يعملوه لا يثبت المنع من الفعل !! هل نهوا عنه؟!

ويزاد إلى هذا كله إذا تأملنا – بالانصاف:-

أ- صلاة الجنازة مشتملة على قراءة قرآن وهي الفاتحة، ودعاء، والصلاة على الميت لا شك أنها نافعة له، والفاتحة جزء من الصلاة -عند الجمهور- فنفعته أيضا.

وقد قرأ ابن عباس سورة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة[1].

---

(١)رواه البخاري حديث رقم (١٢٧.) ومعنى قوله سنة: أي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة هي الطريقة المشروعة.

ب- الحج متفق على أنه يصل ثوابه للميت، ومنه ركعتا الطواف، وفيهما الفاتحة وهي جزء من القرآن فتصل إلى الميت.

والخلاصة:

١- لا يوجد دليل على منع وصول ثواب قراءة القرآن للميت.

٢- الاحتياط: أن يقرأ القرآن للميت ؛ لأن الخلاف المذكور ليس في حكم شرعي، وإنما هل يصل الثواب إلى الميت أولا يصل ؟

٣- الأحاديث التي تدل على وصول ثواب القراءة لو سلم بضعفها، فإنها باجتماعها تكتسب قوة.

٤- لا ينبغي الإنكار على من يقرآ القرآن للميت؛ لأن أقصى ما في المسألة أنه مختلف فيها، بل رأي أكثر العلماء على ذلك – كما عرف سابقا من خلال ذكر أقوال المذاهب، والمختلف فيه لا يجوز إنكاره. والله أعلم.



# الباب الثالث
# اختياراته في الصوم والحج

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** في الصوم.

**الفصل الثاني:** في الحج.

# الفصل الأول
# في الصوم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاستياك للصائم بعد الزوال.

المبحث الثاني: صيام أيام التشريق.

المبحث الثالث: انتقال ليلة القدر من ليالي العشر إلى ليلة أخرى.

المبحث الرابع: اسم الله الأعظم.

# المبحث الأول

# حكم الاستياك للصائم بعد الزوال

## أولا: المفردات:

**١- الاستياك:**

**السواك**: لغة عود يتخذ من شجر الأراك يستاك به[١].

**وفي الاصطلاح**: دلك الأسنان وما حواليها بخشن عود أو غيره[٢].

و الاستياك هو مصدر استاك وهو: أن ينظف فمه وأسنانه بالسواك[٣].

٢- **الصائم**: هو اسم فاعل من الصوم وهي **في اللغة**: مطلق الإمساك[٤].

**واصطلاحا**: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص[٥].

٣- **الزوال**: **لغة**: الذهاب والاستحالة والاضمحلال زال يزول زوالا و زويلا و زُؤلا[٦].

**واصطلاحا**: ميلان الشمس عن وسط السماء - بحسب ما يظهر لنا[٧] -.

---

(١)المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥.

(٢)تحفة المحتاج ١/ ٢١٤ ونهاية المحتاج ١/ ١٧٧.

(٣)أنظر المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥.

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد الفيومي ١/ ٣٥٢.

(٥)مغني المحتاج ١/ ٤٢..

(٦)لسان العرب ١١/ ٣١٣.

(٧)أنظر تحفة المحتاج ١/ ٤١٧.

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي في المسألة:

١- **مذهب الشافعية**: أنه يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال[١].

٢- **اختار النووي**: انه لا يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال وهو اختيار المزني أيضا[٢].

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- **قال في المجموع**: وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك بأسا أول النهار وآخره، وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار، والمشهور الكراهة[٣].

٢- **قال في نهاية المحتاج**: وإنما لم يحرم - أي إزالة خلوف فم الصائم - كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه و تأذي غيره برائحته فأبيح له إزالته، حتى إن لنا قولا اختاره النووي تبعا لجماعة أنها لا تكره - أي إزالة الخلوف - بخلاف دم الشهيد....[٤].

## رابعا: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

**اختلف الفقهاء في المسألة المذكورة إلى قولين:**

**القول الأول**: وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة[٥] **أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال سواء أكان الصوم فريضة أم نافلة.**

**القول الثاني**: وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الحنابلة **أنه لا يكره السواك للصائم مطلقا - لا قبل الزوال ولا بعده - وهو اختيار النووي كما سبق.**

---

(١)أنظر الأم ٢/ ١. وتحفة المحتاج ١/ ٢٢٢ ونهاية المحتاج ١/ ١٨٢ ومغني المحتاج ١/ ٥٦.

(٢)المجموع ١/ ٢٧٦.

(٣)السابق ١/ ٢٧٦.

(٤)نهاية المحتاج ١/ ١٥٢.

(٥)أنظر المغني لابن قدامة المقدسي ١/ ١٠٩.

قال في بدائع الصنائع – من كتب الحنفية -: وله أن يستاك بأي سواك كان، رطبا أو يابسا، مبلولا أو غير مبلول، صائما كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده لان نصوص السواك مطلقة[١].

وقال في مجمع الأنهر: ولا يكره السواك، أي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء أولا – وكره أبو يوسف بالرطب والمبلول – ولو عشيا أي بعد الزوال، وكره الشافعي بعد الزوال[٢].

وقال في مختصر خليل – من كتب المالكية -: وجاز سواك كل النهار[٣].

وقال في شرحه للخرشي: يعني أن الصائم يجوز له أن يتسوك كل النهار وفاقا لأبي حنيفة..... وكرهه الشافعي وأحمد بعد الزوال[٤].

وقال في المغني لابن قدامة – من كتب الحنابلة – مسألة: استياك الصائم بعد الزوال.

قال بن عقيل: **لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره ؟** على روايتين:

**أحدهما**: يكره وهو قول الشافعي.....

**والثانية**: لا يكره، ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك[٥].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن الاستياك قبل الزوال لا يكره، وإنما الخلاف في الاستياك بعد الزوال هل يكره أو لا ؟.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني – دار الكتاب العربي – عدد الأجزاء / ٧ – ١/ ١٩.
(٢) مجمع الأنهر لشيخي زاده – دار الكتب العلمية – بيروت – عدد الأجزاء / ٧ - ١/ ٣٦٤.
(٣) مختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/ ٢٥٩.
(٤) شرح الخرشي ٢/ ٢٥٩.
(٥) المغني لابن قدامة ١/ ١٠٩.

## سادسا: سبب الخلاف:

**يرجع سبب الخلاف إلى سببين:**

١ - اختلافهم هل يزيل السواك الخلوف(١) أو لا ؟ فمن كره السواك بعد الزوال؛ قال لأنه يزيل الخلوف.

ومن لم يكره السواك بعد الزوال قال لأنه لا يزيله ؛ لأنه ينشأ من خلو المعدة من الطعام(٢).

٢ - اختلافهم في أن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك في الدنيا أم في الآخرة ؟

فمن قال أنه في الدنيا مستدلا بحديث ابن حبان: «**لخلوف فم الصائم حين يخلف**» وحديث «**يمسون وخلوف أفواههم أطيب.....**» الحديث قال يكره السواك بعد الزوال.

ومن قال أنه أطيب عند الله من ريح المسك في الآخرة مستدلا بما في رواية مسلم: «أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) (٣) قال أنه لا يكره السواك بعد الزوال(٤).

## سابعا: الأدلة:

### أدلة الرأي الأول:

**استدل أصحاب الرأي الأول - وهو كراهة إستياك الصائم بعد الزوال - بما يأتي:**

١ - خبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»(٥).

---

(١)بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم المجموع ١/ ٢٧٥.

(٢)راجع شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٥٩.

(٣)رواه مسلم في باب فضل الصيام حديث رقم (٢٧٦٢).

(٤)راجع المجموع ١/ ٢٧٧.

(٥)متفق عليه من رواية أبي هريرة،البخاري (١٧٩٥) ومسلم (٢٧٦٢) وله طرق وألفاظ ورواه مسلم أيضاً. من حديث أبي سعيد (٢٧٦٤) والبزار من حديث علي وابن حبان من حديث الحارث الأشعري وأحمد من حديث ابن مسعود (التلخيص الحبير ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

٢- وخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا» ثم قال والثانية: «فإنهم يمسون و خلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»[١].

ووجه الدلالة في الحديثين: أن أطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته.

و إنما خص بما بعد الزوال لقوله ﷺ: «يمسون و خلوف أفواههم....» الحديث والمساء يبدأ من الزوال. وذلك إن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ[٢].

**أدلة الرأي الثاني:**

**استدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:**

**١- حديث الصحيحين:** «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣] وهذا يعم الصائم وغيره[٤].

**٢- ما رواه أصحاب السنن عن عامر بن ربيعة:** (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي و لا أعد يستاك وهو صائم)[٥].

---

(١)رواه الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه قال أعطيت في شهر رمضان خمسا وأما الثانية فإنهم يمسون و خلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لأبن الملقن ١/ ٦٩٧).

(٢)مغني المحتاج ١/ ٥٦.

(٣)متفق عليه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواه البخاري من حديث مالك (٨٤٧) ومسلم من حديث ابن عيينة (٦١٢) وهذا لفظه كلاهما عنه، قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته (التلخيص الحبير ١/ ٢٣.- ٢٣١).

(٤)الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٧٠٨.

(٥)رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، فقال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدته أنظر (صحيح بن خريمة ٣/ ٢٤٧)، ولكن حسن الحديث غيره كما تقدم أنظر التلخيص الحبير ١/ ٢٤٣.

**٣- أنه لا دليل على كراهته بعد الزوال:** لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان.

## ثامنا: الترجيح:

الذي يظهر لي ترجيح عدم كراهة الاستياك بعد الزوال وذلك أن استحباب السواك مؤكد بالنصوص المتعددة وإزالة الخلوف مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك ؛ ولأن الأصل في العبادات الإخفاء مخافة الرياء ؛ ولأن الصائم مناج ربه فالمطلوب تطييب رائحة فمه. والله أعلم.



# المبحث الثاني
# صيام أيام التشريق

## أولاً: المفردات:

١- صيام: الصيام والصوم: الامساك عن أي فعل أو قول كان[١].

وشرعاً: امساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[٢].

**الفرق بين الصيام والصوم**: قد يفرق بينهما بأن: الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة-١٨٣].

**والصوم**: هو الكف عن المفطرات والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى: مخاطبا مريم – عليها السلام – ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم-٢٦] حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم[٣].

٢- **أيـــام**: جمع يوم، وهو زمن مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، والزمن الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة-٣]، **وفي الفلك**: مقدار دوران الأرض حول محورها، ومدته: أربع وعشرون ساعة.

ويوم ذو أيام، وذو أياويم، وذو أياوم: شديد، وأيام العرب: وقائعهم، وأيام الله: نقمه في الأمم الماضية، ونعمه أيضاً، وبهما فسر قوله عز وجل ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم-٥][٤].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٢٩.

(٢) انظر الإقناع ١/ ٢١٥.

(٣) الفروق اللغوية ١/ ٣٢٥.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٧.

٣- **التشريق**: الجدب، يقال: شرقت الأرض تشريقا أجدبت، وذلك إذا لم يصبها ماء، ومنه الشراقي بلغة مصر(١).

والتشريق أيضاً: التقطيع، يقال: تشريق لحوم الأضاحي: تقطيعه، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شرقاء(٢).

**والتشريق أيضا**: الصبغ الخفيف قال الشاعر:

**وأصبغ ثيابي صبغاً تحقيقاً ... من جيد العصفر لا تشريقا**(٣)

**وأيام التشريق**: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة(٤).

ويقال لها أيام منى، لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى، واليوم الأول منها يسمى يوم القر؛ لأن الحجاج يقرون فيه بمنى، والثاني يوم النفر الأول ؛ لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجل، والثالث يوم النفر الثاني (٥).

**وسميت أيام التشريق**: لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها، ويقال: سميت بذلك لقولهم: (أشرق ثبير كيما نغير) وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس(٦).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين مذهب الشافعي واختيار النووي:

توطئة: يلزم المتمتع وهو من أحرم بالعمرة أولا من ميقات بلده في أشهر الحج ثم أحرم

---

(١)تاج العروس ٥/ ٥٠٥.

(٢)أنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٢٠.

(٣)لسان العرب ٨/ ٤٣٧.

(٤)أنظر كفاية الأخبار ١/ ٢٠٢.

(٥) المجموع ٦/ ٤٤٢.

(٦) أدب الكاتب ١/ ٢٠.

بالحج، ولم يعد الى الميقات، والقارن أيضا وهو: من أحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات، ولم يعد الى الميقات للإحرام بالحج: هدي – وهو شاه تجزئ أن تكون أضحية – فإذا عجز عن ذلك لزمه صوم عشرة أيام، ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى وطنه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة-٩٦].

إذا علم هذا فقد وقع الخلاف في الثلاثة الأيام هذه التي يجب أن يصومها فى الحج إذا لم يجد الهدي هل يجوز أن يصومها في أيام التشريق أو لا ؟

١ – **مذهب الشافعي فى الجديد**: عدم صحة صيام أيام التشريق مطلقاً، سواء أكان متمتعاً أو قارنا أم غيرهما.

قال في نهاية المحتاج: ولا يصح صوم العيد أصغر أو أكبر، ولو عن واجب للنهى عنه في خبر الصحيحين، وكذا التشريق في الجديد، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه، وفي القديم: له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج [١]

وقال في تحفة المحتاج: ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره بوجه، ولا صوم العيد، الفطر والأضحى اتفاقا رواه الشيخان وكذا التشريق ولو للمتمتع في الجديد [٢].

٢ – اختار النووي المذهب القديم تبعاً لابن الصلاح [٣] وهو جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي عن الثلاثة الأيام الواجبه في الحج.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١ – قال في روضة الطالبين: وأما أيام التشريق فلا تقبل على الجديد، وقال في القديم:

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٧٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧.

(٣) أنظر كفاية الاخيار ١/ ٢٠٢.

يجوز للمتمتع وللعادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج....... وهذا القديم هو الراجح دليلا وإن كان مرجوحا عند الأصحاب والله أعلم [١].

٢- قال في المجموع: واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح فيها صوم أصلا لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه [٢].

٣- قال في كفاية الأخيار: وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح..... وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق... واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز [٣].

٤- قال في المغني: ولا يصح صوم العيدين أي الفطر والأضحى ولو عن واجب..... وكذا التشريق أي أيامه وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصح صومها في الجديد ولو لمتمتع..... وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج واختاره المصنف[٤].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

### اختلف العلماء في جواز صوم أيام التشريق:

١- ذهب الحنفية والشافعية: في المذهب الجديد عندهم إلى عدم جواز صيام أيام التشريق مطلقاً: لا لمتمتع ولا غيره، وممن قاله من السلف علي بن أبي طالب [٥] إلا أنه عند الحنفية:لو صامها انعقد صومه مع الإثم[٦] وإن شرع فيه ثم أفسده لا يلزمه القضاء[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(٢) المجموع ٦/ ٤٤٥.

(٣) كفاية الأخيار ١/ ٢٠٢.

(٤) مغنى المحتاج ١/ ٤٣٣.

(٥) أنظر المجموع ٦/ ٤٤٥.

(٦) أنظر الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٥٠.

(٧) أنظر مراقى الفلاح ١/ ٢٥٨.

قال في مراقي الفلاح – من كتب الحنفية –: والثاني الذي كره تحريما صوم العيدين الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر، ومنه صوم أيام التشريق لورود النهى عن صيامها، وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله، وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان[١].

وقال في الفتاوى الهندية: ويكره صوم العيدين وأيام التشريق، وإن صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنز هذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق [٢].

٢- رأي عبد الله بن الزبير بن العوام وابن سيرين: جواز صيام أيام التشريق مطلقاً للمتمتع وغيره [٣].

٣- ذهب المالكية والحنابلة وعائشة وابن عمر والأوزاعي [٤] وهو اختيار النووي: إلى عدم جواز صيام أيام التشريق الا لمتمتع عدم الهدي.

قال في الشرح الكبير –من كتب المالكية–: وإن فاته صومها قبل يوم النحر صام وجوبا أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر، ويكره على المعتمر تأخيرها إلى أيام منى إلا لعذر، فإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها أيام التشريق، وإن أخرها عن أيام التشريق صامها متى شاء وصلها بالسبعة أو لا[٥].

قال في منح الجليل: أو صيام ثلاثة أيام غير منى، بل ولو كانت أيام منى الثلاثة التي بعد يوم العيد [٦].

---

(١) مراقى الفلاح ١/ ٢٤.
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١.
(٣) أنظر المجموع ٦/ ٤٤٥ والمغنى لابن قدامة ٣/ ١٠٣
(٤) أنظر المجموع ٦/ ٤٤٥.
(٥) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٨٤.
(٦) منح الجليل ٢/ ٣٢٩.

وقال في الروض المربع – من كتب الحنابلة -: ويحرم صوم يومي العيدين اجماعاً للنهي المتفق عليه، ولو في فرض، ويحرم صيام أيام التشريق لقوله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» رواه مسلم إلا عن دم متعه أو قران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي [١].

وقال في كشف المخدرات: وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضاً أو نفلا ولا يصح، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران[٢].

١- ذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه: إلى جواز صوم أيام التشريق عن الفرض [٣].

٢- ذهب بعض الشافعية: إلى جواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء، أو تطوع له سبب، وأما مالا سبب له فلا يجوز [٤].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف في عدم جواز صيام العيدين مطلقا.

٢- الخلاف في المسألة في صيام أيام التشريق فجوز بعضهم صيامها مطلقا ومنعه بعضهم مطلقا وجوزه بعضهم بتفصيل-على ما سبق بيانه وإيضاحه.

## سادسا: سبب الخلاف:

١- أن القائلين بجواز صيام أيام التشريق ربما لم يبلغهم النهي عن ذلك.

٢- أن القائلين بمنعه مطلقا ؛ أخذوا بعموم النهي ولم ينظروا إلى التخصيص.

٣- أن القائلين بالتفصيل: أخذوا بالتخصيص بحديث البخاري: باستثناء من لم يجد الهدى": ومنهم بعد ذلك من وقف عند هذا، ومنهم من ألحق به كل واجب، ومنهم من ألحق به كل ذي سبب.

---

(١) الروض المربع ١/ ١٦٦.

(٢) كشف المخدرات للبعلي ١/ ٢٨٥.

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة٣/ ١١١، والمغنى ٣/ ١٠٣.

(٤) انظر المجموع ٦/ ٤٤٣.

## سابعاً: الأدلـــــــة:

**استدل الحنفية والشافعية -القائلون بعدم صيام أيام التشريق مطلقاً - بما يأتي:**

١- روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان» (١).

٢- عن نُبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٣).

٤- عن عمرو بن العاص ﷺ: قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق) رواه داود (٤).

٥- عن حمزة بن عمرو السلمي ﷺ أنه رأي رجلا على جمل يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالا) رواه أحمد(٥).

**فيستدل بعموم هذه الأحاديث النهي عن صوم أيام التشريق مطلقاً.**

**٦-أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالي.**

---

(١) رواه البزار في مسنده حديث (٨٤٤٥) والبيهقي (٨٢.٧) قال البيهقي: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو غير قوي (البدر المنير ٥/ ٦٩٤).

(٢) رواه مسلم حديث رقم (٢٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود حديث رقم (٢٤٢١)، والترمذي حديث رقم (٧٧٣)، والنسائي (٣٩٩٥)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (البدر المنير (٥/ ٦٨٥).

(٤) رواه أبو داود حديث رقم (٢٤٢.)، قال في المجموع رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (المجموع ٦/ ٤٤٢).

(٥) المسند حديث رقم (١٦٠٨١) وله شواهد صحيحة (البدر المنير (٢/ ٤٢٩).

واستدل المالكية والحنابلة والنووي القائلون بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع فاقد الهدي بالآتي:

١- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري [١].

٢- وعن ابن عمر ﷺ قال: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفه، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى"، رواه البخاري [٢].

وهذا الحديث موقوف على ابن عمر ومثله عن عائشة [٣] إلا أن الأول مرفوع إلى رسول الله ﷺ فهذا الحديث شارح للحديث الأول.

ولم أجد للقائلين بجواز صيام أيام التشريق دليلاً، قال في المغني لابن قدامة: والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره [٤].

**واستدل من قال بجواز صيام أيام التشريق عن الفرض:**

أن حديث البخارى السابق ذكره عن عائشة وابن عمر أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يقاس عليه كل مفروض [٥] وذلك أن الثلاثة الأيام عند فقد الهدي واجبه فكذلك كل فرض.

واستدل من قال بجواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ونحو ذلك بأنه:

---

(١) البخاري حديث رقم (١٨٩٤).

(٢)السابق (١٨٩٥).

(٣)السابق (١٨٩٥).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٣.

(٥)السابق ٣/ ١٠٣

١- نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنه يصلي ما لها سبب، دون مالا سبب لها[١].

٢- حديث البخاري: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) يدل على جواز صيام أيام التشريق؛ لوجود سبب بخلاف ما ليس له سبب فلا يجوز [٢].

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الحنفية والشافعية القائلين بعدم جواز صيام أيام التشريق مطلقا على النحو الآتي:

١- حديث أبي هريرة: (نهى عن صيام ستة أيام) الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو مخصص بحديث البخاري في استثناء من لم يجد الهدي.

٢- بقية الأحاديث التي استدلوا بها وهي: حديث (نبيشة) و(عقبة بن عامر) و(عمرو بن العاص) و (حمزة الأسلمي) كلها مخصصة بحديث البخاري (إلا لمن لم يجد الهدي) وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه [٣].

نوقشت أدلة المالكية والحنابلة والنووي القائلين بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع عادم الهدي على النحو الآتي:

قال صاحب الشامل: حديث (لم يرخص في أيام التشريق) ضعيف [٤]. ولعله يقصد رواية الدار قطنى: فإنه رواه من حديث عبد الغفار قال الدار قطني: وهو ضعيف ورواه أي الدار قطني من حديث يحيى بن سلام قال وهو ليس بالقوي [٥].

وأجابوا عن قول صاحب الشامل المذكور: بأنه كلام باطل مردود، قال: لأنه رواه من

---

(١) أنظر المجموع ٦/ ٤٤٣.
(٢) السابق ٦/ ٤٤٤.
(٣) راجع السابق ٦/ ٤٤٥.
(٤) المجموع ٦/ ٤٤٥.
(٥) البدر المنير ٥/ ٦٨٢.

جهة ضعيفة، وضعفه لذلك السبب، والحديث صحيح ثابت في البخاري بإسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل [١].

* * *

(١) المجموع ٦/ ٤٤٥.

# المبحث الثالث

# انتقال ليلة القدر من ليلة من ليالى العشر الأواخر إلى ليلة أخرى منها

## أولاً: المفردات:

١- انتقال: الانتقال: التحول من مكان إلى مكان آخر (١).

٢- ليلة: الليلة تكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وجمعها ليالي، وقياس جمعها ليلات مثل بيضة وبيضات (٢).

٣- القدر: المقدار، يقال هم قدر مائة، ويقال: جاء الشيء على قدر الشيء: وافقه وساواه، ومساوي الشيء من غير زيادة ولا نقصان، يقال: هذا قدر هذا، والحرمة والوقار، يقال: له عندي قدر، والجمع أقدار (٣).

وليلة القدر: ليلة مباركة من شهر رمضان أنزل فيها القرآن.

واختلف في المراد من القدر الذي أضيفت اليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام-٩١] والمعنى أنها ليلة ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها، ولما يقع من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف(٤).

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩.

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٦١.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧١٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٥٥.

وقيل معنى القدر هنا: التضييق كمثل قوله تعالى ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧ ] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل القدر هنا بمعنى: القدَر –بفتح الدال– وهو مؤاخي القضاء، أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء.

وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمر من الله سبحانه وتعالى لهم بذلك، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان ٣-٥][١].

١- الأواخر: أصله جمع لآخرة الرحل والسرج، وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب، وأيضا جمع آخر لغير العاقل مثل اليوم الأفضل والأفاضل، وإذا وقع صفة لغير العاقل، أو حالا أو خبرا له بما جاز أن يجمع جمع المذكر وإن يجمع جمع المؤنث وأن يعامل معاملة المفرد المؤنث[٢].

والعشر الأواخر من رمضان تبدأ من بداية ليلة الحادي والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بخروج رمضان تاماً أو ناقصا.

فإذا نقص فهي تسع، وعليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للتمام لأصالته، لأن العشرة عبارة عما بين العشرين الى آخر الشهر، وهي اسم لليالي مع الأيام لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر-٢-١].

٢- أخرى: مؤنث الآخر: أحد الشيئين يقال: جاءت النساء فواحدة تفعل كذا وأخرى كذا، قال تعالى: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران-١٣]، وتطلق أيضا على الحياة الآخرة، ويقال: لا أفعله أخرى الليالى أبدا، وجمعها أخر وأخريات، يقال: جاء فى أخريات الناس وفعل ذلك فى أخريات أيامه[٣].

---

(١) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٥٧.

(٢) المصباح المنير ١/ ٧-٨.

(٣) المعجم الوسيط١/ ٩.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي فى المشهور: أن ليلة القدر منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليله معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة فى تلك الليلة.

قال في تحفه المحتاج: والمذهب أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وأرجاها الأوتار، وميل الشافعي رضي الله عنه إلى إنها أي: تلك الليله المعينه ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثالث والعشرين(١)

قال فى نهاية المحتاج: وميل الشافعي رضي الله عنه إلى إنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم، وهذا نص المختصر، والأكثرون على أن ميله إلى إنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعدما مر أوتاره(٢).

٢- اختار النووي أنها لا تلزم ليلة بعينها وإنما تنتقل في ليلة من ليالي العشر الأواخر فقط.

٣- ذهب بعض الشافعية: منهم المحاملي فى التجريد وصاحب التنبيه وغيرهما: أنها تطلب فى جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي فى الوجيز وجهاً(٣).

## ثالثاً: إثبات ان المسألة من اختيارات النووي

١- قال فى المجموع: ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة فى العشر الآواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها فى ليلة معينة فى نفس الأمر لا تنتقل عنها، ولا تزال فى تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجى الوتر

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٧.
(٢) نهاية المحتاج٣/ ٢١٤ – ٢١٥.
(٣) المجموع ٦/ ٤٥.

عند الشافعي ليلة الحادى والعشرين، ومال الشافعي فى موضع إلى ثلاثة وعشرين.....وقال إمامان جليلان من أصحابنا، وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنها متنقلة فى ليالي العشر تنتقل فى بعض السنين إلى ليلة وفى بعضها الى غيرها جمعا بين الأحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحه فى ذلك[1].

٢- قال النووي في الفتاوى: مسألة: المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليله معينة لا تنتقل، بل تكون كل سنة فى تلك الليلة، والمختار: أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر[2].

٣- قال في المنهج القويم: وفيها (أي العشر الأواخر) لا في غيرها اتفاقا وشذ من قال: أنها في العشر الأوسط ليلة القدر، ولا تنتقل منها إلى غيرها، وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أخرى منها على ما اختاره النووي وغيره[3].

٤- قال في مغني المحتاج: وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخير وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل، وقال المزني وابن خزيمة: إنها متنقلة في ليالى العشر جمعا بين الأحاديث، فقال في الروضة: وهو قوي، وقال في المجموع: أنه الظاهر المختار، لكن المذهب الأول[4].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

توطئة ليلة القدر أفضل ليالي العام، والعمل الصالح فيها خير من العمل الصالح في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر-٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) فتاوى النووي ص ١٥٢ – ١٥٣.

(٣) المنهج القويم ص ٥٢٦.

(٤) مغنى المحتاج ١/ ٤٥٠.

وورد في فضلها زيادة على ما ذكر قول الله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر-٤] قال القرطبي: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى فينزلون إلى الأرض، ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر، وتنزل الملائكة والروح في ليلة القدر بالرحمة وبكل أمر قدره الله وقضاه في تلك السنة إلى قابل[1]، وفي فضلها أيضا قال الله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر-٥] أن ليلة القدر سلامة وخير كلها لا شر فيها إلى طلوع الفجر، قال الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة، وقال مجاهد: هي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوء أو أذى [2].

ولما كانت ليلة القدر بهذه الأهمية اهتم العلماء بتحديد وقتها من خلال الأحاديث الواردة فيها وجرى بين الفقهاء في تحديد ليلة القدر خلاف، ووصل عدد الأقوال فيها إلى ستة وأبعين قولا ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [3].

وأكتفي هنا بذكر رأي فقهاء المذاهب الأربعة: وقد اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء أهمها:

**الرأي الأول**: تتنقل في رمضان كله فقط – قد تتقدم وقد تتأخر – وهو رأي الإمام أبي حنيفة ومذهب مالك على ما شهره ابن غلاب، ورأي بعض الشافعية منهم المحاملي [4].

قال في مراقي الفلاح –من كتب الحنفية-: وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر [5].

وقال في الفتاوى الهندية وعن أبي حنيفة رحمه الله، في رمضان ولا ندري أية ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر [6].

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٣٣.
(٢) السابق ٢٠/ ١٣٤.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٦٢ – ٢٦٦.
(٤) أنظر المجموع ٦/ ٤٥٠.
(٥) مراقي الفلاح ١/ ٢٦٢.
(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦.

وقال في منح الجليل – من كتب المالكية -: وفي كونها أي ليلة القدر دائرة بليالى العام كله هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم رضي الله تعالى عنهم وصححه ابن رشد في المقدمات، أو دائرة بليالي رمضان كله خاصة، وشهره ابن غلاب [١].

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: (ص) وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت (ش) يعني: أن ليلة القدر هل هي في جميع العام أي: دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود، أو هي خاصة برمضان كله لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وشهره ابن غلاب وإلى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فلا تختص بليلة[٢].

**الرأي الثاني**: هي ليلة معينة في رمضان لا تتقدم ولا تتأخر، ولكن لا تعرف أي ليلة هي، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

قال في الفتاوى الهندية: وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها في رمضان، ولا ندري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر [٣].

**الرأي الثالث**: أنها تتنقل في ليالي العام ولكن الغالب أن تكون في رمضان في العشر الأواخر، وهو مذهب مالك على ما قيل أنه المشهور، وصححه ابن رشد في المقدمات [٤] وقيل انه المشهور عن أبي حنيفة، وبه قال ابن مسعود.

قال الخرشي في مختصر خليل: يعني أن ليلة القدر هل هي في جميع العام أي دائرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود أو هي خاصة برمضان كله[٥].

---

(١) منح الجليل ٢/ ١٨٠.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٧.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦، وانظر مراقي الفلاح ١/ ٢٦٢.

(٤) أنظر منح الجليل ٢/ ١٦٠.

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٧.

قال في مراقي الفلاح: وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه: أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضيخان، وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة: أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر[١].

**الرأي الرابع**: أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الأواخر لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يعرف تحديدها، وأرجاها الحادي والعشرون، والثالث والعشرون وهو مشهور مذهب الشافعي.

**الرأي الخامس**: أنها تتنقل في العشر الأواخر، ولا تلزم ليلة بعينها وهو مذهب مالك على ما شهره في التوضيح، ومذهب الحنابلة واختيار النووي، وقال الحنابلة أرجاها ليلة سبع وعشرين.

قال في منح الجليل – من كتب المالكية: وشهر في التوضيح أنها في العشر الأخير، وقال: إنه المذهب عند الجمهور، وأنها تدور فيه لأن الأحاديث في هذا الباب صحيحة[٢].

وقال في منتهى الإرادات– من كتب الحنابلة -: وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فهي مختصة به – أي العشر الأخير منه – عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ذكره في الفروع وتتنقل فيه[٣].

قال في الإقناع (فصل): ليلة القدر شريفة معظمة ترجى أجابة الدعاء فيها وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، وهي باقية لم ترفع وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه، وليالي الوتر آكد، وارجاها ليلة سبع وعشرين نصا.... وتتنقل في العشر الأخير لأنها ليلة معينة[٤].

---

(١) مراقي الفلاح ١/ ١٧٤.

(٢) منح الجليل ٢/ ١٨٠.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩٦.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/ ٣٢.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن ليلة القدر باقية لم ترفع إلى يوم القيامة، وإنما الخلاف بينهم هل تلزم ليلة بعينها أو هي تتنقل في ليالي الشهر أو العام؟

## سادساً: سبب الخلاف:

تعارض بعض الأحاديث – بحسب الظاهر – في تبيين محلها.

## سابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم القائلون: أنها تكون في جميع رمضان فقط، وأنها قد تتقدم وقد تتأخر بالآتي:

١ – قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة–١٨٥][1] ولعل وجه الدلالة فيه أن في هذا الشهر أنزل القرآن فتتنقل ليلة القدر فيه؛ لأن كل ليلة منه أنزل فيها القرآن.

٢ – حديث ابن عمر: قال سئل: رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «وهي في كل رمضان» رواه أبو داود[2].

واستدل أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون أنها تلزم ليلة معينة من رمضان: يمكن أن يستدل لهم بالآية المذكورة والحديث أيضا، وأيضاً: كونها تلزم ليلة بعينها هو الأولى وذلك لأن ابتداء نزول القرآن ابتدأ في ليلة معينة من الشهر.

واستدل أصحاب الرأي الثالث: وهم القائلون بأنها تتنقل في ليالي العام بما يأتي:

٣– حديث زر بن حبيش قال: (سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول:

---

(١) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧٨.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (١٣٨٩)، ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً، قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ (سنن أبي داود ١/ ٥٢٦).

من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين...) الحديث رواه مسلم[١].

ووجه الدلالة أن عبد الله بن مسعود عرّض بأنها قد تكون في غير رمضان بقوله: (من يقم الحول يصب ليلة القدر) وهذا لا يكون مصدره الاجتهاد بل التوقيف من رسول الله ﷺ.

وقول أبي ابن كعب (أما إنه قد علم أنها...) محمول على اعتقاد أبي ابن كعب أن عبد الله بن مسعود يعتقد كذلك، لأنه لو كان الأمر كما قال أبي لما قال إنها في العام ولسهّل على الناس بقوله من يقم رمضان أو يحددها بليلة سبع وعشرين كما حكى ذلك عن أبي لأنه الأرفق بالناس لا التشديد عليهم والتشتيت في العام.

٤- قال المهلب:ولعل صاحب هذا القول بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة[٢].

واستدل أصحاب الرأي الرابع القائلون بأن: ليلة القدر ليلة معينة من العشر الأواخر لا تتقدم ولا تتأخر بالآتي:

٥- عموم الأحاديث التي أخبرت أن ليلة القدر في العشر الأواخر منها.

أ- حديث ابن عباس – أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر» رواه البخاري[٣].

ب- وحديث ابن عمر: أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» متفق عليه[٤].

٦- عن عبد الله بن أنيس قال: قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي بحمد

---

(١) مسلم حديث رقم (٢٨٣٤).

(٢) أنظر فتح الباري ٤/ ٢٦٣.

(٣) البخاري في حديث رقم (١٩١٧).

(٤) السابق (١٩١١).

الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذه المسجد فقال: (إنزل ليلة ثلاث وعشرين) الحديث رواه أبو داود[١].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ عين ليلة من العشر الأواخر وهي ليلة ثلاث وعشرين فدل على أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الأواخر لا تتقدم ولا تتأخر.

واستدل أصحاب الرأي الخامس القائلون: أنها تتنقل في العشر الأواخر، ولا تلزم ليلة بعينها بما يأتي:

٧- أن الصحابة رضي الله عنهم: أتفقوا على أنها: في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه[٢].

٨- إن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط أن الذي تطلب أمامك[٣].

٩- إنها الطريقة الوحيدة للجمع بين الأحاديث المتعارضة[٤].

## ثامناً: المناقشة:

١- نوقش القائلون بأنها تتنقل في رمضان والقائلون بأنها في كل رمضان لا تتنقل المستدلين بحديث أبي داود: «وهي في كل رمضان» بأنه يحتمل أن يكون مراده ﷺ أنها موجودة في كل رمضان إلى يوم القيامة ولم ترفع[٥].

---

(١) أبو داود حديث رقم (١٣٨٢) والموطأ رقم (٦٩٥)، والحديث صحيح لغيره وذلك أن في سند أبي داود: محمد ابن إسحاق وهو ثقة، إلا أنه مدلس وقد روى له البخاري تعليقاً، وفي رواية الموطأ انقطاع إلا أنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ويقويه أيضاً حديث مسلم: ((وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين)) الحديث (٢٨٣٢).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٦٥.

(٣)السابق ٤/ ٢٦٥.

(٤) أنظر المجموع للنووي ٦/ ٤٥٠.

(٥) أنظر العرف الشذي للكشميري ٢/ ٢٨٧.

٢- نوقش من بنى ليلة القدر على دوران الزمان لنقصان الأهلة: بأن ذلك مردود فإنه لا يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان [١].

٣- أجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد بذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه، والسياقات تدل على ذلك لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله: «الذي تطلب أمامك» وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة [٢].

* * *

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٣٠.

(٢) أنظر فتح الباري ٤/ ٢٦٣.

# المبحث الرابع
# اسم الله الأعظم[١]

## أولاً: المفردات:

١ – اسم: الاسم: ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه[٢]، وعند النحاه: ما دل على معنى غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين، وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو، وإلى اسم ومعنى، وهو: مالا يقوم بذاته سواء أكان معناه وجودياً كالعلم أو عدميا كالجهل[٣].

٢ – الله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد[٤]وأصله إله: كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة، ونقلت حركتها إلى اللام فصار: أَلِلاَه – بلامين متحركين – ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل[٥]، وفخمت للتعظيم، إلا إذا كان قبلها كسرا[٦].

والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، كما أن النجم: اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا[٧].

---

(١)هو في الحقيقة ليس اختياراً فقهياً ولكن له تعلق بالفقه كثيراً، وذلك فيما لو نذر إنسان أن يدعو الله باسمه الأعظم فتأتي فائدة بحثه، ومثل ذلك يأتي في تعليق الطلاق أيضاً. وإنما ذكر في فصل الصوم ليكون تبعاً ليلة القدر أذ الدعاء فيها أرجى للقبول من غيرها والدعاء بالاسم الأعظم كذلك أرجى للقبول من غيره.

(٢)المعجم الوسيط ١/ ٤٥٢.

(٣)التعريفات ص ٤٠.

(٤)تفسير السراج المنير للخطيب ١/ ١٣.

(٥)السراج المنير ١/ ١٣.

(٦)البحر المديد ١/ ٢٥.

(٧)الكشاف عن حقائق التنزيل ١/ ٤٩. وفتح القدير للشوكاني١/ ٢٣.

والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء، فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء، ولا ترجع إلى شيء فكذا اسمه تعالى، وقيل مأخوذ من أَلِهَ إذا: تحير، لأن العقول تتحير في معرفته، وقيل: غير ذلك، وهو عربي عند الأكثر(١).

٣- الأعظم: اسم تفضيل من العظيم، والعظيم: الكبير الفخيم، يقال: عَظُم الشيء عُظْما وعَظامة: كبر، والرجل فَخُم فهو عظيم، وجمعه: عظام وعظماء(٢).

والفرق بين العظيم والكبير: أن العظيم يقابل الحقير، والكبير يقابل الصغير، فكأن العظيم فوق الكبير، كما أن الحقير دون الصغير، ويستعملان في الجثة والأحداث جميعا، تقول: رجل عظيم، وكبير تريد جثته أو خطره (٣).

والاسم الأعظم:هو الاسم الجامع لمعاني صفات الله عز وجل(٤)، واختلف في تحديده، وهو محل البحث الآن.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- ذهب الأكثر من علماء الشافعية أن اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجابَ اللهُ تعالى: هو لفظ الجلالة (الله).

قال في نهاية المحتاج: و(الله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم (٥).

وقال في فتح المعين للمليباري: و(الله) علم للذات الواجب الوجود، وهو اسم لكل

---

(١)السراج المنير ١/ ١٣.

(٢)المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٩ – ٦١.

(٣)السابق ١/ ٤٥٢.

(٤)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل١/ ٩٢ -٩٣ وتفسير النسفي١/ ٤٩.

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٢٠.

معبود، ثم عرف بأل وحذفت الهمزة، ثم استعمل في المعبود بحق، وهو الاسم الأعظم عند الأكثر، ولم يسم به غيره؛ ولو تعنتا [١].

٢- اختار النووي -تبعا- لجماعة أن اسم الله الأعظم هو: الحي القيوم.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال النووي في فتاواه: (مسألة) اسم الله تعالى الأعظم ما هو؟ وفي أي سورة هـو؟

الجواب: فيه أحاديث كثيرة في سنن ابن ماجه وغيره، من أقربها عن:أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه في ثلاث سور: في البقرة وآل عمران وطه».

قال بعض الأئمة المتقدمين: هو الحي القيوم؛ لأنه في البقرة في آية الكرسي، وفي أول آل عمران، وفي طه في قول الله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه-١١١] وهذا الاستنباط حسن والله أعلم[٢].

٢- قال في الإقناع للخطيب: هو [أي لفظ الجلالة] عربي عن الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً، واختار النووي أنه الحي القيوم، قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه[٣].

٣- قال في اعانة الطالبين: (قوله: هو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار النووي ﷺ أنه: الحي القيوم[٤].

## رابعاً: المذاهب في المسألة:

اختلف العلماء في تحديد اسم الله الأعظم على أقوال:

---

(١) فتح المعين ١/ ٩.

(٢) فتاوى الإمام النووي ص٢٨٦.

(٣) الاقناع ص٥.

(٤) اعانة الطالبين حاشية على فتح المعين للمليباري ١/ ٩.

١- إنه لا وجود له: بمعنى أن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وهذا رأي جماعة من العلماء منهم: أبو جعفر الطبرى، وأبو الحسن الأشعري، وأبو حاتم بن حبان، والقاضي أبو بكر الباقلاني، فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، وحمل هؤلاء على أن المراد به العِظَم[1].

٢- قال بعضهم: إنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يُطلع عليه أحدا من خلقه،كما قيل بذلك في ليلة القدر، وفي ساعة الإجابة، وفي الصلاة الوسطى.

٣- نقل الإمام الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف أن اسم الله الأعظم: (هو)، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بحضرته لم يقل أنت قلت كذا، وإنما يقول: (هو) تأدبا معه[2].

٤- إنه (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره؛ ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه.

٥- إنه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويستدل بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت ودعت: (اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وادعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم) الحديث، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: «أنه لفي الأسماء التي دعوت بها»[3].

واستدل لهذا القول أيضا: بما أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله تعالى، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب»[4].

---

(١) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٣٨٠.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٢٤ والحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٢.

(٣) رواه ابن ماجه حديث رقم (٣٨٥٩) قال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر (فتح الباري ١١/ ٢٢٤).

(٤) رواه الحاكم حديث رقم (٢.٢٧) وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر»[١].

٦- إنه: (الرحمن الرحيم الحي القيوم) لحديث الترمذي وغيره عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وفاتحة سورة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»[٢].

٧- إنه: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ لحديث ابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة ﷺ رفعه: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه»[٣].

قال القاسم الراوي عن أبي امامة: التمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي، واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما[٤].

٨- إنه: (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام) لحديث أحمد وأبي داود وابن حبان عن أنس: (أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، ياحي ياقيوم: فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»[٥].

٩- إنه: (بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام) أخرج أبو يعلي من طريق

---

(١) أخرجه الديلمي رقم (١٦٨٦)، وفي رواته يحيي بن ثعلبة ضعفه الدارقطني انظر (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧) و(الضعفاء للدارقطني ١/ ٢٤) فالحديث ضعيف.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح (٣٤٧٨) وأبو داود (١٤٩٨) وابن ماجه (٣٨٥٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٥٦) الحاكم (١٨٦١)، وسكت عليه الحاكم والذهبي.

(٤) انظر المستدرك للحاكم ١/ ٦٨٤، والحاوي للفتاوي ١/ ٣٨١.

(٥) مسند أحمد (١٢٦٣٢) وأبو داود (١٤٩٧) وابن حبان(٨٩٣)، قال الأرنؤوط إسناده قوي (انظر صحيح ابن حبان بتعليق الأرنؤوط ٣/ ١٧٥).

السري بن يحيى عن رجل من طيء وأثنى عليه خيرا قال: كنت أسأل الله تعالى: أن يريني الاسم الأعظم فرأيت مكتوبا في الكواكب في السماء: يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام(١).

١٠- إنه: (ذو الجلال والإكرام) لحديث الترمذي سمع النبي ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والإكرام فقال: «قد استجيب لك فسل».

وأخرج بن جرير في تفسير سورة النمل عن مجاهد قال: الاسم الذي إذا دعى به أجاب: ياذا الجلال والإكرام، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية؛ لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات (٢).

١- إنه: (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) لحديث أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن بريدة أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: (اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب» وفي لفظ عند أبي داود: «لقد سألت الله باسمه الأعظم» (٣).

٢- إنه: (رب رب) أخرج الحاكم عن أبي الدرداء وابن عباس قالا: اسم الله الأكبر رب رب(٤).

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة مرفوعاً وموقوفا: «إذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط»(٥).

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٢، وفتح الباري١١/ ٢٢٤.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٢٤ – ٢٢٥، والحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٢.

(٣) أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن حبان (٨٩١)، والحاكم (١٨٥٨)، قال الحافظ ابن حجر: هو أرجح من حيث السند عن جميع ما ورد في ذلك (أنظر فتح الباري ١١/ ٢٢٥).

(٤) رواه الحاكم حديث رقم (١٨٦٠)، وسكت عليه.

(٥) انظر فتح الباري ١١/ ٢٢٥.

٣- إنه: (مالك الملك) أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعى به أجاب في هذه الآية من آل عمران: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧][(١)].

٤- إنه: (دعوة ذي النون) لحديث النسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه «دعوة ذي النون في بطن الحوت **لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنْ الظَّالِمِينَ** لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له بها» [(٢)].

وأخرج بن جرير من حديث سعد مرفوعاً: «إسم الله الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى» [(٣)].

وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «هل أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس» فقال رجل هل كانت ليونس خاصة؟ فقال: «ألا تسمع قوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٨] [(٤)].

وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد قال: سألت الحسن عن اسم الله الأعظم: فقال أما تقرأ القرآن قول ذي النون: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ][(٥)].

٥- إنه: (كلمة التوحيد) نقله عياض [(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٧٩٢٥) قال السيوطي في الجامع الصغير ضعيف ١/ ٧٩.

(٢) رواه النسائي في الكبرى(١٠٤٩٢) والحاكم في المستدرك (١٨٦٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال السيوطي في الجامع الصغير صحيح ١/ ٤٠٠.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٥١٩.

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٦٥).

(٥) أنظر الحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٢.

(٦) الحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٣، وفتح الباري ١١/ ٢٢٥.

٦- نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم: هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم [١].

٧- هو مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء الحسنى فقال لها النبي ﷺ: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها».

٨- إنه في كل اسم من أسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله، فإن من دعا الله تعالى بهذه الحال كان قريب الإجابة [٢].

٩- إنه: (اللهم) حكاه الزركشي في شرح جمع الجوامع، واستدل لذلك بأن الله دال على الذات، والميم دالة على الصفات التسعة والتسعين، ولهذا قال الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء، وقال النضر بن شميل من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه [٣].

١٠- إنه (الم) أخرج ابن جريج عن ابن مسعود قال: (الم) هو اسم الله الأعظم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: (الم) اسم من اسماء الله الأعظم [٤].

وأخرج بن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: (الم) قسم أقسم الله به وهو من أسمائه تعالى [٥].

ما تقدم هي أقوال العلماء عموما في اسم الله الأعظم ومحل البحث الآن هو رأي المذاهب الأربعة واختيار النووي، وكان الخلاف بينهم على قولين:

**القول الأول**: هو للجمهور وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن اسم الله الأعظم هو لفظ الجلالة (الله).

---

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٣، وفتح الباري ١١/ ٢٢٥.

(٢) أنظر فتح الباري ١١/ ٢٢٥، والحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٣.

(٣) أنظر فتح الباري ١١/ ١٥٥ والحاوي للفتاوي٢/ ٨٧.

(٤) أنظر فتح الباري ٢/ ٨٧.

(٥) الحاوي للفتاوي ١/ ٣٨٣.

قال في رد المحتار: والجمهور على أنه عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه، ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل، وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه اسم الله الأعظم، وبه قال الطحاوي، وكثير من العلماء، وأكثر العارفين، حتى إنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أمير حاج [(١)].

وقال في البحر الرائق– من كتب الحنفية أيضا:..... ويشهد له قول النضر بن شميل: من قال: اللهم، فقد دعا بجميع أسمائه، ولهذا قيل: إنه الاسم الأعظم[(٢)].

وقال في البهجة شرح التحفة للتسولي المالكي: واسم الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وهو أشهر أسمائه تعالى، قيل: إنه اسم الله الأعظم الذي سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب، إذا وجد شرطه، وهو التقوى [(٣)].

وقال في حاشية العدوي –من كتب المالكية أيضا–(قوله: وأتى بالاسم الأعظم الخ). فيه إشارة إلى اعتماد أن لفظ الجلالة هو الاسم الأعظم أي وعدم إجابة الداعي لفقد شرطها[(٤)].

وقال في كشف المخدرات – من كتب الحنابلة -: (والله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، المنزه عن جميع النقائص، وقال الأكثر: إنه الاسم الأعظم[(٥)].

وقال في شرح زاد المستقنع: (الله) مشتق من الإله، وهو المعبود، و(الله) هو الاسم الأعظم [(٦)].

**القول الثاني: اختيار النووي وجماعة أنه الحي القيوم.**

---

(١) رد المحتار ١/ ٤.

(٢) البحر الرائق ١/ ٣٢٥ وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١/ ٣.

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ١٥.

(٤) حاشية العدوي ١/ ٦.، وانظر القوانين الفقهية ١/ ١١.

(٥) كشف المخدرات ١/ ٣٥.

(٦) شرح زاد المستقنع للحمد ١/ ٦.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين هذين القولين إن اسم الله الأعظم موجود، وأنه ليس مخفيا في الأسماء الحسنى، بل هو معين وإنما الخلاف بينهما في تحديده، أي ما هو؟.

## سادساً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة: يرجع إلى أنه لا يوجد دليل قطعي الدلالة في تعيين الاسم الأعظم يجب أن يصار إليه.

## سابعاً: الأدلة:

استدل القائلون بأن اسم الله الأعظم لفظ الجلالة (الله) بما يأتي:

١- أن لفظ الجلالة قد ورد في جميع الأحاديث التي فيها إشارة إلى الاسم الأعظم.

٢- إنه لم يسم به غير الله.

٣- أن الله تبارك وتعالى يضيف أسماءه الحسنى إليه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف-١٨٠]. فيقال: العزيز والرحمن والكريم من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرحمن.

٤- أن لفظ الجلالة مستلزم لجميع معاني الأسماء الحسنى، دال عليها بالإجمال والأسماء الحسنى تفصيل وتبيين لصفات الذات الإلهية [١].

واستدل القائلون بأن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم بما يأتي:

١- أن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها، وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال [٢].

٢- ورد هذا الاسم في أكثر الأحاديث التي فيها إشارة إلى الاسم الأعظم.

---

(١) أنظر مدارج السالكين – دار الكتاب العربي –بيروت – الطبعة الثانية١٣٩٣ – ١٩٧٣م – ١/ ٣٢.

(٢) أنظر زاد العباد في هدي خير العباد لابن القيم – مؤسسة الرسالة – الطبعة السابعة والعشرون – ٤/ ٢٠٤.

٣- أنه في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه في ثلاث سور في (البقرة وآل عمران وفي طه) الحديث رواه ابن ماجة[1].

ووجه الدلالة منه أن الحي القيوم جاء ذكره في الثلاث السور: في البقرة في: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وفي آل عمران في أول السورة: ﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١ - ٢] وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ [طه: ١١١].

١ - أنه لم يذكر في القرآن لعزته إلا في الثلاث المواضع المذكورة.

هذا كله مما يُغلِّب على الظن أنه الحي القيوم.

* * *

(١) سبق تخريجه.

# الفصل الثانى
# في الحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الطواف شوطاً أو دوراً.

المبحث الثاني: حكم قطع شوك حرم مكة.

المبحث الثالث: قاطع شجر حرم المدينة يضمن.

المبحث الرابع: التكبير أيام التشريق.

# المبحث الأول
# تسمية الطواف شوطاً أو دوراً

## أولاً: المفردات:

١ - تسمية: التسمية: مصدر سمّى، ومادة (سما) لها في اللغة عدة معان: فمنها سما يسمو سُمّوا أي: علا، يقال: سمت همته إلى معالي الأمور إذا طلب العز والشرف، وكل عال: سماء.

(والاسم) من السمو وهو العلو، وقيل الاسم من الوسم وهو العلامة [١]. وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى: وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى: قول: بسم الله، وبمعنى: تحديد العوض في العقود كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى: التعيين بالاسم مقابل الإبهام[٢].

٢ - الطواف: الدوران حول الشيء، يقال طاف حوله، وطاف به، وطاف عليه، وطاف فيه طوفاً وطوافاً: دار وحام.

وطاف الخيال وغيره به وعليه: ألم، وطاف الكرى أو النوم به أو عليه: نعس، وطاف به على كذا دار به [٣].

والطواف شرعاً: الدوران حول الكعبة [٤].

٣- شوطا: الشوط هو العدو مرة إلى الغاية، يقال: أجرى فرسه شوطاً، أو شوطين، أو

---

(١) أنظر المصباح ٢/ ٦٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٢٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٥٧١.

(٤) العناية شرح الهداية ٤/ ١١٣، وأنظر المجموع ٨/ ٣٢.

أكثر، ويطلق على الجزء من كل عمل، وجمعه أشواط، ومكان بين شريفين من الأرض، طوله: مدى صوت داع، وجمعه شياط [١].

٤- أو: حرف عطف ذكروا له معاني انتهت إلى اثني عشر معنى ولعلها هنا بمعنى التقسيم على حد قولهم: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف) وقول الشاعر:

**وقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل** [٢]

٥- دوراً: الدورهو الطواف، يقال: دار حول البيت يدور دورا ودورانا: طاف به[٣].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: كراهة تسمية الطواف شوطاً أو دورا وهو الذي اعتمده الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي – حيث قال: ويكره تسمية الطوفان أشواطاً كما نقل عن الشافعي والأصحاب، وهو الأوجه: وإن اختار في المجموع وغيره عدمها[٤].

وقال القليوبي في حاشيته على المحلي: قال شيخنا الرملي: المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطاً ودورا، والذي اختاره النووي عدم الكراه وشدد النكير على من قال بالكراهة[٥].

٢- اختار النووي عدم كراهة تسمية الطواف شوطاً أو دورا واعتمده الخطيب في مغني المحتاج حيث قال: والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط [٦].

٣- رأي بعض علماء الشافعية أنه لا خلاف بين الشافعي والنووي في أنه لا يكره تسمية الطواف شوطاً لأن الكراهة الذي عناها الشافعي هي الكراهة من ناحية الأدب، بمعنى أنه لا

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٠.

(٢) انظر مغنى اللبيب ص٩٢.

(٣) المصباح المنير ١/ ٢٠٢.

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٦.

(٥) حاشية القليوبي على المحلي٢/ ١٣٦.

(٦) مغني المحتاج١/ ٤٨٩.

يستحسن اطلاق الشوط على الطواف، لا أنه يقول أن ذلك مكروه كراهة شرعية، وهي التي لا يعاقب فاعلها ويثاب تاركها امتثالاً، وممن قال بهذا ابن حجر الهيتمي في تحفته والونائي.

قال في تحفة المحتاج: وأن يرمل الذكر المحقق في جميع الأشواط لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرّة شوطاً؛ لأنها كراهة أدبية، إذ الشوط الهلاك، كما كره تسمية مايذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية؛ لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث، والشوط في كلام ابن عباس وغيره، وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن الكراهة: المذهب، ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لاغير [(١)].

ونقل عبد الحميد الشرواني عن الونائي قائلاً: وعبارة الونائي: وكره أدبا تسمية الطواف شوطاً ودورا أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء[(٢)].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في الأذكار: (فصل) ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا: بل يقال: للمرة الواحدة طوفة وللمرتين طوفتان، وللثلاث طوفات، وللسبع طواف.

قلت: وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلا؛ ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه [(٣)].

٢- قال في المجموع: قال الشافعي في الأم والأصحاب يكره أن يسمى الطواف شوطا، وكرهه مجاهد أيضا، قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: قال الشافعي كره مجاهد أن يقال شوط أو دوراً، ولكن يقول طواف وطوفان قال الشافعي: وأكره - ما كره مجاهد - لأن الله تعالى

---

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٨٨.

(٢) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٨٨.

(٣) الأذكار ١/ ٣٨٤.

سماه طوافا فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)، وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسمية شوطا نهي فالمختار أنه لا يكره والله أعلم [١].

٣- قال في نهاية المحتاج: ويكره تسمية الطوفات أشواطاً كما نقل عن الشافعي والأصحاب وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها [٢].

## رابعاً: رأي المذاهب الأربعة:

لم أجد لبقية المذاهب غير الشافعية في المسألة بحثا، ورأيت كل من ذكر هذه المسألة نسبها للشافعي ولم يذكر غيره من أئمة المذاهب لا بموافقة ولا بمخالفة.

والخلاصة أن الخلاف في المسألة على رأيين:

أ-**الرأي الأول**: وهو مذهب الشافعي: وهو كراهة تسمية الطواف شوطاً أو دوراً.

ب-**الرأي الثاني**: وهو اختيار النووي عدم الكراهة في ذلك.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

محل الخلاف في الكراهة وعدمها، ولا خلاف بينهم أن ذلك ليس بحرام.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم وجود دليل يدل على الكراهة مع كون هذا اللفظ من ألفاظ الجاهلية.

---

(١) المجموع ٨/ ٥٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٦.

## سابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول – القائلون بكراهة تسمية الطواف شوطاً أو دوراً بالآتي:

١- أن هذا اللفظ من ألفاظ الجاهلية [١].

٢- إن الله تعالى: إنما سماه طوافاً في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج-٢٩] ولم يسمه شوطا ولا دورا، والتسمية بهذين خروج له عن تسميته الشرعية، وهذا يكفي في الكراهة [٢].

٣- إن الشوط بمعنى الهلاك [٣]. والدور كأنه من دائرة السوء [٤].

واستدل أصحاب الرأي الثاني وهو النووي ومن تبعه على عدم كراهة التسمية بذلك:

١- بحديث البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين) الحديث [٥]. وهذا الذي استعمله بن عباس مقدم على قول مجاهد.

٢- ان الكراهة إنما تثبت بنهي الشارع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي [٦].

## ثامنا: المناقشة:

١- ناقش أصحاب الرأي الأول أصحاب الرأي الثاني في الاستدلال بالحديث وأن قول ابن عباس مقدم على قول مجاهد.

---

(١) انظر الأذكار ص ٣٨٤.

(٢) راجع اسنى المطالب ١/ ٤٧٨.

(٣) انظر حاشية الرشيدي على النهاية ٣/ ٩٩.

(٤) انظر حاشية عبد الحميد الشرواني

(٥) البخارى رقم (٤٠٠٩) ومسلم رقم (٣١١٨).

(٦) المجموع ٨/ ٥٦.

بأن ما استدللتم به من الحديث لا يدل على نفي الكراهة وذلك للآتي:

أ- لأنه من قول الراوي[١].

ب- لو ثبت من أنه قول النبي ﷺ: جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله: لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما، ومع أن تسمية العشاء عنه مكروه من غيره ﷺ.

* * *

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٧٩.

# المبحث الثاني
# حكم قطع شوك الحرم كالعوسج

## أولاً: المفردات:

قطع: القَطْع: إبانة بعض أجزاء الحرم من بعض، قطعه يقطعه قطعا وقطيعة وقطوعاً[١].

والقلع انتزاع الشيء من أصله، قلعه يقلعه قلعاً وقلَّعه واقتلعه وانقلع واقتلع وتقلع، قال سيبويه: قلعت الشيء: حولته من موضعه، واقتلعته: استلبته [٢].

وإذا حرم القلع حرم القطع من باب أولى، وإذا جاز القطع: لا يلزم أن يجوز القلع فقد يجوز وقد يبقى على الأصل من التحريم.

والفرق بين الفصل والقطع: أن الفصل هو القطع الظاهر، ولهذا يقال: فصل الثوب، والقطع يكون ظاهراً وخافياً كالقطع في الشيء الملزق المموه، ولذلك لا يقال: فصل حتى يبين أحد المفصولين عن الآخر، ومن ثم يقال: فصل بين الخصمين إذا ظهر الحق على أحدهما، فزال تعلق أحدهما بصاحبه، فتباينا، ولا يقال في ذلك قطع، ويقال: قطعه في المناظرة لأنه قد يكون ذلك من غير أن يظهر ومن غير أن يقطع شغبه وخصومته [٣].

شوك: الشوك ما يخرج من الشجر أو النبات دقيقاً صلبا محدد الرأس كالأبر، جمعه أشواك، ويقال: جاء بالشوك، والشجر، أي بالعدد الجم [٤].

الحرم: الحَرَم: من حرم الشيء حرما، وحراماً، أي امتنع فعله، ومنه الحرام بمعنى الممنوع،

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٧٦.

(٢) السابق ٨/ ٢٩٠.

(٣) الفروق اللغوية ١/ ٤٠٧.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٠.

والحرمة مالا يحل انتهاكه، والحرمة أيضا: المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام مثل الفرقة والافتراق والجمع حرمات.

**وفي الاصطلاح يطلق على أمور منها:**

مكة وما حولها، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الحرم[1].

ووجه تسميته بالحرم هو أن الله سبحانه وتعالى حرم فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره، كالصيد، وقطع النبات ونحوها.

المدينة وما حولها، كما جاء في الحديث أن «المدينة حَرَمٌ ما بين عير إلى ثور حرم» الحديث[2].

الكاف: حرف جر له خمسة معان منها: التشبيه: نحو زيد كالأسد – كما هنا –[3].

العوسج: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحدته عوسجة[4].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي: واختيار النووي:

مذهب الشافعي: يحل قطع وقلع شوك الحرم كالعوسج، وغيره من كل مؤذ ولو في غير الطريق.

قال في تحفة المحتاج: ويحل الإذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعاً وقلعاً ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المؤذي، ومنه غصن انتشر فآذى المارة والشوك أي شجره كالعوسج وغيره وإن لم يكن نابتا في الطريق عند الجمهور لأنه مؤذ[5].

---

(١) انظر تاج العروس ٣١/ ٤٥٣.

(٢) البخاري (٦٣٧٤) ومسلم (٣٣٩٣).

(٣) انظر مغنى اللبيب ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٠.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ١٩٣.

وقال في نهاية المحتاج: ويحل من شجر الحرم الإذخر قلعاً وقطعاً لاستثنائه في الخبر، وكذا الشوك يحل شجره كالعوسج جمع عوسجة نوع من الشوك وغيره من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان المضرة في طريق الناس عند الجمهور كالصيد المؤذي [١].

اختار النووي أنه يحرم قطع شوك الحرم كالعوسج وغيره، ويجب الضمان بقلعه.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في تصحيح التنبيه: والمختار تحريم العوسج وسائر الشوك [٢].

٢- قال في تحرير ألفاظ التنبيه: العوسج بفتح العين والسين نبت معروف ذو شوك، وكذلك جميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف وأكثر الأصحاب، وإن كان المختار تحريم الجميع [٣].

٣- قال في مغني المحتاج: ويحل من شجر الحرم الإذخر قطعاً وقلعاً ؛ لاستثنائه في الخبر...... وظاهر اطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره، وبذلك أفتى شيخي، وكذا الشوك يحل شجره كالعوسج جمع عوسجة نوع من الشوك، وغيره من كل مؤذ يحل عند الجمهور كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه، وقيل يحرم ويجب الضمان بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحريرالتنبيه وتصحيحه [٤].

قال في المغني أيضا: (تنبيه) قال الإسنوي: ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله: عند الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته؛ لأنه لا يمكنه اطلاق تصحيح الجواز؛ لاعتقاده خلافه ولا تصحيح المنع؛ لكونه خلاف المشهور في المذهب [٥].

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥.

(٢) تصحيح التنبيه ص ١٠.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٤٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٢٨.

(٥) السابق ١/ ٥٢٨.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

**توطئة**: لم أجد للحنفية والمالكية رأيا واضحاً في حكم قطع شوك الحرم والذي يظهر من كلامهم حرمة قطعه.

قال في فتح القدير: - من كتب الحنفية- فاعلم أن الألفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلى، والخلى والشجر قدمناهما في حديث أبي هريرة والشوك في الصحيحين أيضا أنه ﷺ قال يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمه الله إلى أن قال: لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها» الحديث فالخلى هو الرطب من الكلأ وكذا الشجر اسم للقائم بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لأنه أعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعاً للمعارضة(١).

فظاهر كلامه أن الشوك داخل في اسم الشجر الذي يحرم قطعه حيث قال: (والشوك لا يعارضه).

وأيضاً أطلقوا تحريم كل شجر الحرم ولم يستثنوا إلا الأذخر.

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: أخبر الله تعالى: أنه جعل الحرم آمنا مطلقا فيجب العمل باطلاقه إلا ما قيد بدليل، وقول النبي ﷺ إلا أن مكة حرام حرمها الله تعالى إلى قوله: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها نهي عند اختلاء كل خلى وعضد كل شجر فيجري على عمومه إلا ما خص بدليل وهو الأذخر(٢).

وكذلك المالكية فقد حرموا ما ينبت بنفسه واستثنوا مستثنيات معدودة ليس منها الشوك.

قال في مختصر الشيخ خليل- من كتب المالكية: وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الأذخر والسنا(٣).

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٠٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢١..

(٣) مختصر خليل ص ٧٤.

وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: قال التادلي لما ذكر المستثنيات وجملة المستثنيات من الحرم على اختلاف في بعضها الإذخر والسنا والسواك -والعصا- والهش والقطع للبناء والقطع لاصلاح الحوائط وذكرها ابن فرحون في مناسكه (١).

وذهب إلى هذا أيضا الحنابلة في المعتمد عندهم.

قال في المغني: فصل ويحرم قطع الشوك والعوسج، وقال القاضي أبو الخطاب: لا يحرم(٢).

قال في مطالب أولي النهي ويحرم قلع شجره أي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي اجماعاً لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها، ويحرم قلع حشيشه أي الحرم لحديث «ولا يحش حشيشها» حتى الشوك، ولو ضر؛ لعموم لا تخلى شوكها» (٣).

إذا عرف هذا فالمذاهب في المسألة مذهبان:

**المذهب الأول**: مذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد - واختيار النووي أنه يحرم على المحرم والحلال التعرض لشوك الحرم الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف أو حتى غصن من أغصانه.

**المذهب الثاني**: مذهب الشافعية وكثير من الحنابلة: أنه يجوز قطع وقلع شوك الحرم كالعوسج وغيره.

قال في الإنصاف: (تنبيه) ظاهر كلام المصنف إنه لا يباح إلا ما استثنيناه فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة، وهو أحد الوجهين اختاره المصنف والشارح وغيرهما، قال في المحرر وشجر الحرم ونباته محرم إلا اليابس والإذخر ومازرعه الإنسان أو غرسه فظاهره عدم الجواز. قلت: ثبت في الصحيحين (لا يعضد شوكه) وقدمه ابن رزين في شرحه، واختار أكثر

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦١.

(٣) ٢/ ٣٧٧، وانظر شرح منتهى الارادات ١/ ٥٦٥.

الأصحاب جواز قطع ذلك منهم القاضي وأصحابه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى ؛ لأنه يؤذي بطبعه أشبه السباع، قال الزركشي عليه جمهور الأصحاب[١].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن الشوك اليابس يجوز قطعه[٢] ولم يخالف في ذلك إلا المالكية فلا فرق عندهم بين الأخضر واليابس[٣].

وإنما الخلاف بينهم في الشوك العوسج وغيره دون الإذخر فإنه حلال قطعه وقلعه اتفاقاً.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة: إلى اختلافهم في تخصيص حديث النهي عن قطع شوك الحرم،فمن أجاز قطعه خصصه بالقياس، ومن منع قطعه لم يخصص الحديث بالقياس[٤].

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بحرمة قطع شوك الحرم بما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه**» فقال العباس يارسول الله إلا الاذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «**إلا الأذخر**» رواه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٩٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢١. وأسنى المطالب ١/ ٥٢٠.، وانظر شرح منتهى الارادات ١/ ٥٦٥.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٧٠.

(٤) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٢٦.

(٥) البخاري واللفظ له حديث رقم (٣٠١٧) ومسلم حديث رقم (٣٣٦٨).

ووجه الدلالة في الحديث هو قوله ﷺ: «ولا يعضد شوكه» فهو صريح في حرمة قطع الشوك.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تُحل لقطتها إلا لمنشد» رواه أبو داود [(١)].

ووجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام «لا يعضد شجرها» المراد به الشوك؛ لأن الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهر في تحريمه [(٢)].

واستدل الشافعية ومن معهم القائلون: بجواز قطع وقلع شجر الحرم بالآتي:

ان الشوك مؤذ للإنسان فلا يحرم قلعه قياسا على الفواسق الخمس لا يحرم قتلها في الحرم[(٣)].

بالقياس على الصيد الصائل بجامع الإيذاء فإنه يجوز قتله بل يجب إذا صال ولم يمكن دفعه إلا بذلك [(٤)].

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

ناقش الشافعية-القائلون بجواز قلع شوك الحرم -الجمهور - القائلين بحرمة قلعه- على النحو الآتي:

---

(١) رواه أبو داوود حديث رقم (٢٠١٩) هذه رواية أبي داود وسبق أن الحديث في الصحيحين فالحديث صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٦١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٤) انظر المنهج القويم ص ٦١٤.

حديث ابن عباس: «لا يعضد شوكه» يجاب عنه أن الشوك يتناول المؤذي وغيره والمقصود في الحديث تخصيصه بغير المؤذي(١).

ورد هذا الجواب: بأنه لا فرق عندكم بين ما في الطريق وغيره، وهذا تصريح منكم في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة، فلا معنى لتخصيص الحديث بغير المؤذي(٢).

وأجيب عن هذا من قبل الشافعية: بأن ما ليس في الطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما، وقد لا يؤذي كذلك(٣).

حديث أبي هريرة «لا يعضد شجرها» يجاب على الاستدلال بهذا الحديث: بأنا لا نسلم على أن المراد بالشجر هنا الشوك، كما أنا لا نسلم كذلك أن الغالب في شجر الحرم الشوك.

ولو سلمنا جدلاً بأن المراد بالشجر هنا الشوك لكان جوابنا على هذا الحديث جوابنا على الحديث الأول، وهو أنه مخصوص بغير المؤذي.

وناقش الجمهور القائلون: بحرمة قطع شوك الحرم -الشافعية ومن تبعهم - القائلين بجواز قطعه - على النحو الآتي:

١- بأن قياسكم الشوك على الفواسق الخمس والصيد الصائل قياس مع وجود الفارق وذلك بأن كلا من الفواسق الخمس والصيد لها نوع اختيار بخلاف الشوك(٤).

٢- ان الحديث صريح في منع قطع شجر الحرم حيث قال ﷺ: «لا يعضد شجره» ولا قياس مع وجود النص(٥).

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٢١.

(٢) تحفة ٤/ ١٩٣.

(٣) حاشية الشرواني ٤/ ١٩٣.

(٤) أنظر تحفة المحتاج ٤/ ١٩٣.

(٥) أنظر الشرح الكبير لابن قدامه ٣/ ٣٦٥.

# المبحث الثالث

# يضمن قاتل وقاطع صيد وشجر المدينة

## أولاً: المفردات:

١- يضمن: فعل مضارع من الضمان، ويطلق الضمان في اللغة على عدة معان منها:

الالتزام: تقول ضمنت المال إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف فتقول ضمنته المال إذا الزمته إياه.

الكفالة: تقول ضمنته الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفله.

التغريم: تقول ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته فالتزمه [(١)].

وفي الاصطلاح الشرعي يعرف بعدة تعريفات والمراد هنا ما يجب بالزام الشارع بسبب الاعتداءات: كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها كضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة الجماع عمدا في رمضان[(٢)].

٢- قاتل: القاتل من أمات شخصاً إنساناً أو حيواناً أو غيرهما، يقال قتله قتلاً: أماته، ويقال قتل الله فلانا دفع شره، وقتل جوعه أو عطشه: أزال ألمه بطعام أو شراب وقتل غليله شفاه، وقتل الخمر: مزجها بالماء؛ ليكسر حدتها، وفلانا أذله والشيء علما تعمق في بحثه فعلمه علما تاما[(٣)].

والمراد هنا المعنى الأول: أي أن القتل هو الإماته أي إزهاق الروح.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٣٦٤، والموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢١٩.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢٢٠.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٧١٥.

٣- وقاطع: اسم فاعل من القطع، والقطع: إبانة بعض أجزاء الحرم من بعض، يقال قطعه: يقطعه قطعا وقطيعة وقطوعا[١].

١- صيد: الصيد لغة مصدر صاد يصيد ويطلق على المعنى المصدري أي فعل الاصطياد كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، والصيد هنا بمعنى المصيد يقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة-٩٥].

وفي الاصطلاح هنا عرفه:

أ- الحنفية: هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقه[٢] ولو غير مأكول.

ب- المالكية: هو الحيوان البري الوحشي ولو غير مأكول اللحم ولو متأنساً[٣].

ج- الشافعية: كل حيوان بري وحشي مأكول[٤].

د- الحنابلة: هو الحيوان البري أو البحري في الحرم -كبركة- أو الوحشي المأكول[٥].

١- وشجر: الشجر: لغة يطلق على نبات يقوم على ساق صلبة وقد يطلق على كل نبات غير قائم، وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾ [الصافات-١٤٦]، وعلماء النبات يطلقونه على المعمر منه القائم على ساق خشبية واحدته شجرة، ويقال: هو من شجرة طيبة من أصل كريم وشجرة النسب بيان يفصل على صورة شجرة يبدأ فيها بالجد الأعلى ثم يتفرع[٦].

وفي الاصطلاح: المراد بالشجر هنا: مالا يستنبته الناس عادة مما ينبت بنفسه، وهو رطب على خلاف في الشوك سبق توضيحه في المبحث السابق.

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٧٦.

(٢) العناية شرح الهداية ٤/ ١٤٥، والبحر الرائق ٨/ ٢٥٠.

(٣) الفواكه الدوانى ٢/ ٨٢٣ وحاشية الدسوقى ٢/ ٧٢.

(٤) انظر تحفة المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٤٠ -٤٦٩.

(٦) انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٧٣.

إلا أن المالكية لا فرق عندهم بين الأخضر واليابس[١].

١ - المدينة: المصر الجامع، ووزنها، فعيلة، لأنها من مدن، وقيل: مفَعلة بفتح الميم، لأنها من دان، والجمع مُدْن ومدائن[٢].

وغلب إطلاق المدينة معرفا بأل على مدينة الرسول ﷺ ويكثر أن يقال: المدينة المنورة إشارة إلى أنها منورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام[٣].

وللمدينة المنورة أسماء:

١ - كانت المدينة المنورة تسمى قبل الإسلام يثرب، فسماها النبي ﷺ: (المدينة) وقال: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه البخاري ومسلم[٤].

٢ - ونهى أن تسمي يثرب، فقد روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة»[٥].

٣ - ومن أسماء المدينة المشهورة (طيبة) ويقال أيضا (طيِّبة).

٤ - دار الهجرة وغير ذلك، قيل أنها تبلغ الأربعين[٦].

وتقع المدينة بين حرتين: أحدهما: شرقي المدينة وهي حرة واقم، والأخرى غربها وهي حرة الوبرة.

والحرة أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية.

---

(١) انظر مراقي الفلاح ١/ ٢٩٢، وبلغة السالك٢/ ٧٠، وأسنى المطالب١/ ٥٢.، والروض المربع١/ ١٨٣.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٦٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٠٨.

(٤) البخاري حديث رقم (١٧٧٢) ومسلم حديث رقم (٣٤١٩).

(٥) رواه أحمد (١٨٥٤٢) قال السيوطي في الجامع الصغير: صحيح (الجامع الصغير ٢/ ٣٣٢).

(٦) الموسوعة الفقهية ٣٦/ ٣٠٩

ويحيط بها من الشمال جبل: أحد ومن الجنوب جبل عير، وتبعد عن مكة عشر مراحل[١].

وحرم المدينة حدوده عند الجمهور ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها واللابة الحرة[٢].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي في الجديد: حرمة صيد حرم المدينة وقطع نباتها ولا ضمان في قتل الصيد أو قطع النبات.

قال في أسنى المطالب: (فصل) ويحرم صيد المدينة وشجرها، الأولى ما في المجموع ونباتها، والمراد حرمها؛ وذلك كما في حرم مكة؛ ولقوله ﷺ: «إن ابراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها» رواه الشيخان، زاد مسلم: «ولا يصاد صيدها» وفي أبي داود بإسناد صحيح: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها»، واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي: أرض تركيبها حجارةً سودً، لابة شرقي المدينة ولابة غربيُّها، فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما: عير وثور، ولا ضمان فيه أي في كل من الصيد والنبات؛ لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك[٣].

قال في الاقناع: ويحرم أخذ نبات الحرم ولا يضمن [٤].

٢-اختار النووي: المذهب القديم: وهو حرمة صيد المدينة وقطع نباتها، وأنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لنباته.

واختلف على هذا في السلب ما هو ولمن هو؟ فقيل: إنه كسلب القتيل الكافر.

وقيل: ثيابه فقط، وقيل: وهو الأصح أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته.

---

(١) معجم البلدان ٤/ ٤٩٣.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ٨٠، الاقناع للخطيب ١/ ٢٧٠، كشاف القناع ٢/ ٤٧٥.

(٣) أسنى المطالب١٢/ ٥٢٣.

(٤) الإقناع ص ٢٧١.

والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال[١].

## ثالثاً: إثبات ان المسألة من اختيارات النووي:

قال في تصحيح التنبيه: والمختار تحريم العوسج وسائر الشوك وضمان صيد المدينة بسلب الصائد[٢].

قال في المجموع: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره هذا هو المذهب، وعليه نص الشافعي وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذا أنه مكروه ليس بحرام قال المتولي وأخذ هذا القول من قول الشافعي، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم وأكره قتل صيد المدينة وهذا النقل شاذ ضعيف، بل باطل، منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة، وأما نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا، ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة، فالصواب الجزم بالتحريم، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن؟ فيه قولان مشهوران الجديد: لا يضمن والقديم يضمن ودليلهما في الكتاب، وأجابوا للجديد عن حديث سعد بجوابين ضعيفين أحدهما جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ والثاني:جواب القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان، والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم[٣].

قال في مغني المحتاج: وصيد المدينة أو أخذ نباته كما في المجموع حرام، ولا يضمن الصيد والنبات في الجديد؛ لأنه ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة، والقديم: أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره، واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه[٤].

---

(١) مغنى المحتاج ١/ ٥٢٩.

(٢) تصحيح التنبيه ص ١٠.

(٣) المجموع ٧/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٤) المغني ١/ ٥٢٩.

## رابعاً: رأي المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في صيد حرم المدينة وقطع نباته على أقوال:

القول الأول: ليس للمدينة حرم ولا يحرم الاصطياد فيها ولا قطع نباتها، وهو مذهب الحنفية

قال في المبسوط – من كتاب الحنفية-: ثم حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والأشجار ونحوها[١].

قال في البحر الرائق: ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع أشجارها[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن للمدينة المنورة حرم يحرم الاصطياد فيه وقطع نباته ولكن لا ضمان فيه أي لا جزاء فيه على من قتل صيد أو قطع شجرا منه.

قال في الشرح الكبير للدردير- من كتب المالكية-: ولا جزاء على قاطع ما حرم قطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل كصيد حرم المدينة المنورة فيحرم ويحرم أكله ولا جزاء[٣].

قال الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: والمعنى أن المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد في حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل حينئذ، وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما في حرم مكة وما استثنى هناك يستثنى هنا[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٨٧.

(٢) البحر الرائق ٣/ ٤٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٨٠.

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل ٢/ ٣٧٣.

وقال في أخصر المختصرات– من كتب الحنابلة -: وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الأذخر، وفيه الجزاء، وصيد حرم المدينة، وقطع شجره، وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء[١].

وقال في الروض المربع– من كتب الحنابلة– ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي:«المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلق رجل بعيره» رواه أبو داود، ولا جزاء فيه أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها[٢].

القول الثالث: إن للمدينة حرم: يحرم الاصطياد فيه وقطع نباته ويضمن على من قتل به صيد أو قطع شيئاً من نباته بسلب ما معه ولا يبقى له إلا ساتر العورة وهو مذهب الشافعي في القديم واختيار النووي.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين الأقوال كلها أن مالا يحرم قتله ولا قطعه في حرم مكة لا يحرم كذلك في حرم المدينة.

٢- جرى الخلاف بين القول الأول في جانب والقول الثاني والثالث في جانب آخر وهو أن القول الأول لا يقول بأن للمدينة حرم والقول الثاني والثالث: يقولان به.

٣- الخلاف بين القول الثاني والثالث في ضمان القاتل للصيد والقاطع للشجر بين الضمان وعدمه فالقول الثاني يقول لا ضمان على القاتل ولا القاطع، والقول الثالث يقول بالضمان بسلب ما عدا ساتر العورة.

## سادسا: سبب الخلاف:

١- سبب الخلاف بين القول الأول وبين القولين الآخرين أن القول الأول يقول المراد بالتحريم التعظيم[٣]. ولا يقول بهذا المعنى القولان الآخران.

---

(١) أخصر المختصرات ص ١٥٤.

(٢) الروض المربع ١/ ١٨٣.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٤٣.

٢- الخلاف بين القول الثاني والثالث يرجع إلى اختلافهم في الحديث الذي يدل على سلب القاتل هل هو منسوخ أو لا ؟

## سابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول- وهم الحنفية القائلون بعدم وجود حرم للمدينة -بالآتي:

١- أن المدينة الشريفة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان بخلاف الحرم، فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرماً[١].

٢- إنه جاء في الصحيحين[٢]: أن أنسا كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغير[٣] صغير يلعب به فمات النغير، فكان النبي ﷺ يقول: يا أبا عمير ما فعل النغير، ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجباً عليه ولأنكر عليه رسول الله ﷺ في امساكه ولم يمازحه[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور القائلون-: بأن للمدينة حرم ولا ضمان على قتل الصيد بها وقطع الشجر بالآتي:

**أولاً: استدلوا على ثبوت حرم المدينة بما يأتي:**

١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «ان إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» الحديث رواه البخاري ومسلم[٥].

عن أبي هريرة ﷺ قال: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة) رواه البخاري ومسلم[٦].

---

(١)أنظر المبسوط ٤/ ١٨٧.

(٢)البخاري حديث رقم (٥٨٥٠) ومسلم (٥٧٤٧).

(٣)هو طير صغير وجمعه نغران (فتح الباري ١٠/ ٥٨٣).

(٤)البحر الرائق ٣/ ٤٤.

(٥)البخاري (٢٠٢٢) ومسلم (٣٣٧٩).

(٦)البخاري (١٧٧٠) ومسلم (٣٣٩٩).

٢-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يُخبط فيها شجرة الا لعلف» رواه مسلم(١).

٣-عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (٢).

٤-عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المدينة: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود(٣).

**ثانياً: استدلوا على أنه لا يجب جزاء الصيد والشجر بما يأتي:**

أن المدينة المنورة ليست محلا للنسك فلا تكون كمكة يضمن صيدها(٤).

أن جزاء الصيد كفارة – والكفارة لا يقاس عليها(٥).

أن النبي ﷺ لم يبلغنا أنه أو أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء(٦).

**واستدل أصحاب القول الثالث - وهو المذهب القديم للشافعي واختيار النووي - لقولهم بوجوب الضمان بالآتي:**

١-عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجراً ويخبطه فسلبه، فلما

---

(١)رواه مسلم حديث رقم (٣٤٠٢).

(٢)البخاري حديث رقم (١٧٦٨).

(٣)أبو داود حديث رقم(٢٠٣٧) قال النووي: إسناده صحيح (انظر المجموع ٧/ ٤٧٨).

(٤)مغنى المحتاج ١/ ٥٢٩.

(٥)الخرشى ٢/ ٣٧٣.

(٦)الروض المربع ١/ ١٨٣.

رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم، أو ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً فعله رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم، رواه مسلم [١].

٢-عن سليمان بن عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص آخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: (إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ فيه فليسلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه» رواه أبو داود[٢]، قال النووي بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي داود عبد الله هذا، فقال أبو حاتم ليس هو بالمشهور، ولكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة، وفي رواية للبيهقي: أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالا[٣].

## ثامناً: المناقشة:

١-نوقشت أدلة الحنفية النافين لوجود حرم للمدينة من قبل مخالفيهم على ما يأتي:

قولكم: أن المدينة الشريفة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان، جوابنا عليه أن هذا قياس مع وجود النص، ولا يصح القياس مع وجود النص، والنص هوما ثبت في الحديث الصحيح السابق ذكره: (وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة).

حديث النغير: جوابنا عليه أن هذا النغير يحتمل أن يكون جيئ به من خارج حرم المدينة فلم يثبت له حرمة ما في حرم المدينة، ووقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

---

(١) حديث رقم (٣٣٨٦).

(٢) حديث رقم (٢٠٣٩).

(٣) المجموع ٧/ ٤٧٩.

٢-نوقشت أدلة الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- القائلين بوجدود حرم للمدينة ولكن لا يضمن القاتل ولا القاطع، من قبل الفريق الثالث، بما يأتي:

أن الأحاديث التي ذكرتموها في إثبات حرم للمدينة نوافقكم عليها.

أن قولكم أن المدينة ليست محلا للنسك فلا تكون كمكة، جوابنا عليه: أنه صحيح لولا وجود حديث يثبت الضمان فلا معنى لإهماله، وهو حديث سعد المذكور في أدلتنا.

قولكم: إن جزاء الصيد كفارة والكفارة لا يقاس عليها، جوابنا عليه: أننا لم نثبت جزاء الصيد بالقياس وإنما أثبتناه بالحديث الصحيح في ذلك.

قولكم أن النبي ﷺ لم يبلغنا عنه أو أحد من أصحابه أنهم حكموا فيه بجزاء، جوابنا عليه: هذا غير صحيح فقد ثبت بالحديث الصحيح حكم سعد بن أبي وقاص ورفعه إلى رسول الله ﷺ، والحديث صحيح فلا مجال للتوقف ولا لإهماله.

٣-نوقشت أدلة المذهب القديم واختيار النووي: أنه يجب جزاء الصيد والنبات من قبل المخالفيين على الآتي:

**الأحاديث الواردة في هذا جوابنا عليه:**

أجاب الحنفية عن الأحاديث في أن للمدينة حرم أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا أورد فيما تعم به البلوى لا يقبل، إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى [(١)].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث في صحيح مسلم ولا مجال لتضعيفه كونه لم يشتهر وهو مما عمت به البلوى.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٤٤.

أن الحديث في ذلك محمول على التغليظ[١]. قال النووي وهو جواب ضعيف بل باطل[٢]. ولعل وجه ضعفه أنه لا دليل على أن المراد منه التغليظ.

يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ[٣]. قال النووي وهذا الجواب ضعيف بل باطل[٤]، ولعل وجه ذلك أن الأصل في الأحكام عدم النسخ والقول بنسخ الحديث المذكور ليس له مستند.

* * *

(١) المجموع ٧/ ٤٨٠.

(٢) السابق ٧/ ٤٨٠.

(٣) السابق ٧/ ٤٨٠ – ٤٨١.

(٤) السابق ٧/ ٤٨١.

# المبحث الرابع
# التكبير أيام التشريق من صبح يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق

## أولاً: المفردات:

١ - التكبير في اللغة: التعظيم كما في قوله تعالى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر-٣] أي فعظم، وأن يقال: الله أكبر[١].

والتكبير في الاصطلاح في هذا الموضع أن يقول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد وهذا عند الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].وعند المالكية[٤] والشافعية[٥]: يكبر ثلاثاً في الأول ثم يأتي بالباقي.

١ - من: حرف جر يأتي على خمسة عشر وجها: وهي هنا لابتداء الغاية، وهو الغالب عليها، حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه.

وتقع لهذا المعنى في غير الزمان نحو قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء-١] و﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾ [النمل-٣٠] وتقع في الزمان أيضاً كما هنا وفي حديث (مطرنا من الجمعة إلى الجمعة) الحديث[٦].

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣.

(٢) انظر البحر الرائق ٢/ ١٧٨

(٣) الإقناع للحجاوي الحنبلي ١/ ٢٠٣.

(٤) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٦٠، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٦٥، والثمر الدانى ١/ ٢٥٢.

(٥) أنظر إعانة الطالبين ١/ ٢٦٢ والاقناع للخطيب ١/ ١٨٨.

(٦) رواه البخاري (٩٧٣).

وقال النابغة:

تَخَيّرنَ من أزمانِ يومَ حليمةٍ إلى اليوم قد جَرّبنْ كُلَّ التَّجارب(١)

١- صبح: والصبح: لغة: الفجر أو أول النهار جمعه أصباح، وهو الصبيحة والصَبَاح والإصباح والمصبح(٢).

٢- يوم: وهو الزمن من طلوع الشمس إلى غروبها، والزمن الحاضر، ومنه في التنزيل العزيز: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة -٣](٣).

٣- عرفة: ويقال أيضاً: عرفات وهو المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بها(٤)، وبينها وبين مكة نحو أثني عشر ميلاً(٥) ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة(٦).

٤- إلى: حرف جر له ثمانية معان منها: انتهاء الغاية الزمانية كما هنا - نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة- ١٨٧] والمكانية نحو قوله عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء-١](٧).

٥- آخر: آخر الشيء نهايته، وإلى آخر أيام التشريق: نهاية آخر أيام التشريق، وآخر كل شيء خلاف مقدمته(٨).

---

(١) انظر مغني اللبيب ١/ ٤٢٠.
(٢) أنظر القاموس المحيط ص٢٩١.
(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٧.
(٤) المصباح المنير٢/ ٤٠٠.
(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٥.
(٦) المصباح المنير ٢/ ٤٠٤.
(٧) مغنى اللبيب ص١٠٤.
(٨) المصباح المنير ١/ ٧.

٦- أيام التشريق: سبق تعريف كل من جزئيها قريبا، وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وينتهي آخر أيام التشريق بغروب الشمس ذلك اليوم، أي بغروب الشمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

في مذهب الشافعي ﷺ في التكبير عقب الصلوات ثلاثة أقوال:

١-الأظهر في المذهب: أنه يسن التكبير عقب الصلوات المفروضة، والرواتب، والنوافل من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق.

يستوى في هذا الحاج وغيره.

قال في المغني: ويكبر عقب الصلوات الحاج من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية، ويختم التكبير بصبح آخر أيام التشريق ؛ لأنها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في محله، وغيره أي الحاج كهو أي الحاج في ذلك في الأظهر تبعاً ؛ لأن الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر [١].

وقال في تحفة المحتاج: ويكبر الحاج الذي بمنى وغيرها كما يأتي من ظهر النحر؛ لأنها أول صلاة تلقاه بعد تحلله؛ باعتبار وقته الأفضل وهو الضحى....... ويختم بصبح آخر أيام التشريق وان نفر قبل، أو لم يكن بها أصلاً...... وغيره أي الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق في الأظهر تبعاً له [٢].

٢-في قول: يكبر غير الحاج من صبح يوم عرفه ويختم بعصر آخر أيام التشريق وهو اختيار النووي تبعاً لجماعة.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(٢) تحفة المنهاج ٣/ ٥٢ –٥٣.

٣-في قول: يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر واختلف شراح المنهاج متى يختم فاعتمد ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج: أنه يختم بعصر آخر أيام التشريق حيث قال: وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفى قول يكبر من حين فِعلِ صبحِ يومِ عرفة ويختم على القولين بعصر أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام التشريق [١].

واعتمد الرملي والخطيب أنه يختم بصبح آخر أيام التشريق قال في نهاية المحتاج للرملي: وفى قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر قياسا على التكبير ويختم بصبح آخر أيام التشريق[٢].

وقال الخطيب في مغني المحتاج: وفي قول يكبر غيره من مغرب ليلة يوم النحر ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق [٣].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

قال في تصحيح التنبيه للنووي: والمختار استحباب التكبير من صبح يوم عرفة لغيرالحاج[٤].

قال في المجموع: فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب: الابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، واختارت طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفه، ويختم بعصر آخر التشريق، ممن اختاره أبو العباس بن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون، قال البندنبجي: هو اختيار المزني وابن سريج، قال الصيدلاني والروياني وآخرون:وعليه عمل الناس في الأمصار، واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي أختاره [٥].

---

(١) السابق ٣/ ٥٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٨.

(٣) مغني المنهاج ١/ ٣١٤.

(٤) تصحيح التنبيه للنووي ص٧.

(٥) المجموع ٥/ ٤١.

قال في مغني المحتاج: وفي قول (أي يكبر غير الحاج) من صبح يوم عرفه ويختم بعصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا في الأمصار، وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير انكار، واختاره المصنف في تصحيحه ومجموعه، وقال في الأذكار أنه الأصح، وفى الروضة أنه الأظهر عند المحققين [(١)].

وقال في تحفة المحتاج: وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة ويختم على القولين بعصر أي بالتكبير عقب فعل عصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا في الأعصار والأمصار، للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه تلميذه الإمام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها، وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الأذكار أنه الأصح وفي الروضة أنه الأظهر عند المحققين [(٢)].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد زمن بداية التكبير وانتهائه:

ذهب الحنفية: أن التكبير يبدأ عقب صلاة الفجر من يوم عرفة -لا خلاف بينهم في البداية- وآخره عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هذا رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعليه الفتوى والعمل.

وقال أبو حنيفة: ينتهي التكبير عقيب صلاة العصر من يوم النحر.

قال في الجوهرة النيرة -من كتب الحنفية-: (قوله: وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة) لا خلاف بين أصحابنا في البداية أنها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وإنما الخلاف بينهم في النهاية فعند أبي حنيفة آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر وعندهما

---

(١) مغنى المحتاج ١/ ٣١٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٥٣.

عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فعنده يكبر عقب ثماني صلوات وعندهما عقيب ثلاث وعشرين صلاة[١].

وقال في الدر المختار (ويجب تكبير التشريق) في الأصح للأمر به (مرة) وإن زاد عليها يكون فضلاً..... (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامة لقيام وقته كالأضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الأصح جوهرة أوله (من فجر عرفه) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه (على إمام مقيم) بمصر(و) على مقتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت، ويجب على مقيم اقتدى بمسافر، وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة؛ لأنه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس(آخر أيام التشريق عليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار[٢].

ذهب المالكية والشافعية في المشهور: إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق قال الدردير في شرحه على مختصر خليل – من كتب المالكية -: وندب تكبيره أي المصلى، ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه إثر خمس عشرة فريضة حاضرة وإثر سجودها البعدي إن كان وقبل المعقبات من ظهر يوم النحر لصبح الرابع[٣].

وقال في مختصر خليل للخرشي: ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافراً أو أهل بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية، أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاح الصبح من اليوم الرابع، وهو آخر أيام التشريق على المشهور [٤].

ذهب الحنابلة –وهو اختيار النووي-: إلى أن التكبير لغير الحاج يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق.

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ٣٧٧.

(٢) الدر المختار ٢/ ١٧٧ –١٨٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ١/ ٤٠١.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٤.

قال في مطالب أولي النهى – من كتب الحنابلة – وسن تكبير مقيد في عيد الأضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة صلاها جماعة حتى الفائتة في عامه أي ذلك العيد إذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق... إلا المحرم فيكبر إدبار المكتوبة جماعة من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق [١].

وقال في الإقناع للجاوى: والمقيد فيه يكبر من صلاة فجر يوم عرفة إن كان محلا، وإن كان محرما فمن صلاة ظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق فيهما [٢].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن أصل التكبير مشروع.

لا خلاف أيضاً: أن التكبير يبدأ قبل بداية أيام التشريق.

وإنما الخلاف بينهم في تحديد بداية التكبير ونهايته.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أنه لم يثبت في تحديد وقت التكبير شيء عن النبي ﷺ[٣]، ووقع بين الصحابة خلاف في تحديد وقته [٤].

## سابعاً: الأدلة:

احتج الحنفية والحنابلة والنووي على قولهم: أن التكبير يبدأ من بعد صلاة فجر يوم النحر ويستمر إلى عصر آخر أيام التشريق بما يأتي:

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٨٠٣.

(٢) الإقناع للحجاوي ١/ ٢٠٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٦٢.

(٤) انظر عمدة القاري ١/ ٣٠٩.

قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة-٢٠٣] وقد فسرت بأيام التشريق مع يوم النحر، لأن المقصود اذكروا الله تعالى على الهدايا والأضاحي [١].

إن المسألة مختلفة بين الصحابة فنأخذ بقول الأكثر لأنه الاحتياط [٢].

فقد روى البيهقي في سننه عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي رضي الله عنهما فإلى العصر من آخر أيام التشريق[٣].

روى الحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفه صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق [٤].

واحتج أبو حنيفة لقوله: ان التكبير ينتهى عقيب صلاة العصر من يوم النحر أخذا بقول ابن مسعود لأنه الأقل من الأقوال وذلك هو الاحتياط، لأن الجهر بالتكبير بدعة [٥].

واحتج المالكية والشافعية بما يأتي:

ان الناس تبع الحجيج وهم يكبرون من ظهر النحر ويختمون بصلاة الصبح آخر أيام التشريق[٦].

---

(١) أنظر شرح الزركشي على متن الخرقي للحنابلة ١/ ٢٩٢.

(٢) أنظر الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ١/ ٨٧.

(٣) سنن البيهقي حديث رقم (٦٤٩٦)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وهو من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٧).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك حديث رقم (١١١١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد، (المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٣٩) وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وذكر تصحيح الحاكم وسكت عليه (التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٧).

(٥) الهداية شرح البداية١/ ٨٧.

(٦) المدونة الكبرى ١/ ٢٤٩ ومغني المحتاج ١/ ٣١٤.

إطلاق حديث مسلم (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى) [١].

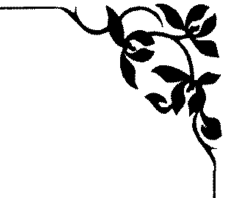
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التكبير قبل ظهر النحر يعتبر متقدما على وقت مني التي هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

روي التكبير من ظهر النحر عن عثمان وجماعة من الصحابة [٢].

* * *

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١٤ وهذا الحديث رواه مسلم حديث رقم (٢٧٣٤).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣١٤ وقد روى هذا الحديث الدار قطني حديث رقم (٣٢- باب العيدين) ٢/ ٥٠).





# الباب الرابع
# اختياراته في المعاملات

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: البيع.**

**الفصل الثاني: المساقاة.**




# الفصل الأول

# البيع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انعقاد البيع بالمعاطاة

المبحث الثاني: تصرف الفضولي

# المبحث الأول
# انعقاد البيع بالمعاطاة

## أولاً: المفردات:

١ - انعقاد: الانعقاد مصدر انعقد، وهو مطاوع عقد: عقدت الحبل أو البناء أو اليمين فانعقد.

وعقد السائلُ عقداً: غلظ، أو جمد بالتبريد أو التسخين، وعقد الزهر: تضامن أجزاؤه فصار ثمراً، وعقد لفلان على البلد: ولاه عليه، وعقد الحبل ونحوه: جعل فيه عقدة، ويقال عقد ناصيته غضب وتهيأ للشر، وعقد طرفي الحبل ونحوه: وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما، وعقد البناء: ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكهما فأحكم إلصاقها وبناه مقوسًا، وعقد التاج فوق رأسه عصبه به، وعقد قلبه على شيء: لزمه، وعقد البيع واليمين والعهد: أكده[1] - وهذا المعنى هو المراد هنا - والانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر[2].

١ - البيع: لغة مصدر باع وهو مبادلة مال بمال أو يقال: مقابلة شيء بشيء.

والبيع من الأضداد - كالشراء - وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر - قال الفرزدق:

**أن الشباب لَرَابح من باعه والشيبُ ليس لبائعة تِجارُ**

وفى الحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه»[3] يعنى لا يشترى على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع[4].

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣ - ٦١٤.

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ١٩٦.

(٣) رواه أبو داود (٢.٨٣) وإسناده صحيح

(٤) انظر الصحاح للجوهري ١/ ٦.، المصباح ١/ ٦٩، ولسان العرب ٨/ ٢٣.

وفى الاصطلاح: عرفه:

١ - الحنفية: مبادلة مال بمال بالتراضي[(١)].

٢ - المالكية: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة.

فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة - بيع النقد بالنقد- وهو عند المالكية فقط هذه التسمية والسلم.

والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه.فتخرج الأربعة. والمكايسة المغالبة[(٢)].

٣- الشافعية: عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة[(٣)].

٤- الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض[(٤)].

٥- الباء حرف جر له أربعة عشر معنى[(٥)]. ولعل أقرب معنى هنا أن يكون معناها المصاحبة فكأن المعنى عقدت البيع معاطاة لا مصاحب للفظ.

٦- المعاطاة والإعطاء: المناولة، وقد اعطاه الشيء وعطوت الشيء: تناولته باليد والمعاطاة المناولة، وفى المثل: (عاط بغير أنواط) أي يتناول مالا مطمع فيه ولا متناول وقيل يضرب مثلا لمن ينتحل علما لا يقوم به[(٦)].

---

(١) اللباب للميداني ١/ ١١.، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢، والفواكه الدواني ٣/ ١.٨٤.

(٣) اعانة الطالبين ٣/ ٢، وانظر حواشي الشرواني ٤/ ٢١٥.

(٤) الإقناع للحجاوي ٢/ ٥٦، والروض المربع ١/ ٢.٧.

(٥) مغني اللبيب ص ١٣٧.

(٦) لسان العرب ١٥/ ٦٨.

وبيع المعاطاه في الاصطلاح: ويسمى المراوضة [١] أيضا، والتعاطي [٢] أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة من الأخرس [٣].

وتدخل المعاطاة - على القول بها - جميع المعاوضات[٤] - غير النكاح[٥] فإنه غير معاوضة، وإن سمي معاوضة تجوزا.

ولبيع المعاطاة ثلاث صور:

أ- أن يوجد لفظ من البائع فقط كأن يقول بعتك هذا الكتاب بمائة فيأخذه المشتري بالمائة من دون أن يتلفظ.

ب- أن يوجد لفظ من المشتري فقط كأن يقول اشتريت هذا الكتاب بمائة فيدفعه إليه البائع ويأخذ المائة دون أن يتلفظ.

ج-أن يتم التناول بين البائع والمشتري بأن يدفع المشتري الثمن المكتوب مثلا على المبيع ويدفع البائع المبيع [٦].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي ﷺ: أن البيع لا ينعقد إلا بالتلفظ بالإيجاب والقبول، ولا ينعقد بالمعاطاة - بالتناول - بدون لفظ، والمقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل من البائع والمشتري صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥١٤.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٣/ ٤

(٤) التاج والأكليل ٤/ ٢٢٨.

(٥) انظر الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٨.

(٦) انظر أسنى المطالب ٢/ ٣.

قال في اسنى المطالب: فرع: ولا ينعقد البيع بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، واختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعاقد له في كل أي بكل ما يعده الناس بيعاً ؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز، فعلى الأول وهو عدم صحة البيع بالمعاطاة المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله له إن تلف [(١)].

وقال في تحفة المحتاج: شرطه الذي لابد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ما له لولده.... الإيجاب من البائع ولو هزلاً وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وستأتي الكناية...... فلا ينعقد بالمعاطاة، وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما، واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس فيها بيعا وآخرون في محقر كرغيف......) [(٢)].

١ – اختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي [(٣)] انعقاد البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيعا.

٢– وذهب بعض الشافعية منهم ابن سريج والروياني [(٤)] إلى جواز المعاطاة في الأشياء المحقرات فقط – أي قليلة الثمن مما يتساهل الناس بها في العادة – كرغيف ورطل بصل.... ونحو ذلك مما يعتاد فيه المعاطاه[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب٢/ ٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢١٦ – ٢١٧.

(٣) انظر أسنى المطالب ٢/ ٣.

(٤) اسنى المطالب ٢/ ٣.

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٢١٧، وانظر روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في تصحيح التنبيه: المختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً (١).

٢- قال في روضة الطالبين (فرع) المعاطاة ليست بيعا على المذهب وخرج ابن سريج قولا من الخلاف في مصير الهدي منذورا بالتقليد أنه يكتفى بها في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز وغيره مما يعتاد فيه المعاطاة. وقيل هو ما دون نصاب السرقة..... وقال مالك ﷺ: ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباع، قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار (٢).

٣- قال في المجموع: المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح بالمعاطاة في قليل ولا كثير، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة.... واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا، وقال مالك كلما عده الناس بيعا فهو بيع، وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع: صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني، وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون، وهذا هو المختار (٣).

٤- قال في مغني المحتاج: فلا ينعقد [أي البيع] بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقى وببدله إن تلف، واختار المصنف وجماعة منهم المتولي والبغوي انعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا (٤).

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف فقهاء المذاهب في انعقاد البيع بالمعاطاة على ثلاثة آراء:

---

(١) تصحيح التنبيه ص ١٢.

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) المجموع ٩/ ١٦٣.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣.

**الرأي الأول**: صحة البيع بها مطلقا – سواء أكان ذلك في المحقرات أم في الأشياء النفيسة – وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار النووي وجماعة من الشافعية.

قال في الهداية شرح بداية المبتدى– من كتب الحنفية– وقوله: رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق المراضاة (١).

قال في الدر المختار: وأما الفعل فالتعاطي وهو التناول –قاموس– في خسيس ونفيس خلافا للكرخي، ولو التعاطي من أحد الجانبين على الأصح فتح وبه يفتى (٢).

قال في التاج والإكليل – من كتب المالكية -: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة، الباجي: البيع معروف، ويفتقر إلى إيجاب وقبول، وكل لفظ وإشاره فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود ابن شاس، وتكفي المعاطاة (٣).

وقال في منح الجليل: ينعقد بها أي كل شيء يدل دلالة عادية على الرضا بخروج المثمن من ملك بائعه ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن، وخروج الثمن من ملك المشترى ودخوله في ملك البائع في نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك، أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة، بل وإن كان ما يدل على الرضا مصورا بمعاطاة بأن يعطى البائع المثمن للمشترى ويعطيه المشترى الثمن فينعقد بها البيع مطلقا، وفاقا للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وقال أبو حنيفه رضي الله تعالى عنه: لابد من القول في غير المحقرات والشافعي رضي الله تعالى عنه: لابد منه مطلقا (٤).

---

(١) الهداية شرح البداية ٣/ ٢١.

(٢) الدر المختار ٤/ ٥١٤.

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٢٢٨.

(٤) فتح الجليل ٤/ ٤٣٥.

وقال في كشاف القناع – من كتب الحنابلة –: والصورة الثانية لعقد البيع الدلالة الحالية، وهي المعاطاة تصح فينعقد البيع بها في القليل والكثير نص عليه، وجزم به أكثر الأصحاب [١].

وقال في الروض المربع:... أي الإيجاب والقبول الصيغة القولية للبيع وينعقد أيضاً بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية [٢].

**الرأي الثاني:** عدم صحة البيع بها مطلقا، وهو مشهور مذهب الشافعية – كما سبق بيانه.

**الرأي الثالث:** يصح البيع بها في الأشياء الصغيرة – قليلة الثمن التي ليس لها كبير خطر ويعبر عنها بالمحقرات، وهو رأي الكرخي من الحنفية، وكذلك فقهاء الحنفية العراقين، واختاره بعض فقهاء الشافعية منهم ابن سريج والروياني [٣].

قال في الجوهرة النيرة – من كتب الحنفية –: .... وقيل هو (أي البيع) عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية وأصحابه، وفائدته انعقاده بالتعاطي في النفيس، فعند الخراسانيين ينعقد وعند العراقين لا ينعقد، وأما في الخسيس فينعقد بالتعاطي اجماعا مثل شراء البقل والخبز وأشباه ذلك، والصحيح قول الخراسانيين لأن العبرة بالتراضي [٤].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن اللفظ أدل على انعقاد البيع من المعاطاة.

والخلاف بينهم في المناولة من دون لفظ منهما أو مع وجود لفظ من أحدهما: فمنهم من صحح البيع بها مطلقا، ومنهم من منع البيع بها مطلقا، ومنهم من فصل بالتفريق بين المحقرات عن غيرها – كما سبق إيضاحه.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

(٢) الروض المربع شرح زاد المتقنع ١/ ٢٠٧.

(٣) أسنى المطالب ٢/ ٣.

(٤) الجوهرة النيرة ٢/ ١٩٦ وانظر الدر المختار ٤/ ٥١٤.

## سادسا: سبب الخلاف:

أنه لا يوجد نص صريح في اشتراط اللفظ أو عدم اشتراطه، وإنما وجد نص عام في اشتراط الرضا فاختلفوا حينئذ بماذا يتحقق؟ هل باللفظ أو يكفي ما يدل عليه ؟

## سابعا الأدلة:

استدل من يقول بجواز البيع بالمعاطاة بما يأتي:

١- الأصل في العقود الإباحة، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع، ولا دليل على منع بيع المعاطاة.

٢- أن البيع مما تعم به البلوى، فلو كان الإيجاب والقبول شرطا في صحته لبينة النبي ﷺ، ولو بينه لنقل إلينا نقلا شائعا لكثرة وقوع البيع بينهم، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه اشتراط الإيجاب والقبول علمنا أنه ليس بشرط[١].

٣- أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز، ولأن مالا ضابط له في الشرع ولا حد له في اللغة يرجع فيه إلى العرف [٢].

٤- عندما جاء الإسلام كان البيع موجوداً بين الناس معلوما عندهم، وإنما علق عليه الشارع إحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ومازال المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره عن أحد من السلف قبل هؤلاء المخالفين فدل ذلك على صحة البيع [٣].

٥- شرط صحة البيع وجود التراضي بين المتعاقدين فإذا وجد ما يدل على التراضي من قرينة حالية أو فعلية قامت مقام الألفاظ وأجزأ ذلك لعدم التعبد فيه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٤، وانظر كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٤.

(٣) السابق ٤/ ٤.

٦- البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء-٢٩] والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير المعاطاة.

وقال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة-١٦].

أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة -١١١].

سمى الله سبحانه وتعالى: مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى شراء وبيعاً لقوله تعالى آخر الآية ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة -١١١] وإن لم يوجد لفظ البيع.

وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء كان التعاطي في كل ذلك بيعا فكان جائزاً[١].

**دليل الرأي الثاني:**

استدل القائلون بعدم صحة البيع بالمعاطاة مطلقا بما يأتي:

١- الرضا شرط في صحة جميع التصرفات في البيع قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء -٢٩]، وفي التبرع قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء-٤].

والرضا عمل قلبي لا يعلمه إلا الله، فهو أمر خفي فلابد من لفظ يدل عليه[٢].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

(٢) انظر تحفة ٤/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣.

٢- القياس على عقد النكاح فإنكم تشترطون وجود الصيغة في عقد النكاح، ولا خلاف في ذلك بيننا وبينكم والبيع في هذا مثل النكاح[١].

٣- المعاطاة قد يراد بها البيع وقد يراد بها الهبة، وقد يراد بها الإجارة وقد يراد بها الرهن وقد يدعي شخص إنه لم يرد به العقد مطلقا، وعليه فلا يصلح أن يكون الاعطاء سببا في التملك، لكونه جنسا يشمل أنواعاً مختلفة من العقود، وكل عقد يختلف عن العقد الآخر، فلابد للبيع أن يكون بالقول الدال على تحديد كل عقد بعينه، وإلا أدى ذلك إلى وقوع النزاع بين المتعاقدين.

**دليل أصحاب الرأي الثالث:**

استدل القائلون بالتفريق بين المحقرات والأشياء النفيسة فصححوا البيع بالمعاطاه في المحقرات دون النفيسة بما يأتي:

بيع المعاطاة في المحقرات يشبه أن يكون معتادا لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ولو كان الناس يكلفون الايجاب والقبول مع الخباز والبقال لسبب لهم الحرج والمشقة.

## ثامنا: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة المانعين لصحة المعاطاة من قبل من يجوزها بما يأتي:

١- قولكم: إن الرضا أمر خفي فلابد من الصيغة لتدل عليه. الجواب على هذا أن الرضا وإن كان خفيا لكن تظهر قرائن تدل عليه، منها المناولة فإذا أخذ البائع الثمن والمشترى المبيع كفى ذلك في الدلالة على الرضا لأنه يكفي فيه غلبة الظن.

٢- القياس على النكاح: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع وجود الفارق فالشهادة شرط لصحة النكاح وليست شرطا لصحة البيع، فدل هذاعلى وجود مغايرة بين النكاح والبيع، ولأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، والأصل في الفروج التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو

(١) انظر المجموع ٩/ ١٦٣.

نكاح، ولأن الحاجة عامة في البيع حيث لاغنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من البيع أو الشراء بخلاف النكاح إلى غير ذلك من الفروقات.

٣- قولكم المعاطاة قد يراد بها البيع وقد يراد بها الهبة وقد يراد بها.....الخ جوابنا عليه: أنه إذا احتملت المعاطاة غير البيع لم ينعقد بها البيع، وإنما الكلام فيما إذا كانت المعاطاة لا تحتمل إلا البيع، كما لو كانت البضاعة قد كتب عليها ثمنها فجاء المشتري وأخذ السلعة من المكان المخصص للبيع، والتي تعرض فيه البضائع في السوق المخصص لذلك، ودفع المشترى الثمن وأخذه صاحب البضاعة، ولم يعترض البائع على أخذ البضاعة بعد أخذ ثمنها، فإن احتمال التبرع هنا، أو الإجارة بعيد كل البعد فكيف بالرهن ؟

وقد نوقش دليل المجوزين للمعاطاة في المحقرات على النحو الآتي:

قولكم أن بيع المعاطاة في المحقرات يشبه أن يكون معتادًا لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا...الخ.

الجواب عليه: بأن تحديد الأشياء المحقرة من غيرها أمر يعسر ضبطه، ويختلف الناس فيه، ولذلك اختلف الناس في ضابط الحقير من النفيس.

فقيل: المرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم وقيل: ما كان دون نصاب السرقة وقيل غير ذلك.

ولأنه لا دليل على التفريق بين الحقير والنفيس حتى تصح المعاطاة في الحقير دون النفيس.

وقد سلمت أدلة المجوزين لبيع المعاطاه من المناقشة.

* * *

# المبحث الثاني
# تصرف الفضولي

## أولاً: المفردات:

١ - تصرف: التصرف: لغة التقلب في الأمور، والسعي في طلب الكسب، يقال: تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه، وتصرف لعياله اكتسب، وتصرفت به الأحوال تقلبت[١].

وأما في الاصطلاح: فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشارع عليه أحكاما مختلفة[٢]. وتشمل هنا عدة أشياء وهي كل التصرفات القابلة للنيابة، وهي البيع وتوابعه والنكاح والطلاق والعتق والإجارة والوقف والهبة وكل تصرف قابل للنيابة [٣].

٢ - الفضولي: لغة: المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه.

وشرعاً: من يتصرف في حق غيره وليس مالكاً له ولا ولياً ولا وصياً ولا وكيلاً [٤].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١ - مذهب الشافعي - في الجديد وهو المعتمد - أن بيع الفضولي باطل ولا يفيده أجازة صاحب الحق وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة.

---

(١) انظر المعجم الوسيط ١/ ٥١٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيه ١٢/ ٧.

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ١٥.

(٤) انظر البحر الرائق ٦/ ١٦٠، والبهجة شرح التحفة ٢/ ١١١، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والاقناع للحجاوي ٢/ ٦٢.

قال في مغني المحتاج: فبيع الفضولي وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولايته باطل للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته، وأعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها، أو اشترى له بعين ماله [١].

وقال في تحفه المحتاج: فبيع الفضولي وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره، أو في ذمة غيره، بأن قال اشتريته له بألف في ذمته -وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك- باطل [٢].

٢- اختار النووي المذهب القديم وهو: أن تصرف الفضولي موقوف نفاذه على رضا المالك، إن أجاز مضى على الصحة، وإن لم يجز المالك لم ينفذ وتبين عدم صحة البيع.

## ثالثا: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في روضة الطالبين: الشرط الثالث: أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولايته فقولان: الجديد بطلانه، والقديم أنه ينعقد- موقوفا على إجازة المالك فإن اجاز نفذ وإلا لغا.... قلت: قد ذكر هذا القديم من العراقيين المحاملي في اللباب، والشاشي، وصاحب البيان، ونص عليه البويطي وهو قوي – وإن كان الأظهر عند الأصحاب هو الجديد.والله أعلم [٣].

فقوله: (وهو قوي) هذا يفيد أنه من اختياراته، لأن مقصوده قوي من جهة الدليل، وقد عرف مما تقدم أنه مثل هذا يكون اختيارا له بدليل أنه جعل ما بعده وهو الأظهر في المذهب غاية حيث قال: (وإن كان الأظهر عن الأصحاب هو الجديد).

٢- قال في مغني المحتاج: وفى القديم تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر موقوف –وقيل التصرف صحيح والموقوف الملك. كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر –على الاجازة: إن

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣ – ٣٥٤.

أجاز مالكه أو وليه نفذ بفتح الفاء المعجمه أي مضى وإلا فلا ينفذ...... وهذا القول نص عليه في الأم ونقله جماعة عن الجديد، وقال في زيادة الروضة: أنه أقوى من جهة الدليل[١].

ولم أجد من صرح بأنه اختيار للنووي إلا من خلال ما ذكرت عن النووي ومانقله المغني وصرح أن مراد النووي انه أقوى من جهة الدليل، وحينئذ لا شك أنه يعد من اختياراته على حسب القواعد في الاختيارات.

## رابعاً: رأي المذاهب الأربعة في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: صحة البيع أو الشراء ونفاذه إذا رضيه المالك الحقيقي أي أن الأمر موقوف على رضا المالك، فإذا رضي بالبيع أو الشراء وأقره صح البيع أو الشراء ونفذ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية في مذهب الحنابلة

قال في الهداية شرح البداية – من كتب الحنفية – فصل في بيع الفضولي قال ومن باع ملك غيره بغير آمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ[٢].

وقال في الدر المختار – من كتب الحنفية أيضاً – فصل في الفضولي... هو من يشتغل بما لا يعنيه،... واصطلاحاً: من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل خرج به نحو وكيل ووصي (كل تصرف صدر منه) تملكاً كان كبيع وتزويج أو إسقاط الطلاق واعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على اجازته (حال وقوعه انعقد موقوفاً) وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً[٣].

قال في منح الجليل – من كتب المالكية – وإن باع شخص ملك غيره بغير إذنه صح بيعه ووقف ملك غيره أي بيعه، والضمير للبائع على رضاه أي المالك، فإن أمضاه مضى على المشهور،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٥.

(٢) الهداية شرح البداية ٣ / ٦٨.

(٣) الدر المختار ٥/ ١٠٧.

وهو ظاهر المدونة، وإن رده رد، وهو صحيح إن لم يعلم المشتري أن البائع فضولي، بل ولو علم المشتري أنه فضولي، فهو لازم من جهة المشتري منحل من جهة المالك [(١)].

قال في أشرف المسالك–من كتب المالكية-: يصح بيع مميز موقوفًا على إجازة وليه وبيع الفضولي وابتياعه موقوفا على اجازة المالك [(٢)].

قال الحطاب المالكي: لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيعه، قال في المتيطية: من باع سلعة لغيره بغير إذنه فإن البيع ينعقد ولا يكون للمبتاع أن ينحل عنه اذا أجاز ذلك ربُّها، وكذلك اذا اشترى له سلعة بغير إذنه فلا يكون للمبتاع حل الصفقة إذا اخذها المبتاع لنفسه[(٣)].

قال في المبدع شرح المقنع:-من كتب الحنابلة- فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه أو طلق زوجة غيره أو نحوه من التصرفات لم يصح اختاره الأكثر، لعدم وجود شرطه والشيء يفوت بفوات شرطه، وعنه يصح ويوقف على إجازة المالك [(٤)].

والقول الثاني: وهو عدم صحة تصرف الفضولي مطلقا- أجاز صاحب الحق أم لم يجز – وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال في شرح منتهى الإرادات – من كتب الحنابلة: فلا يصح تصرف فضولي ببيع أو شراء أو غيرهما ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؟ لأن ذمته قابلة للتصرف [(٥)].

وقال في مطالب أولي النهى فلا يصح تصرف فضولي مطلقا أي ببيع أو شراء أو غيرهما

---

(١) منح الجليل ٤/ ٤٥٨.

(٢) إرشاد السالك ص١٤٠.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٧٨.

(٤) المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٥٤.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩.

ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه إلا أن اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح[١].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في عدم صحة البيع إذا لم يجز صاحب الحق وهو المالك الحقيقي ويبقى الخلاف فيما إذا أجازه المالك الحقيقي بين الصحة وعدمها.

## سادسا: سبب الخلاف:

اختلافهم في تصرف عروة البارقي هل كان بوكالة عن النبي ﷺ أو كان تصرفه فضولياً وأجازه رسول الله ﷺ.

## سابعا: الأدلـة:

استدل القائلون بصحة تصرف الفضولي وكونه موقوفا على إجازة صاحب الحق بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة-٢] وفى هذا أعانة لأخيه المسلم، لأنه لا يكفيه وصف البيع إذاكان مختارا له[٢].

٢– عن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ اعطاه دينارا يشترى له به أضحية فاشترى به أضحيه وباعها بدينارين واشترى أضحيه بدينار وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي ﷺ بالدينار ودعا له بالبركه[٣].

١ – عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال: ﷺ:

---

(١) مطالب أولى النهي ٣/ ١٩، ومنار السبيل ١/ ٣٠٨. وانظر الاقناع للحجاوي ٢/ ٦٢.

(٢) المجموع ٩/ ٢٦٢.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والترمذي(١٢٥٧)، قال الترمذي حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكم بن حزام انظر سنن الترمذي ٣/ ٥٥٨.

(بارك الله لك في صفقة يمينك) فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو لفظ الترمذي[١]. وقال في المجموع اسناد الترمذي صحيح وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح[٢].

٢- حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ قال: «قال الثالث اللهم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: ياعبد الله أد إلي أجري فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله: لا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا» رواه البخاري ومسلم [٣].

٣- ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يوقف على الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث.

٤- أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق وهو بيع موقوف على الاجازة.

٥- أن إذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع؟ لأنه ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها لعقده، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على إنه ليس بشرط في صحة انعقاده[٤].

احتج القائلون بعدم صحة تصرف الفضولي مطلقا بما يأتي:

١- عن حكيم بن حزام قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أأبتاع له من السوق ثم أبيعه منه. قال: (لا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٥].

---

(١) أبو داود(٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجة (٢٤٠٢).

(٢) انظر المجموع ٩/ ٢٦٢.

(٣) البخاري (٢١٥٢) ومسلم (٧١٢٥).

(٤) المجموع ٩/ ٢٦٢.

(٥) أبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجة (٢١٨٧)، قال في المجموع هو حديث صحيح ٩/ ٢٦٢،

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم [١] قال في المجموع من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا،ويقتضي أنه صحيح، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح [٢].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة «أن أبلغهم عني أربع خصال: أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا تبع مالا تملك ولا ربح مالم تضمن» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه [٣].

٤- لأن تصرف الفضولي أحد طرفي البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول [٤].

٥- ولأن الفضولي باع مالا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الآبق والسمك في الماء والطير في الهواء.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

ناقش المانعون لتصرف الفضولي أدلة المجوزين له على الآتي:

١- احتجاجكم بالآية الكريمة وبأنه من التعاون على البر والتقوى غير مسلم لكم، بل على العكس هو من التعاون على الإثم والعدوان[٥].

٢- حديث حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارين الحديث... الجواب عليه من جهتين:

---

(١)أبو داود (٢١٩٢)، والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجة (٢٠٤٦) وقال في البدر المنير أنه صحيح ٦/ ٤٤٨.

(٢) المجموع ٩/ ٢٦٣ وانظر جامع الترمذي ٣/ ٥٣٥.

(٣)الترمذي (١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجة(٢١٨٨). قال النووي بأسانيد صحيحة (انظر المجموع ٩/ ٢٦٣).

(٤)المجموع ٩/ ٢٦٣.

(٥)السابق ٩/ ٢٦٣.

أ)أنه حديث ضعيف.

أما إسناد أبي داود ففيه مجهول، وأما إسناد الترمذي ففيه انقطاع بين حديث ابن أبي ثابت وحكيم بن حزام.

ب)على فرض التسليم بصحته: أنه محمول على أن حكيم بن حزام كان وكيلا للنبي ﷺ وكالة مطلقة.

يدل عليه انه باع الشاة وسلمها واشترى، وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها ولا يجوز عند أبي حنيفة شراء الثانية موقوفا على الإجازة [١].

١- حديث عروه البارقي: الجواب عليه أن عروة كان وكيلا للنبي ﷺ وكالة مطلقة، مثل ما سبق في الجواب قبل هذا، لأن هذه واقعة حال، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

حديث ابن عمر حديث الغار الجواب عليه أن هذا شرع لمن قبلنا فهو ليس بحجة.

٢- ولو سلمنا بأنه حجة فهو محمول بأجر في الذمة، ولم يسلمه إليه بل عينه له فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم أن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أم للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما[٢].

٣- والجواب عن قياسهم على الوصية أنها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع.

٤- والجواب عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع.

---

(١) انظر السابق ٩/ ٢٦٣.

(٢) انظر المجموع ٩/ ٢٦٣.

٥- والجواب عن القياس الأخير أنه يتتقض بالصوم، فإن النية شرط لصحته وتتقدم عليه، ولأن الإذن متقدما على العقد وإنما الشرط كونه مأذونا له حال العقد[1].

* * *

(١) انظر السابق ٩/ ٢٦٣.

# الفصل الثاني
# في المساقاة

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: صحة المساقاة في سائر الأشجار المثمرة

المبحث الثاني: صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة

المبحث الثالث: صحة المخابرة

# المبحث الأول

# صحة المساقاة في سائر الأشجار المثمرة

## أولاً: المفردات:

١- صحة: الصحة والصُّحُّ والصِّحاح: ضد السقم،والصّحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي(١).

وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة إذا سقط القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره وصح القول إذا طابق الواقع(٢).

واختلف الأصوليون في تعريف الصحة:

فذهب الجمهور إلى أن الصحة عبارة: عما وافق الشرع سواء أوجب القضاء أم لم يجب ويشمل العبادات والمعاملات.

وذهب الحنفية إلى أن الصحة في العبادات: سقوط القضاء، فهي عبارة عن شيئين عند الحنفية: موافقة أمر الشرع على وجه يندفع به القضاء.

وفى المعاملات: ترتب أثرها، وهو ما شرعت لأجله كحل الانتفاع في عقد البيع، والاستمتاع في عقد النكاح.

وثمرة الخلاف بين التعريفين تظهر فيمن صلى ظاناً أنه متطهر، ثم تبين أنه محدث، فتكون صلاته صحيحة عند الجمهور لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر متجدد فلا يشتق منه اسم الصحة.

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٧، والمصباح المنير ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر التعاريف للمناوي ص٤٤٨.

وتكون هذه الصلاة غير صحيحة عند الحنفية لعدم سقوط القضاء[١].

والمراد هنا نفوذ عقد المساقاة وترتب الأثر على ذلك، وهو إلزام العامل بالعمل، والمالك بجزء من الثمرة على حسب المتفق عليه.

١- المساقاة: لغة: مفاعلة من السقي بفتح السين وسكون القاف وهي أن يدفع شجره أو أرضه إلى شخص ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من الريع والمحصول [٢].

وهي في الاصطلاح الشرعي نفس التعريف اللغوي، إلا أنها تخصص في الاصطلاح الشرعي بنوع خاص من الشجر على خلاف بين الفقهاء في تحديد نوعه –كما هو بحثه الآن.

٢- في: حرف جر له عشرة معان وهو هنا للظرفيه [٣].

٣- سائر: اسم فاعل من السؤر يقال: سُئر الشيء سؤرا فهو سائر وسائر الشيء تطلق على: الباقي قليلا كان أو كثيرا، وأسأر منه شيئاً: أبقاه وأفضله، ويستعمل في الطعام والشراب[٤]، ومن المجاز: هذه سؤرة من القرآن، وسؤر منه أي:بقية وقطعة، لغة في سورة.

قال ابن الأثير: والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وتكررت هذه اللفظة في الحديث كما في حديث (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) [٥] وكله بمعنى باقي الشيء.

وقول ابن الأثير هذا: هو رأي الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أي أنه بمعنى الباقي ولا نزاع بينهم فيه، واشتقاقه من السؤر وهو البقية.

---

(١) انظر جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٤٠ -١٤٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ٣١٦ -٣١٧ والتعريفات للجرجانى ص ١٧٣.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٤٣٧.

(٣) انظر مغني اللبيب ص٢٢٣.

(٤) المصباح المنير ١/ ٢٩٩، وتاج العروس ١١/ ٤٨٣ – ٤٨٤.

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٦٤٢٥).

والثاني أنه بمعنى الجميع وقد أثبته جماعه وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري الجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة وأدلة ظاهرة وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته.

واختلفوا في الاشتقاق فقيل: من السَّيْر، وهو مذهب الجوهري والفارسي ومن وافقهما، أو من السور المحيط بالبلد، كما قال آخرون. وجاء بمعنى: جميع في قول الشاعر:

**الـــزم العـــالمون حبـــك طـــرا فهـــو فـــرض في ســـائر الأديـــان**

فسائر في البيت بمعنى جميع[١].

كما هي هنا في هذا المبحث بمعنى جميع أيضا.

٤- الأشجار: جمع شجرة، وهي مالها ساق صلب تقوم به وتجمع أيضا على شجرات وشجر[٢].

والمراد بالشجر في المساقاة عند:

أ- الحنفية: النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان[٣].

ب- المالكية: شجر بلغ حد الإثمار، أو فيه ثمر بالفعل لم يبدُ صلاحه[٤].

ج- الشافعية: النخل والعنب فقط[٥].

د- الحنابلة: شجر له ثمر يؤكل[٦].

---

(١) تاج العروس ١١/ ٤٨٥ – ٤٨٦.
(٢) المصباح المنير ١/ ٣.٥.
(٣) بداية المبتدي ١/ ٣١٧.
(٤) شرح مختصر خليل ٦/ ٢٢٨.
(٥) منهاج الطالبين ص ٢٣٣.
(٦) الروض المربع ١/ ٢٦٣.

٥- المثمرة: نعت للأشجار، يقال: أثمر الشجر اطلع ثمره أول ما يخرجه فهو مثمر، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه: ليس له ثمرة(١).

## ثانيا: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي الجديد أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب فقط دون غيرهما من سائر الأشجار المثمرة وغيرها.

قال في تحفة المحتاج: وموردها [أي المساقاة] النخل والعنب للنص في النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص... وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة لقوله في الخبر السابق: من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة، واختير، والجديد المنع (٢).

قال في أسنى المطالب: ولا تصح إلا على مغروس معين مرئي من النخل؛ للخبر السابق، وشجر العنب؛ لأنه في معنى النخل؛ بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما؛ سعياً في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين، لا غيرهما من البقول والزروع وسائر الأشجار المثمرة كالخوخ والمشمش وغير المثمرة(٣).

٢- اختار النووي المذهب القديم وهو: صحة المساقاة في غير النخل والعنب من سائر الأشجار المثمرة.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال النووي في تصحيح التنبيه: والمختار صحة المساقاة على غير النخل والعنب من الشجر المثمر (٤).

---

(١) المصباح المنير ١/ ٨٤.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ١٠٧ – ١٠٨.

(٣) اسنى المطالب ٢/ ٣٩٣.

(٤) تصحيح التنبيه ص١٧ – ١٨.

٢- قال في مغني المحتاج: وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح للحاجة واختاره المصنف في تصحيح التنبيه، والجديد المنع [(١)].

٣- قال في نهاية المحتاج: وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كتين وتفاح؛ لوروده في الخبر: من ثمر أو زرع، ولعموم الحاجة، واختاره المصنف في تصحيح التنبيه [(٢)].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم صحة المساقاة بجزء من الثمرة مشاعاً والمعتمد في المذهب قول الصاحبين بصحة المساقاة، وعليه الفتوى[(٣)].

ثم اختلف المجوزون للمساقاة في مورد المساقاة (أي فبماذا تصح؟)

١- ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في صحة المساقاة نوع معين من الشجر، فالمثمر، وغير المثمر سواء في صحة العقد، فتصح في الحور والصفصاف وفيما يتخذ للسقف والحطب كما أنه تصح عندهم في البقول مثل الكرات والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان.

قال في الجوهرة النيرة وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، الرطاب جميع رطبة كالقصعة والقصاع والجفنة والجفان والبقول غير الرطاب مثل الكرات والبقل والسلق ونحو ذلك، والرطاب كالقثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك[(٤)].

قال في حاشية ابن عابدين: (قوله معاقد دفع الشجر) أي كل نبات بالفعل أو بالقوة يبقى في الأرض سنة أو أكثر [(٥)].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٢٤٦.

(٣) انظر الجوهرة النيرة ٣/ ٤٧٢، وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤٩.

(٤) الجوهرة النيرة ٣ / ٤٧٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٥.

٢- ذهب المالكية إلى: أن مورد المساقاة الزروع كالحمص والفاصوليا، والأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة [١]. مثل العنب والنخل والتفاح والرمان ونحوها بشرط أن لا يخلف، فإن كان يخلف كالموز والتين فلا تصح فيه المساقاة إلا تبعا.

قال في القوانين الفقهية: تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك [٢].

قال في الشرح الكبير للدردير: إنما تصح مساقاة شجر بالشروط الآتية: فهي مصب الحصر،فلا ينافي ما يأتي له من أنها تكون في الزروع والمقثأة ونحوهما، وإن بَعْلا، وهو ما يشرب بعروقه من نداوة الأرض ولا يحتاج لسقي ؛ لأن احتياجه للعمل يقوم مقام السقي؛ ذي ثمر أي بلغ حد الإثمار بأن كان يثمر في عامه، سواء كان موجوداً وقت العقد أم لا، واحترز بذلك من الودي، فإنه لا يبلغ حد الإثمار في عامه لم يحل بيعه عند العقد أي لم يبد صلاحه، إن كان موجودا، فإن بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لاستغنائه ولم يُخْلِف عطف على ذي ثمر أي شجر ذي ثمر وشجر لم يخلف، فأن كان يخلف لم تصح مساقاته.... كالموز[٣].

٣- ذهب الشافعية- في المذهب الجديد- إلى أن مورد المساقاة النخل والعنب فقط دون غيرهما من سائر الأشجار المثمرة وغير المثمرة.

٤- ذهب الحنابلة وهو المذهب القديم عند الشافعية واختيار النووي إلى: أن مورد المساقاة جميع الأشجار المثمرة المأكولة فقط، فلا تصح في الشجر غير المثمر كالصفصاف والعفص ونحوه والورد ونحوه.

---

(١) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٢٨، فلا تصح في الشجر الذى يخلف كالبقل والقضب والقرط والريحان والكرات لأن المراد بالشجر الأصول،وهذه الخمسة لها أصولواذا جذت اخلفت. انظر الخرشي ٦/ ٢٢٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٤.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٩.

قال في الروض المربع: تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره [١].

قال في كشاف القناع وهي: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول خرج به الصفصاف والحور والعفص ونحوه والورد ونحوه [٢].

واستثنى بعضهم: ورق التوت والزهر، فقال تصح فيه المساقاة؛ لأنه مقصود فشمله اطلاقهم.

قال الزركشي الحنبلي في شرحه على مختصر الخرقي: نعم إن قصد ورقه كالتوت، أو زهره كالورد ونحوه، فقال أبو محمد: القياس جواز المساقاة عليه لأنه في معنى المنصوص، وقد يقال: إن المنصوص يشمله [٣].

## خامسا: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الأقوال المذكورة أن النخل والعنب تصح فيه المساقاة.

والخلاف فيما زاد على النخل والعنب.

## سادسا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أن المساقاة رخصة فتقدر بقدرها – مما ورد- أو غير رخصة فتكون عامة فيما يحتاجه الناس.

## سابعاً: الأدلة:

سبق تفصيل المذاهب في المسألة وأنها أربعة أقوال ويمكن الأن اختصارها وجعلها قولين:

---

(١) الروض المربع ١/ ٢٦٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٧٥.

**القول الأول للشافعية**: وهو أن المساقاة لا تصح إلا في النخل والعنب فقط.

**القول الثاني**: وهو للجمهور أنها تصح في غير النخل والعنب على ما سبق تفصيل المذاهب فيه.

## دليل القول الأول:

استدل الشافعية بحصرهم صحة المساقاة على النخل والعنب بما يأتي:

١- خبر الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، وفى رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع [١].

وقيس به شجر العنب وذلك لما يأتي:

أ- أن العنب تجب فيه الزكاة مثل التمر.

ب- جواز خرص العنب كما يجوز خرص الرطب.

فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرها رفقا بالمالك والعامل والمساكين [٢].

٢- أنها رخصة فتختص بموردها ولا يقاس عليها [٣].

## ودليل القول الثاني:

استدل الجمهور إلى ما ذهبوا إليه وهو جواز المساقاة في غير النخل والعنب بما يأتي:

١- أن في حديث الصحيحين - السابق ذكره - النص على الثمر والزرع.

٢- أن الحاجة تعم إلى غير النخل والعنب مما ذكرناه.

---

(١) رواه البخارى حديث رقم (٤٠٠٢) ومسلم (٤٠٤٤).

(٢) انظر اسنى المطالب ٢/ ٣٩٣.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٦/ ١٠٨.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

**١- مناقشة أدلة الشافعية:**

نوقشت أدلة الشافعية على النحو الآتي:

أ- قولكم: (بأنها رخصة فيمتنع قياس ما عداهما): لا نسلم لكم أن ما عدا النخل والعنب ثبت بالقياس، وإنما ثبت بعموم الثمر لا بالقياس [١].

وقولكم يختص بموردها: يرد عليه قياسكم العنب على النخل.

ب- وأجيب بأن العنب تحقق شرط القياس فيه بجامع وجوب الزكاة فيه وجواز الخرص [٢].

ورد هذا الجواب بأن: هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها.

وأيضاً عدم إلحاق سائر الأشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لا لكونه رخصة [٣].

## تاسعا: مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور على النحو الآتي:

أ- قولكم إن في حديث الصحيحين النص على الثمر والزرع يجاب عليه أن الثمر كان في المساقاة وهي في النخل فقط، والزرع إنما كان أجرة للأرض وليس في المساقاة.

ب- قولكم: إن الحاجة تعم إلى غير النخل والعنب: يجاب عليه بأن المساقاة رخصة لوجود الجهالة في الثمرة، هل يحصل منها قليل أو كثير أولا يحصل شيء؟ فلا يصح القياس إذن لكونها رخصة.

---

(١) حاشية عبد الحميد ٦/ ١٠٧.

(٢) انظر اسنى المطالب ٢/ ٣٩٣.

(٣) حاشية عبد الحميد ٦/ ١٠٨.

# المبحث الثاني

# صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة

## أولاً: المفردات:

١- صحة: سبق تعريفها لغة واصطلاحاً في المبحث قبل هذا.

٢- المزارعة: مصدر ميمي لزرع، يقال: زرع الحب زرعاً وزراعة بذره، والأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الزرع أنبته ونماه حتى بلغ غايته، ويقال زرع له بعد شقاوة استغنى بعد فقر[١].

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات فعرفها:

أ- الحنفية بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج[٢].

ب-المالكية: بأنها: الشركة في الزرع[٣].

ج- الشافعية: بأنها: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر يكون من المالك[٤].

د- الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل[٥].

**والتعريف المشترك بين هذه التعاريف:**

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣٩٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، والهداية شرح البداية ٤/ ٥٣.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، وإرشاد السالك ص ١٧٥.

(٤) انظر اسنى المطالب ٢/ ٤٠١، وانظر تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٧.

(٥) الإقناع ٢/ ٢٣٤، المبدع شرح المقنع ٤/ ٣١٧.

بأنها: طريقة لاستغلال الأراضى الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف(١).

ويشترط الشافعية كون البذر من المالك حتى تكون مزارعة فلو كان من العامل فيسمونها مخابرة–وسيأتي الكلام على المخابرة في البحث بعد هذا إن شاء الله–.

١ – مستقلة: أي منفردة عن المساقاة – لا تبعا للمساقاة – يقال: استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات،واستقلت الشمس، والقوم مضوا وارتحلوا وفلان انفرد بتدبير أمره، يقال استقل بأمره، واستقلت الدولة: استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤنها الداخلية والخارجية لا تخضـــع في ذلك لرقابة دولة أخرى، واستقل الشيء: تقلله، وحمله، ورفعه(٢).

٢– عن: حرف جر له عشرة معان، وهي هنا مرادف (من) نحو قوله تعالى: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة–١٠٤](٣).

٣– المساقاة: أن يدفع شجره أو أرضه إلى شخص ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم من الريع والمحصول – كما سبق بيانه في المبحث السابق.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١ – مذهب الشافعي: عدم صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة، وإنما تصح تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد عامل المساقاة وعسر إفراد النخل بالمساقاة وما بينها من الأراضي الزراعية بالعمارة وأن يكونا بعقد واحد وأن يقدم المساقاة.

قال في الاقناع للخطيب الشربيني: فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها، صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك، إن اتحد عقد وعامل،

---

(١) انظر المعجم الوسيط ١/ ٣٩٢.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٦.

(٣) انظر مغنى اللبيب ص ١٩٨.

بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر أفراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية [١].

وقال في تحفة المحتاج: ولا تصح المخابرة، قيل: باتفاق المذاهب الأربعة وهي عمل الأرض أي المعاملة عليها كما بأصلة وعبر به في الروضة وأشار إليه هنا بقوله: وهي هذه المعاملة ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك.....

فلو كان بين النخل أو العنب بياض أي أرض لا زرع فيها ولا شجر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل أو العنب تبعاً للمساقاة، لعسر الإفراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع بشرط اتحاد العامل أي أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن تعدد لأن أفرادها بعامل يخرجها عن التبعية، وعسر هو على بابه على الأوجه خلافا لجمع بل قولهم الآتي: " وأن كثير البياض صريح فيه فتعين حمل التعذر في عبارة الروضة وأصلها عليه وكذا تعبير آخرين بعدم الإمكان، إفراد النخل بالسقي وإفراد البياض بالعمارة أي الزراعة.... والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما أي المساقاة والمزارعة التابعة... والأصح أنه يشترط أن لا يقدم المزارعة على المساقاة [٢].

٤- اختار النووي تبعاً لابن المنذر وغيره صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال النووي في تصحيح التنبيه: والمختار صحة المزارعة والمخابرة على الأرض التي لا شجر فيها [٣].

٢- وقال في شرح مسلم:" (قوله من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً

---

(١) الاقناع للشربينى ٢/ ٣٥٥.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ١٠٩ - ١١٠.

(٣) تصحيح التنبيه ص١٨.

للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا: وقال ابن أبى ليلي وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار(١).

٣- قال في بغية المسترشدين: ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزءا وابن المنذر وقال الحبيشي: قال النووي: المختار جوازهما [أي المزارعة والمخابرة](٢).

٤- قال في شرح البهجة: واختار النووي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما [أي المزارعة والمخابرة] معا ولو منفردتين(٣).

## رابعاً: رأي المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: للإمام أبي حنيفة وهو عدم صحة المزارعة مطلقا لا تبعا للمساقاة ولا مستقلة عنها:

قال في الدر المختار: ولا تصح عند الإمام لأنها كقفيز الطحان(٤).

قال في بدائع الصنائع: وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفه –عليه الرحمة-: إنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: إنها مشروعة (٥).

---

(١) شرح النووى على مسلم ١٠/ ٢١٠.

(٢) بغية المسترشدين ص٣٣٩.

(٣) شرح البهجة ١٢/ ٥٤.

(٤) الدر المختار ٦/ ٢٧٥، وقفيز الطحان: اكتراء الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها (أنظر أسني المطالب ٢/ ٤٠٥)

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥.

**الرأي الثاني**: وهو رأي جمهور الفقهاء وهم الحنفية – على قول الصاحبين المفتى به في المذهب – والمالكية والحنابلة واختيار النووي: صحة المزارعة مطلقا – تبعاً للمساقاة ومستقلة عنها.

قال فى الدر المختار:- من كتب الحنفية- ولا تصح عند الإمام لأنها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة[١].

قال في الجوهرة النيرة: قال أبو حنيفه المزارعة بالثلث والربع باطلة، إنما ذكر الثلث والربع تبركا بلفظ النبي ﷺ حين نهى عن المخابرة....

وقال أبو يوسف ومحمد هي جائزة وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها [٢].

وقال ميارة المالكي في شرحه: فصل في المزارعة: إنْ عمل العامل في المزارعة والأرض من ثان فلا ممانعة إن أخرجا البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءاً بينهما كالنصف أو كنصفه أو السدس والعمل اليوم به في الأندلس [٣].

وقال في منح الجليل – من كتب المالكية–: فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع لكل من الشريكين في الزرع فسخ عقد المزارعة [٤].

وقال في أخصر المختصرات – من كتب الحنابلة –: وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الأرض[٥].

وقال في الاقناع– من كتب الحنابلة -: تجوز بجزء مشاع معلوم بجعل للعامل من الزرع[٦].

---

(١) الدر المختار ٦/ ٢٧٥.

(٢) الجوهرة النيرة ٣/ ٤٥٥.

(٣) شرح ميارة ع/ ١٩٦.

(٤) منح الجليل ٦/ ٣٣٥.

(٥) اخصر المختصرات ص١٨٥.

(٦) الإقناع ٢/ ٢٨٠.

**الرأي الثالث:** وهو صحة المزارعة لكن إنما تصح تبعاً للمساقاة لا مستقلة عنها بأن يكونا في عقد واحد وأن يقدم في العقد لفظ المساقاة وأن يعسر إفراد النخل والعنب بالسقي وما بينهما من الأرض بالعمارة مع كون عامل المساقاة والمزارعة واحد – أي لا يكون من ساقاه غير من زراعه – ولو عددا.

## خامسا: تحرير محل النزاع:

الخلاف بين الأقوال المذكورة في صحة المزارعة وعدمها يدوربين الصحة مطلقا وعدم الصحة مطلقا والتفريق بين ما اذا كانت تبعا للمساقاة أو غير تبع لها.

## سادسا: سبب الخلاف:

هو اختلافهم في فهم حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر هل جازت فيه المزارعة لأنها تبعا للمساقاة أو هي جائزة حتى ولو لم تكن تبعا للمساقاة ؟

## سابعاً: الأدلة:

استدل أبو حنيفة على عدم جواز المزارعة مطلقاً بالسنة المطهرة والمعقول:

١ – أما السنة: فمنها ما ورد أن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال: قلنا: وما ذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها، أو فليُزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى**»[(١)].

وأما المعقول: فمن وجهين:

١ – نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان[(٢)] رواه الدارقطني والإستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار ببعض الخارج غير مشروع كذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢٧)، وأبو داود (٣٣٩٧) واللفظ لأبى داود.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٩٥٦) والدارقطني (١٩٥) وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال بقوله هذا منكر وراويه لا يعرف (انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦).

٢- أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم وأنه لا يجوز [١].

٣- واستدل الجمهور على جواز المزارعة مطلقا بالسنة والإجماع والمعقول أما السنة فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٢].

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فالمزارعة طريقة متوارثة لتعامل السلف والخلف من غير نكير [٣].

وأما المعقول فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض وعمل من الآخر وهو الزراعة فيجوز قياساً على المضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

واستدل الشافعية على جواز المزارعة تبعاً للمساقاة:

١- بحديث الصحيحين – السابق – أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر، وفي رواية دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

ووجه الدلالة في الحديث أن دفع النخل إلى اليهود هو بعقد المساقاة وهو جائز ودفع الأرض بشطر ما يخرج من زرعها إنما جاز تبعا للمساقاة.

٢- ان المزارعة رخصة – لوجود الجهالة في الأجرة – فلا تقدر إلا بقدرها وهو كما في الحديث السابق جازت تبعاً للمساقاة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري (٢٢.٤) ومسلم (٤٠٤٤).

(٣) انظر مغني ابن قدامة ٥/ ٥٨١.

## ثامنا: المناقشة:

**نوقشت أدلة أبي حنيفة على عدم جواز المزارعة على النحو الآتي:**

١- حديث رافع بن خديج ﷺ كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ: المراد به المخابرة كما هو نص الحديث وليست المزارعة والمخابرة يكون العمل والبذر من العامل جميعاً بينما المزارعة يكون البذر من المالك والعمل من العامل.

٢- حديث نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان: أجاب المخالفون بأنه منكر وراويه لا يعرف[1].

٣- قوله الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم وأنه لا يجوز.

يجاب عنه: بأن المزارعة وإن كان في الأجرة جهالة لكن جاء الإذن بها في حديث الصحيحين السابق في معاملة يهود خيبر.

**ونوقشت أدلة الجمهور القائلين بجواز المزارعة مطلقاً بما يأتي:**

١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

أجيب بأن الزرع إنما جاز لأنه تبع للمساقاة فالأصل في المزارعة عدم الصحة لوجود الجهالة في الأجرة ولكن إذا صحت إنما صحت تبعاً للمساقاة للحديث.

٢- دعوى الإجماع بأن الصحابة قولا وعملا أجمعوا على مشروعية المزارعة: يجاب: بأنا لا نسلم هذه الدعوى فلعلهم كانوا يعملون بها تبعاً للمساقاة ولا نعلم وجود نص يبين إجماع الصحابة على صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة.

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٦.

٣- قولكم: المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض وعمل من الآخر وهو الزراعة فيجوز بالقياس على المضاربة...الخ.

يجاب بأن المضاربة – بالتراضي – رخصة ولا قياس في الرخصة.

ونوقشت أدلة الشافعية القائلين بصحة المزارعة تبعاً للمساقاة على النحو الأتي:

١ - قولكم أن النبي ﷺ جعل عقد المزارعة تبعاً للمساقاة لا دليل عليه.

ويمكن أن يجاب من قبل الشافعية: بأن النبي نهى عن المخابرة وهي في معنى المزارعة لوجود الجهالة في الأجرة ولما عامل يهود خيبر بالمزارعة عرفنا أن المزارعة إنما جازت لأنها تبع وليست قصدا.

٢- قولكم: أن المزارعة رخصة فلا تقدر إلا بقدرها وهي كونها تبعا للمساقاة.

يجاب عليه أن حاجة الناس إليها عامة مثل المساقاة والمضاربة فتجوز للحاجة.

ويمكن أن يجاب من قبل الشافعية: بأن الأصل المنع حتى يأتي النص ولا يمكن أن تقاس على المساقاة ولا المضاربة ؛ لأنها رخصة ولا قياس على الرخص.

* * *

# المبحث الثالث

# حكم المخابرة

## أولاً: المفردات:

١- المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، يقال خَبَرْتُ الأرضُ خَبَرا كثر خبارها، والخَبْر أن تزرع على النصف أو الثلث من هذا.

واشتقت من خيبر لأنها أول ما أقطعت كذلك [١].

وفى الاصطلاح الشرعي: عرفها:

أ- الحنفية: بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج [٢]. ولا يفرق الحنفية بين المزارعة والمخابرة فهما عندهم بمعنى واحد [٣].

ب- المالكية: كراء الأرض بما يخرج منها [٤].

ج- الشافعية: بأنها: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل[٥].

د- الحنابلة: بأنها: دفع أرض وحب لمن يزرعه فيقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل [٦]. ويرون لا فرق بين المخابرة والمزارعة [٧].

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٢٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨.

(٣) البحر الرائق ٨/ ١٨١ والهداية٤/ ٥٤.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٩.

(٥) اسنى المطالب ٢/ ٤٠١.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٥٣٢ شرح منتهى الارادات ٢/ ٢٣٤.

(٧) انظر مطالب أولي النهى ٣/ ٥٥٧، وشرح منتهى الارادات ٢/ ٢٣٤.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: عدم صحة المخابرة مطلقاً لا تبعا للمساقاة ولا منفردة عنها. قال في شرح البهجة الوردية: ثم أخذ في بيان المخابرة وهي كالمزارعة لكن البذر من العامل فقال: ولا تخابر فهو أي عقد المخابرة بالنص أي بنهيه ﷺ عنها كما في الصحيحين امتنع تبعا واستقلالا والفرق بينها وبين المزارعة أن المزارعة أشبه بالمساقاة (١).

قال في مغني المحتاج: ولا تصح المخابرة وهي عمل العامل في الأرض أي المعاملة عليها كما عبر به في المحرر ولو عبر به لكان أولى لأن العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به (٢).

٢- اختار النووي صحة المخابرة مطلقا – تبعا للمساقاة أو مستقلة عنها.

## ثالثاً: إثبات أن هذه المسألة من اختيارات النووي:

١. قال في تصحيح التنبيه: والمختار صحة المزارعة والمخابرة على الأرض التي لا شجر فيها (٣).

٢. وقال في روضة الطالبين: والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالها (٤).

٣. قال في شرح مسلم: واختلف العلماء في كراء الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضه أو بجزء من زرعها، لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع

---

(١) شرح البهجة ١٢/ ٥٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٢٣

(٣) تصحيح التنبيه ص ١٨.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٦٩.

قطعة معينة، وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار(١).

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المخابرة.

١ – ذهب الجمهور – وهم الحنفية والمالكية والحنابلة – إلى أنها جائزة بشروط ذكروها في المزارعة لأن المخابرة والمزارعة عندهم بمعنى واحد.

قال في الهداية – من كتب الحنفية: إعلم أن المزارعة لغة مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة هي: عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هي جائزة....... وله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة (٢).

قال في الشرح الكبير- من كتب المالكية-: وجاز زرع وشجر أي مساقاتهما معا بعقد واحد إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بل وإن كان أحدهما غير تبع بأن تساويا أو تقاربا.

قال الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: (ص) وجاز زرع وشجر وإن غير تبع (ش) يعنى أن المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بأن كان كل منهما النصف أو قريبا منه، أو كان أحدهما تبعاً للآخر (٣).

وقال في منتهى الارادات- من كتب الحنابلة – والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع مزروع ليعمل عليه المدفوع له بجزء مشاع معلوم من المتحصل وتسمى مخابرة.

---

(١) شرح مسلم ١٠/ ١٩٨.

(٢) الهداية ٤/ ٥٣ – ٥٤، وانظر البحر الرائق ٨/ ١٨١.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٣٢.

وقال في كشاف القناع: وتصح إجارة الأرض معلومة مدة معلومة بنقد معلوم وبعروض معلومة وهو ظاهر، وتصح إجارتها أيضا بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواء كان طعاما كالبر والشعير أو غيره كالقطن والكتان [١].

٢- ذهب أبو حنيفة والشافعية إلى عدم جواز المخابرة مطلقاً [٢].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة أن إجارة الأرض بنقد أو عرض معلوم جائزة، لا خلاف في ذلك بينهم.

وإنما الخلاف في إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها طعاما كان كالبر والشعير أو غيره كالقطن فالجمهور مالوا إلى الجواز والشافعية مالوا إلى عدمه.

## سادساً: سبب الخلاف:

اختلافهم في تأويل أحاديث النهي عن المخابرة أو عدم تأويلها.

## سابعاً: الأدلة:

سبقت أدلة الجمهور في المبحث قبل هذا في المزارعة، فأدلتهم على جواز المزارعة هناك هي أدلتهم على جواز المخابرة هنا – وقد سبقت مع مناقشتها.

استدل الشافعية: على عدم صحة المخابرة بما يأتي:

١- روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة [٣] والمزابنة [٤]

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٤.

(٢) انظر الدر المختار ٦/ ٢٧٥ والجوهرة النيرة ٣/ ٤٥٥.

(٣) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع (أنظر شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٨٨).

(٤) المزابنة: بيع الرطب بالتمر، مأخوذ من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة (شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٨٨).

وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا[١] رواه البخاري ومسلم[٢].

٢- وعن جابر ﷺ أيضا: قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات[٣] فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها» رواه البخاري ومسلم[٤].

٣- وجود الجهالة في الأجرة وهو منهي عنه بالقياس على بيع الغرر.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

سبقت مناقشة أدلة الجمهور في مبحث المزارعة وهي نفسها هنا فلا حاجة إلى إعادتها مرة أخرى.

ونوقشت أدلة الشافعية بالآتي:

حديث جابر نهى النبي ﷺ عن المخابرة.

حديث جابر أيضا: (من كانت له أرض فليزرعها) الحديث أجاب عنه المجوزون للمخابرة بأن النهي محمول على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض[٥].

قولهم بوجود الجهالة في الأجرة أجاب المجوزون: بأنه لا يضر وجود الجهالة في المخابرة،

---

(١) العرايا: أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجي منه ثلاثة أو سق من التمر فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق (شرح النووي على مسلم ١./ ١٨٨ – ١٨٩)

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٢) وهذا لفظه ومسلم حديث رقم (٣٩٩١).

(٣) الماذيانات: هي مسايل الماء، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة وليست عربية (أنظر الديباج شرح مسلم ٤ / ١٥٦)

(٤) البخارى حديث رقم (٢١٥) ومسلم وهذا لفظه حديث رقم (٤٠٠٦).

(٥) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢١٠.

لحاجة الناس إلى هذه المعاملة، فقد جوزت قياسا على المساقاة والقراض وفي كل منهما جهالة الأجرة للحاجة الماسة إليها.






# الباب الخامس
# أحكام الأسرة والحدود والنذور والذبائح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام الأسرة.

الفصل الثاني: مباحث متنوعة.

الفصل الثالث: السمات المنهجية المستنبطة من اختيارات النووي.

# الفصل الأول
# أحكام الأسرة

**وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: حكم النظر إلى الأمرد.

المبحث الثاني: بقاء ولاية النكاح للولي إذا كان فاسقا إذا كانت تنتقل لحاكم فاسق.

المبحث الثالث: حكم الأكل من الوليمة.

المبحث الرابع: تغطية السقاء ليس خاصا بالليل.

المبحث الخامس: التكني بأبي القاسم.

المبحث السادس: لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي.

المبحث السابع: أفضل المكاسب.

# المبحث الأول
# النظر إلى الأمرد

## أولاً: المفردات:

١ – النظر: مصدر نظر إلى الشيء نظرا: أبصره وتأمله بعينه، ونظر في الشيء: تدبر وفكر، ويقال: نظر في الكتاب، ونظر في الأمر

ويقال: فلان ينظر ويعتاف: يتكهن، ونظر لفلان: رثى له وأعانه، ويقال انظر لي فلانا: اطلبه لي، ونظر بين الناس: حكم وفصل بينهم.

ويقال: داري تنظر داره: تقابلها.

ونظر الشيء: أبصره، وحفظه ورعاه، وأخره، وأمهله، يقال: نظر الدين ونظر البيع، والمبيع: باعه بنظره.

ونظر فلانا: باع منه الشيء بنظرة، ونظر الشيء انتظره، يقال: انتظرت فلانا حتى الظهر، ومنه المثل: (إن غدا لناظره قريب) أي لمنتظره.

ونظر الشيء أيضا: توقعه، يقال: إني أنظر فضل الله [١].

٢ – الأمرد: وصف يطلق على الغلام يقال مرد الغلام مرداً، ومرودة ومردة طَرَّ شاربه – أي نبت – وبلغ خروج لحيته، ولم تبد، ولا يقال: جارية مرداء [٢].

**وفي الاصطلاح الشرعي – الذي هو محل البحث – عرفه كل من:**

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٣١ – ٩٣٢.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٦٨ – والمعجم الوسيط ٢/ ٨٦١.

١- الحنفية: بأنه: الغلام الذي بلغ سنا تشتهيه النساء، مع كونه جميلا، بحسب طبع الناظر، ولو كان أسود[1].

٢- المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: الشاب الجميل الذي لم تنبت لحيته[2].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة أو خوف فتنة ويحل النظر إليه بلا شهوة ولا خوف فتنة.

قال في الاقناع: ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه: أمرد بل يقال: ثِط بالثاء المثلثة، فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر، بل النظر إلى الملتحي والنساء والمحارم بشهوة حرام قطعاً.

وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء: إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضاً.

قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن لوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً، وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي أيضا، والأكثرون على خلافه[3].

٢- اختار النووي حرمة النظر إلى الأمرد مطلقا – من دون شهوة ولا خوف فتنة.

## ثالثاً: إثبات أن هذه المسألة من اختيارات النووي:

سبق في الكلام على موقف علماء الشافعية من اختياراتِ النووي أن هذه المسألة – وهي

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٧.

(٢) انظر التاج والإكليل ١/ ٤٩٩، والإقناع للخطيب ٢/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٥/ ١٦.

(٣) الاقناع ٢/ ٤٠٧

حرمة النظر إلى الأمرد مطلقا – اختلف فيها هل هي من مذهب الشافعية أو من اختيارات النووي، والذي يظهر ترجيحه أنها من اختيارات النووي وليس من المذهب الشافعي:

١- قال في منهاج الطالبين للنووي: ويحرم نظر أمرد شهوة قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص [١].

٢- قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن وأقبح من هذا كله النظر إلى مالا يجوز النظر اليه كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء [٢].

٣- قال في مغني المحتاج: ويحرم نظر أمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له: ثط بالثاء المثلثة بشهوة بالإجماع...... قلت وكذا بغيرها وإن أمن الفتنة في الأصح المنصوص؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة إذ الكلام في الجميل الوجه...... وقال الشارح لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اهـ فعلم من هذا كله أن ما قاله المصنف من اختياراته لا إنه المذهب [٣].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

١- ذهب الجمهور وهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى حرمة النظر إلى الأمرد بشهوة أو خوف فتنه وإلى جواز النظر إليه بلا شهوة ولا خوف فتنة.

قال في الدر المختار –من كتب الحنفية –: ولا يجوز النظر إليه [أي وجه المرأة] بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال، قال: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة [٤].

---

(١) منهاج الطالبين ص٩٥.

(٢) التبيان في آداب جملة القرآن، ص ٩٣.

(٣) مغني ٣/ ١٣١.

(٤) الدر المختار ١/ ٤٠٧

قال في فتح القدير من أثناء كلام على العورات -: ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة [١].

وقال في اللباب أيضا: وينظر الرجل من الرجل ولو أمرد صحيح الوجه إذا أمن الشهوة إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى منتهى ركبته والسرة ليست بعورة وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في الهندية: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط [٢].

قال في الشرح الصغير - من كتب المالكية- وحرم التلذذ بـ (سماع صوت أجنبية) ليست زوجة ولا أمة، ومنهما جائز- ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازي - إذ جماعهما الأعظم جائز، ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح (أو أمرد) فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته وإلا فيجوز (أو بالنظر إليهما) أي ويحرم التلذذ بالنظر إليهما في غير العورة، إذ فيها يحرم ولو بدون قصد لذة [٣].

قال في التاج والإكليل: وأجمعوا أنه حرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر وامتاع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا على جواز النظر اليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنه، واختلف إن توفر له هذين الشرطين دون الآخر [٤].

قال في كشاف القناع - من كتب الحنابله: ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة؛ لأنه ذكر أشبه الملتحي ما لم يخف ثورانها أي الشهوة فيحرم النظر إلى الغلام إذا كان مميزا؛ لما فيه من الفتنه، ويحرم النظر إلى أحد منهم أي ممن تقدم ذكرهم من ذكر وأنثى وخنثى غير زوجته وسريته

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٦٠.

(٢) اللباب ١/ ٤١١.

(٣) الشرح الصغير ١١/ ٢٥٢.

(٤) التاج والإكليل ١/ ٤٩٩.

بشهوة، أو مع خوف ثورانها نصا؛ لما فيه من الدعاء إلى الفتنه، ولمس كنظر فيحرم حيث يحرم النظر، وأولى أي بل اللمس أولى؛ لأنه أبلغ من النظر ولا يلزم من حل النظر حل اللمس كالشاهد ونحوه،ومعنى الشهوه التلذذ بالنظر إلى الشىء....... وقال الشيخ: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كأمرأة أي فتحرم لخوف الفتنه ولو لمصلحه تعليم وتأديب(١).

قال في الإنصاف: النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين أحدهما: أن يأمن ثوران الشهوة فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم، وقاله أبو حكيم وغيرها ولكن تركه أولى صرح به ابن عقيل، قال: وأما تكرار النظر فمكروه، وقال ايضاً في كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم؛ لأنه لا يمكن بغير شهوة.....

القسم الثانى: أن يخاف من النظر ثوران الشهوة فقال الحلواني: يكره، وهل يحرم؟ على وجهين. وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه: التحريم، وهو مفهوم كلام صاحب المحرر، فإنه قال: يجوز بغير شهوة إذا أمن ثورانها، واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: أصح الوجهين لا يجوز... والوجه الثاني: الكراهة، وهو الذي ذكر القاضي في الجامع وجزم به الناظم. والوجه الثالث الإباحة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب(٢).

٢- اختار النووي: حرمه النظر إلى الأمرد ولو من دون شهوة، ومع أمن الفتنة.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم فيما يأتي:

أ- إذا كان الناظر إلى الأمرد مَحرماً، أو كان الأمرد مملوكا للناظر فإنه لا يحرم النظر إليه اتفاقا، عند الأمن من الفتنه وعدم الشهوة(٣).

---

(١) كشاف القناع ٥/ ١٦.

(٢) الانصاف ٨/ ٢٤.

(٣) أنظر مغني المحتاج ٣/ ١٣١.

ب- النظر إلى الأمرد ولو مع وجود الشهوة إذا كان لحاجة التعليم والبيع والشراء والتطبيب يجوز بقدر الحاجة (١).

ج- اللمس مثل النظر بل أولى بالتحريم والخلاف بينهم في أمر واحد وهو: حكم النظر إلى الأمرد من دون شهوة ولا خوف فتنة، فذهب الجمهور إلى الجواز، والنووي إلى التحريم

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف: أنه لا يوجد نص خاص في الأمرد يبين حكم النظر إليه.

## سابعاً: الأدلة:

١- استدل الجمهور على عدم حرمة النظر إلى الأمرد بغير شهوة ولا خوف فتنة بما يأتي:

أ- أنه لا يوجد دليل على التحريم وقد أمن الفتنة.

ب- أنه لو كان النظر إليه محرما على كل حال لأمر بالاحتجاب كالنساء (٢).

٢- استدل النووي على حرمة النظر إلى الأمرد مطلقا بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور-٣٠](٣).

ب- لأنه في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء.

ج- أنه يتمكن أسباب الريبة فيه ويستسهل من طرق الشر في حقه فيما لا يستسهل في حق المرأة فكان تحريمه أولى، وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى وقد سموهم الأنتان لكونهم مستقذرين شرعاً (٤).

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤.

(٢) نهاية ٦/ ١٩٢.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٣.

(٤) التبيان ص٩٣.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

أ) نوقش أنه لا يوجد دليل على التحريم بوجود الدليل العام في تحريم النظر بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور-٣٠].

قولكم: إنه لو كان النظر إليه محرماً على كل حال لأمر بالاحتجاب كالنساء، يجاب عليه: بأن في ذلك مشقة صعبة عليهم، ويؤدي إلى ترك الأسباب اللازمة له، وعلى غيرهم غض البصر[1].

ونوقشت أدلة النووي:

أ- بأن الآية إنما هي في النظر المحرم ولم يثبت حرمة النظر إلى الأمرد، ولا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن.

ب- لأنه في معنى المرأة نوقش هذا: بأنه لو كان في معنى المرأة لنقض مسه للوضوء، ولكن لما لم ينقض مسه للوضوء دل على أن بينه وبين المرأة فرق في الحكم.

ج- قوله: أنه يتمكن من أسباب الريبة فيه إلخ. جوابه: هذا صحيح، ولكن نحن نقول بجواز النظر اليه بلا شهوة ولا خوف فتنة،فإذا كان كذلك فلا يأتي أسباب الريبة المذكورة.

* * *

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٢.

# المبحث الثاني
# بقاء ولاية النكاح للولي عند فسقه
# إذا كانت تنتقل لحاكم فاسق

## أولاً: المفردات:

١- بقاء: البقاء: ثبات الشيء على حالته الأولى، وفعله بَقِيَ يبقى بقاء كرضي يرضى رضاء، وبَقَى بقْياً، وهي لغة بلحارث بن كعب وهي لغة طيء [(١)].

٢- ولاية: الولاية: بالكسر في اللغة من الولْي وهو القرب، ويقال: وليه وليا أي دنا منه وأوليته إياه: أدنيته منه، وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر: إذا تقلده، وتولى فلانا: اتخذه ولياً.

وفي الاصطلاح الشرعي: تنفيذ قول الشخص على غيره شاء ذلك المولى عليه أم أبى [(٢)].

والمراد بها هنا: حق التزويج للمرأة بسبب القرابة أو الولاء.

٣- النكاح: لغة: مصدر نكح يقال: نكح الرجلُ والمراة نكاحاً. وهو يطلق على العقد دون الوطء وعلى الوطء [(٣)].

**وفى الاصطلاح الشرعي عرفه:**

١) الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[(٤)].

٢) المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير مَحْرَم ولا مجوسية ولا كتابية بصيغة[(٥)].

---

(١) تاج العروس ٣٧/ ١٩٠ – ١٩١.

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٣٢٩.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٦٢٤.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣-٤.

(٥) أنظر الشرح الصغير في / ٣٩٢-٣٩٣.

٣) الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١].

٤) الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع [٢].

وولاية النكاح: حق التزويج يثبت لعصبة المرأة أو معتقها أو السلطان.

٤- اللام: تأتي لاثنين وعشرين معنى، ولعل معناها هنا الاستحقاق كما في (العزة لله) و(الملك لله) و(الأمر لله) [٣].

٥- الولي لغة: كل من ولي أمرا أو قام به، والنصير، والمحب، والصديق ذكرا- وقد يؤنث بالتاء، والحليف، والصهر، والجار، والعقيد، والتابع، والمعتق، والمطيع، يقال: المؤمن ولي الله [٤].

والولي في الاصطلاح هنا: هو من له حق ولاية النكاح.

٦- عند: ظرف مكان للشيء الحاضر تقول: عندي مصحف إذا كان في البيت الذي أنت فيه، وللشيء القريب تقول: عندي مصحف إذا كنت في مكان عملك والمصحف في بيتك، وهما متجاوران مثلا، وللشيء الغائب تقول: عندي مصحف إذا كنت تملكه وهو غائب عنك كأن يكون مستعارا، ومن هنا أستعمل عند في المعاني فقيل: عنده أخبار، وعنده خير أو شر.

ويكون عند ظرف زمان إذا أضيف إلى الزمان نحو نهضت عند الفجر ويكون بمعنى الحكم أو الظن فتقول: هذا عندي أفضل من هذا أي في حكمي أو ظني.

وهو هنا استعمل في المعنى، أي عند وجود فسقه.

فسقه: أي الولي والفسق لغة: الخروج عن الطاعة والدين وعن الاستقامة والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها،

---

(١) أسنى المطالب ٣/ ٩٨.

(٢) الروض المربع ١/ ٣٣١

(٣) مغني اللبيب ص ٢٧٥.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٨.

وكذلك كل شيء خرج عن قشره فقد فسق، وقيل للحيوانات الخمس فواسق: استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن [١].

**واصطلاحا: عرفه:**

١) الحنفية: ارتكاب معصية كبيرة أو إصرار على صغيرة [٢].

٢) المالكية: الوقوع في كبيرة وبعض الصغائر والإصرار عليها [٣].

٣) الشافعية: ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه[٤].

٤) الحنابلة: إتيان الكبيرة أو الدوام على الصغيرة [٥].

٧- إذا: لها عدة معان:

أ-أن تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو إذا جئت أكرمتك به.

ب- أن تكون للوقت المجرد، نحو أقدم إذا احمر البسر، أي وقت احمراره.

ج- أن تكون مرادفة للفاء فيجازى بها كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم-٣١][٦].

وهي هنا بالمعنى الأول: أي ظرف لما يستقبل من الزمان.

٨- كانت: كان الشيء كونا وكيانا وكينونة حدث فهو كائن والمفعول مكون.

ولكان ثلاث أحوال:

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٧٣.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٨٤.

(٣) انظر الذخيرة للقرافى١/ ١٢٠.

(٤) النهاية ٥/ ٣٨٦.

(٥) أنظر الإقناع للحجاوي الحنبلى١/ ١٦٦.

(٦) المصباح المنير ١/ ١٠.

الأولى: أن تكون من الأفعال التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وتسمى حينئذ ناقصة ومن معانيها:

أ) أن تأتي بمعنى صار كما في قوله تعالى: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ -٢٠].

ب) تأتي بمعنى الاستقبال كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان-٧].

ج) بمعنى الحال كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران-١١٠].

د) تأتي بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء-٩٦] أي لم يزل على ذلك.

الثانية: أن تكتفي بالاسم وتسمى حينئذ تامة وتكون بمعنى (ثبت) كقولهم: كان الله ولا شيء معه، أو بمعنى وقع مثل (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن).

الثالثة: أن تكون زائدة للتوكيد في وسط الكلام وآخره، ولا تزاد في أوله فلا تعمل ولا تدل على حدث ولا زمان، نحو قولك زيد كان منطلق، وزيد منطلق كان، ومعناه زيد منطلق[١].

والتاء في كانت للتأنيث يرجع للولاية.

٩- تنتقل: فعل مضارع لنقل أي تُحَوّل من الولي القريب إلى الحاكم، ونَقَل الشيء من محله حوّله من موضع إلى موضع، ونقل الكتاب: نسخه، ونقل الخبر أو الكلام بلغه عن صاحبه[٢].

١٠- اللام: هي بمعنى اللام السابقة أي أنها للاستحقاق.

١١- حاكم: الحاكم اسم فاعل من حكم بمعنى قضى يقال: حكم عليه وحكم له والوصف حاكم وحكم، والحكم من أسماء الله الحسنى[٣].

---

(١) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٥-٨٦.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩.

(٣) أنظر لسان العرب ١٢/ ١٤٠.

والحاكم في الاصطلاح الفقهي: هو اسم يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمحكم.

إلا أنه عند الاطلاق في عبارات الفقهاء غالبا ما يقصدون به القاضي [(١)].

والمراد بالحاكم هنا: السلطان أو نائبه من وزير خوّل له أمر التزويج أو قاض أو متولٍ عقود الأنكحة [(٢)].

١٢- فاسق: صفة للحاكم، وعرف تعريف الفاسق من خلال تعريف الفسق المتقدم ذكره.

والمعنى الاجمالى لعنوان المبحث: أنه: لو كان ولي المرأة الخاص فاسقا ولو سلبت منه، ولاية النكاح بسبب فسقه انتقلت الولاية إلى حاكم فاسق، بأن لم يوجد غيره من الأولياء ابقيت ولاية النكاح للولي الخاص ولا تنقل للحاكم الفاسق.

وأما لو سلبت الولاية عن الولي الخاص بسبب فسقه فلا تنتقل لحاكم فاسق بأن وجد غير الحاكم الفاسق من ولي أبعد من الولي الخاص المذكور، أو حاكم غير فاسق فلا تبقى ولاية النكاح للولي الخاص الفاسق بل تنتقل منه إلى الولي الأبعد، أو للحاكم غير الفاسق إذا لم يوجد الأبعد.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: إذا فسق ولي المرأة الخاص انتقلت الولاية للذي يليه من الأولياء فإن لم يكن ولي بعد الولى الفاسق الأول انتقلت إلى الحاكم سواء أكان الحاكم فاسقا أم غير فاسق.

قال في مغني المحتاج: ولا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أولا فسق بشرب الخمر أولا، أعلن بفسقه أولا، على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد [(٣)].

---

(١) أنظر الموسوعة الفقهية الكويتيه ١٦/ ٢٦٨.

(٢) أنظر المفتاح لباب النكاح للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ص٤.

(٣) مغنى المحتاج ٣/ ١٥٥.

قال في نهاية المحتاج: ولا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم مجبرا كان أو لا، فسق بشرب الخمر أولا، أعلن بفسقه أو لا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد (١).

٢- اختار النووي: تبعاً للغزالي ولابن الصلاح: بقاء ولاية النكاح للولي الأقرب الفاسق إن كان لو سلبت منه انتقلت إلى حاكم فاسق.

## ثالثاً: إثبات أن هذه المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في روضة الطالبين: وأما الراجح فظاهر من مذهب الشافعي ﷺ منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لاسيما الخراسانيون، وأختاره الروياني، قلت الذي رجحه الرافعي في المحرر منع ولايته.

واستفتى الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه وَلِيَ وإلا فلا.

وهذا الذي قاله حسن وينبغي أن يكون العمل به (٢).

٢- قال في فتح المعين للمليباري: وشرط في الولي عدالة وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع بالولاية كالرق. هذا هو المذهب للخبر الصحيح (لا نكاح إلا بولي مرشد) أي عدل وقال بعضهم أنه يلي، والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق (٣).

٣- وفي فتاوي ابن حجر الهيتمي الشافعي: وسئل رضي الله تعالى عنه: إذا كان فسق الولي بترك الصلاة، فهل له أن يزوج موليته أم لا، وإذا كان فسق القاضي بغير فسق الولي فمن له الولاية منهما، وإذا كثر الفسق بترك الصلاة فهل ينعقد النكاح بحضرة شاهدين فأجاب بقوله:

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٣٨.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٦٤.

(٣) فتح المعين ٣/ ٣٠٦.

لا يجوز أن يزوج تارك الصلاة موليته لفسقه، فتنتقل الولاية للأبعد ثم للقاضي مطلقا، لكن اختار النووي كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي من بقائها للولي إذا كانت تنتقل إلى حاكم فاسق بما لا ينعزل به [١].

وفي فتاوى ابن الصلاح: مسألة في الولي إذا كان أبا أو جداً أو غيرهما وهو تارك للصلاة غير عالم بواجباتها هل يجوز أن يباشر عقد نكاح موليته أم لا؟ وهل تنتقل الولاية منه إلى الحاكم والحالة هذه؟

أجاب رضي الله عنه: الصحيح في طريقة العراق أنه إن كان فاسقا لا يلي، وفى طريقة خراسان أنه يلي، واستفتي الغزالي في ذلك فاختار أنه يلي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى الحاكم الذي يرتكب ما يفسقه، ولا يلي إن كانت الولاية تنتقل إلى الحاكم الأهل المصون عن المفسقات وهذا رأي حسن والله أعلم [٢].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

**توطئـة**: مذهب أبي حنيفة عدم اشتراط الولي في النكاح سواء أكانت الزوجة بكر أم ثيبا وهو رأي أبي يوسف في ظاهر الرواية.

وفى رواية عن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي وعن محمد بن الحسن ينعقد موقوفا على إجازة الولي فإن أجاز بان أنه صحيح.

قال في الهداية شرح البداية: وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية،وعن أبي يوسف رحمه الله لا ينعقد إلا بولي وعند محمد ينعقد موقوفاً. وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا؛ لأن النكاح يراد لمقاصد والتفويض اليهن مخل بها، إلا أن محمدا رحمه الله يرتفع الخلل باجازة الولي [٣].

---

(١) فتاوى ابن حجر ٤/ ٨٧.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٢٤.

(٣) الهداية ١/ ١٩٦.

وليس محل البحث هنا اشتراط الولي أو عدم اشتراطه، وإنما محل البحث هنا بقاء ولاية الفاسق أو عدمها والخلاف في ذلك على ما يأتي:

القول الأول: بقاء ولاية النكاح عند فسق الولي وأن العدالة ليست شرطا وهو رأي – الحنفية – عند تزويج ابنه أو ابنته الصغيرين – والمالكية في الأشهر، والحنابلة في رواية.

قال في بدائع الصنائع – من كتب الحنفية-: وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا وللفاسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين [١].

قال في إرشاد السالك للبغدادي المالكي: واختلف في العدالة والأشهر أنها شرط كمال[٢].

وقال فى حاشية العدوي على شرح كافية الطالب: -من كتب المالكية- وأما العدالة فقال في الجواهر: المشهور أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته[٣].

والرواية الثانية لا تشترط العدالة فيصح تزويج الفاسق وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق [٤].

القول الثانى: يشترط في الولي عدم الفسق وهو مذهب الشافعي في المعتمد والرواية الثانية من مذهب الحنابلة وهي الأصح عندهم.

قال في الكافي -من كتب الحنابلة-: السادس: العدالة، فلا يلي الفاسق نكاح قريبته وإن كان أبا في إحدى الروايتين لأنها ولاية نظرية، فنفاها الفسق كولاية المال[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٩.

(٢) إرشاد السالك ص١٧.

(٣) حاشية العدوي ٢/ ٩٥.

(٤) أنظر الانصاف ٨/ ٥٦.

(٥) الكافى في فقه ابن حنبل٣/ ٩.

قال في الإنصاف – من كتب الحنابلة –: وأما اشتراط العدالة فأطلق المصنف فيها روايتين، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير.

إحداهما: يشترط عدالتهما وهو المذهب. قال في المذهب يشترط في أصح الروايتين وصححه بن أبي موسى والأزجي وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وشرح بن رزين والفروع (١).

القول الثالث: بقاء ولاية النكاح للولي إذا كان فاسقاً وكانت تنتقل إلى حاكم فاسق وهو اختيار الغزالي وابن الصلاح والنووي.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

محل النزاع: في اشتراط عدم الفسق في الولي وعدم اشتراطه ولا خلاف بين القول الثاني والقول الثالث: فيما إذا كان الولي فاسقا والحاكم ليس فاسقا أن الولاية تنتقل إلى الحاكم غير الفاسق.

وإنما الخلاف بينهما: إذا كان الولي فاسقا والحاكم فاسقا فهل تبقى الولاية للولي الفاسق كما هو رأي أصحاب القول الثالث؟ أو لا تبقى وتنتقل إلى الحاكم الفاسق كما هو رأي أصحاب القول الثاني.

## سادساً: سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف يرجع إلى شيئين:

١- أن الولي هل هو وكيل عن المرأة أو ليس وكيلاً عنها؟

٢- الابتلاء بعموم الفسق.

---

(١) الإنصاف ٨/ ٥٦.

## سابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم اشتراط العدالة في الولي وأن الفاسق يلي موليته بما يأتي:

١- أن الفاسق يلي نكاح نفسه فغيره أولى [١].

٢- أن العدالة قد تعذرت في زماننا هذا ومن قبله بقرون وأن الفسق قد عم العباد والبلاد [٢].

قال في بغية المسترشدين نقلا عن العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه (ت١٢٦٦هـ) فلينظر المنصف في نفسه وبلده بل (وفي) قطره: هل يجد أحدا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة، فلو لم يكن من الكبائر إلا الوقيعة في العلماء، بنحو غيبة أو نميمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع إليها، والرضا بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأسا لكفى بها مفسقا، وإن غلبت طاعته للإجماع على أنها كبيرة، وكالكبر والحسد والرياء والعجب، وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر، ولو لم يكن منها إلا الإصرار على نظر الأجنبيات ومصافحتهن والخلوة بهن ومجالسة الفساق إيناسا لهم المألوف لكفى [٣].

٣- أن الفسقه لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأولين [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: على اشتراط عدم الفسق في الولي بما يأتي:

١- حديث لا نكاح إلا بولي مرشد رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح وقال الإمام أحمد أنه أصح شيء في الباب [٥].

٢- أن ولاية النكاح إحدى الولايتين فنفاها الفسق كولاية المال [٦].

---

(١) المبدع شرح المقنع ٧/ ٣١.

(٢) بغية المسترشدين ص٦٠٢.

(٣) السابق ص٢٨٢-٢٨٣.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٥) رواه البيهقي أيضاً موقوفا ومرفوعاً (١٨٦٣) قال: والمحفوظ الموقوف (انظر تلخيص الحبير ٣/ ٣٥٢).

(٦) المبدع شرح المقنع ٧/ ٣١.

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، فالولي وإن كان فاسقا لكن عنده غيرة باعتبار الطبيعة في الغالب أن يختار لموليته الأكفاء.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول على النحو الآتي:

١ - أن الفاسق يلي نكاح نفسه فغيره أولى: يجاب عليه بأنه غير مسلّم بل نكاح غيره أشد من نكاحه، لأن في نكاحه له أن يتزوج بمن يريد، وأما في تزويج غيره فعليه مراعاة المصلحة أو حسب الأذن.

٢ - أن الفسق قد عم العباد والبلاد يجاب بأنه: غير مسلم أيضا: فلا يخلو زمان من وجود عدول كثيرين، ولكن قد يزيدون في زمن ويقلون في زمن.

وبأنه: يكفي استتابة الولي عند العقد وعندئذ يزوج ولا يشترط مضي المدة.

٣- أن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، يجاب بأنه: غير مسلّم إذ ربما تابوا عند العقد فصح تزويجهم.

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني على ما يأتي:

أ- حديث (لا نكاح إلا بولي مرشد) الحديث: يجاب عليه بأنه على فرض صحته يحتمل أن معنى مرشد مصلح لدينه ودنياه، وربما يكون معناه أيضا أنه مصلح لدنياه فقط – كما هو رأي المتأخرين من الشافعية في معنى الرشد – فليس فيه نص على اشتراط العدالة.

ب- أن ولاية النكاح إحدى الولايتين فنفاها الفسق كولاية المال.. يجاب: أن كلا الولايتين لا يشترط له العدالة لوجود الضرر بالمولى عند اشتراطه، وذلك لعزة العدالة، ويكفى أن يكون ثقة.

ونوقش دليل أصحاب الرأي الثالث بالآتي:-

١ - أن الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي: يجاب عليه: بأن هذا صحيح ولكن ليس بمنضبط في الناس كلهم فقد شوهد كثير من الفساق وقد انعدم عندهم هذا الوازع الطبيعي - والعياذ بالله -.

* * *

# المبحث الثالث
# حكم الأكل من الوليمة

## أولاً: المفردات:

١ – الأكل: إيصال ما يمضغ إلى الجوف ممضوغا أولا [١].يقال أكل الطعام أكلاً: مضغه وبلعه، والأمر منه كُل، ويقال أَكلته النار أفنته، وأكله السوس: أنخره، وفى المثل: (أكل عليه الدهر وشرب) أي طال عمره [٢].

٢– من: حرف جر تأتي على خمسة عشر وجها، وهي هنا للتبعيض نحو ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة – ٢٥٣] وعلامتها إمكان سد بعض مسدها كقراءة ابن مسعود(حتى تنفقوا بعض ما تحبون) [٣].

٣– الوليمة: لغة مشتق من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان وهو اسم لطعام العرس والإملاك.

وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، أو كل طعام يتخذ لجمع، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر [٤].

وفي الاصطلاح الشرعي هنا هي: وليمة العرس خاصة [٥].

---

(١) التعاريف ص ٨٥.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٢٢.

(٣) مغني اللبيب ص ٤٢٠.

(٤) انظر الزاهد في غريب الفاظ الشافعي ص ٣٢٢، والمصباح المنير ٢/ ٦٧٢، المصباح المنير ٢/ ١٠٧٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٤٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٠١. مغني المحتاج٣/ ٢٥٤، والاقناع للحجاوي الحنبلي ٣/ ٢٢٣.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي في الأصح يندب للمفطر الأكل من الوليمه ولا يجب، قال في تحفة المحتاج..... وفيه أيضا: أمر المفطر بالأكل فقيل: هو للوجوب في وليمة العرس وقيل: سائر الولائم، ويحصل بلقمة، وصححه في شرح مسلم في موضع، والأصح أنه مندوب [(١)].

قال في فتح الوهاب: ويسن لمفطر الأكل، وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم[(٢)].
وذكر موضع من شرح مسلم ما نصه: والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس[(٣)].

وقيل: أن الأكل للمفطر فرض كفاية، فإذا أكل بعض المدعوين سقط الوجوب عن الباقين.

قال في الحاوي في فقه الشافعي للماوردي: والوجه الثالث: أن الأكل في الوليمة من فروض الكفايات فإذا أكل غيره سقط عنه فرض الأكل [(٤)].

٢- اختار النووي: وجوب الأكل من وليمة العرس على المفطر، ويكفي أكل لقمة[(٥)].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في تصحيح التنبيه: والمختار وجوب الأكل على مفطر في الوليمة [(٦)].

٢- قال في كفاية الأخيار: واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصوم فقال: الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم[(٧)].

---

(١) تحفة ٧/ ٤٣٤.

(٢) فتح الوهاب ٢/ ١٠٥.

(٣) شرح مسلم ٩/ ٢٣٦.

(٤) الحاوي للماوردي ٩/ ٥٦١.

(٥) شرح مسلم ٩/ ٢٣٦.

(٦) تصحيح التنبيه ص ٢٤.

(٧) كفاية الأخيار ص ٣٧٦.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

١ - اختلف الفقهاء في حكم أكل المدعو من الوليمة إذا كان مفطرا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب للمفطر الأكل ولا يجب عليه وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة.

قال في الفتاوى الهندية – من كتب الحنفية -: لا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما، وإذا أجاب فقد فعل ما عليه أكل أو لم يأكل، وإن لم يأكل فلا بأس به، والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم [(١)].

قال في حاشية ابن عابدين – من كتب الحنفية أيضا-: والأفضل أنه يجيب إذا كانت وليمة وإلا فهو مخير، والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لم يأكل، والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم [(٢)].

قال في بلغة السالك للصاوي –من كتب المالكية-: (قوله وأن لمفطر فلا يجب) أي على الراجح لرواية محمد أنه يجيب وإن لم يأكل، ولقول الرسالة: وأنت في الأكل بالخيار، وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: من دعي فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) وقال ابن رشد: الأكل مستحب لقوله عليه السلام «فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي يدعُ، فحمل مالك الأمر على الندب للحديث المتقدم، لأن إعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما [(٣)].

قال في منح الجليل: (ص) وفى وجوب أكل المفطر تردد (ش) يعني أن من دعي إلى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أو لا يجب عليه الأكل بل يستحب تردد للباجي، قال: لم أر لأصحابنا فيه نصا جليا، وفى المذهب مسائل تقتضي القولين أي للعلماء خارج

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٣.

(٢) ٦/ ٣٤٧.

(٣) بلغة السالك ٢/ ٣٢٤.

المذهب، واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجيب وإن لم يأكل وبقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار، ابن رشد الأكل مستحب (١).

قال في الروض المربع – من كتب الحنابلة – ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطرا(٢).

قال في شرح منتهى الإرادات: ويستحب لمن حضر طعاما دعي إليه أكله منه، ولو كان صائمًا تطوعًا (٣).

القول الثاني: يجب الأكل على المفطر وهو اختيار النووي.

القول الثالث: أن الأكل على المفطر فرض كفاية إذا أكل بعض المدعوين سقط الوجوب عن الباقين (٤).

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في عدم وجوب أكل الصائم من الوليمة وإنما الخلاف بينهم في المفطر هل يجب عليه الأكل أو لا يجب؟

## سادساً: سبب الخلاف:

اختلافهم في محل التخيير المأمور به في الحديث «فإن شاء طعم وإن شاء ترك» هل المخير الصائم أو المفطر؟

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور على عدم وجوب الأكل من الوليمة وأنه يندب بما يأتي:

---

(١) منح الجليل ٣/ ٣٠٣.

(٢) الروض ١/ ٣٥١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣.

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٩/ ٥٦١.

١- قوله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه مسلم[١].

٢- أنه قد جاء في حديث آخر «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليُصَل وإن كان مفطرا فليطعم» رواه مسلم [٢].

والأمر فيه محمول على الندب بدليل الحديث الأول، وهو التخيير.

واستدل الفريق الثاني على وجوب أكل المفطر من الوليمة بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليَطعَم» رواه مسلم[٣].

٢- لأن الأكل مقصود الحضور.

٣- أنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل [٤].

واستدل أصحاب القول الثالث – على أن الأكل للمفطر من فروض الكفايات بما- يأتي:

١-إن امتناع جميع الحاضرين من الأكل يؤدي إلى عدم مقصود الداعي من الدعوة، وانكسار نفسه[٥].

٢-أن ذلك أيضاً يؤدي إلى إفساد طعامه [٦].

---

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله حديث رقم (٣٥٩١).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة حديث رقم (٣٥٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووى على مسلم ٩/ ٢٣٦.

(٥) الحاوي ٩/ ٥٦١.

(٦) الحاوي للماوردي ٩/ ٥٦١.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

١ - ناقش من قال بوجوب الأكل من قال بعدم وجوبه على استدلالهم بحديث «فإن شاء طعم وإن شاء ترك» بأن هذا محمول على الصائم أي أن الصائم مخير بين الفطر فيأكل وعدمه [١].

نوقشت أدلة من يقول بوجوب الأكل من الوليمة:

أن اعتمادهم على وجوب الأكل بحديث: «فإن كان مفطرا فليطعم» يلغي حديث التخيير: (فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وكلا الحديثين صحيح وإعمال الحديثين بأن يُحمل الأمر بالإطعام على الندب أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر [٢].

وربما يجاب – من قبل من يقول بوجوب الأكل -: بأنا أعملنا الحديثين وليس كما زعمتم أنا أعملنا أحدهما وأهملنا الآخر وذلك أننا حملنا الحديث الذي يدل على التخيير على الصائم، فالذي هو مخير الصائم وليس المفطر بل يلزمه الإطعام.

* * *

---

(١) انظر شرح النووي ٩/ ٢٣٦.

(٢) انظر بلغة السالك ٢/ ٣٢٤.

# المبحث الرابع
# تغطية الإناء، وغلق الأبواب يشمل الليل والنهار

## أولاً: المفردات:

١- تغطية: مصدر غطّا الشيء غطوا، وغطاه تغطية وأغطاه: واراه وستره، والغطاء: ما تغطى به أو غطى به غيره [١].

٢- الإناء: الوعاء للطعام والشراب جمعه آنية، وجمع الجمع أوان [٢]. فالإناء والآنية: الوعاء والأوعية وزنا ومعنى [٣].

٣- غلق: مصدر لِغَلَقَ يقال غلق الباب: أوصده [٤].

٤- الأبواب: جمع باب: وهو مدخل البيت، وما يسد به المدخل من خشب ونحوه [٥].

٥- يشمل: فعل مضارع لشمِل بمعنى عم يقال: شمل القوم: عمّهم به [٦].

٦- الليل: ما يعقب النهار من الظلام، وهو من مغرب الشمس إلى طلوعها، وفي الاصطلاح الشرعي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابل النهار وقد سبق الكلام عنه.

٧- النهار: ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وجمعه أنهر ونهر [٧].

---

(١) لسان العرب ١٥/ ١٢٩.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣١.

(٣) المصباح المنير ١/ ٢٨.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٩.

(٥) السابق ١/ ٧٥.

(٦) المصباح المنير ١/ ٣٢٣.

(٧) المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٧.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: أنه يسن إذا جن الليل -أي أظلم- تغطية الإناء ولو بعود، وايكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، مسمِّيا الله تعالى: وهذا خاص بالليل وليس عامّا لليل والنهار.

قال في مغني المحتاج: ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب مسميا لله تعالى في الثلاثة[(١)].

قال في أسنى المطالب: ويستحب أن يُكَنَّ الصبيانُ أول ساعة من الليل وأن يُخَمّر أي يغطى الآنية ولو بشيء كعود يعرض عليها، وأن يوكى القِرَب وأن يغلق الباب، وأن يكون فاعل ذلك مسمياً لله تعالى في الثلاثة[(٢)].

٢- اختار النووي أن الأمر بتغطية الإناء وغلق الأبواب ليس خاصا بالليل، بل هو عام يشمل الليل والنهار.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال النووي في شرح مسلم: قوله: (قال أبو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليها؛ لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف.

وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين.

والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣١.

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٥٢، وانظر فتح المعين ٢/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ١٨٣.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في سنية تغطية الأوانى، وإيكاء السقاء، وغلق الأبواب هل هو خاص بالليل فقط أو يشمل الليل والنهار؟

١- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تغطية الأواني وإيكاء السقاء وغلق الأبواب مستحبه في الليل دون النهار.

قال في الإقناع –من كتب الحنابلة-: ويس تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عوداً، وإيكاء السقا، إذا أمسى وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح والجمر عند الرقاد [(١)].

وقال في كشاف القناع: ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عود لحديث جابر (أوْكِ سقاءك واذكر اسم الله وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً) متفق عليه. قال في الآداب ظاهره التخيير، ويتوجه ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، وحكمة وضع العود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه، وربما كان سببا لرد دبيب بحباله وبمروره عليه، وإيكاء السقاء أي ربط فمه إذا أمسى للخبر، وإغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد إذا خيف، ولهذا قال ابن هبيرة: فإما أن جعل المصباح في شيء معلق أو على شيء لا يمكن للفواسق والهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأسا قاله في الآداب وإطفاء الجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن، أي في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر [(٢)].

٢- اختار النووي: أن تغطية الأواني وإيكاء السقاء وغلق الأبواب لا يختص بالليل بل يشمل الليل والنهار.

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية نصا في تغطية الإناء وما ذكر معه هل هو عام بالليل والنهار أو خاص بالليل.

---

(١) الإقناع ١/ ٢١.

(٢) السابق ١/ ٧٨.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم أن تغطية الأواني وإيكاء السقاء وغلق الأبواب مستحب بالليل، وإنما الخلاف بينهم هل يستحب ذلك بالنهار أيضا؟.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى وجود روايتين إحداهما تُقصر نزول البلاء على الليل والأخرى تُقصره على اليوم مع قول الصحابي: (إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا).

## سابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول - وهم الشافعية والحنابلة - على أن تغطية الأواني ونحوها من المذكورات خاص بالليل دون النهار بما يأتي:

١ - حديث جابر ﷺ «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء وليس له وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[(١)]

٢- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكئوا قِرَبكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم» [(٢)].

ووجه الدلالة في الحديث أن الكلام معلق بجنح الليل وهذا يبين أنه لا يشمل النهار ويؤكد هذا المعنى واطفئوا مصابيحكم فإنها لا تكون إلا ليلا، وهذا يوضح أن الكلام في المذكورات هو في الليل فقط.

---

(١)رواه مسلم حديث رقم (٥٣٧٤).

(٢)رواه البخاري (٥٣..) ومسلم (٥٣٦٨).

٣- قال راوي الحديث وهو أبو حميد الساعدي ﷺ إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا رواه مسلم (١).

واستدل النووي إلى ما ذهب إليه وهو أن تغطيه الأواني ونحوها مما ذكر ليس خاص بالليل وإنما عام لليل والنهار بما يأتي:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» رواه مسلم (٢).

ووجه الدلالة في الحديث أن فيه الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وغير ذلك وهو عام لم يقيده بالليل.

٢- أنه جاء في رواية في صحيح مسلم «فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء» فتدل على أنها عامة لليل والنهار، فإن الليل قد ثبت بقوله ﷺ «فإن في السنة ليلة» والنهار ثبت بقوله ﷺ: «فإن في السنة يوما».

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقش ما استدل به الشافعية والحنابلة على تخصيص تغطية الأواني بالليل فقط بما يأتي:

١- حديث جابر المذكور: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء» عارضه رواية: «فإن في السنة يوما» فكيف حملتوها على الليل دون النهار، بل كان ينبغي التعميم لليل والنهار، الليل برواية «فإن في السنة ليلة» والنهار برواية: «فإن في السنة يوما» وبهذا نكون جمعنا بين الروايتين.

٢- حديث: «إذا كان جنح الليل» الحديث: جوابنا عليه هو جوابنا على الحديث الأول لأن المقصود من تغطية الأواني صيانتها وذلك عام لليل والنهار.

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (٥٣٦٠).

(٢) رواه مسلم حديث رقم (٥٣٦٤).

٣- ما ذكرتم عن أبي حميد الساعدى ﷺ: (إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) جوابه:

أ- أن هذا مذهب صحابي وليس في اللفظ ما يدل عليه ومذهب الأكثرين من أهل الأصول أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره.

وإنما يرجع اليه إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه كأن يكون مجملا فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف.

ب- لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم [١].

ونوقش ما استدل به النووي على عموم تغطية الأواني بالليل والنهار على ما يأتي:

١- قولك: أن حديث جابر عام فيبقى على عمومه: أجيب بأنه عام ولكن جاءت في روايات أخرى تخصصه وتبين أن المراد الليل فقط، منها: ما ذكرنا: «إذا كان جنح الليل» وأيضا في الحديث الذي استدللت به: «واطفئوا السراج» وهذا يبين أن المراد الليل.

❊ ❊ ❊

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٨٣.

# المبحث الخامس
# التكني بأبي القاسم

## أولاً: المفردات:

١) التكني: مأخوذ من الكنية وهي: ما يجعل علما على الشخص غير الأسم واللقب، نحو أبو الخير وأم الخير، وتكون مصدرة بلفظ أب أو ابن أو بنت أو أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة، وتستعمل مع الاسم واللقب، أو بدونهما تفخيما لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجردا وتكون لأشراف الناس، وربما كُني الوليد؛ تفاؤلا.

وقد كنى بعض أجناس من الحيوان، فللأسد أبو الحارث وللضبع أم عامر، ونحو ذلك كثير شائع في كلام العرب.

وتطلق أيضا على: الكناية عن الشيء الذي يستفحش من ذكره، بما يدل عليه والجمع كنى[(١)].

وأبو القاسم هي كنية النبي ﷺ، والقاسم [(٢)] هو أحد أولاده ﷺ.

أو لأنه يقسم للناس حقوقهم في دينهم ودنياهم وذكر الأب حينئذ مبالغة في مباشرة القسمة[(٣)].

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٢.

(٢) هو الذي يكنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بمكة قبل البعثة وهو أول من مات من ولده ﷺ أنظر أسد الغابة ٣/ ١٠ والاستيعاب ١/ ١٧.

(٣) المواقف لعضد الدين الإيجى ١/ ١٦.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي -على المعتمد الذي رجحه النووي- حرمة التكني بأبي القاسم مطلقا: اسمه محمد أم لا في زمن النبي ﷺ أم لا [١].

٢- مذهب الشافعي -على الذي رجحه الرافعي-: حرمة التكني لمن اسمه محمد فقط[٢].

اختيار النووي: حرمة التكني بأبي القاسم في زمن رسول الله ﷺ فقط دون ما بعده سواء أكان اسمه محمدا أم لا [٣].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في الروضة: وقال الشافعي رضي الله عنه ليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لا ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوز الافراد ويشبه أن يكون هذا أصح... قلت: هذا الذي تأوله الرافعي واستدل به فيهما ضعيف وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي وهو ما ذكره، والثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، والثالث: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، ومن جوز مطلقاً جعل النهي مختصاً بحياة رسول الله ﷺ وقد يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النهي وأن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم فإذا التفت النبي ﷺ قالوا لم نعنك إظهارًا للإيذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا المذهب أقرب[٤].

٢- قال في الأذكار – وأما إطباق الناس على فعله مع أن المكتنين به والمكنين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقا، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب

---

(١) أنظر شرح مسلم ١٤/ ١١٢ وتحفة المنهاج ١/ ٣٥.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٣٥.

(٣) السابق ١/ ٣٥.

(٤) روضة الطالبين ٧/ ١٦.

النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال والله أعلم[١].

٣- قال في تحفة المحتاج: وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه ﷺ أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب:

الأول: ذهب جمهور الشافعية [٢]. وهو الذي رجحه النووي[٣] وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا يجوز التكني بكنية النبي ﷺ-أبو القاسم- سواء كان اسم صاحب الكنية محمدا أم لا، مطلقا وسواء كان ذلك في حياته ﷺ أم لا.

قال في كشاف القناع – من كتب الحنابلة – ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ وصوبه في تصحيح الفروع، قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم يدل على الإباحة، وقال في الهدي: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع ويؤيده حديث: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي)[٤].

الثاني: وهو قول عند الشافعية رجحه الرافعي- أنه: لا يجوز التكني بكنيته ﷺ لمن اسمه محمد ويجوز لغيره سواء أكان ذلك في زمن حياته ﷺ أم بعد وفاته ﷺ.

الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو أحد الأقوال عند الحنابلة، وهو اختيار النووي إلى أنه: لا يجوز التكني بأبي القاسم في زمن حياة رسول الله ﷺ ويجوز بعد وفاته ﷺ، سواء أكان اسم صاحب الكنية محمدا أم لم يكن.

---

(١) الأذكار ١/ ٢٩٦.

(٢) تحفة المحتاج١/ ٣٥ ونهاية المحتاج ١/ ٤١.

(٣) انظر تحفة المحتاج نهاية المحتاج(حظية الكتاب) ومغنى

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٨.

قال في الفتاوى الهندية – من كتب الحنفية –: من كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم؛ لأن قوله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) منسوخ؛ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم(١).

وقال في الدر المختار: ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لأن قوله ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لأن علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم (٢).

وقال في القوانين الفقهية– من كتب المالكية –: (تنبيه) ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم، وإنما منع ذلك في حياة رسول الله ﷺ خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك(٣).

وقال في مواهب الجليل: وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوح انتهى ونقل النووي في كتاب الأدب أن مذهب مالك جواز ذلك، أعني التكني بأبي القاسم سواء كان لاسم محمداً أو أحمد أو غيرهما والله أعلم.

وقال في مطالب أولى النهى: ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ صوبه في تصحيح الفروع قال: وقد فعله كثير من الأعيان ورضاهم بذلك يدل على الإباحة وأما قوله: ﷺ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» فمحمول على منع الجمع بينهما في حياته(٤).

**الرابع: لا يجوز التكني بكنيته ﷺ في حياته ﷺ مطلقا سواء أكان اسم صاحب الكنية محمد أم لا – وبعد وفاته ﷺ يُفَصَّل: لا يجوز أن يكني أبا القاسم من اسمه محمد أو أحمد، ويجوز لمن كان أسمه غير محمد أو أحمد.**

قال ابن حجر العسقلاني: هو أعدل المذاهب مع غرابته(٥).

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢.

(٢) الدر المختار ٦/ ٤١٧

(٣) القوانين الفقهية ١/ ٢٨٣.

(٤) مطالب أولى النهى ٢/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٥٧٤.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

١-محل النزاع هو في التكني بأبي القاسم دون غيرها: كأبي فاطمة فإنه يجوز اتفاقا؛ إذ كنية رسول الله ﷺ أبو القاسم.

٢-ليس من محل النزاع التكني بأبي القاسم في حياة رسول الله ﷺ لمن كان اسمه محمدا فإنه يحرم باتفاق المذاهب الأربعة.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى سببين:

١- هل زال المنع من التكني بأبي القاسم بوفاته ﷺ أو لا ؟

٢- هل المنع من التكني بذلك لمن كان اسمه محمدا أو هو عام، بمعنى هل المنع لمن جمع بين الاسم والكنية -أو يشمل كل أحد.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الفريق الأول - وهم جمهور الشافعية وبعض الحنابلة - إلى ما ذهبوا إليه وهو حرمة التكني بأبي القاسم مطلقا بما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» رواه البخاري [١].

٢- حديث جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ عنه قال: ولد لرجل من غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى تستأمره، قال فأتاه فقال له: إنه ولد لي غلام فسميته برسول

---

(١) رواه البخاري حديث رقم (١٩٧٧).

الله وأن قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي ﷺ فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما بعثت قاسما اقسم بينكم» رواه البخاري ومسلم وهو لفظ مسلم(١).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».رواه البخاري (٢).

واستدل الفريق الثاني- وهو قول بعض الشافعية رجحه الرافعي – وهو أنه لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» رواه أحمد وابن حبان (٣).

٢- الحديث السابق: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ووجه الدلالة فيه أنكم إذا سميتم باسمى فلا تكتنوا بكنيتي لأنكم تجمعون حينذ بين الاسم واللقب.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا أبا القاسم) رواه الترمذي (٤).

٤- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي» رواه الترمذي (٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

استدل الفريق الثالث: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية واختيار النووي- أنه لا يجوز في زمن حياة رسول الله ﷺ ويجوز بعده بالآتي:

---

(١) رواه البخاري حديث رقم (٢٩٤٦) ومسلم (٥٧١١).

(٢) البخاري (٥٧٢٩).

(٣) مسند أحمد حديث (٩٥٩٨) وابن حبان رقم (٥٩١٠)، قال الأرنؤوط إسناده حسن (تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان ٣/ ١٣٥٢)

(٤) الترمذي حديث رقم (٢٧٦٧) وقال حسن صحيح.

(٥) الترمذي حديث رقم (٢٨٤٢).

١- حديث البخاري السابق عن أنس بن مالك. حيث إن من أسباب ورود هذا الحديث: أن رجلا قال في السوق والنبي ﷺ موجود فيه يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ففهموا أن علة النهي خاصة بزمن حياته للسبب المذكور وقد زالت العلة بوفاته ﷺ.

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت أن ولد لي بعدك أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك قال:(نعم) قال فكانت رخصة لي. رواه أبو داود والترمذي[١].

٣- أن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم منهم أبو بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وجعفر بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وحاطب بن أبى بلتعة رضي الله عنهم[٢]. مما يدل على أنهم فهموا أن النهي الوارد في قوله ﷺ «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» مخصص بزمن حياته ﷺ لا ما بعده.

استدل الفريق الرابع: لم أجدهم استدلوا بشيء ولكن يمكن أن تكون علتهم في ذلك - والله أعلم - الاحتياط والجمع بين الأقوال حيث حرموه في حياته مطلقا (موافقة للأقوال كلها) وبعد وفاته فصلوا فلم يقولوا بالجواز مطلقا وإنما قالوا بالتفصيل: فمن ليس أسمه محمدا أو أحمد يجوز ومن كان اسمه ذلك يحرم.

المذهب الخامس: وهو مذهب ابن جرير الطبري وهو أن النهي للتنزيه وليس التحريم: لم أجد دليله.

وهو خلاف الأصل في أن النهي للتحريم، ولا سيما مع ما يترتب عليه من الأذى لرسول الله ﷺ الذي ورد في سبب الحديث [٣].

---

(١) أبو داود حديث رقم (٤٩٦٩)، والترمذي وهو لفظه قال حديث صحيح (٢٧٧٠).

(٢) أنظر سنن البيهقي الكبرى ٩/ ٣٠٩.

(٣) أنظر مرقاة المفاتيح ١٤/ ٢٣.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقش أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

قال الحنفية: إن الحديث الذي استدل به هذا الفريق منسوخ وعلق ابن عابدين على النسخ بقوله لعل وجهه زوال علة النهي بوفاته عليه الصلاة والسلام (١).

وقال القاضي عياض من المالكية: جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار على جواز تسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ (٢).

ودعوى النسخ ممنوعة لأنها غير مسموعة ولكن يمكن أن يقال ينتفى الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة (٣).

نوقش أصحاب المذهب الثاني أنه يحرم الجمع بالأتي:

قال النووي: فيه مخالفة ظاهرة للحديث (٤) ولعله يقصد أنه لا يلائم سبب ورود النهي في حديث أنس بن مالك السابق الذي رواه البخاري.

ونوقش أصحاب الرأي الثالث:

أنه لا يتلائم مع حديث ابن حبان وأحمد والترمذي حيث فيها التصريح بالمنع مجموعين وبالجواز متفرقين.-

نوقش أصحاب الرأي الرابع:

أنه لا دليل على هذا التفصيل لأنه إما أن يحرم مطلقا، أو حال حياته، أو بمن اسمه محمد، إذ الأحاديث تدل على ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٧.

(٢) أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ١٦٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ١٤/ ٢٢.

(٤) المجموع النووي ٨/ ٤٤٠.

نوقش الفريق الخامس:

أن الأصل في النهي التحريم وليس الكراهة.

❊ ❊ ❊

# المبحث السادس
# لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي

## أولاً: المفردات:

١- لُبس: هو مصدر لبس الثوب لُبسا: استتر به، ويقال: لَبِس الحياءَ، ويقال: لَبِس قوما: تملى بهم دهرا، ولبس الناس عاش معهم، ولبس فلانٌ فلانةً عُمره كانت معه شبابه كله، ولبس فلانا على ما فيه: احتمله وقبله، ويقال: لبست على كذا أذني تصاممت عنه، وجاء فلان لابسا أذنيه: متغافلا [1].

٢- الثوب: مذكر وجمعه أثواب وثياب، وهي ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخز وصوف وفرو ونحو ذلك، وأما الستور ونحوها فليست بثياب بل أمتعة البيت [2].

٣- الخشن: يقال خَشُن الشيء خُشْنة وخُشونة خلاف نَعم فهو خَشِن، ورجل خشن: قوي شديد ويجمع على خَشَن، والأنثى خشِنة، وبمصغرها سمى حي من العرب، والنسبة إليه خُشَنَي، ومنه أبو ثعلبة الخُشَني، وأرض خشنة خلاف سهلة، قال ابن فارس: ولا يكاد يقولون في الحجر: إلا أخشن بالألف [3].

٤- لغير: اللام هو الحرف الثالث والعشرون من حروف الهجاء، وهو مجهور متوسط ومخرجه من طرف اللسان ملتقيا بأصول الثنايا والرباعيات قريباً من مخرج النون[4].

وتأتي اللام الجارة لاثنين وعشرين معنى وأتت هنا موافقة لمعنى من نحو سمعت له صراخا أي منه ونحو قول جرير:

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٨١٢.

(٢) المصباح المنير ١/ ٨٧.

(٣) السابق ١/ ١٧٠.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٩.

لنـــا الفـــضل في الـــدنيا وأنفـــك راغـــم ونحـــن لكـــم يـــوم القيامـــة أفـــضل

أي منكم أفضل [1].

وغير يكون أسما بمعنى: ألا، تقول: جاء القوم غير زيد معناه إلا زيدا، ويعرب حينئذ إعراب الاسم الواقع بعد إلا فهو منصوب على الاستثناء.

ويكون اسما بمعنى سوى: نحو مررت بغيرك أي بسواك، وهذا غيرك بمعنى ليس أنت، نحو كلامك غير مفهوم أي ليس بمفهوم، ويعرب هنا على حسب العوامل.

واسما بمعنى لا – وهي المرادة هنا – نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة- ١٧٣] كأنه تعالى قال: فمن اضطر جائعا لاباغيا ولا عاديا، ونحو: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب-٥٣] و﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة-١١] وهي منصوبة فيها جميعا على الحال.

وصفة: نحو قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة-٧] ويعرب حينئذ إعراب الموصوف وهي في الآية مجرور، لأنه صفة للذين، وهذا اللفظ ملازم للإضافة، وقد يقطع عنها أن فهم معناه، وسبقه ليس أولا نحو قبضت عشرة ليس غير، أو لا غير، ويقال: جاء ببنات غير: أي بأكاذيب، وفعله غير مرة: أي أكثر من مرة، وعندي غير كتاب: أكثر من كتاب [2].

١- غرض: أي مقصد، والغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض، وتقول غرضه كذا على التشبيه بذلك: أي مرماه الذي يقصده، وفُعل لغرض صحيح: أي لمقصد [3].

٢- شرعي: نسبة للشرع: أي موافق للشرع، والشرع لغة البيان يقال: شرع الله لنا كذا: أظهره وأوضحه [4].

---

(١) أنظر مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابن هشام الأنصاري ص٢٨١.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٨.

(٣) المصباح المنير٢/ ٤٤٥.

(٤) السابق ١/ ٣١٠.

واصطلاحا: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزاً أو حراماً [١]

والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده [٢].

٣- الغرض الشرعي: والغرض الشرعي هنا مثل التواضع، وهضم النفس، واقتدائها بزهاد هذه الأمة الذين لبسوا الشمال [٣] والخشن [٤].

## ثانياً: تفصيل المسألة بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي: يكره لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي، وأما لبس الثوب الخشن مع القدرة على الرفيع لغرض شرعي، كهضم النفس، واقتدائها بزهاد هذه الأمة فهو محبوب.

كما أن لبس الثوب الرفيع للعلماء محبوب، بقصد امتثال أوامرهم، وإشارتهم، وإجلال العلم، وإيقاع هيبته في قلوب العامة؛ ليتلقى عنهم الأوامر والنواهي.

قال في المقدمة الحضرمية: ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي [٥].

وقال في الفتاوى الفقهية: قال أصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعي لخبر النسائي [٦].

وقال في مغني المحتاج: ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي [٧].

---

(١) الحدود الأنيقة لشيخ الاسلام زكريا ١/ ٧٠.

(٢) السابق ص٧٠.

(٣) جمع شملة، وهي: كساء من صوف أو شعر يتغطى به ويتلفف به (المعجم الوسيط ١/ ٤٩٥).

(٤) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمى ١/ ٢٦٠.

(٥) المقدمة الحضرمية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمى ص١٠٩.

(٦) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمى ١/ ٢٦٠.

(٧) مغني المحتاج ١/ ٣٠٩

٢- اختار النووي أن لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي خلاف السنة وليس مكروها.

وقد اعتمد الجمال الرملي في كتابه نهاية المحتاج ما قاله النووي أنه خلاف السنة وليس مكروها [١].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في المجموع: الخامس يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي، قال المتولي والروياني: يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء،والمختار ما قدمناه [٢].

٢- قال في أسنى المطالب: ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني، واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على أنه خلاف السنة [٣].

٣- قال في مغني المحتاج: ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي، وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة [٤].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب:

لفقهاء المذاهب الأربعة في لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي رأيان:

الرأي الأول: للجمهور – وهم الحنفية والمالكية والحنابلة – واختاره النووي: أنه لا يكره وإنما هو خلاف السنة.

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢.

(٢) المجموع ٤/ ٤٥٣.

(٣) أسني المطالب ١/ ٢٧٨.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣٠٩.

قال في تحفة الملوك –من كتب الحنفية–: ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله [١].

وقال في كتاب الذخيرة للقرافي – من كتب المالكية -: والمندوب لحق اللابس ما تجمل به من غير سرف، لقوله ﷺ للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين: ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خير له [٢].

وقال في حاشية الروض المربع –من كتب الحنابلة–: ولبس الدنيء يذم في موضع ويمدح في موضع فيذم إذا كان شهرة، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله، ولبس الثوب المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة النفس من المقاصد الصحيحة [٣].

وحيث نصوا على أن السنة التزين بقصد إظهار نعمة الله فترك ذلك لغير غرض شرعي خلاف السنة.

الرأي الثاني: للشافعية وهو أنه يكره لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي. وقد سبق نقل نصوصهم في المسألة.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

محل النزاع هو في الثوب الخشن إذا لبس لغير غرض شرعي هل يكره أو هو خلاف السنة ؟

لا خلاف بين المذهبين المذكورين أنه لا يكره لبس الثوب الخشن بقصد التواضع أو أي غرض آخر صحيح.

---

(١) تحفة الملوك ص٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١.

(٢) الذخيرة ١٣/ ٢٦٠.

(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٥٢٩.

## سادساً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في فهم حديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» الحديث، فمنهم من رأي أن من خالف هذا لا يصل إلى الكراهة وإنما فاتته السنة. ومنهم من رأي أن المخالفة تقتضي الكراهة فقال بكراهة لبس الثوب الخشن.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور والشافعية بحديث: من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها» رواه الترمذي والإمام أحمد [1].

هذا الحديث دليل لأصل المسألة للفريقين معا.

واستدل الجمهور:

١- بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه الترمذي والحاكم في المستدرك [2].

فهذا الحديث يدل على ندب التجمل في الثياب فإذا تركها أنسان فقد فاتته السنة وليس مكروها، لأن الكراهة حكم شرعي وهو يفتقر إلى وجود نص من الشرع عليه.

واستدل الشافعية بنفس حديث الترمذي: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

٢- خبر النسائي: «إذا أعطاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته» [3].

ووجه الدلالة في الحديث واضحه وهي الأمر بإظهار النعمة.

---

(١) الترمذي حديث رقم (٢٤٨١) ومسند الإمام أحمد (١٥٦٣)، وقال الترمذي: حديث حسن ٤/ ٦٥٠.

(٢) الترمذي حديث رقم (٢٨١٩) والمستدرك للحاكم حديث رقم (٧١٨٨) وقال الترمذي أنه حديث حسن.

(٣) رواه النسائي حديث رقم (٩٥٥٨) وأبو داود حديث رقم (٤٠٦٥) وسكت عليه. ورجالة ثقات.

٣- ان الثوب الخشن يعتبر ثوب شهرة يوهم الزهد والتواضع فإذا كان بغير غرض شرعي ربما أوقع في الرياء.

* * *

# المبحث السابع
# أفضل المكاسب

## أولاً: المفردات:

١ - أفضل: أفعل تفضيل من الفضل وهو الخير، والزيادة، يقال: فضل فلان على غيره غلبه بالفضل والخير، ويقال فضل الشيء فضلا زاد على الحاجة يقال: أنفق من مالك ما فضل وبقى، ويقال خذ هذا الذي فضل مما أنفقت(١).

- والمعنى الأول هو المراد هنا.

٢- المكاسب: جمع مكسب وهو مصدر ميمي من الكسب وهو طلب الرزق والمعيشة، يقال كسب لأهله كسبا طلب الرزق والمعيشة لهم، وكسب الشيء جمعه، وكسب المال: ربحه، وكسب الإثم: تحمله، وفى التنزيل العزيز: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء-١١٢](٢).

وفى الاصطلاح: الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر(٣).

والمراد هنا: طلب الرزق والمعيشة.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي المعتمد: أفضل المكاسب هي التجارة.

قال الماوردى في الحاوى: واختلف الناس في أطيبها فقال قوم: الزراعات، وهو عندي

---

(١) انظر المصباح المنير ٢/ ٤٧٥، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٩٣.

(٢) انظر المعجم الوسيط٢/ ٧٨٦.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٢٣٦.

أشبه؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه مستسلم لقضائه، وقال آخرون: التجارة أطيبها وهو أشبه بمذهب الشافعي (١).

وقال القفال الشاشي في الحلية: واختلف في أطيب المكاسب فقيل الزراعة، وقيل الصناعة، وقيل: التجارة وهي أظهرها على مذهب الشافعي رحمه الله (٢).

١- قال بعض الشافعية: أفضلها الصناعة (٣).

٢- واختار النووي وتبعه المتأخرون من الشافعية أن أفضل المكاسب هي الزراعة.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في المجموع: فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد، فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده؛ ولأن فيه توكلاً (٤).

٢- قال في روضة الطالبين: فرع قال: الماوري أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها مذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل. قلت: في صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده) فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة؛ لكونهما من عمل يده لكن الزراعة أفضلهما، لعموم النفع للآدمي وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم (٥).

٣- قال في حاشية الجمل: وأفضل المكاسب الزراعة لعموم نفعها وللحاجة إليها ثم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١٥/ ١٥٣.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء -سيف الدين الشاشي القفال – مؤسسة الرسالة -دار الأرقم سنة النشر ١٩٨٠م- ٣/ ٣٦٥ وانظر حاشية الجمل ٥/ ٢٧٣.

(٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٣٤٢، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٣٦٥ وحاشية البجيرمي ٢/ ١٦٦.

(٤) المجموع ٩/ ٥٩.

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢٨١.

الصناعة ثم التجارة وهذا هو الراجح، وقيل: الصناعة أطيب وقال قوم التجارة أحل المكاسب وأطيبها، قال الماوردي وهو أشبه بمذهب الإمام الشافعي ﷺ أ.هـ والحاصل أن كلا منها أي الثلاثة ذهب جمع إلى أفضليتها على باقيها، وذكر الماوردي: أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي، واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها (١).

٤- قال البيجرمي في حاشيته على شرح المنهج: (قوله: وكل بيع مبرور) وهو التجارة وهذا يفيد أن كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة، وأنه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة إلا أن المعتمد تقديم الصناعة على التجارة.

والحاصل أن كلا منهما أي الثلاثة ذهب جمع إلى أفضليته على باقيها، وذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي، واختار النووي القول بأفضلية الزراعة لعموم نفعها (٢)

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في أفضل المكاسب بعد اتفاقهم على أن الغنيمة أفضلها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أفضلها التجارة، وهو رأي الحنفية – لعله المعتمد عندهم- والشافعية في الأظهر وبعض الحنابلة (٣).

قال في البحر الرائق: – من كتب الحنفية -...... ومن هنا قال أصحابنا أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (٤).

وقال في تحفة الملوك: المكاسب أربعة وأفضل الكسب الجهاد، ثم التجارة ثم الزراعة، ثم الصناعة (٥).

---

(١) حاشية الجمل ٥/ ٢٧٤.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٦٦.

(٣) انظر كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٨٣.

(٥) تحفة الملوك ص ٢٦٨، وانظر فيض القدير للشوكاني ١/ ٦٩٩.

الرأي الثاني: أفضلها الصناعة، وهو لبعض الشافعية[(١)] وبعض الحنابلة[(٢)].

الرأي الثالث: أفضلها الزراعة، وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية، واختيار النووي وتبعه المتأخرون من الشافعية.

قال في كشاف القناع –من كتب الحنابلة -: والزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل وفيها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب........ فقيل عمل اليد..... وقيل أفضل المكاسب التجارة [(٣)].

وقال في الإقناع: والزراعة أفضل مكتسب، وقيل عمل اليد، وقيل التجارة [(٤)].

وقال في حاشية ابن عابدين – من كتب الحنفية – نقلا عن التراخانية-: ثم اختلفوا في التجارة والزراعة أيهما أفضل، وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل [(٥)].

وقال في الفتاوى الهندية: وأفضل أسباب الكسب الجهاد، ثم التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار، والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض، والأكثر على أن الزراعة أفضل [(٦)].

ولم أجد للمالكية في المسألة كلام.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

١ – لا خلاف بينهم أن الغنيمة أفضل المكاسب [(٧)].

---

(١) أنظر الحاوي للماوردي ١٥/ ٣٤٢، وحلية العلماء للقفال ٣/ ٣٦٥، وحاشية البجيرمي ٢/ ١٦٦.

(٢) أنظر الإنصاف ١٠/ ٣٠٩ والفروع لابن مفلح ١١/ ٣٥٣.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٤) الإقناع للحجاوي الحنبلي ٤/ ٣٢١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٢.

(٦) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩.

(٧) انظر البحر الرائق ٥/ ٢٨٣، وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٥/ ١٤٢.

٢- لا خلاف أن المذكورات أشرف المكاسب.

٣- لا خلاف أنه لا تذم أي واحدة من المذكورات إن لم تكن بطريق محظور وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وإنما الخلاف بينهم أي الثلاث أفضل؟ التجارة أم الصناعة أم الزراعة ؟

## سادساً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة اتفاق هذه المكاسب المذكورة في كونها عمل يد ولكن لا يوجد نص قاطع بتفضيل بعضها على بعض.

## سابعاً: الأدلة:

استدل من يقول بتفضيل التجارة على غيرها – وهم بعض الحنفية والأظهر في مذهب الشافعية وبعض الحنابلة – بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل-٢٠] ووجه الدلالة في الآية أن المراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه على الجهاد الذي هو سنام الدين، ولهذا قال عمر: لأن أموت بين شعبتي رِجلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب من أن أقاتل مجاهداً في سبيل الله [١].

٢- أن الله تعالى صرح باحلاله بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة -٢٧٥] ولم يصرح بإحلال غيرها، ولا ذكر جوازها ولا إباحتها [٢].

٣- أن البيوع أكثر مكاسب الصحابة، وهي أظهر فيهم من الزراعة والصناعة [٣].

---

(١) انظر الكسب للإمام محمد بن الحسن ص٦٤، والمبسوط للسرخسي:٢٠/ ٤٦٤.

(٢) الحاوي للماوردي ٥/ ١٧.

(٣) السابق ٥/ ١٨.

٤- أن المنفعة بها أعم والحاجة اليها أكثر إذ ليس أحد يستغني عن ابتياع مأكول أو ملبوس، وقد يستغنى عن صناعة وزراعة [١].

واستدل من يقول بتفضيل الصناعة وهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة بما يأتي:

١- حديث: سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده». رواه أحمد [٢].

٢- روى البخاري عن المقدام مرفوعاً: (ما أكل أحد طعاماً قط خير له من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[٣].

٣- أن الصناعات أحل كسب وأطيب من البيوع وغيرها ؛ لأنها اكتساب تنال بكد الجسم واتعاب النفس [٤].

وقد روى أن الله يحب المؤمن المحترف[٥] فظاهر أن المراد الاحتراف بالنفس دون المال[٦].

وقد استدل من يقول بتفضيل الزراعة: وهم الحنابلة وبعض الحنفية والنووي والمتأخرون من الشافعية بما يأتي:

١- أن الزراعة أعم نفعاً يحصل بها ما يقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك، وإنما ينمو المال فقط [٧].

---

(١) السابق ٥/ ١٨.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٨٧٤) قال الأرنؤوط: حسن لغيره وإسناده ضعيف (تعليق على المسند ٣/ ٤٦٦).

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (١٩٦٦).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨٩٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨١). وهذا الحديث ضعيف (أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢١.).

(٥) أنظر الحاوي للماوردي ٥/ ١٧.

(٦) أنظر الكسب ص٦٥.

(٧) السابق ص٦٥.

٢- إن الصدقة في الزراعة أطهر فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة.

٣- وفى الحديث: (مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (١).

٤- أنها أقرب إلى التوكل من غيرها (٢).

٥- أنها أقرب للحل (٣).

٦- أنه اجتمع فيها أمران لم يجتمعا في غيرها وهما: عمل اليد والنفع العام للآدمى والدواب(٤).

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة من يقول بتفضيل التجارة على النحو الأتي:

١- أن المراد بالآية ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المزمل-٢٠] الضرب للتجارة أجيب عنه بأنه غير مسلم بل المراد بالضرب في الأرض هو طلب العلم، به وبه نقول وأن ذلك أفضل(٥).

٢- أن الله تعالى صرح باحلال التجارة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ولم يصرح بإحلال غيرها يجاب عنه بأنه لا يلزم من ذلك أن تكون التجارة أفضل؛ لأن الزراعة جاء نص السنة الشريفة بها «ما من مسلم يغرس غرسا» الحديث وهما سيان في أخذ الحكم الشرعي، وما أحله رسول الله ﷺ أو ما حرمه مثل ما أحله الله تعالى أو حرمه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٥) ومسلم (٤.٥٥).

(٢) انظر المجموع ٩/ ٥٩. وكشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢١٣.

(٤) انظر السابق ٦/ ٢١٣.

(٥) الكسب ص ٦٥.

٣- أن البيوع أكثر مكاسب الصحابة يجاب بأنه لا يلزم من كونه عمل الأكثر أن يكون هو الأفضل لأنه ربما هو المتيسر لهم مع وجود كثير من الصحابة ممن كان يكتسب بالزراعة.

٤- أن المنفعة بها أعم والحاجة إليها أكثر، أجيب بأنه: غير مسلم بل الزراعة أعم نفعاً؛ لأنه بها يحصل ما يقيم الإنسان به صلبه.

ونوقشت أدلة من يقول بتفضيل الصناعة على ما يأتي: -

١- حديث سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال: (بيع مبرور وعمل الرجل بيده) الحديث يجاب عنه بأنه ليس فيه تقديم عمل اليد على البيع غاية الأمر المساواة.

٢- حديث البخاريِ (ما أكل أحد طعاماً قط خير له من أن يأكل من عمل يده) الحديث يجاب عنه بأنه ليس خاصا بالصناعة بل يشمل الزراعة والتجارة ففي كلها عمل الإنسان بكده وليس المقصود خصوص يده.

٣- قولكم: بأن الصناعات أفضل لأنها تنال بكد الجسم واتعاب النفس: يجاب عليه بأن كل عمل بهذا الوصف وكذلك الزراعة والتجارة بل في التجارة إتعاب الفكر أكثر من الصناعة وهو أعلى.

ونوقشت أدلة من يقول بتفضيل الزراعة على النحو الآتي:

١- أن الزراعة أعم نفعا يحصل بها ما يقيم صلبه أجيب بأنا لا نسلم بذلك بل التجارة أعم نفعاً وذلك أن الناس لا يستغنون عن ابتياع مأكول أو ملبوس.

٢- أن الصدقة في الزراعة أظهر -يجاب بأنه-: إذا كانت الصدقة في الزراعة أظهر فالزكاة في التجارة أكثر، وذلك أنها تشمل جميع عروض التجارة زرعاً وغيره، بينما الزكاة في الزراعة في بعض المزروعات لا كلها كما هو رأي الأكثر.

٣- قولكم: أنها أقرب إلى التوكل: يجاب بأنا لا نسلمه بل التوكل في التجارة أكثر وذلك أن البذر غالب النبت لكن البيع ليس مضمون الربح، فربما حصل ربح وربما لا، بل قد يضيع رأس المال، فلا شك حينئذ أن التجارة أكثر توكلا من الزراعة.

٤- قولكم: أنها أقرب للحل يجاب: بأنها إن كانت أقرب للحل لكن التجارة أقرب لصدقة السر، وذلك ببيع شيء بأقل من ثمنه مثله من غير معرفة المشترى وهذا يعتبر صدقة سر، وكذلك فيها بيع المحاباة – بأن يبيع بأقل من السعر المعتاد لأجل المشترى ويخبره بذلك وهذا يشبه الهدية فهو من دواعي المحبة.

٥- قولكم: اجتمع فيها أمران عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب – يجاب بأن كذلك التجارة في المزروعات اجتمع فيها أمران عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب.

* * *

# الفصل الثانى

# مباحث منوعة

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: الحد في شرب الخمر للتداوي.

المبحث الثاني: هل يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه؟

المبحث الثالث: إذا غاب الصيد ثم وجد ميتاً؟

المبحث الرابع: حكم قتل الكلاب.

# المبحث الأول

# الحد في شرب الخمر للتداوي

## أولاً: المفردات:

١- الحــد: لغة المنع والفصل بين الشيئين [(١)]. ومنه سمى كل من البواب والسجان حدادا؛ لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج وحدود الدار نهايتها لمنعها عن دخول ملك غيره فيها وخروج بعضها إليه، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيـره فيه، وسميت العقوبات الخاصة حدودا؛ لأنها موانع ارتكاب أسبابها [(٢)]، وكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها: ما لا يقـرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة -١٨٧] ومنه مالا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة -٢٢٩] [(٣)].

والحد في الاصطلاح الشرعي عرفه:

أ- الحنفية: كل عقوبة مقدرة تستوفي حقا لله تعالى، ولهذا لا يسمى القصاص حدا وإن كان عقوبة ؛ لأنه حق آدمي يملك إسقاطه [(٤)].

ب- المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[(٥)].

ج- الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [(٦)].

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٤٠.

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢.

(٣) لسان العرب ٣/ ١٤٠.

(٤) الجوهرة النيرة ٥/ ١٠٢.

(٥) حاشية العدوى ٢/ ٣٧٤.

(٦) الإقناع ٢/ ٥٢٠.

د- الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها(١).

١- في: حرف جر له عشرة معان: منها الظرفية، وهي هنا للظرفية المجازية على حد قوله تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[البقرة-١٧٩] (٢).

٢- شُرب: الشُرب: تناول كل مائع ماء أو غيره، والشراب: ما يشرب والشرب النصيب(٣).

واستعمل الفقهاء الشرب بنفس المعنى اللغوي.

٣- الخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لأنها تغطي العقل، وهي مؤنثة، وقد تذكر- وفي المثل: خمر أبي الورقاء ليست تسكر، يضرب للغني الذي لا فضل له على أحد ولا إحسان، والعنب وكل مسكر من الشراب جمعه خمور (٤).

وفي الاصطلاح الشرعي عرفها:

أ- أبو حنيفة: هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف بالزبد فليس بخمر (٥).

ب- صاحبا أبي حنيفة -وهو الأظهر في المذهب-: هي المسكر من عصير العنب إذا اشتد سواء قذف بالزبد أم لا (٦).

ج- المالكية: هي ما أسكر من عصير العنب خاصة والنبيذ ما اعتصر من غيره (٧).

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٣٣.

(٢) أنظر مغني اللبيب ص٢٢٣.

(٣) أنظر التعاريف للمناوي ١/ ٤٢٧.

(٤) أنظر المعجم الوسيط ١/ ٢٥٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧ – ٣٨.

(٦) السابق ٤/ ٣٧ – ٣٨.

(٧) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٥٢.

د- الشافعية: هي المتخذ من عصير العنب، والنبيذ المتخذ من عصير نحو الزبيب[١].

هـ- الحنابلة: هي الشراب المسكر من عصير العنب أو غيره من المسكرات [٢].

ومن فرق في التسمية بين الخمر والنبيذ لم يفرق في الحكم بحرمة شربها بينهما ما عدا أبا حنيفة ومن وافقه [٣].

٤- اللام: للام الجارة اثنان وعشرون معنى، وهي هنا للتعليل كقول الشاعر:

ويوم عقرت للعذارى مطيتي [٤].

٥- التداوي: لغة مصدر تداوى: تعاطي الدواء وأصله دَوىَ يَدْوِي دَوى: مرض، وأَدْوى فلانا يُدوِيه بمعنى أمرضه، وبمعنى عالجه أيضا. فهي من الأضداد ويُداوي: يعالج، ويُداوي بالشيء: يعالج به، وتداوى بالشيء تعالج به، والدَّواءُ والدِّواءُ والدُّواءُ: ما داويته به[٥].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي –على ما قرره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري-: وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي.

قال في شرح البهجة: وما ذكره كأصله من عدم الحد في الشرب للتداوي اختاره النووي في تصحيحه، ومثله الشرب للظمأ، ولم يصحح من حيث المذهب كالرافعي فيهما شيئاً وإنما قالا: قال القاضي والغزالي لا حد بالتداوي به، وإن قلنا بالحرمة لشبهة الخلاف في حل شربه، وقال الإمام أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم أنه حرام موجب للحد، ثم قالا في الشرب للظمأ، وإذا

---

(١) المنهج القويم ص ٩٦.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١١٧.

(٣) أنظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨ – والقوانين الفقهية ٤/ ٣٨.

(٤) أنظر مغني اللبيب ص ٢٧٥.

(٥) أنظر لسان العرب ١٤/ ٢٣٦، والمعجم الوسيط ١/ ٣٠٦، والمصباح المنير ١/ ٢٠٥.

حرمناه ففي الحد خلاف كالتداوي، وهذا يقتضي أن الأكثر على وجوب الحد فيهما فيكون هو الأصح مذهبا وعليه اختصر شيخنا الحجازي كلام الروضة والجوع كالظمأ فيما ذكر [١].

لم يرتض الشهاب بن حجر كون وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي معتمد المذهب، حيث قال في تحفه المحتاج: ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وإن وَجَدَ غيرها على المعتمد للشبهة، وإن قيل: الأصح مذهبا الحد [٢]. فقد اعتمد أن المذهب عدم الحد.

٢- اختار النووي عدم وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي وإن قلنا بأنه لا يجوز شرب الخمر للتداوي.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في تصحيح التنبيه: والمختار أنه لا حد على من شربها للتداوي، وقلنا بتحريمه [٣].

٢- قال في المغنى: وعلى القول بجواز التداوي بها وشربها لا حد وكذا على التحريم كما نقله الشيخان في التداوي عن القاضي والغزالي واختاره المصنف في تصحيحه وصححه الأذرعي [٤].

٣- قال في أسنى المطالب: فلو شربها أي الخمر لتداوٍ أو لدفع جوع أو عطش أثم وإن لم يجد غيرها كما مر مع زيادة فى كتاب الأطعمة ولا حد عليه بشربها لذلك وهذا ما اختاره النووي في تصحيحه للتداوي ومثله ما بعده [٥].

---

(١) شرح البهجة ١٨/ ٢٨٤، وانظر الأسنى ٤/ ١٥٩.

(٢) تحفة ٧٩/ ١٧. وانظر نهاية المحتاج ٨/ ١٤.

(٣) تصحيح التنبيه ص٣٥.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١٥٩.

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

**توطئة: في حكم التداوي بالخمر والنجس.**

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة لقول النبي ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البيهقي[١].

ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[٢].

وفى التداوي بالخمر ذهب:

١-الحنفية: إلى عدم جواز التداوي بالخمر على المعتمد عندهم[٣].

٢-المالكية: إلى عدم جواز التداوي بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد على المشهور[٤].

٣-الشافعية: إلى حرمة التداوي بصرف الخمر -أي خالصها- في الأصح أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به.

والقول الثاني مقابل الأصح عندهم: يجوز التداوي بصرف الخمر بالقدر الذي لايسكر كبقية النجاسات[٥].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغرى عن أم سلمة مرفوعًا وعن عبدالله بن مسعود موقوفا (٣١٥٢) قال الحافظ بن حجر: صححه ابن حبان (انظر بلوغ المرام ص٤١٥) ورواه البخاري عن ابن مسعود موقوفًا (باب شراب الحلوى والعسل).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٦) وسكت عليه، وقال ابن الملقن: اسناده صحيح (تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/ ٩)

(٣) انظر الدر المختار ٦/ ٤٥٠، والجوهرة النيرة ٥/ ٢٣٣.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٠٩ وحاشية العدوي ٢/ ٥٥٠.

(٥) انظر مغني المحتاج ٤/ ١٨٨ وانظر نهاية المحتاج ٨/ ١٤.

٤- الحنابلة: إلى عدم جواز استعمال المسكر مطلقا للتداوي إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره[١].

وما ذكر ليس موضوع البحث، وإنما موضوعه: هل يجب الحد على من شرب الخمر للتداوي؟

وتفصيل الأقوال على ما يأتي:

**القول الأول:** عدم وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي، وهو رأي الحنفية واختيار النووي.

قال في المبسوط -من كتب الحنفية-: أما الاستشفاء بعين الخمر فقد بينا أنه لا يحل عندنا والشافعي يجوز ذلك إذا أخبره عدلان أن شفاءه في ذلك، ولا حد عليه لشبهة اختلاف العلماء رحمه الله في إباحة هذا الفعل [٢].

وقال في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – في تعداد سقوط الحد بالشبهة – قال: ومنها شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمه [٣].

القول الثاني: وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي وهو رأي المالكية والشافعية – على خلاف سبق بيانه – وهو الظاهر من مذهب الحنابلة.

قال في شرح مختصر خليل للخرشي -من كتب المالكية-: ولا يجوز التداوي بالخمر، ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد، وهو المشهور، وعليه إن تداوى به شربا حد ولو فعله لخوف الموت بتركه[٤].

---

(١) مطالب أولى النهى ٦/ ٢١١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦١.

(٢) المبسوط ٢٤/ ٤٧.

(٣) الاشباه والنظائر ص١٥٤.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٠٩.

وقال في حاشية الدسوقي: و......ولكنه لا يحد إذا تداوى به طلاء بخلاف ما اذا تداوى به شربا فإنه يحد [١].

قال في الإقناع – من كتب الحنابلة –: باب حد السكر: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداوٍ ولا عطش بخلاف ماء نجس – ولا غيره، إلا لمكره أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها، ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس، وفى المغني وغيره أن شربها لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد[٢].

فيظهر من هذه العبارة أن ما عدا شربها لدفع لقمة غص بها أو ممزوجة بشيء للعطش فيه الحد ومن ذلك شربها للتداوي.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في عدم الحد في شرب الخمر لدفع لقمة غص بها.

وإنما الخلاف بينهم فيمن شربها للتداوي هل يحد أو لا ؟

## سادساً: سبب الخلاف:

نظر بعض الفقهاء إلى وجود خلاف بين العلماء في جواز التداوي بالخمر فقال بعدم وجوب الحد على من شرب الخمر لوجود شبهة اختلاف العلماء.

ونظر بعضهم الآخر إلى إخبار النبي ﷺ: أن الله لم يجعل شفاءهم فيما حرم عليهم فقالوا: التداوي بالخمر عبث فيوجب الحد.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤.

(٢) الاقناع٤/ ٢٦٧ وانظر كشاف القناع ٦/ ١١٧.

## سابعاً: الأدلة:

احتج من قال بعدم وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي بما يأتي:

١- وجود الشبهة لاختلاف العلماء في جواز شرب الخمر للتداوي وعدمه [١]. مع حديث «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» [٢].

٢- واحتج من قال بوجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي بما يأتي:

٣- أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري وهذا الحديث يفيد الإخبار من رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يفيد التداوي به، فالتداوي به حينئذ عبث فيثبت الحد.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقش ما احتج به القائلون بعدم وجوب الحد بأن إخبار النبي ﷺ يفيد عدم نفع الخمر للتداوي والحديث صحيح فلم يدع لقول المجوزين بشربها قيمة ولا حتى شبهة.

ونوقش ما احتج القائلون به من وجوب الحد، أن اختلاف العلماء – وإن كان ضعيفا – يسقط الحد، لأن الحد يدرأ ما أمكن لأن الأصل حرمة الإنسان فلا يُتعدى عليه مع وجود أدنى شبهة.

* * *

---

(١) انظر المبسوط ٢٤/ ٤٧.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٨٠٧٣)، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، انظر التلخيص الحبير ٤/ ١٦١.

# المبحث الثاني

# هل يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه؟

## أولاً: المفردات:

١ – هل: حرف موضوع لطلب التصديق الإيجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فيمتنع نحو هل زيداً ضربت، لأن تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة، ونحو هل زيد قائم أم عمرو إذا أريد بأم المتصلة وهل لم يقم زيد [1].

٢- يسلك: فعل مضارع من السلوك، يقال سلك طريقا، وسلك المكان يسلكه سَلْكا، وسُلُوكا، وسلَكَه غيره وفيه، وأسلَكَه أياه وفيه وعليه، والسَّلْكُ: مصدر سلكت الشيء في الشيئ فانسلك أي أدخلته فيه فدخل، وفي التنزيل العزيز ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكْنَٰهُ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء-٢٠٠]، وفيه لغة أخرى: أَسْلكتُه فيه، والله يُسلك الكفار في جهنم أي يُدخلهم، وفي التنزيل العزيز ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر-٢١] أي أدخله ينابيع في الأرض، يقال سلكت الخيط في المخيط: أي ادخلته فيه [2].

٣- الباء: حرف جر يأتي لأربعة عشر معنى: وهنا معناها التعدية وتسمى باء النقل، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا، وأكثر ما تعدي الفعل القاصر تقول في: ذهب زيد ذهبت بزيد، وأذهبته، وهنا تقول في سلك النذر: سلك بالنذر [3].

٤- النذر لغة: النحب، وهو ماينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً وجمعه نذور،

---

(١) مغني اللبيب ص ٤٥٧.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٤٤٢.

(٣) أنظر مغني اللبيب ص ١٣٨.

والشافعي سمى في كتاب جراج العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذرا، قال: ولغة أهل الحجاز كذلك، وأهل العراق يسمونه الأرش (١).

وشرعا: عرفه:

أ- الحنفية: التزام قربة لله تعالى من جنسها واجب، ولا يصح بما ليس من جنسها واجب، كالتسبيح والتحميد وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد (٢).

ب- المالكية: التزام مسلم مكلف قربة، ولو بالتعليق على معصية أو عصيان نحو لله علي أضحية أو صوم يوم إن حججت أو أن شفى الله مريضي (٣).

ج- الشافعية: إلتزام قربة لم تتعين بصيغة (٤).

د- الحنابلة: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقبول شيئًا غير لازم بأصل الشرع (٥).

١- مسلك: مصدر ميمي، أو اسم مكان للسلوك بمعنى الدخول.

٢- الواجب: لغة اللزوم والثبوت، والسقوط إلى الأرض، يقال: وجب الشيء يجب وجوبا ووَجْباً ووَجَبَةً ثبت ولزم، وسقط إلى الأرض، وفي التنزيل العزيز ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج-٣٦] (٦).

وشرعا: عرفه:

أ-الحنفية: الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد (٧).

---

(١) لسان العرب ٥/ ٢٠٠.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٠.

(٣) إرشاد السالك ص٩٧.

(٤) الياقوت النفيس أحمد بن عمر الشاطري ص ١٢٤ مطبعة عالم المعرفة.

(٥) الإقناع ٦/ ٢٧٣.

(٦) المعجم الوسيط: ٢/ ١٠١٢.

(٧) الجوهرة النيرة ٢/ ٧٣.

ب-المالكية: ما يطلب فعله على سبيل التحتيم [١].

ج-الشافعية: ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه [٢].

د-الحنابلة: ما كان فعله راجحا على تركه مع المنع من تركه مطلقا[٣].

١- أو حرف عطف: ذكروا له أثني عشر معنى وهي هنا للشك: نحو قوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف- ١٩].

٢- الجائز: اسم فاعل من الجواز، وهو لغة الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزا نافذا [٤].

والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور:

أ-المباح.

ب-مالا يمتنع شرعا.

ج-ما ليس بممتنع عقلا

د-ما استوى فيه الأمران عقلا.

هـ-المشكوك في حكمه عقلا أو شرعاً كسؤر الحمار [٥].

والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم فيقولون الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال إلى أن يؤول إلى اللزوم.

---

(١) إرشاد السالك ص ٥.

(٢) المجموع ١/ ٣٢.

(٣) على أبواب المطلع المقنع ص١٨

(٤) أنظر المصباح المنير ١/ ١٤، والمعجم الوسيط ١/ ١٤٦.

(٥) فواتح الرحموت ١/ ١٠٣ -١٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٢٦.

كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام، فيكون لرفع الحرج فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه [١].

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١ - مذهب الشافعي: في الأصح الذي رجحه النووي أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب الشرعي لا الجائز الشرعي في الغالب [٢].

وتصوير المسألة فيما يأتي:

أ- إذا نذر الصلاة مطلقة - دون أن يحدد عدد ركعات- يلزمه ركعتان؛ لأن أقل فريضة هي الصبح وهي ركعتان، ويلزمه أيضا أن يصلي من قيام، ولا يجوز له القعود مع القدرة، ولا فعلهما على الراحلة، ولا يجمع بينها وبين فرض أو نذراً آخر بتيمم [٣]

ب- لو نذر الحج معضوب - عاجز عن الحج - لم يجز أن يستنيب صبيا أو عبدا[٤]، أو سفيه بعد الحجر لم يجز للولي منعه[٥].

ج- إذا نذر الأضحية: فيشترط فيها السن والسلامة من العيوب [٦].

قال في تحفة المحتاج: والنذر أي المنذور من نحو صلاة وطواف كفرض أصلي في الأظهر لأن الأصل أن يسلك به مسلك واجب الشرع[٧].

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ٤١ ط الحلبي، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٢٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨ والقواعد الفقهية ص ٩٨.

(٣) الاشباه١/ ٣٠١.

(٤) القواعد الفقهية للحجي ص ٩٧.

(٥) الاشباه والنظائر ١/ ٣٠١.

(٦) السابق ١/ ٣٠١.

(٧) تحفة المحتاج ١/ ٣٧٣.

وقال في تحفة المحتاج أيضا في موضع آخر: ويجب عند اطلاق الهدي كونه مجزيا في الأضحية لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً [١].

قال في نهاية المحتاج: وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله [٢].

٢- مقابل الأصح ورجحه العراقيون: أن النذر يُسلك به مسلك الجائز الشرعي [٣].

ومن أمثلته:

أ- إذا نذر التشهد الأول وتركه فلا يعود إلى القعود لأن الواجب بالشرع مقدم على الواجب بالشرط.

ب- لو نذر صوم يوم معين: لم يثبت لهذا اليوم خواص رمضان من الكفارة بالجماع ووجوب الإمساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صح.

ج- الطواف المنذور: تجب فيه النية كما تجب في النفل، ولا تجب النية في الفرض لشمول نية الحج والعمرة له، وهذا المعنى منتف في النفل والنذر [٤].

٣- اختار النووي: عدم ترجيح أي من هذين القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١- قال في الروضة: قلت المختار ما اختاره الرافعي: أنه لا يطلق ترجيح ونظيره القولان

---

(١) السابق ١٠/ ٩٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٥٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٤) القواعد الفقهية ص ٩٧.

في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه وأن الابراء إسقاط أم تمليك، ويختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل الطرفين في بعضها وعكسه في بعض والله أعلم.

٢- قال في المغني: ثم شرع المصنف في فروع يظهر بها أن النذر هل يسلك به واجب الشرع أو جائزة ؟ والأصح عند المصنف الأول، إلا فيما استثني ورجح العراقيون الثاني، واختار المصنف في باب الرجعة أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل [١].

٣- قال في القواعد الفقهية للحجي: القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ قولان: الترجيح مختلف في الفروع كذا قال السيوطي، والمرجح في هذه القاعدة أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا كما صححه النووي في باب النذر لكنه في باب الرجعة اختار أنه لا يطلق ترجيح أحد القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل [٢].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

لم أجد من فقهاء المذاهب غير الشافعية من بحث المسألة – بعنوانها- ولكن رأيتهم شاركوا الشافعية في بحث بعض صورها، من خلالها يمكن لنا أن نستنتج موافقتهم أو مخالفتهم للشافعية والتفصيل على ما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الأكل من الشاة المنذورة المطلقة إلحاقا لها بالأضحية المنذورة فكأن وجهة نظرهم موافقة للشافعية في أن النذر يسلك به مسلك الواجب.

قال في المحيط البرهاني – من كتب الحنفية -: ذكر هشام في نوادره عن محمد إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل [٣].

---

(١) المغني ٤/ ٣٦٨.

(٢) القواعد الفقهية ص ٩٨.

(٣) المحيط البرهاني ٥/ ٦٦١.

وقال في البحر الرائق: وفي الأصل: الناذر لا يأكل مما نذره ولو أكل فعليه قيمة ما أكل[١].

وقال في الشرح الكبير – من كتب الحنابلة -: وعن أحمد أنه يحرم الأكل من النذور وجزاء الصيد[٢].

وقال في المغني: وعن أحمد لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد[٣].

وذهب المالكية إلى جواز الأكل من النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية.

قال في منح الجليل:..... وأشار لأولها بقوله إلا نذرا للمساكين. لم يعين كلله علي للمساكين، أو لله علي هدي أو بدنة ناويا للمساكين، فإن لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الأكل منه مطلقا[٤].

قال في حاشية الدسوقي: واعلم أن النذر قسمه الشارح إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يسميه للفقراء باللفظ أو النية أو لا يسميه لهم وفي كل إما أن يكون معينًا أو لا، فإن سماه لهم باللفظ أو النية وكان معينا فلا يأكل منه مطلقا لا قبل المحل ولا بعده، وإن لم يعينه ولم يسمه للمساكين كان له الأكل منه مطلقا، وإن لم يعينه وسماه للمساكين فلا يأكل منه بعد المحل بل قبله وأن عينه ولم يجعله للمساكين فلا يأكل منه قبل المحل بل بعده[٥].

فتلخص أن رأي فقهاء المذاهب في مسألة: هل يسلك بالنذر مسلك الواجب أو الجائز على ما يأتي:

١- الجمهور -الحنفية والشافعية والحنابلة- نصا في الشافعية والظاهر في الباقين - يقولون: إن النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي لا الجائز.

---

(١) البحر الرائق ٨/ ١٩٩.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٢.

(٤) منح الجليل ٢/ ٣٨٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩.

٢- والمالكية وفقهاء الشافعية العراقيين يقولون: يسلك به مسلك الجائز الشرعي.

٣- واختار النووي أنه لا يرجح شيء من ذلك.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم في أن المنذور يجب الوفاء به - وعند بعضهم له بدل - وإنما الخلاف بينهم هل ينزل منزلة الواجب أو منزلة المندوب ؟

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم وجود نص يقطع النزاع.

## سابعاً: الأدلة:

احتج من قال أن النذر ينزل منزلة الواجب: بأن كثيرا من الأحكام إذا نذرت عوملت من قبل أئمة المذاهب وأصحابهم معاملة الواجب فدل ذلك على أن المنذور ينزل منزلة الواجب لا الجائز.

١- و احتج من قال: أنه ينزل منزلة الجائز بشيئين: أن أقل مراتب المشروع أن يكون ذلك العمل مباحا، ولما أنه كان مشروعا مع طلب فعله نزل منزلة المندوب لا الواجب.

٢- إن وجوب فعل المنذور لم يكن بأمر الله، وإنما بالتزام المكلف فلا نأمره أن يفعل ذلك الفعل مثل الواجب المفروض بجعل الله، وإنما يخرجه عن ربقه التكليف أن يأتي بأقل درجاته وهو أن يأتي به مثل المشروع الجائز لا الواحب.

و احتج من قال أنه لا يرجح شيء منهما: أن أئمة المذاهب وأصحابهم الناقلين للمذهب عنهم تارة يرجحون كونه مثل الواجب الشرعي وتارة مثل الجائز الشرعي باختلاف المسائل فدل على أنها ليست قاعدة مضطردة في الجانبين فلا يرجح منهما شيء، وإلا اعتبر ترجيح بلا مرجح.

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقش دليل القائلين أنه ينزل منزلة الواجب بالآتي:

قولكم: بأن كثيرا من الأحكام راعوا فيها جانب الواجب جوابه: هذا لا يدل على مدعاكم لأن كثيرا من الأحكام راعوا فيها جانب الجائز.

ونوقش دليل القائلين أنه ينزل منزلة الجائز أن كثيرا من الأحكام قد نصوا علي أنها نزلت منزلة الواجب فكيف تغمضون أعينكم عنها ؟

ونوقش دليل من قال بعدم الترجيح –من قبل من قال أنه ينزل منزلة الواجب– بأن المنقول عن الأئمة في الأكثر من المسائل إلا في بعض المستثنيات القليلة نزلوه منزلة الواجب فلا داع للتوقف ؛ لأن الحكم يكون باعتبار الأكثر.



# المبحث الثالث
# إذا غاب الصيد ثم وجد ميتا؟

## أولاً: المفردات:

١- غاب: غيبا وغيبة وغيبوبة وغيابا خلاف شهد وحضر، يقال غاب فلان: بعد، وغاب فلان عن بلاده سافر، وغابت الشمس وغيرها: غربت واستترت عن العين، والشيء في الشيء توارى فيه، ويقال غاب عنه الأمر خفي [١].

٢- وهنا بمعنى استتر عن العين.

٣- الصيد: ما يصاد، وفي التنزيل العزيز ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة-٩٦].

٤- ثم: ويقال فيها: فُمَّ، كقولهم في (جَدثٍ): (جدفٍ)، وهي حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة [٢].

٥- وُجد: فعل ماض مبني للمجهول، من وَجد: بمعنى: أدرك [٣].

٦- ميتاً: حال من وجد، والميت من فارق الحياة [٤]، وللفقهاء تعريف للميتة ليس مرادا هنا، وإنها المراد هنا أن الصيد قد فارق الحياة.

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

١- مذهب الشافعي أنه لو رمى صيداً بسهم وجرحه أو أرسل جارحة – كلباً أو غيره – على صيد وجرحته ثم غاب الصيد ثم وجد ميتا فإنه يحرم في الصورتين.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٧.

(٢) مغنى اللبيب ص١٥٨.

(٣) أنظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٣.

(٤) المغنى ٢/ ٨٩١.

قال في مغني المحتاج: وإن جرحه الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه وغاب ثم وجده ميتاً حرم في الأظهر لما مر، والثاني يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي، وقال في الروضة: أنه أصح دليلا وفى المجموع أنه الصحيح أو الصواب، وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم والأول هو ما عليه الجمهور، قال البلقيني: وهو المعتمد[١].

وقال في تحفة المحتاج: وإن جرحه الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح وغاب عنه ثم وجده ميتا حرم في الأظهر لما ذكر، والثاني: يحل، ومال إليه في الروضة وصححه بل صوبه في المجموع، واختاره في التصحيح وشرح مسلم قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث، واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول، وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الأحاديث المطلقة[٢].

٢-اختار النووي أنه يحل في الصورتين.

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيار النووي:

١- قال في تصحيح التنبيه: والمختار أنه إذا جرحه جرحاً لم ينهه إلى حركة المذبوح وغاب عنه ثم وجده ميتاً وليس عليه أثر غير جراحته حل[٣].

٢- قال في المجموع: إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا فإن انتهى بذلك الجرح إلى حركه المذبوح حل، ولا أثر لغيبته، وإن لم ينته نظر إن وجده في ماء، أو وجد عليه أثر صدمة، أو جراحة أخرى، ونحو ذلك لم يحل سواء وجد الكلب عليه أم لا، لأنه لا يعلم كيف هلك، وإن لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٣٣.

(٣) تصحيح التنبيه ص١١ وانظر شرح مسلم ١٢/ ٧٩.

**احدهما: يحل قطعا.**

**والثاني: يحرم قطعاً.**

وأشهرها على القولين: أصحهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: التحريم، وأصحهما عند البغوي والغزالي في الإحياء: فاختياره هو تحوله الصحيح أو الصواب، أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه وعدم المعارض الصحيح لها [١].

ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا فقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا تحريمه [٢].

٣- قال في منهج الطلاب... كجارحة أرسلها وغابت مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الأصل واعتمده البلقيني، لكن اختار النووي في تصحيحه: الحل، وقال في الروضة أنه أصح دليلاً وفى المجموع أنه الصواب، أو الصحيح [٣].

٤- وقال في الإقناع........ كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينتـه بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمـال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحل [٤].

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف فقهاء المذاهب فيما إذا غاب الصيد بعد جرحه بالسهم أو الكلب ثم وجد ميتا، ولم يكن به جرح آخر غير جرح السهم أو الكلب على رأيين:

---

(١) المجموع ٩/ ١١٧.

(٢) السابق ٩/ ١١٨.

(٣) فتح الوهاب ٢/ ٣٢١.

(٤) الإقناع ٢/ ٥٧٧.

الرأي الأول: للجمهور -وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - واختيار النووي، وهو حل ذلك الصيد بشروط [١].

قال في مجمع الأنهر - من كتب الحنفية -: وإن وقع السهم به، أي: بصيد فتحامل، أي: تكلف في المشي حاملا السهم، وغاب الصيد، ولم يقعد الرامي عن طلبه أي: الصيد ثم وجده أي الصيد ميتا حَلَّ إن لم يكن به جراحة غير جراحة السهم [٢].

وقال في البحر الرائق: وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا، يعني: يحرم أكله [٣].

وقال في الشرح الصغير على مختصر خليل- من كتب المالكية -: أو تراخى الصائد في اتباعه أي: الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل؛ لاحتمال أنه لو جَدَّ في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته، إلا أن يتحقق أنه لو جد لا يلحقه حياً، أو حمل الآلة أي: آلة الذبح كالسكين مع غيره كغلامه، وشأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حيا فلما جاء حامل الآلة إلا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه [٤].

وقال في منح الجليل: أو تراخى الصائد في اتباعه أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه، ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل، لاحتمال أنه لوجد لادركه حيا غير منفوذ مقتل وذَبحَه أو نحره، فيجب اتباعه بسرعة في كل حال إلا أن يتحقق الصائد حين الإرسال أو الرمى أنه لا يلحق أي الصائد الصيد حياً غير منفوذ مقتل، ولو جد في اتباعه فيؤكل، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه [٥].

---

(١) انظر شروط كل مذهب في: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٨، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٤١.

(٢) مجمع الأنهر ٤/ ٢٦١.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٢٥٨.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١١٢.

(٥) منح الجليل ٢/ ٤٢٦.

وقال في كشاف القناع – من كتب الحنابلة -: وإن رمى صيداً ولو كان الرامي ليلا فجرحه ولو غيرَ مُوحٍ [مذفف] فغاب عن عينه ثم وجده ميتا، ولو بعد يومه أي: الذي رماه فيه وسهمه فقط فيه حل، أو أثره أي السهم بالصيد ولا أثر به غيره حل(١).

وقال في متن الخرقي: وإذا رماه فغاب عن عينه وأصابه ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله(٢).

الرأي الثاني للشافعية: وهو عدم حله مطلقا – سواء أكان جُرحه مذففا أم لا، وسواء أكانت غيبته في الليل أم في النهار– وسواء أتراخى عن اتباعه أم لم يتراخ.

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم فيما يأتي:

١- أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه ثم وجده ميتا، فإنه يحل اتفاقا(٣).

٢- إذا غاب الصيد بعد إرسال السهم أو الكلب عليه ثم وجده ميتا وفيه جرح آخر غير سهمه، فإنه لا يحل باتفاق الفقهاء(٤).

**ومحل الخلاف:**

أن يصبه السهم أو يجرحه الكلب وهو يراه ويغيب عنه وهو قوي على الحياة ثم يجده ميتاً.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث من جانب وتخصيص الأحاديث الصحيحة من جانب آخر.

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٢٠.

(٢) متن الخرقي ص ١٤٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٣٠، وبجيرمى ٥/ ١٨٦.

(٤)أنظر السابق ١٥/ ١٥.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة -: على حل الصيد إذا غاب بعد إصابته بالمنقول والمعقول، فمن المنقول ما يأتي:

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن» رواه مسلم [١].

عن عدي ابن حاتم ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يؤكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل ولم يؤكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيها قتله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» متفق عليه [٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال: «ما أمسك عليك كلابك فكل» قلت: وإن قتلت، قال: «وإن قتلت» قال افتني في قوسي قال: «مارد عليك سهمك فكل» قال: وإن تغيب قال: «وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك، أو تجده قد صَلَّ» " يعني: قد انتن" رواه أبو داود والنسائي [٣].

ومن المعقول استدلوا بالآتي:

١ - إن جرحه سبب اباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك [٤].

---

(١) حديث رقم (٥٠٩٤).

(٢) البخاري (٥١٦٧) ومسلم (٥٠٩٠) وهذا لفظه

(٣) رواه أبو داود حديث رقم (٢٨٥٩) ورواه النسائي حديث رقم (٤٨٠٦) والمذكور لفظ النسائي والإسنادان صحيحان (أنظر البدر المنير ٩/ ٢٤١).

(٤) مغني ابن قدامة ١١/ ٢٠.

واستدل الشافعية: على عدم حل الصيد إذا غاب بعد إصابته بما يأتي:

١ -عن عطاء بن السائب بن عامر: أن إعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال: «من أين أصبت هذا» فقال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء رجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار، وهذا مشقصي فيه أعرفه قال: «بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة قد أعانتك عليه لا حاجة لي فيه» رواه البيهقي [١].

٢ -عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال: «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك» رواه البيهقي [٢].

٣ -عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده، فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت) رواه البيهقي [٣].

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الجمهور على ما يأتي:

١ - أن الحديثين الأولين والحديث الثالث -على التسليم بصحته - مخصوصة بما جاء في سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا أهل

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٩٣٧١)، وأبو داود في المراسيل ١/ ٤٠٦، وفيه عطاء بن السائب قد ضعف (انظر المجموع ٩/ ١١).

(٢) البيهقي (١٩٣٧٢) وأبو داود في المراسيل قال القرافي في تخريج أحاديث الاحياء: والحديث مرسل قاله البخاري (تخريج أحاديث الاحياء ٤/ ١٦٩).

(٣) سنن البيهقى الكبرى حديث رقم (١٩٣٧٤) رواه البيهقي موقوفا من وجهين، وروي مرفوعا وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو ضعيف (انظر التلخيص الحبير ٤/ ٣٣٧)، ومعنى أصميتَ: أسرعت في ازهاق روحه، ومعنى: أنميت: أصبته بنحو سهم أو كلب فمات وأنت تراه (أنظر شرح المناوي على الجامع الصغير ٢/ ٤٣١).

صيد وإن أحدَنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا، فقال: «إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل»[١].

٢- فقوله ﷺ: «وعلمت أن سهمك قتله» مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع، وهو إذا لم يعلم أن سهمه قتله[٢].

٣- قولكم: أن جرحه سبب إباحته وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك، يجاب عنه بأن التحريم يحتاط له[٣]. وأن الأصل عدم حل الصيد حتى يثبت ذبحه، أو صيده بيقين بلا معارض.

ونوقشت أدلة الشافعية: بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، وتفصيلها على الآتي:

١- الحديث الأول: حديث عطاء بن السائب: أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ الحديث ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب وقد ضعف[٤].

٢- الحديث الثاني: حديث أبي رزين مرسل قاله البخاري[٥].

٣- الحديث الثالث: حديث ميمون بن مهران موقوف على ابن عباس وهو ليس حجة وروى مرفوعا لكن سنده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف[٦].

* * *

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم(٢٨٥٥) والترمذي حديث رقم (١٤٦٨) وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم والنسائي (٤٨١٢).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨.

(٣) نهاية ٨/ ١٢٣.

(٤) أنظر المجموع ٩/ ١١.

(٥) أنظر تخريج أحاديث الأحياء ٤/ ١٦٩.

(٦) أنظر التلخيص الحبير ٤/ ٣٣٧.

# المبحث الرابع
# حكم قتل الكلاب

## أولاً: المفردات:

١- قتل: القتل: الإماتة: يقال قتله قتلا وقتل الله فلانا: دفع شره، وقتل جوعه، أو عطشه: أزال ألمه بطعام أو شراب، وقتل غليله: شفاه، وقتل الخمر: مزجها بالماء ليكسر حدتها، وقتل فلانا أذله، وقتل الشيء علما: تعمق في بحث فعلمه علما تاماً(١).

٢- الكلاب: جمع كلب ويجمع أيضا على أكلب، والكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية، ورتبة اللواحم، فيه سلالات كثيرة، تربى للحراسة أو للصيد، أو للجر –وهو المقصود هنا-، وكل سبع عقور، وربما وصف به.

والكلب أيضا: كل ما وثق به شيء كالحبل، وحديدة عقفاء تكون في طرف الرجل يعلق فيها الزاد وخشبة يعمد بها الحائط، وحديدة في رأس القطب، وطرف الأكمة وسمك على هيئة الكلب، وكلب الفرس: الخط وسط ظهره، يقال: استوى على كلب فرسه (٢).

## ثانياً: تبيين الخلاف بين المذهب الشافعي واختيار النووي:

اتفق الشافعية ومنهم النووي: أن كلب الصيد والحراسة محترم لا يجوز قتله.

واتفقوا أيضا: أن الكلب العقور غير محترم وأنه يندب قتله.

واختلفوا فيما سوى ذلك وهو مالا نفع فيه ولا ضرر على ما يأتي:

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٧١٥.

(٢) السابق ٢/ ٧٩٤.

١ - المعتمد عندهم الذي عليه الأكثر أنه محترم لا يجوز قتله، وهو رأي الشهاب بن حجر والجمال الرملي في شرحيهما على المنهاج.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج......(محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه[١].

وقال الرملي في نهاية المحتاج: وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف في موضع جوازه [٢].

٢- واعتمد شيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي – والد الجمال الرملي-: أن مالا نفع فيه ولا ضرر غير محترم يجوز قتله.

قال الشيخ زكريا في الأسنى: وينزع الخيط [أي المغصوب] من الميت ولو آدميا، وإنما لم ينزع في الحياة لحرمة الروح وتنزع من حي غير محترم ككلب لا ينتفع به ومرتد وكذا الزاني المحصن والمحارب[٣].

٣- اختار النووي: أن الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر محترم لا يجوز قتله إلا الأسود البهيم [٤].

## ثالثاً: إثبات أن المسألة من اختيارات النووي:

١ - قال في شرح مسلم: قال القاضي وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاماً عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٣٨.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٧٤.

(٣) أسنى ٢/ ٣٥٩.

(٤) الأسود البهيم الأسود الخالص، انظر حاشية السندى على سنن ابن ماجة ٦/ ٢٢٤.

صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر (١).

٢- قال في طرح التثريب: القول الثالث: أنها ممنوع من قتلها إلا الأسود البهيم واختاره النووي في شرح مسلم (٢).

## رابعاً: رأي علماء المذاهب الأربعة:

اختلف الفقهاء في قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر – أي الذي ليس كلب حراسة أو صيد ولا كلبا عقورا – إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز قتله –أسود أم غيره– وهو رأي الحنفية والشافعية. قال في البحر الرائق: وأما حل القتل فما لا يؤذي لا يحل قتله، فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله، لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فقيد القتل بوجوب الإيذاء (٣).

وقال في شرح القدير قوله: وما لا يؤذي لا يحل قتلها، وإن كان لا يجب بقتلها الجزاء وهكذا الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحق قتله، لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ (٤).

والرأي الثاني: يجوز قتل الكلاب – **الأسود** منها وغيره – وهو رأي المالكية والشيخ زكريا والشهاب الرملي من الشافعية.

قال في مواهب الجليل – من كتب المالكية – المذهب جواز قتل الكلب صرح به غير واحد (٥).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٣٣٦.

(٢) انظر: شرح التثريب ٦/ ١٧٩.

(٣) البحر الرائق ٣/ ٣٦.

(٤) فتح القدير ٣/ ٨٤.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٩١

قال في كفاية الطالب الرباني: لا خلاف أعلمه في جواز قتل الكلاب غير المأذون في اتخاذها [١].

والرأي الثالث: لا يجوز قتل الكلاب إلا الأسود البهيم وهو رأي الحنابلة واختيار النووي.

قال في كشاف القناع: ولا يباح قتل الكلاب غير ما تقدم أي غير الكلب العقور والأسود البهيم لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم [٢].

وقال في الروض المربع: والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة إن كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة-٤] إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله [٣].

## خامساً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بينهم فيما يأتي:

١- كلاب الحراسة والصيد محترمة ولا يجوز قتلها.

٢- الكلب العقور غير محترم يجوز قتله، بل يطلب ندبا –أو وجوبا–.

محل الخلاف بينهم في الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر.

## سادساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في نسخ الأمر بقتل الكلاب، فمن رأى عدم حرمتها مطلقا قال: إنه لا نسخ.

---

(١) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢١.

(٢) كشاف القناع ٦/ ٢٢٣.

(٣) الروض المربع ١/ ٤٥٢.

ومن رأى حرمتها مطلقا قال: إن الأمر به منسوخ.

ومن رأى حرمتها غير الكلب الأسود قال: إن قتل الكلاب منسوخ إلا الكلب الأسود لاستثنائه في الحديث.

## سابعاً: الأدلة:

استدل الحنفية والشافعية على عدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر بما يأتي:

١-الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقول رسول الله ﷺ:«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا»(١).

فدخل في نهيه ذلك الكلاب وغيرها (٢).

٢-أنه جاء عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور والحديا» رواه مسلم(٣).

ففي هذا الحديث خص الكلب العقور دون غيره، ودل على أن غير العقور محترم، لا يجوز قتله.

٣-عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها» رواه مسلم (٤).

٤-عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل

---

(١) رواه مسلم حديث رقم (٥١٧١).

(٢) أنظر الاستذكار ٨/ ١٩٧.

(٣) مسلم حديث رقم (٢٩١٩).

(٤) مسلم حديث رقم (٥٩٩٧).

الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسك بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا قال:«في كل كبد رطبة أجر»[(١)].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين أنهما بينا أن هذه ليست حال ما يجب قتله؛ لأن المأمور بقتله مأجور قاتله، ومأجورُ المُعِين على قتله.

وإذا كان في الإحسان إلى الكلب أجر ففي الإساءة إليه وزر، والإساءة إليه ليست أعظم من قتله[(٢)].

واستدل المالكية على جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر بما يأتي:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل) رواه البخاري ومسلم[(٣)].

٢- عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فما تخرج حتى يقتل[(٤)]. وهذا الحديث رواه مسلم ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المُرَيَّة من أهل البادية يتبعها)[(٥)].

٣- قد عمل أبو بكر وابن عمر رضي الله عنهم بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء لم ينسخها عند من عمل بها خبر[(٦)].

---

(١) رواه البخاري حديث رقم (٢٢٣٤). ومسلم حديث رقم (٥١٩٦).

(٢) الاستذكار ٨/ ٤٩٨.

(٣) البخاري حديث رقم (٣١٤٥) ومسلم – وهذا لفظه – حديث رقم (٤١٠٠).

(٤) أنظر الاستذكار ٨/ ٤٩٨.

(٥) مسلم حديث رقم (٤١٠١) والمُرَيَّة: تصغير المرأة.

(٦) أنظر الاستذكار ٨/ ٤٩٦، وطرح التثريب ٦/ ١٧٩.

واستدل الحنابلة والنووي على عدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر إلا الأسود البهيم بالآتي:

أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ إلا في الأسود البهيم فإنه يقتل واستدلوا على النسخ بما يأتي:

١- عن عبدالله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم» رواه أبو داود وغيره[١].

فدخل ما عدا الأسود البهيم فيما لا يقتل.

٢- أن الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها عن تعلم ما ينفع، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث: «أن الكلب الأسود البهيم شيطان»[٢] أي بعيد من الخير والمنافع، قريب من الضرر والأذى [٣].

## ثامناً: مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الحنفية والشافعية القائلين: بعدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر بما يأتي:

١- حديث:«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا» لا يفيد النسخ لأن المقصود أن ما فيه الروح لا يجعل محل اللعب والعبث فلا يجوز ذلك ولو كان كلبا عقورا.

---

(١) أبو داود حديث رقم (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٨٦)، وابن حبان (٥٦٥٨)، وقد سكت أبو داود على هذا الحديث مما يشعر بأنه يحتج به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن عائشة (٢٥٢٨٢) والحديث صحيح لغيره لأن إسناده ضعيف لضعف ليث أحد رواته (انظر تعليق الأرنؤوط على مسند أحمد ٦/ ١٥٧) وقد جاء في مسند أحمد أيضاً (٢١٤٤٠) من رواية أبي ذر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الأسود فقال: ((شيطان)) وإسناده صحيح على شرط مسلم (انظر تعليق الأرنؤوط على مسند أحمد ٥/ ١٥٨).

(٣) أنظر الاستذكار ٨/ ٤٩٧.

٢- حديث: «خمس فواسق يقتلن» الحديث، وجاء فيه (الكلب العقور) المراد بالكلب العقور: الأسد وما أشبهه من السباع، وليس في هذا الحديث عن الكلاب شيء، وإنما جاء بالأمر بقتل الكلاب في أحاديث أخرى.

٣- حديث: «ان امرأة بغيا رأت كلبا.....» الحديث، وحديث: «الكلب الذي يلهث وسقاه الرجل» الحديث لا يمنع ذلك من قتل الكلاب المأمور بقتلها، وإن كان يجوز أن نسقيها بل ونثاب على ذلك، لأن سقيها لحرمة روحها وقتلها بأمر الشارع الذي يدل على أنها ربما كانت مضرة ولا ندري.

ونوقشت أدلة المالكية القائلين بجواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر مطلقا – الأسود منها وغيره – على النحو الآتي:

١ – حديث ابن عمر (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب) منسوخ بحديث عبدالله بن مغفل (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» رواه مسلم [١].

٢ – حديث جابر (أن رسول الله ﷺأمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل) في آخر هذا الحديث بيان النسخ فقد جاء فيه بعدما ذُكر (ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» رواه مسلم[٢].

٣- قد عمل أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر بقتل الكلاب، جوابنا على هذا يحتمل أنهم قتلوها لوجود ضرر منها إما باجتماعها وكثرتها حتى خيف منها أو يحتمل أنها كانت عقورة أو غير ذلك من الاحتمالات.

ونوقشت أدلة الحنابلة والنووي بالآتي:

١ – أنه ليس في قوله ﷺ «الكلب الأسود البهيم شيطان» ما يدل على قتله؛ لأن شياطين الجن والإنس لم يؤمر بقتلها.

---

(١) حديث رقم (٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (٤١٠٣).

وقد رأي رسول الله ﷺ: رجلا يتبع حمامة فقال: (شيطان يتبع شيطانة) [1].

كون الكلب الأسود بعيد من الخير والمنافع قريب من الضر والأذى لا يُجوِّز قتله.

* * *

(١) الاستذكار ٨/ ٤٩٨)، والحديث رواه أبو داود (٤٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وابن حبان (٥٨٧٤) وإسناده حسن انظر تعليق الأرنؤوط على صحيح ابن حبان.

# الفصل الثالث

## السمات المنهجية المستنبطة من اختيارات النووي

**وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: السمات المنهجية المستنبطة في العبادات.

المبحث الثاني: السمات المنهجية المستنبطة في المعاملات وأحكام الأسرة وما يتبعها.

# المبحث الأول
# السمات المنهجية المستنبطة في العبادات

السمة العامة المستنبطة من اختيارات النووي في العبادات والمعاملات وغيرها أنه لا يراعي مقاصد التشريع في اختياراته وإنما يدور مع ما يظهر له أنه الدليل ولا يراعي مقاصد التشريع إلا في حالات نادرة لا تتعدى ثلاث.

**ويستنبط من اختياراته في العبادات عدة سمات منها:**

١- لا يثبت الكراهة للمسألة حتى يثبت الدليل باعتبار أن الكراهة حكم شرعي وهو مفتقر للدليل ومثال ذلك:

قال: بعدم كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لعدم وجود نص على الكراهة ومنع القياس في ذلك على الكعبة.

ومثال آخر: قال بعدم كراهة تغميض العينين في الصلاة مخالفاً ذلك المذهب الذي رجحه الرافعي وذلك لعدم وجود دليل على الكراهة.

٢- إذا كان الحديث يدل على خلاف الظاهر ويصعب تأويله لا يذهب إلى التأويل ويأخذ بظاهر الحديث ومثال ذلك:

حديث ذي اليدين أوله الشافعية على الحركات الكثيرة غير المتوالية- بمعنى أن رسول الله ﷺ كان يمشي قليلاً ويقف ثم يمشي قليلاً ويقف وهكذا فلم يذهب إلى ما قالوه ورأى أن الحركات الكثيرة سهواً لا تبطل الصلاة. وقال على حديث ذي اليدين وتأويل الحديث صعب على من أبطلها [1]- أي أبطل الصلاة بالعمل الكثير ولو سهواً-.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/ ٧٣.

٣-كثيراً ما يميل إلى الأخذ بظاهر الحديث ويعلل حكم المسألة بأن ذلك ظاهر الحديث ومثال ذلك:

اختياره تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة وعلله بقوله للأحاديث فيه[١]

٤-يأخذ بالاحتياط إذا كان ظاهر الحديث يحتمل الوجوب وعدمه ومثال ذلك: اختياره وجوب وضع الأنف في السجود حال الصلاة والمذهب لا يجب وإنما يسن.

٥-يخالف تعليلات علماء الشافعية المتقدمين للمسألة ومن خلالها يختار مخالفتهم من ذلك حكم ماء الميازيب المشكوك في طهارتها ويغلب على الظن نجاستها فذهب الشافعية فيها مذهبين:

أ-يحكم بنجاسة الماء النازل منها

ب-يحكم بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر.

وخالفهم في هذا وقال: لا يجري قولاً تعارض الأصل والظاهر بل يقطع بطهارته وعلل ما ذهب إليه بقوله: إنه إن كانت هناك نجاسة فقد انغسلت بالماء النازل[٢].

٦-يختار التيسير إذا كان الاحتياط في المسألة ليس له دليل واضح ومثال ذلك: اختياره الاكتفاء بالمقارنة العرفية في نية الصلاة لأنه الأرفق بالناس ولا دليل على اشتراط وجوب مقارنة النية للتكبير في كله.

٧-عند تعارض الأحاديث يصير إلى الجمع بينها ما أمكن ومثال ذلك: اختياره أن ليلة القدر لا تلزم ليلة بعينها وإنما تنتقل في ليلة من ليالي العشر مخالفاً بذلك مذهب الشافعي إلى أنها تلزم ليلة بعينها جامعاً بذلك بين الأحاديث المتعارضة في تحديد ليلة القدر.

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٤.

(٢) رواه مسلم (٤١٠٣).

# المبحث الثاني
# السمات المنهجية المستنبطة
# في المعاملات وأحكام الأسرة وما يتبعها

١-يميل إلى الأصل وهو عدم المنع في المسألة حينما لا يكون هناك دليل صريح على خلافه كما في جواز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة، فإنه لا يوجد دليل صريح على تخصيص المساقاة بالتمر والعنب.

٢-قد يميل إلى التيسير مع أنه قد يكون مخالفاً لظاهر الحديث ومثال ذلك: اختار جواز المخابرة مطلقاً مخالفاً بهذا مذهب الشافعي وهو عدم جوازها لا مستقلة ولا تبعاً للمساقاة، مع أن ظاهر الحديث تحريم المخابرة وهو حديث «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة وأمر بالمؤاجرة) [(١)].

٣-يحتاط أحياناً إلى التحريم مع عدم ظهور دليل التحريم ومثال ذلك: اختياره تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً – سواء أكان بشهوة أم لا – والمذهب تحريم النظر إذا كان بشهوة، ولا يوجد دليل ظاهر على التحريم مطلقاً.

٤-قد يميل إلى المصلحة إذا لم تتعارض مع الدليل ومثال ذلك: اختيار بقاء ولاية النكاح لولي المرأة الأقرب الفاسق إن كان وقع الحال لو سلبت منه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق، والمذهب انتقالها ولو كان الحاكم أكثر فسقاً من الولي.

٥-يرى أن تفسير الصحابي للحديث إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ومثال ذلك: اختياره أن الأمر بتغطية الأواني وغلق

---

(١) سبق تخريجه.

الأبواب ليس خاصاً بالليل بل عام يشمل الليل والنهار ولم يأخذ بتفسير الصحابي رواي الحديث – أبو حميد الساعدي –: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً[١]؛ لأنه يرى أنه مخالف لظاهر اللفظ: وهو رواية مسلم: «فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء» [٢].

٦ –قد يقدم كثرة الأئمة في شيء على ما هو المرجح في المذهب إذا كانت المسألة ليس فيها نص شرعي، وليس فيها أيضاً نص عن الإمام الشافعي ومثال ذلك: اختياره جواز التكني بأبي القاسم بعد عصر النبي ﷺ والذي رجحه هو أن مذهب الشافعي حرمة التكني مطلقاً – في حياته أم لا – اسمه محمد أم لا – وعلته في اختياره أنه من فعل الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين[٣].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الأذكار ص ٣٦٤.

# الخاتمة

# الخاتمة نسأل الله حسنها

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم النتائج التي انتهت إليها:

**أولاً**: كانت الاختيارات المذكورة على سبيل الاستقصاء لاختيارات النووي من جميع كتبه الفقهية ويلغ مجموع ما وقفت عله ستة وخمسين اختياراً.

**ثانياً**: المقصود بالاختيارات هنا تفردات النووي عن المذهب الشافعي وليس المقصود بها المسائل التي رجحها في المذهب.

**ثالثاً**: التعريف المختار للاختيارات: هو: ما خالف فيه المجتهد مذهب إمامه في بعض المسائل – أو الرأي الراجح من المذهب – لدليل.

**رابعاً**: يتعرض علماء الشافعية – المتأخرون – كثيراً للنص على اختيارات النووي

**خامساً**: لا يعدون اختيارات النووي من المذهب الشافعي ولكن يجوزون تقليده باعتباره فيها مجتهداً مطلقاً.

**سادساً**: قد يوافقون اختيارات النووي – وذلك قليل – وقد يخالفونها – وهو الأكثر.

**سابعاً**: يعتبر النووي شيخ المذهب ومحرره بلا خلاف فهو ملتزم بقواعد المذهب لا يكاد يخرج عنها.

**ثامناً**: لم يراع في اختياراته السابقة مقاصد الشريعة إلا في النادر لا تكاد تتعدى ثلاثة اختيارات. وإنما يراعي في اختياراته الدليل فلا يخرج عن المذهب إلا لدليل.

**تاسعاً**: ملخص اختيارات النووي الفقهية كالآتي:

١ – اختار: عدم كراهة استعمال الماء المشمس في الوضوء والغسل، موافقا للحنابلة في ذلك – في المعتمد عندهم –.

٢- اختار: عدم كراهة استعمال السواك بعد الزوال للصائم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والقول الثاني عند الحنابلة.

٣- اختار: إجزاء الاستياك بإصبع نفسه المتصلة، إذا كانت خشنة، وهو قول عند المالكية والحنابلة.

٤- اختار: أن أصابع اليد سواء في حصول سنية التخليل بها - وليس إصبعا أولى في ذلك من إصبع- وهو اختيار إمام الحرمين أيضا.

٥- اختار: المذهب القديم للشافعي وهو: نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، واختاره البيهقي من الشافعية أيضا، وهو الأصح عند الحنابلة.

٦- اختار أن: التنشيف بعد الوضوء والغسل مباح- فعله وتركه على السواء- وهو رأي المالكية والحنابلة.

٧- اختار أن: المدة في المسح على الخف – يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر- تبدأ من المسح وليس من الحدث، وهو مذهب الاوزاعي وأبي ثور.

٨- اختار أن: من نزع خفيه وهو بطهر المسح لا يلزمه الوضوء ولا غسل قدميه، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع خفيه، وهو اختيار ابن المنذر وحكاه عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب.

٩- اختار أنه: لا يكره استقبال الشمس ولا القمر ولا استدبارهما حال قضاء الحاجة، وأنه ليس خلاف الأولى، بل هو مباح.

١٠- اختار: طهارة ماء الميازيب المشكوك في طهارتها، ولا يأتي فيها قولا تعارض الأصل والغالب، بل يُجزم بطهارة مائها.

١١- اختار أن: الخنزير ليس كالكلب يغسل ما ولغ فيه سبعاً، بل يكفي أن يغسل مرة واحدة. قال: وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير.

١٢- اختار: حرمة البول في الماء القليل مطلقا- سواء أكان راكداً أم جاريا- وهو مذهب الحنفية والمالكية.

١٣- اختار أنه: لا يحرم مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها، وإنما يحرم الوطء فقط، وهو مذهب الحنابلة.

١٤- اختار جواز الاقتصار على مسح الكفين في التيمم، وهو رأي المالكية والحنابلة.

١٥- اختار أن: كل صلاة وجبت في الوقت مع نوع خلل لا يجب قضاؤها، وهو رأي الحنابلة -على ما يظهر-.

١٦- اختار أن: أذان الفجر يدخل من السحر، وليس من نصف الليل، وهو مذهب المالكية.

١٧- اختار أن: فعل صلاة العشاء ثلث الليل أو نصفه أفضل من أول الوقت، وهو رأي الحنفية والحنابلة.

١٨- اختار أنه لا يجب إعادة الصلاة التي أديت مع الجهل بالنجاسة، أو مع نسيانها، وهو رأي المالكية.

١٩- اختار أن العمل الكثير في الصلاة سهواً لا يبطلها -مخالفاً معتمد المذاهب الأربعة- وتبعه السبكي.

٢٠- اختار تبعاً لإمام الحرمين والغزالي أنه: يكفي في نية الصلاة مقارنتها بتكبيرة الإحرام مقارنة عرفية.

٢١- اختار: جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بذكر غير ركن- بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد- وهو رأي المالكية والحنابلة.

٢٢- اختار: وجوب وضع الأنف بالأرض حال السجود، وهو رأي الحنابلة وقول عند المالكية.

٢٣- اختار أن: المراد بالآل عند الصلاة على النبي ﷺ وآله: كل المسلمين التابعين له إلى يوم القيامة، وهو رأي المذاهب الثلاثة -غير الشافعية-.

٢٤- اختار: عدم كراهة تغميض المصلي عينيه حال الصلاة، موافقا لبعض الشافعية، ومخالفا للمذاهب الأربعة.

٢٥- اختار أنه: يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة، وهو مذهب الحنابلة ورأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقول عند الشافعية.

٢٦- اختار أنه: لا ينبغي أن تصلى صلاة التسبيح، ولا أعرف موافقا له من أئمة المذاهب، فرأيه هذا مخالف للمذاهب الأربعة.

٢٧- اختار أنه: يسن تطويل الجلوس بين السجدتين في الكسوف والخسوف، وهو مذهب الحنابلة.

٢٨- اختار أنه: لا يكفي غير الاضطجاع لتحصيل سنة الفصل بين قبلية الصبح وفرض الصبح، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

٢٩- اختار تبعاً لإمام الحرمين أنه: لا يجب التعرض لنية الفرضية في الصلاة المعادة.

٣٠- اختار حرمة التخطي لرقاب الناس، وافقه بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

٣١- اختار أنه: يجوز الجمع بسبب المرض تقديما وتأخيرا، وهو مذهب الحنابلة واختاره جماعة من الشافعية.

٣٢- اختار تبعاً للمتولي أنه: يستحب القيام للجنازة مطلقا- يريد الصلاة عليها أم لا – واختاره ابن عقيل وغيره من الحنابلة.

٣٣- اختار: وصول ثواب قراءة القرآن للميت موافقا الأئمة الثلاثة، وتبعه المتأخرون من الشافعية.

٣٤- اختار تبعاً لابن الصلاح: المذهب القديم وهو: جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي عن الثلاثة الأيام الواجبة في الحج، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

٣٥- اختار أن: ليلة القدر لا تلزم ليلة بعينها، وإنما تتنقل في ليالي العشر الأواخر، وهو مذهب مالك – في الأشهر – ومذهب الحنابلة.

٣٦- اختار أن: اسم الله الأعظم الحي القيوم.

٣٧- اختار أنه: لا كراهة في تسمية الطواف شوطاً ولا دوراً.

٣٨- اختار أنه: يحرم قطع شوك الحرم مثل العوسج، وهو معتمد الحنابلة، وهو الذي يظهر أنه: معتمد الحنفية والمالكية.

٣٩- اختار أن: قاتل صيد المدينة وقاطع شجرها يضمن بسلب ثيابه، تفرد به عن مقرر المذاهب الأربعة.

٤٠- اختار أن: التكبير- لغير الحاج- يبدأ من صبح يوم عرفه ويختم بعصر آخر التشريق، وهو رأي الحنابلة.

٤١- اختار: انعقاد البيع ونحوه من التصرفات بالمعاطاة تبعاً للمتولي والبغوي وجماعة من الشافعية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٤٢- اختار أنه: يصح تصرف الفضولي، ويكون موقوفاً على رضا صاحب الحق، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.

٤٣- اختار: المذهب القديم، وهو صحة المساقاة في سائر الأشجار المثمرة، وهو مذهب الحنابلة -بقيد زادوه-: إذا كانت مأكولة.

٤٤- اختار: صحة المزارعة مستقلة عن المساقاة، وهو رأي الحنفية- على القول المفتى به- ومذهب المالكية والحنابلة.

٤٥- اختار: صحة المخابرة - مطلقا- تبعاً للمساقاة ومستقلة عنها، وهو رأي الحنفية - في القول المفتى به - والمالكية والحنابلة.

٤٦- اختار: حرمة النظر إلى الأمرد مطلقا - بشهوة وبغيرها- مخالفاً المذاهب الأربعة.

٤٧- اختار تبعاً للغزالي وابن الصلاح: بقاء ولاية النكاح للولي الأقرب، إذا كان فاسقا إن كان لو سلبت منه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق.

٤٨- اختار: وجوب الأكل من وليمة العرس على المفطر، مخالفا معتمد المذاهب الأربعة.

٤٩- اختار أنه: يسن تغطية الأواني بالليل والنهار، ولم أجد من وافقه من أئمة المذاهب.

٥٠- اختار: حرمة التكني بأبي القاسم في زمن رسول الله ﷺ فقط، دون ما بعده، سواء أكان الشخص اسمه محمداً أم لا، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأحد الأقوال عند الحنابلة.

٥١- اختار أن: لبس الثوب الخشن لغير غرض شرعي خلاف السنة وليس مكروها، موافقا للحنفية والمالكية والحنابلة.

٥٢- اختار أن: أفضل المكاسب الزراعة، وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية وتبعه المتأخرون من الشافعية.

٥٣- اختار عدم وجوب الحد على من شرب الخمر للتداوي- وإن قلنا أنه لا يجوز شربه للتداوي- وهو مذهب الحنفية.

٥٤- اختار أنه: لا يرجح أي من القولين في أن: النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي، أو الجائز الشرعي.

٥٥- اختار: إذا غاب الصيد بعد إصابته بالسهم أو الجارحة ثم وجد ميتا أنه يحل، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

٥٦- اختار أن: الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر محترم، لا يجوز قتله إلا الأسود البهيم، وهو رأي الحنابلة.

* * *

# النسيم الصبوي في نظم اختيارات النووي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المان باللطف والرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد. أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلا وشرفا لديه.

أما بعد...

فقد أشار إلي من لا يسعني أن أتوقف هنيهة قبل إجابته، أو أدير الأمر في خلدي قبل طاعته، سيدي ومولاي الأريب، سالم بن أحمد الخطيب، أن أنظم ما اعتنى به من جمع الاختيارات، وعقد المقارنات، في المسائل الفقهيات، التي تفرد بها الإمام ذو النفس العلوي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، فأجبته إلى ذلك رجاء الاندراج في سلك طلبته، ونيل المأمول من محبته، وسميته: (النسيم الصبوي في نظم اختيارات النووي).

وليس لي فيه جهد إلا سبك الكلمات ومعانقة العبارات، أما صاحب البحث ومن يتوجه له المدح فهو الشيخ سالم الذي حصر وجمع، ورتَّبَ وابتدع، ثم تفضل وأسند إلي مهمة النظم تفضلا منه وتكرما.

وقد بذلت فيه وسعي.. ولكن أين أذهب من قول من قال: (كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي برز منه)، فالكلام صور قائمة، والله سبحانه وتعالى ينفخ فيه الروح.

والشكر موصول إلى سيدنا الشيخ محمد سعيد عبد البر بابنا إلى الله، ومولانا الشيخ رضوان والشيخ عبد النصير والشيخ أشرف صيقلي وسائر مشايخنا وزملائنا في خدمة العلوم الشريفة.

والله َأسأل، وبنبيِّه الكريمِ أتوسل، وبسيدنا الإمام محيي الدين النواوي أتوصل، أن ينفع به طلاب العلم، وأن يجعله لي ذخرا بين يديه.

**ولا غالب إلا الله**

**أحمد فتح الباب الشافعي المصري**

# النَّسيمُ الصبَوي فِي نَظْمِ اخْتِيَارَاتِ النَّوَوِي

**مقدمة:**

١ـ بِبِسْمِ اللهِ أَبْدَأُ الكَلامَا وأَحْمَدُ اللهَ الهَادِيْ السَلَامَا

٢ـ مُصَلِّيَاً عَلَى النَّبِي التِهَامِي طِبِ القُلُوبِ وشِفَا الأَسْقَامِ

٣ـ وآلِهِ المُستَكمَلِين الكُرَمَا وصَحْبِهِ والتَابِعِينَ العُلَمَا

٤ـ وبَعْدُ فَالعِلْمُ بِفِقْهِ الدِينِ فَرْضٌ عَلَى الكفَاءِ أَو تَعْيِينِي

٥ـ ويُسْتَقَى مِن كُلِّ حَبْرٍ نَافِعٍ لاسِيَّمَا فَقِيهِ مِصْرَ الشَافِعِي

٦ـ وخَيْرُ مَنْ قَدْ حَرَّرَنْ مَذْهَبَهُ يَحْيَى النَوَاوِيْ قَدْ عَلَا مَنْقَبُهُ

٧ـ فبَيَّنَ الأَصَحَّ والصَّحِيحَ وأظْهَرنَّ الأَظْهَرَ الصَرِيحَ

٨ـ لَكِنَّهُ مَعْ ذَاكَ قَد أفَادَا مَسَائِلاً رَأَى بِهَا انْفِرَادَا

٩ـ فَكَانَ لابُدَّ لَنَا مِن حَصْرِهَا تَبْيِينِهَا تَمْيِيزِهَا ونَظْمِهَا

١٠ـ وقَد حَصَر شَيْخُنَا (الخَطِيبُ) الأَلْمَعِيُّ الفَاضِلُ الأَرِيبُ

كُلَّ المَسَائِلِ التِي رَأَى بِهَا مُخْتَارَ يَحْيَى النَوَوِيْ مُنَبِّهَا

إلى الذِي وَافَقَ مِنْهَا مَذْهَبَا غَيرَ الذي لَهُ الإِمَامُ ذَهَبَا

وقَدْ أَتَتْ سِتاً مَعَ الخَمْسِينِ نَنْظِمُهَا بِعَوْنِهِ المُعِينِ

# فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ الاخْتِيَار

نَعْنِـي بِالاخْتِيَـارِ مَـا خَـالَفَ بِـهْ مُجْتَهِـدٌ رَأْيَ إِمَـامِ مَذْهَبِـهْ

أو راجـحَ المـذَهَبِ مَـعْ أدِلَّتِـهْ ولـيْسَ مَـا رَجَّحَـهُ فِي جُمْلَتِـهْ

ونَقَلُـوا مَـا النَـوَوِيْ تَفَـرَّدَا و جَـوَّزَ الـبَعْضُ بِـأَنْ يُقَلَّـدَا

لَـيْسَ مِـنَ المَـذْهَبِ ذَا مَـا اتَّفَقُـوا لَكِـنْ لَـهُ بِـهِ اجْتِهَـادٌ مُطْلَـقُ

# فَصْلٌ فِي اختِيَارَاتِه فِي العِبَادَاتِ

لَمْ يَكْـرَهِ اسْـتِعْمَالَ مَـاءٍ مُـودَعِ في الـشمسِ في إنائـهِ المْنْطَبِـعِ (١)
بَعْـدَ الـزَوَالِ جَـازَ للـصَائِمِ أَنْ يَـسْتَاكَ مِـن أَزْمٍ ولِلفَـرْضِ السُنَنْ (٢)
كَـذَا اسـتِيَاكُهُ بأُصْـبُوعٍ فَـلَا كُـرْهَ إن يَـكُ خَـشِناً مُتَّـصِلا (٣)
خَلِّـلْ بِكُـلِّ أُصْـبُعٍ طَهُـورِ (٤) ويُـنْقَضُ الوُضُـوءُ بِـالجَزُورِ (٥)
ونَـشِّفِ الأَعْـضَا جَمِيعَـاً إِثْـرَ كُـلْ وُضُـوءٍ ان شِـئْتَ كَـذَا المُغْتَسِلِ (٦)
ومُـدَّةُ المَـسْحِ عَـلَى الخُفَّـيْنِ بالمَـسْحِ تبـدا لا بالحَـدَثَيْنِ (٧)
ومَـاءُ مِيـزَابٍ شَـكَكْتَ فِيـهِ فَهـوَ طَهُـورٍ لا ارْتِيَـابَ فِيـه (١٠)
ولَـيْسَ خِنْزِيـرٌ كَكَلْـبٍ طُهْـرُهُ بِالـسَبْعِ بَـل بِغَـسْلَةٍ تَغْمُـرُهُ (١١)
ويَحْـرُمُ البَـوْلُ بِـمَاءٍ عَادِيَـاً سَـوَاءٌ كَـانَ رَاكِـدَاً أو جَارِيَـا (١٢)
واللمْـسُ بَـيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَـةِ لحَـائِضٍ فَقُـل بِنَفْـيِ الحُرْمَـةِ (١٣)
تَـيَمَّمْ مَاسِـحَاً عَـلَى الكَفَّـيْنِ مُقْتَـصِرَاً بِـدُونِ المِـرْفَقَيْنِ (١٤)
كُـلُ صَـلَاةٍ وَجَبَـت فِي وَقْتِهَـا مَـع نَـوعِ خَلَـلٍ فَـذِي لم تَقْـضِهَا (١٥)
ولا تُـأَذِّنْ نِـصْفَ لَيْـلٍ مُظْهِـرَا وَقْتَـاً لِفَجْـرٍ بَـلْ تُـؤَذِّنْ مُـسْحِرَا (١٦)
صَـلِّ العِـشَا بِاللَيْـلِ فِي ثُلْثِـهِ أو نِـصْفِهِ أَفْـضَلُ مِـن أَوَّلِـهِ (١٧)
لا تُعِـدِ الـصَلَاةَ إن صَـحِبَهَا نَجاسَـةٌ جَهِلْـتَ أَو نَـسِيتَهَا (١٨)
لا تُـبْطِلَنْ سَـهْوَا صَـلَاةً مُودَعَـةْ كَثِـيرَ عَمَـلٍ خِـلَافَ الأَرْبَعَـةْ (١٩)
أَجْـزَا الـصَلَاةِ اسْتَحْـضِرَنَّ عُرْفَـا مَـعَ الإِحْـرَامِ واقْرِنَنْهَـا عُرْفَـا (٢٠)
وفِي جُلُوسِـهِ أو فِي اعْتِدَالِـهِ يُطَـوِّلَنْ بِغَـيْرِ رُكْـنٍ قَوْلِـهِ (٢١)

أُنُــوفُهُم بــالأَرْضِ يُلــصِقُونَا (٢٢) وقَــصْدُهُم بِــالآلِ المُــسْلِمُونَ (٢٣)
وصَــلِّيَنْ بِعَيْنِــكَ المُغْمَــضَةِ (٢٤) واقْنُــتْ بِــوَتْرٍ فِي جَمِيــعِ الــسَنَةِ (٢٥)
صَــلاةُ تَــسْبِيحٍ فَلَيْــسَتْ مُــشْرَعَةْ وقَوْلُــــهُ مُخَــــالِفٌ للأربعـــــةْ (٢٦)
وطَــــوِّل الجُلُــــوسَ فِي الكُــــسُوفِ مَــا بَــيْنَ سَــجْدَتَيْنِ والخُــسُوفِ (٢٧)
مَــا بَــيْنَ فَــرْضِ الــصُبْحِ والقَبْلِيَّــةِ مُــضْطَجِعاً فَافْــصِلْ لَــرَوْمِ الــسُنَّةِ (٢٨)
وفي مُعَــــادَةٍ فُــــرُوضُ النيَّــــةْ القَــصْدُ والتَعْيِــينُ لا الفرضِــيَّةْ (٢٩)
لا تعلُــــوَنْ مَنَاكِــــبَ الجُــــلاَّسِ إذ حَرَّمُــوا عَــدْوَ رِقَــابِ النَّــاسِ (٣٠)
وجَــائِزٌ جَمْــعَ صَــلاَتَيْ فَــرْضِ قَــدِّمْهُمَا أو أَخِّــرَنْ للمَــرَضِ (٣١)
ومُطْلَقَـــاً تَقُـــومُ للجَنَـــازَةِ (٣٢) وأَهْــدِيَنْ قِــرَاءَةً للمَيِّــتِ(٣٣)
وصُــمْ بِتَــشْرِيقٍ عَــنِ الثَلاثَــةِ فِي الحَــجِّ حَــالَ عَــدَمِ الذَبِيحَــةِ(٣٤)
والقَــدْر لا بِلَيْلَــةٍ تَــدُومُ (٣٥) والاسْــمُ الأَعْظَــمُ الحَــيُّ القَيُّــومُ (٣٦)
وشَــوْطَاً أو دَوْراً طوَافَــاً سَــمِّي (٣٧) وحَــرِّمَنْ تَقْطِيــعَ شَــوْكِ الحَــرَمِ (٣٨)
مَــن اعْتَــدَى عَــلَى صَــيْدٍ بِطَابَــهْ أو شَــجَرٍ فيُــسْلَبَنْ ثِيَابَــهْ (٣٩)
كَــبِّرْ بِغَــيْرِ الحَــجِ صُــبْحَ الموقِــفِ وآخِــرَ التَــشْرِيقِ عَــصْرَاً فَقِــفِ (٤٠)

# فَصْلٌ فِي اختِيَارَاتِه فِي المُعَامَلاتِ وسائِرِ الأبْوابِ

وفِي المُعَاطَاةِ انْتِقَالٌ وَقَعَاً فِي كُلِ مَا يَرَاهُ العُرفُ بَيْعَا (٤١)

تَصَرُّفُ الفُضُولِيِّ اسْتَقَرَّ إنْ صَاحِبُ الحَقِ بِذَا أقرَّ (٤٢)

في كلِّ ذَاتِ ثَمَرٍ فَسَاقِي وافْصِلْ مُزارِعَاً عَن المُسَاقِي(٤٤)

وصَحِّحِ المخَابَرَاتِ مُطْلَقَا إنْ عَامِلٌ لَمْ يَسْقِ أَو إذَا سَقَى (٤٥)

ولَحْظُ أمرَدٍ بغير شهوةِ حَرِّمْ خِلَافَ الفُقَهَا الأرْبَعَةِ (٤٦)

تَبْقَى وِلَايَةُ القَرِيبِ الفَاسِقِ لَو أَنَّ النَقْلَ للإمَامِ الفَاسِقِ (٤٧)

وأَوْجِبَنْ إجَابَةَ الوَلِيمَةِ لِمُفْطِرٍ ولَوْ بِأَكْلِ لِقْمَةِ (٤٨)

أَوْكِ السِقَاءَ أَغْلِقْ بَابَ الدَّارِ وغَطِّ ذَا الإِنَاءَ بالنَّهَارِ (٤٩)

بِأَبِي القَاسِمِ التَكَنِّي قَد مَنَع فِي زَمَنِ النَبِيْ وبَعْدَهُ يَقَعْ (٥٠)

لا كُرْهَ فِي لُبْسِ الثِيَابِ الخَشِنَةْ بِغَيْرِ غَرَضٍ خِلافَ السُنَّةْ (٥١)

وزَرْعُ أَرْضٍ أَفْضَلُ المَكَاسِبِ (٥٢) ولَيْسَ حَدٌ لِتَدَاوِي الشَارِبِ (٥٣)

ويَخْتَلِفْ مَسْلَكُهُ فِي النَذْرِ فللجَوَازِ أو وُجُوبِ شَرْعِي (٥٤)

ومَا يَصِيدُ السَهْمُ مَيْتَاً تَلْفَهُ بَعْدَ المَغِيبِ عَنْكَ حَلِّل أَكْلَهُ (٥٥)

فِي الكَلْبِ غَيْرِ الأَسْوَدِ البَهِيم إنْ لَمْ يَضُرَّ قَوْلَةُ التَحْرِيم (٥٦)

# الختام

هَـــذَا خِتَـــامُ مَـــا بِـــهِ تَفَـــرَّدَا    يَحْيَـــى النَـــوَاوِيْ ذُو الجَـمَـالِ والنَّـــدَى
نَظَمَـــــهُ طُوَيْلِـــــبٌ فَقِـــيرُ    يَرْجُـــو بِـــأَنْ يَرْحَمَـــهُ القَـــدِيرُ
ويَـــرْحَمَنْ شُـــيُوخَهُ وَوَالِـــدَهْ    وأُمَّـــهُ ويُـــصْلِحَنَّ بَلَـــدَه




# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| النمل | | |
| ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ ﴾ | ٣٠ | ٤٤٥ |
| القصص | | |
| ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ | ٦٨ | ٨٧ |
| الروم | | |
| ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ١-٤ | ١٧٦، ٢٩٣ |
| ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ | ١٧ | ٣٠١ |
| ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ | ٣١ | ٥١٥ |
| الأحزاب | | |
| ﴿ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ | ٥٣ | ٥٤٧ |
| الصافات | | |
| ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ | ١٤٣ | ٣٠١ |
| ﴿ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ | ١٤٦ | ٤٣٤ |
| الزمر | | |
| ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ | ٩ | ٢٩٢ |
| ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ | ٢١ | ٥٧١ |
| غافر | | |
| ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ | ٤٦ | ٢٨٢ |

| الآيـــة | رقمها | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| الإخلاص | | |
| ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ | ١ | ٣١٠ |
| الناس | | |
| ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ | ٥ | ٣٣٦ |
| ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ | ٦ | ٣٣٦ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**- تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر بيروت- ١٤١٥هـ ١٩٩٥م - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢- **تفسير السراج المنير** - تأليف: محمد بن أحمد الشربيني - دار الكتب العلمية - بيروت - الأجزاء/ ٤.

٣- **تفسير النسفي** - تأليف: عبد الله بن أحد بن محمود النسفي- دار النفائس - بيروت- ٢٠٠٥م -الأجزاء/ ٤.

٤- **الجامع لأحكام القرآن** - تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) تحقيق: دار عالم الكتب - الرياض - السعودية. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥- **روح البيان**- تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي- دار إحياء التراث العربي - الأجزاء/ ١٠.

٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**- تأليف: محمد بن على الشوكاني - دار الفكر- بيروت- الأجزاء/ ٥.

٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**- تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري- دار أحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: عبد الرزاق المهدي- الأجزاء/ ٤.

٨- **المفردات في غريب القرآن**- تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المتوفى ٥٠٢هـ - تحقيق: محمد سيد كيلاني- دار المعرفة- لبنان- عدد الأجزاء/ ١.

## ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١- **الأذكار**- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - طبعة جديدة منقحة - عدد الأجزاء / ١.

٢- **بلوغ المرام من أدلة الإحكام**- تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني- دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**- تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- أبي العلا دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء/ ١..

٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**- تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- المتوفى (٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٥- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**- تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف- عبدالله محمد الغماري دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- **الجامع الصحيح**- تأليف:محمد بن إسماعيل البخاري أبي عبدالله الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٨٧م- تحقيق: مصطفى البغا.

٧- **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** تأليف: علاء الدين المارديني- الشهير بابن التركماني دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - ١٣١٦هـ.

٨- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام** تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى:١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء/ ٢.

٩- **خلاصة البدر المنير في تخريج الشرح الكبير للرافعي**- تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر

بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المتوفى (٨٠٤هـ)- تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ عدد الأجزاء/ ٢.

١٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**- تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- المتوفى (٨٥٢هـ)- تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني- دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء/ ٣.

١١- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**- تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار عثمان بن عفان – الخبر- السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢- **رياض الصالحين**- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد**- تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ)- مؤسسة الرسالة- بيروت- مكتبة المنار الإسلامية- الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الأجزاء/ ٥.

١٤- **سنن ابن ماجه**- تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- عدد الأجزاء/ ٢.

١٥- **سنن أبي داود**- تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني-دار الكتاب العربي- بيروت – عدد الأجزاء/ ٤.

١٦- **سنن البيهقي الكبرى**- تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي- مكتبة الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- عدد الأجزاء/ ١٠.

١٧- **سنن الترمذي** تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون عدد الأجزاء/ ٥.

١٨- **سنن الدارقطني** تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- دار المعرفة – بيروت- ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني عدد الأجزاء/ ٤.

١٩- **سنن النسائي الكبرى**- تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م- تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري- سيد كسروي حسن- عدد الأجزاء/ ٦.

٢٠- **السنن الصغرى للبيهقي**- تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- المتوفى (٤٥٨هـ)- تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي- مكتبة الدار- المدينة المنورة- ١٤١.هـ - ١٩٨٩م- عدد الأجزاء/ ١.

٢١- **صحيح ابن حبان**- تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عدد الأجزاء/ ١٨.

٢٢- **صحيح ابن خزيمة**- تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- عدد الأجزاء/ ٤.

٢٣- **صحيح مسلم**- تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- دار الجيل - بيروت- عدد الأجزاء/ ٨ أجزاء في أربعة مجلدات.

٢٤- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**- تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي- تحقيق: محمود أحمد شاكر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى.

٢٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**- تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني- دار إحياء التراث- بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ عدد الأجزاء/ ١٢.

٢٦- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**- تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي -أبي الطيب- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ- عدد الأجزاء/ ١٤.

٢٧- **فتح الباري** - تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب دار ابن الجوزي- الدمام- السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ- تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء/ ٦.

٢٨- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**- تأليف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى:١٠٥٧هـ- دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٢٩- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**- تأليف: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني- دار إحياء التراث العربي- عدد الأجزاء/ ٢.

٣٠- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**- تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- دار الكتب العلمية- تحقيق: محمد عبد المنعم رابح- الطبعة الأولى٢٠٠٧م- عدد الأجزاء/ ٣.

٣١- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**- تأليف: أبي الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام خان محمد بن أمان الله المباركفوري- المتوفى١٤١٤هـ- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية –الهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - تأليف:علي بن سلطان محمد القاري- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: جمال عيتاني- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**- تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني- مؤسسة قرطبة – القاهرة- عدد الأجزاء/ ٦٠.

٣٤- **مصنف ابن أبي شيبة**- تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٥٣) - تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد- الرياض الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ.

٣٥- **مصنف عبد الرزاق**- تأليف: أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية -١٤٠٣هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء/ ١١.

٣٦- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية -١٣٩٢هـ عدد الأجزاء /١٨.

٣٧- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**- تأليف: محمد بن علي الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية- الأجزاء/ ٩.

## ثالثاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية والمصطلحات:

١- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية- تأليف: محمود النيجيري وزارة الأوقاف الكويتية- ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف: محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- دمشق - كفر بطنا- الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - الأجزاء/ ٣.

٣- الأشباه والنظائر- تأليف: جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفى(٩١١هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ الأجزاء / ١

٤- أصول الفقه- تأليف: محمد أبو النور زهير المكتبة الأزهرية للتراث- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م الأجزاء/ ٤.

٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف- تأليف: ولي الله الدهلوي- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- دار النفائس-٢٠٠٧م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ) تحقيق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية - بيروت - الأجزاء/ ٤.

٧- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع- تأليف: أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي- مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، الطبعة الأولى-١٣٢٧هـ.

٨- جمع الجوامع- تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي- مطبوع مع حاشية العطار- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- الأجزاء/ ٢.

٩- حاشية العطار على جمع الجوامع- تأليف: حسين العطار- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢.هـ-١٩٩٩م- الأجزاء/ ٢.

١٠- سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع شرح نظم السيوطي على جمع الجوامع- تأليف: محمد حسن بن أحمد الخديم مطبعة النجاح-١٩٩٨م.

١١- الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من متأخري الشافعية- تأليف: الشيخ محمد بن سليمان الكردي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

١٢- كنز الوصول إلى معرفة الأصول- تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي- مطبعة جاويد بريس- كراتشي- عدد الأجزاء/ ١.

١٣- مدخل لدراسة العلوم الشرعية الإسلامية- تأليف: إبراهيم عبد الرحيم نسخة مصورة.

١٤- مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ- تأليف: عبدالله بن حسين بلفقيه الحضرمي (١١٩٨-١٢٦٦هـ) مطبعة خاصة.

١٥- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي- تأليف: محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- الأجزاء/ ١.

## رابعاً: كتب الفقه:

١- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج- تأليف: أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي (١٢٧٧هـ- ١٣٤٣هـ)- المطبوع مع منهاج الطالبين للنووي – طبعة دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى (٧٣٢هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٤- الأجزاء/ ٣.

٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب- تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري- دار الكتب

العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢...م- تحقيق: محمد محمد تامر- الأجزاء/ ٤.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- تأليف: أبى بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الأجزاء/ ٤.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- تأليف: محمد الخطيب الشربيني- تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات–دار الفكر ١٤١٥هـ–الأجزاء/ ٢.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- تأليف: موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المتوفى (٩٦٠هـ)- تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة – بيروت.

٧- الأم تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تأليف: أبى الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي- المتوفى (٨٨٥هـ)- دار أحياء التراث العربي- بيروت الطبعة الأولى-١٤٦٩هـ تحقيق: محمد حامد الفقي- عدد الأجزاء/ ١٢.

٩- الإيضاح لمناسك الحج والعمرة- تأليف:أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم- تأليف: عبد الفتاح حسين رواه المكي- دار البشائر الإسلامية – المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة- الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

١٠- الإيعاب شرح العباب- تأليف:أحمد بن حجر الهيتمي- مخطوط لم يكمل.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ–٩٧٠هـ) دار المعرفة –بيروت- الطبعة الثانية.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- تأليف: علاء الدين الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢م الأجزاء/ ٧.

١٣- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين- تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف: أحمد الصاوي تحقيق: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. الأجزاء/ ٤.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل- تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الصدري الشهير: بالمواق المتوفى (٨٩٧هـ)- دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية-١٤٩٨هـ- الأجزاء/ ٦.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة ١٣١٣هـ.

١٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب- تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) الأجزاء/ ٥.

١٨- تحفة الفقهاء- تأليف: علاء الدين السمرقندي- المتوفى (٥٣٩هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م- الأجزاء/ ٣.

١٩- تحفة المحتاج شرح المنهاج- تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي- نزيل مكة- مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني- وأحمد بن قاسم العبادي- دار إحياء التراث العربي- الأجزاء/ ١٠.

٢٠- التحقيق- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٣١هـ- ٦٧٦هـ) مخطوط.

٢١- التلقين في الفقه المالكي- تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى(٤٢٢هـ) تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني- تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى(١٣٣٥هـ)- المكتبة الثقافية- بيروت.

٢٣- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري- تأليف: أبي بكر بن على بن محمد الحداد الزبيدي تحقيق إلياس قبلان- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ٢٠٠٦م- الأجزاء/ ١.

٢٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسمى: (التجريد لنفع العبيد)- تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا- الأجزاء/ ٤.

٢٥- حاشية الجمل على المنهج- تأليف: سليمان الجمل دار الفكر- بيروت- الأجزاء/ ٥.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر- بيروت- الأجزاء/ ٤.

٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين دار الفكر- بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م الأجزاء/ ٨.

٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي المتوفى (١٣٩٢هـ)- الطبعة الأولى١٣٩٧هـ- المطابع الأهلية للأوفست- الرياض- الأجزاء/ ٧.

٢٩- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح- تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- مصر.

٣٠- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي- تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر - بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م- الأجزاء/ ٤.

٣١- الحاوي في فقه الشافعي- تأليف: أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) الأجزاء/ ١٨.

٣٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى٥٠٧هـ)- تحقيق:ياسين دراكة- مؤسسة الرسالة- بيروت - دار الأرقم - عمان - ١٩٨٠م.

٣٣- الحواشي المدنية- تأليف: محمد بن سليمان الكردي- على شرح ابن حجر الهيتمي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر الطبعة الثانية- ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م- الأجزاء / ٢.

٣٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تأليف: محمد العربي القروي دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة- تأليف: محمد علاء الدين ابن علي الحصفكي المتوفى (١٠٨٨هـ)- دار الفكر- بيروت.

٣٦- الذخيرة- تأليف: أحمد بن إدريس القرابي- تحقيق: محمد حجي- دار الغرب - بيروت- ١٩٩٤م- الأجزاء/ ١٤.

٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع- تأليف: منصور بن يونس البهوتي- المتوفى(١٠٥٢هـ)- تحقيق: سعيد بن محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٥هـ- الأجزاء/ ١٢.

٣٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع- تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى(٦٩٠هـ)- تحقيق: عبد الرحمن ين على بن محمد العسكر- دار الوطن للنشر- الرياض.

٤٠- سفينة النجا في أصول الدين والفقه- تأليف:سالم بن سمير الحضرمي- مطبعة خاصة الأجزاء/ ١.

٤١- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج تأليف: أحمد الميقري شميلة الأهدل- تعليق: عثمان زين- مطبعة خاصة.

٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل- تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي- دار الفكر- بيروت- الأجزاء/ ٤.

٤٣- شرح العمدة- تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بنى تيمية الحراني المتوفي(٧٢٨هـ)- تحقيق: خالد بن على المشيقح- دار العاصمة- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤- الشرح الكبير- تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى (١٢٠١هـ)- إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مع تقريرات العلامة محمد عليش.

٤٥- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ- عالم الكتب -بيروت- الأجزاء/ ٣.

٤٦- صفوة الزبد- تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان الرملي المتوفى (٨٤٤هـ)- دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م الأجزاء/ ١.

٤٧- العدة شرح العمدة- تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى(٦٢٤هـ)- تحقيق: صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٨- عمدة المفتي والمستفتي- تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الباري الأهدل (١٢٧٧هـ-١٣٥٢هـ) دار المنهاج الطبعة الأولى١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م- الأجزاء/ ٢.

٤٩- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية- تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٧م- عدد الأجزاء/ ١١.

٥٠- غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام- تأليف: حسن بن عمار بن علي المكنى بأبي الإخلاص الشرنبلالي حاشية على درر الحكام في شرح غرر الأحكام- مطبعة: أحمد كامل- نسخة قديمة.

٥١- فتاوى ابن تيمية- تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١هـ- ٧٢٨هـ)- مكتبة ابن تيمية- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

٥٢- فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة- ترتيب تلميذه: علاء الدين العطار- تحقيق: محمد الحجار- دار البشائر الإسلامية- الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٥٣- الفتاوى الفقهية الكبرى- تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي- دار الفكر- بيروت - الأجزاء/ ٤.

٥٤- الفتاوى النافعة - لأبي بكر بن أحمد بن عبدالله الخطيب - المتوفى ٢٨ المحرم ١٣٥٦هـ جمع: سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأولى.

٥٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف: الشيخ نظام وجماعة- دار الفكر -بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩١م. الأجزاء/ ٦.

٥٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد- تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية (١٣٩١هـ)- الأجزاء/ ٢.

٥٧- فتح القدير- تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المتوفى (٦٨١هـ)- دار الفكر -بيروت- الطبعة الثانية.

٥٨- فتح المعين بشرح قرة العين مع حاشية إعانة الطالبين- تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري- دار الفكر-بيروت - الأجزاء/ ٤.

٥٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ)- دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٨هـ- الأجزاء/ ٢.

٦٠- الفروع- تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ)- ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار الرسالة -دار المؤيد- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- المتوفى (١١٢٦هـ)- تحقيق: رضا فرحات- مكتبة الثقافة الدينية.

٦٢- القوانين الفقهية- تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(٦٩٣هـ - ٧٤١هـ)- دار الكتب العلمية- تحقيق: محمد أمين الضناوي- ١٩٩٨م- الأجزاء/ ١.

٦٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٦٤- كشاف القناع- تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر-بيروت ١٤٠٢هـ

٦٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات- تأليف: عبد الرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي(١١١٠هـ-١١٩٢م) دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٠م- الأجزاء/ ٢.

٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تأليف: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي- تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- ومحمد وهبي سليمان- دار الخبر- دمشق- الأجزاء/ ١.

٦٧- كنز الراغبين- تأليف: جلال الدين المحلي- تحقيق: عبداللطيف عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى:٢٠٠١م- الأجزاء/ ١.

٦٨- المبدع شرح المقنع- تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح المتوفى (٨٨٤هـ)- دار عالم الكتب - الرياض.

٦٩- المبسوط- تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق: خليل محيي الدين الميسي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الأولى:١٤٣١هـ -٢٠٠٠م عدد الأجزاء/ ١٦.

٧٠- متن الإرشاد- تأليف: إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- جمادى الأولى ١٣٤٩هـ.

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو: بشيخي زاده المتوفى (ت ١٠٧٨هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الأجزاء/ ٤.

٧٢- المجموع شرح المهذب- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- دار الفكر - بيروت- ١٩٩٧م- الأجزاء/ ٢.

٧٣- المُحلّى- تأليف: أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى(٤٥٦هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الأجزاء/ ١٢.

٧٤- مختصر خليل- تأليف: خليل بن إسحاق الجندي (ت:٦٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد دار الحديث- القاهرة الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٥- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي- تأليف: أكرم يوسف القواسمي- دار النفائس للنشر والتوزيع- ٢٠٠٣م- الأجزاء/ ١.

٧٦- المدونة الكبرى- تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٧- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح- تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي- وبهامشه متن نور الإيضاح دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل- رواية ابنه الفضل صالح المتوفى(٢٦٦هـ)- دار الوطن للنشر- الرياض- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى- تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ- ١٢٢٣هـ)- المكتب الإسلامي دمشق- ١٩٦١م- الأجزاء/ ٦.

٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- تأليف: محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت الأجزاء/ ٤.

٨١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني- دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- الأجزاء/ ١٠.

٨٢- منار السبيل في شرح الدليل- تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان المتوفى(١٣٥٣هـ) - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة السابعة- ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩- المكتب الإسلامي.

٨٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (٦٣١هـ٦٧٦هـ)- دار المعرفة- بيروت.

٨٤- المنهج القويم شرح مسائل التعليم- تأليف: أبى العباس أحمد بن حجر الهيتمي- دار الكتب العلمية – بيروت- (الطبعة الأولى٢٠٠٠م).

٨٥- منح الجليل شرح مختصر خليل – تأليف: محمد عليش دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩هـ عدد الأجزاء/ ٩.

٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى(٩٥٤هـ)- تحقيق: زكريا عميرات- دار عالم الكتب- ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الأجزاء/ ٤٥جزءاً.

٨٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين- تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي- دار الفكر- بيروت- الأجزاء/ ١.

٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- تأليف: أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي- دار الفكر للطباعة- بيروت ١٤.٤هـ –١٩٨٤م- الأجزاء/ ٨.

٩٠- الهداية شرح بداية المبتدي- تأليف: أبي الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥١١هـ –٥٩٣هـ)- المكتبة الإسلامية.

## خامساً: كتب التاريخ والتراجم:

١- الأعلام - تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى(١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين- الطبعة الخامسة عشر- مايو٢..٢م.

٢- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية- تأليف: علي جمعة- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه- تأليف: أحمد عبد العزيز قاسم الحداد- دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٤- البداية والنهاية تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- مكتبة المعارف - بيروت.

٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- تأليف: محمد بن على الشوكاني- دار المعرفة - بيروت.

٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- تأليف:أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ)- تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- صيدا- لبنان الأجزاء/ ٢.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

٨- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين- تأليف: علاء الدين بن علي بن إبراهيم بن العطار المتوفى(٧٢٤هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان الدار الأثرية- عمان الأردن- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩- تذكرة الحفاظ - تأليف:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى الأجزاء/ ٤.

١٠-تهذيب الأسماء واللغات- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر- بيروت -الطبعة الأولى-١٩٩٦م.

١١-تهذيب التهذيب- تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٥٨٢هـ)- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى-١٤٠٤هـ-١٤٨٤م- الأجزاء/ ١٢.

١٢-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- تأليف :أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني- مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد الهند- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م تحقيق محمد عبدالمعيد.

١٣-سير أعلام النبلاء- تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى(٧٤٨هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين- مؤسسة الرسالة- الطبعة الحادية عشرة١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

١٤-شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي- تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – محمود الأرناؤوط- دار ابن كثير – دمشق الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

١٥- طبقات الشافعية (لابن شهبة)- تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة- تحقيق: الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦- طبقات الشافعية الكبرى- تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣- هـ- الطبعة الثانية- الأجزاء/ ١٠.

١٧- طبقات الفقهاء الشافعية- تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح- تحقيق: محي الدين على نجيب دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٨- الكامل في ضعفاء الرجال- تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن أحمد الجرجاني (٢٧٧هـ - ٣٦٥هـ)- تحقيق: يحيى مختار غزاوي- دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٩-المزني وأثره في الفقه الشافعي تأليف: محمد نبيل غنائم- رسالة ماجستير- دار الهداية- مصر الأجزاء/ ١.

٢٠-المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي- تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- تحقيق: أحمد شفيق دمج- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الأجزاء/ ٥.

٢١-ميزان الاعتدال في نقد الرجال- تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)- تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود- دار الكتب العلمية- بيروت - ١٩٩٥م.

٢٢-النور السافر في أخبار القرن العاشر- تأليف:عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس- دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

## سادساً: اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس- تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية- الأجزاء/ ٤٠.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه- تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- تحقيق: عبد الغني الدقر- دار القلم –دمشق- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - الأجزاء/ ١.

٣- التعريفات - تأليف: علي بن محمد بن على الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ - تحقيق: إبراهيم الأبياري- الأجزاء/ ١.

٤- التوقيف على مهمات التعاريف - تأليف: محمد بن عبد الرؤف المناوي- دار الفكر المعاصر- بيروت - الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ- تحقيق رضوان الداية - الأجزاء/ ١.

٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- تحقيق: محمد جبير الألفي- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- الأجزاء/ ١.

٦- الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية- تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى(٣٩٣هـ)- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- يناير١٩٩٠م - الأجزاء/ ٦.

٧- الفروق اللغوية- تأليف: أبي هلال العسكري- تحقيق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية- الطبعة الثالثة- ٢٠٠٥م الأجزاء/ ١.

٨- القاموس المحيط- تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت - الأجزاء/ ١.

٩- لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى- الأجزاء/ ١٥.

١٠- مختار الصحاح- تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - تحقيق محمود خاطر- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت - الأجزاء/ ٢.

١٢- معجم لغة الفقهاء- عربي- انكليزي- مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم- وضع: محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣- معجم مقاييس اللغة - تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام هارون دار الفكر- بيروت - الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب- تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري- دار الفكر- بيروت- الطبعة السادسة ١٩٨٥م- تحقيق: مازن المبارك- ومحمد علي حمد الله- الأجزاء/ ١.

## سابعاً: متفرقات:

١- **الآداب الشرعية**- تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيّام مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثالثة -١٤١٩هـ -١٩٩٩م الأجزاء/ ٣.

٢- **أدب الكاتب** - تأليف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري- المكتبة التجارية- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الأجزاء/ ١.

٣- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**- تأليف: إسماعيل باشا بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى (١٣٩٩هـ)- دار أحياء التراث العربي- الأجزاء/ ٢.

٤- **حياة الحيوان الكبرى**- تأليف: محمد عيسى الدميري الشافعي - المتوفى (٨.٨هـ) - طبعة إيران- طبعة قديمة ليست مرقمة، وإنما بالكلمات.

٥- **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**- تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) - تحقيق: عبد المجيد طعمة- دار المعرفة -لبنان - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف: بحاجي خليفة- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**- تأليف: محمد بن أبى بكر أيوب الزرعي- دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م- تحقيق محمد حامد الفقي - الأجزاء/ ٣.

٨- **المستدرك على معجم المؤلفين**- تأليف: عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- ١٩٨٥م- الأجزاء/ ١.

٩- **معجم المؤلفين**- تأليف: عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربي -بيروت الأجزاء/ ١٣.






# فهرس المحتويات

الموضوع — الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com